سلسلة الرسائل الجامعية رقم (٢٥)



سد الذرائع

عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد

إبراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا

دار الفضيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير تقدم بها المؤلف لكلية الشريعة بجامعة أم القرى في ١٧/٢/١٤٢٠هـ.

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢

تلفاكس: ٢٣٣٣٠٦٣

المقـدّمـة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(١) .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢) .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾(٣)(٤) .

والصلاة والسلام على من بعثهم الله تعالى معلمين ومبشرين ومنذرين وداعين إلى صراطه المستقيم ، من لدن آدم عليه السلام إلى خير البرية ، سيدنا محمد ـ ﷺ ـ صفوة الإنسانية ، وخير الخلائق خلقاً وسجية ، ومفسر القرآن بسنته القولية والفعلية ، ومبين الأحكام بجوامع الكلم ، فتحمل في أداء هذه الأمانة وتبليغ تلك الرسالة من المشاق ما لا يقدر عليه من البشر إلا هو حتى لا يترك أمته في حيرة من أمرها ، فأصل لها الأصول ووضع لها الكليات التي لا مطمع لنقض أو تغيير فيها ، وعلى آله وأصحابه الذين آمنوا به واتبعوا هديه المبين ، وتمسكوا بدينه واعتصموا بحبله المتين ، ودافعوا عن شريعته بكل غال وثمين ، ورفعوا راية الإسلام في المشارق والمغارب قاصدين بذلك رضا رب العالمين ، وعلى تابعيهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب الآيتان (٧٠-٧١) .

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم ؛ في أمور دينهم ، سواء كانت خطبة نكاح أو جمعة ، أو غير ذلك . كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – الذي أخرجه أصحاب السنن الأربعة . أخرجه أبو داود الحديث رقم (٢١١٨) ، والترمذي حديث رقم (٥٠١١)، والنسائي الحديث رقم (١٤٠٤)، وابن ماجه الحديث رقم (١٨٩٢) .



أما بعـــد :

فقد يسّر الله لحمل هذا الدين طائفة من هذه الأمة، ضبطوا أصوله، ومهدوا قواعده فقاموا بذلك خير قيام، دون ملل أو كلل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(١)، فهم الموصوفون بقول النبي -ﷺ- : **«لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»** (٢)، وقوله -ﷺ- : **«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا »** (٣)، فأناروا السبيل وأوضحوا الدليل فخرجوا فروع الشريعة على أصولها وبنوا صروحها على أسسها وقواعدها، متبعين في ذلك المنهج الذي رسمه لهم إمام البشرية وقائدها محمد -ﷺ- فقيدوا شواردها، وقربوا بعيدها فيما جمعوا وصنفوا وشرحوا وألفوا فأصبحت فنون العلم دانية القطوف ميسرة المنال حتى وصلت إلينا من عصر إلى عصر وانتشرت في كل قطر ومصر بفضل الله ثم بفضل إخلاصهم وتفانيهم في خدمة العلم .

وقد وفق الله تعالى أفراد هذه الطائفة الظاهرة في كل زمان من تأريخ هذه الأمة ليقوموا بإحياء وتجديد ما اندرس من معالم هذا الدين الحنيف، وإصلاح ما فسد من الأمور، دون أن يخافوا في الحق لومة لائم، وذلك بالدعوة إلى التمسك بهدي الكتاب والسنة، وبالقضاء على الأفكار المنحرفة الدخيلة على الأمة، والعودة بها إلى هدي الإسلام .

ومن بين أولئك العلماء شخصيات فذة لم تكتف بأن تكون بحور معرفة منطوية

---

(١) سورة التوبة الآية (١٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري الحديث رقم (٧٣١١)، ومسلم رقم (١٠٣٧) و (١٩٢١)، واللفظ له عن معاوية وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه الحديث رقم (٤٢٩١)، وأخرجه الحاكم في مستدركه الحديث رقم (٨٥٩٢). وذكره الهروي في كتابه : " ذم الكلام وأهله " بمثل ما ذكره أبو داود . انظر ذم الكلام وأهله ص ٢٤٦ . وقال عنه العجلوني بعد أن ذكر الحديث : رجاله ثقات، انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ج١ / ص ٢٤٣، وقد صححه الألباني، انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة مج ٢ / ص١٥٠، الحديث رقم (٥٩٩) .

على نفسها ، بل كانت مضرب الأمثال في الصلاح والإصلاح ، واجتهدوا في بيان الأحكام الشرعية ، وبذلوا نفوسهم وأموالهم للجهاد ، فكانوا لهذه الأمة مصابيح هدى بمنزلة الشرايين التي تمد البشرية بالحياة ، ومن بين أولئك الأفذاذ الإمام العالم المجتهد المجدد "شيخ الإسلام ابن تيمية " الذي كان إماماً في بيان عقيدة السلف الصافية النقية والتمسك بها ، وإماماً في التفسير ، وإماماً في الحديث ، وإماماً في الفقه وأصوله ، فقد ضرب المثل الأعلى للعالم الحق بالاجتهاد على طريقة الأئمة المجتهدين في القرون الأولى ، فلم يتقيد بمذهبه الذي نشأ عليه ؛ بل كان هدفه الوصول إلى الحق أينما كان مؤيداً بالدليل ، ومما يبرز مدى اجتهاده ويوضح قدرة استنباطه ما ذكره في «قاعدة سد الذرائع » والعمل بها في كثير من المسائل العقدية والفقهية رداً على أهل الزيغ[١] والبدع والفساد ، وعلى كل باحث عن حيلة لارتكاب الحرام بجعله في صورة الحلال ، لهذا وغيره فهو إمام بارز مستقل في تفكيره واجتهاده ،وله آراؤه المستقلة ، ومنهجه الفريد في تطبيق الفروع على الأصول ، ومسلكه الواضح في العرض والاستدلال، وأسلوبه البديع الرائع واستحضاره الأدلة الدامغة في ذلك ، فأحببت أن يكون لي شرف الصلة بعلمه من خلال " قاعدة سد الذرائع " التي أفاض كما تقدم - في الحديث عنها فعزمت على التقدم للحصول على درجة الماجستير ببحث هذا الموضوع لما له من أهمية تتبين فيما بعد ، وإني أتوجه إلى الله الكريم أن يمنّ عليّ بالإعانة والتسديد فهو وحده الميسر والمعين .

ثانياً: سبب اختيار الموضوع .

١- إن موضوع سد الذرائع حيويّ متجدد محتاج إليه في كل عصر ، وخاصة في هذا العصر ، الذي استجد فيه كثير من الوقائع التي لم ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة ، مع محاولات الكثيرين للالتفاف حول الأحكام والنصوص الشرعية بدعوى الحداثة ومتطلبات العصر .

٢- إن هذا الموضوع متعلق بشيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - وهو مدرسة

---

(١) الزيغ هو : الميل ، يقال زاغ عن الطريق يزيغ : إذا عدل عنه - أي عدل عن الحق - . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مج ٢ / ص ٣٢٤ ، ولسان العرب مادة " زيغ " باب الغين ، فصل الزاي ، مج ٨ / ص ٤٣٢ .

بعلمه وفكره :

٣- تحرير قول شيخ الإسلام في «قاعدة سد الذرائع» لأنه قد أولاها أهمية كبرى، ويتبين ذلك في كثرة فتاواه ؛ بل إنه قد تحدث عن هذه القاعدة حديثاً مستقلاً في كتابه المطبوع مع الفتاوى الكبرى " إقامة الدليل على بطلان التحليل " .

٤- أن المفتين وخاصة في هذه البلاد يكثرون في فتاواهم من الاستدلال بقاعدة سد الذرائع ، ويعتمدون على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله -كثيراً .

٥- أني رأيت البعض قد كتب في بعض الموضوعات الأصولية عند شيخ الإسلام ابن تيمية [1]- رحمه الله- مما شجعني على الكتابة في قاعدة سد الذرائع فسميتها " سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية دراسة أصولية مقارنة " .

٦- جدة هذا الموضوع ، حيث لم أر من كتب في هذا الموضوع عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

فهذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار هذا الموضوع وبيان موقف شيخ الإسلام منه .

ثالثاً: الدراسات السابقة في قاعدة سد الذرائع.

لقد تناول البعض الكتابة في هذا الموضوع من قبل فكتب : محمد هشام البرهاني رسالته في مرحلة الماجستير في كلية دار العلوم جامعة القاهرة بعنوان " سد الذرائع في الشريعة الإسلامية " وكذلك ما قام به . : الهادي بن الحسين شبيلي في بحثه في مرحلة الماجستير المقدم إلى جامعة أم القرى بعنوان " سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية " وكذلك ما قام به . صالح بن سعود آل علي في بحثه التكميلي في مرحلة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١) رسالة مقدمة لجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير للطالب حامد جابر السلمي حول " الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته " ، و كذلك رسالة مسجلة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة لنيل درجة الدكتوراه لمحمد سنان سيف حول " الخلاف في القواعد الأصولية المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منها " و كذلك رسالة مسجلة في جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير لناصر عبد الله الميمان حول " القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

بالرياض بعنوان " الذرائع والحيل في الشريعة الإسلامية " فقد تناولوا الموضوع بشكل عام وكان حديثهم عن شيخ الإسلام ابن تيمية حديثاً عاماً كغيره من سائر العلماء دون تحليل أو تمحيص لما ذكروه في ذلك .

كذلك ما قام به فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور في كتابه " أصول الفقه وابن تيمية " ، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه " ابن تيمية حياته ، وعصره ، آراؤه ، وفقهه " فقد تناولا سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضمناً وبشكل مقتضب ، وعذرهما في ذلك أنهما كتبا في الأصول التي سار عليها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الاستنباط ، ولم يكن كلامهما خاصاً بسد الذرائع فاقتضى ذلك عدم بيان الموضوع بياناً شافياً نظراً لطبيعة بحثيهما .

رابعاً : خطة البحث . ينقسم البحث إلى مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة .

أما المقدمة فكانت في :

١- الافتتاح .

٢- سبب اختيار الموضوع .

٣- الدراسات السابقة .

٤- خطة البحث .

٥- منهج البحث .

وأما التمهيد : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- .

وأما الباب الأول فهو في : « بيان سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة وحجيته» : **وينتظم فصلين :**

الفصل الأول : «بيان معنى سد الذرائع واطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة» **وينتظم أربعة مباحث .**

المبحث الأول : تعريف سد الذريعة لغة واصطلاحا . **وينتظم أربعة مطالب.**

المبحث الثاني : العلاقة بين سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة، **وينتظم ثلاثة مطالب.**

المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة، **وينتظم مطلبين .**

المبحث الرابع : العلاقة بين سد الذريعة والوسيلة، **وينتظم في ثلاث مطالب.**

الفصل الثاني : حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيه، وينتظم ثمانية مباحث :

المبحث الأول : في بيان حجية سدالذرائع، **وينتظم ثلاثة مطالب :**

المبحث الثاني : في بيان المذهب المالكي من قاعدة سدالذرائع، **وينتظم مطلبين :**

المبحث الثالث : في بيان المذهب الحنبلي من قاعدة سدالذرائع، **وينتظم مطلبين :**

المبحث الرابع : في بيان المذهب الحنفي من قاعدة سدالذرائع، **وينتظم مطلبين :**

المبحث الخامس : في بيان المذهب الشافعي من قاعدة سدالذرائع، **وينتظم ثلاثة مطالب.**

المبحث السادس : في بيان المذهب الظاهري من «قاعدة سد الذرائع» ، **وينتظم ثلاثة مطالب .**

المبحث السابع : تحرير محل النزاع بين أصحاب المذاهب في الأخذ بسد الذرائع ورده، **وينتظم مطلبين .**

المبحث الثامن : **أثر** القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء، **وينتظم مطلبين .**

الباب الثاني: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، وينتظم تمهيد وفصلين:

التمهيد : يذكر فيه الدافع لأخذ ابن تيمية بهذه القاعدة.

الفصل الأول : تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والفرق بينها وبين السبب والحيلة ؛ وتمسكه بالعمل بها ، وأقسامها وعلاقتها بالمقاصد ، والأساس الذي بني عليه القاعدة ؛ ومنهجه عند تزاحم الذرائع وتعارضها وضابطها.

وينتظم تسعة مباحث :

المبحث الأول: تعريف سد الذرائع وأركانها عند شيخ الإسلام .

المبحث الثاني : الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام ، **وينتظم سبعة مطالب** .

المبحث الرابع : تمسك شيخ الإسلام بالعمل بقاعدة سد الذرائع .

المبحث الخامس : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ، **وينتظم مطلبين** :

المبحث السادس : الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة « سد الذرائع » .

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام ، **وينتظم مطلبين**:

المبحث الثامن: منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع وتعارضها مع بعض ، **وينتظم ثلاثة مطالب** :

المبحث التاسع : ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام .

الفصل الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية والمتقدمين عليه ؛ والمتأخرين عنه ؛ والمحدثين ، **وينتظم ثلاثة مباحث** :

المبحث الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه (القرافي) .

المبحث الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتأخرين عنه ، **وينتظم ثلاثة مطالب** :

المبحث الثالث : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمحدثين .

الباب الثالث :علاقة سد الذرائع مع المصلحة ، والاجتهاد ، والعرف ، والاحتياط ، والضرورة ، وبعض القواعد الفقهية والأصولية وفقا لضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وينتظم فصلين :

الفصل الأول : علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، والاجتهاد والعرف ، والضرورة والاحتياط ، **وينتظم خمسة مباحث** :

المبحث الأول: علاقة سد الذرائع بالمصلحة ، **وينتظم ثلاثة مطالب.**

المبحث الثاني : علاقة سد الذرائع بالاجتهاد ، **وينتظم خمسة مطالب.**

المبحث الثالث : علاقة سد الذرائع بالعرف والعادة، **وينتظم خمسة مطالب.**

المبحث الرابع : علاقة سد الذرائع بالضرورة ، **وينتظم أربعة مطالب** .

المبحث الخامس : علاقة سد الذرائع بالاحتياط ، **وينتظم خمسة مطالب** .

الفصل الثاني : علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية، **وينتظم خمسة مباحث** .

المبحث الأول : علاقة قاعدة «سد الذرائع » بقاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، **وينتظم أربعة مطالب** .

المبحث الثاني : علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعد من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، **وينتظم أربعة مطالب** :

المبحث الثالث : علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة « إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم »، **وينتظم أربعة مطالب** .

المبحث الرابع : علاقة سد الذرائع بقاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم»، **وينتظم خمسة مطالب** .

المبحث الخامس: علاقة سد الذرائع بقاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، **وينتظم ثلاثة مطالب** :

أما الخاتمة فهي في النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

خامساً: منهجي في البحث.

لقد كانت كتابتي في هذا الموضوع ضمن منهج معين التزمت به قدر الإمكان وهذا المنهج يتلخص فيما يأتي :

١- جمع المادة العلمية بكل تتبع ودقة ما استطعت إليه سبيلاً . وذلك من المصادر التي أثبتها في هوامش البحث .

٢- نقل أراء أهل العلم من الأصوليين والفقهاء في كل جزئية من جزئيات هذا الموضوع متوخياً الأمانة في النقل ، والدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها ، وتوثيق ذلك من كتبهم ، وإذا نقلت النص باللفظ جعلته بين قوسين ثم أعزوه لقائله ، وإذا



تصرفت فيه سواء أكان نقلاً بالمعنى ؛ أو تلخيصاً أعزوه لقائله .

٣- عند عرض مذاهب العلماء في الأخذ بالذرائع راعيت في ترتيب المذاهب قوة التمسك بالقاعدة .

٤- إذا أطلقت كلمة " شيخ الإسلام " فالمقصود ابن تيمية .

٥- إن صدَّرت الكلام بكلمة " قلت " أو " الذي يظهر لي " أو " بالتأمل " أو " بالنظر " فهو من كلامي .

٦- عند النقل من كتاب " بيان الدليل على بطلان التحليل " أحياناً أنقل من الكتاب المطبوع في الفتاوى الكبرى ، وأحياناً أخرى أنقل من الكتاب المطبوع طبعة مستقلة بتحقيق الدكتور فيحان المطيري ، وذلك بحسب ما أراه من تصحيح للعبارة ، وذلك لوجود الأخطاء المطبعية أو السقط في النسختين .

٧- عزو الآيات القرآنية التي وردت في البحث إلى سورها ذاكراً اسم السورة ، ورقم الآية .

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الموثوقة ، وأكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، وإذا لم يكن في أحدهما خرجته من الكتب التي ورد فيها ، مبيناً درجة الأحاديث التي تكلم فيها ، معتمداً على الكتب التي عنيت بتخريج الأحاديث وبيان درجتها .

٩- ترجمة الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة أبين فيها : اسم العلم ، ونسبه ، وسنة ولادته ، وأهم صفاته ، وبعض مؤلفاته ، وسنة وفاته ، ما عدا المشهورين من الصحابة ، وأصحاب المذاهب الأربعة ، وابن حزم ، وذلك لشهرتهم .

١٠- في فهرس المصادر والمراجع فإن الكتاب الذي يكون له عنوانان وضعت كل عنوان في مكانه حسب الترتيب الهجائي لأول حرف فيه مع الإشارة بأن هذا الكتاب له عنوان آخر بوضع علامة (=) ، أما المصدر أو المرجع الذي صُدِّر عنوانه بكلمة (كتاب) فأهملتها . مثال : كتاب المبسوط فهنا أهملت كلمة كتاب ، ووضعت المبسوط في حرف الميم ، وهكذا .

١١- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث إما من كتب غريب الحديث أو معاجم اللغة .

١٢- تعريف المصطلحات التي ترد في البحث .

١٣- تعريف الفرق والمذاهب التي ترد في البحث .

١٤- تعريف بالأماكن والبلدان التي ذكرت في البحث .

١٥- وضع فهارس في آخر البحث تساعد القارئ على الإطّلاع على محتوياته بأسرع وقت ممكن واختصرتها هنا لعدم إطالة الكتاب إلى فهرسين وهي : .

أ - فهرس المراجع .

ب - فهرس الموضوعات .

وأخيراً فإني أحمد الله عز وجل الذي منّ عليّ بإتمام هذا البحث ، وقد بذلت جهدي فيه ليخرج بهذه الصورة المتواضعة فما كان من صواب فمن الله ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت إليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، ويأبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه وسنة رسوله -ﷺ- ، وعذري فيما فيه من خطأ أني بذلت الجهد فيه ولا أزعم فيه الكمال .

قال ابن القيم -رحمه الله- مقدماً لكتابه روضة المحبين : « والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود ، وسعيه المجهود مع بضاعته المزجاة وها هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين وغرضاً لأسنة الطاعنين فلقارئه غنمه ، وعلى مؤلفه غرمه ، وهذه بضاعته تعرض عليك ، ومموليته تهدى إليك ، فإن صادفت كفؤاً كريماً لها لن تعدم إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان ، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التكلان ، وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولاً واستحسانا ، وبردٍّ جميل إن كان حظها احتقاراً واستهجاناً ، والمنصف يهب خطأ المخطئ لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثواباً ، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى » . [1]

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر فضيلة شيخي وأستاذي ، الأستاذ الدكتور السيد صالح عوض رحمه الله الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذا البحث ،

---

(١) انظر روضة المحبين ص ١٤ .

فقد عانى في سبيل إصلاحه ،وتنظيمه ، وتقويمه متاعب جمة بدءاً بمخططه وانتهاءً بمراجعته وتصحيحه ؛ مما تطلب منه أن يراجع كل فقرة ، وكل كلمة ، فقد استفدت منه كثيراً من ثاقب نظره الأصولي ، وسعة اطلاعه ، مما كان له أكبر الأثر في تذليل كثير من الصعوبات التي واجهتني ، وقد منحني من علمه ووقته ما أرجو من الله أن يجزل به مثوبته ويعلي في الجنة درجته .

إبراهيم بن عبدالله المهنا

الأحد الموافق ١٤/٨/١٤٢٣هـ



التمهيد

نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية

وتشتمل على ما يلي :-

أولاً : اسمه ، ونسبه، ولقبه ، وكنيته .

ثانياً : مولده ، ونشأته .

ثالثاً : شيوخه .

رابعاً : تلاميذه .

خامساً: مِحَنُه وسجنه .

سادساً: مؤلفاته .

سابعاً : وفاته .



نبذة مختصرة عن حياة شيخ الإسلام ابن تيمية

يرجع سبب الإيجاز في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إلى اهتمام علماء المسلمين بترجمته منذ ظهوره ونبوغه في العلم حتى وقتنا الحاضر ، بل إن شهرته زادت في العصور الأخيرة ؛ فكُتب فيه مؤلفات مستقلة ، وبحوث، ومقالات ، وندوات وغيرها .

لذلك لا يسع الباحث ؛ أو الكاتب بعد ذلك أن يأتي بجديد عنه ، فلذلك سأكتفي بذكر ترجمة مختصرة له تكفي القارئ بإعطائه صورة عامة عن شيخ الإسلام ، ومن أراد المزيد فليرجع إلى الكتب المتخصصة في ذلك .(١)

أولاً : اسمه ، ونسبه، ولقبه ، وكنيته.

هو : شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن ، عبد الحليم ، ابن الشيخ مجد الدين ، أبي البركات ، عبد السلام بن أبي محمد ، عبد الله بن أبي القاسم ، الخضر بن محمد ابن تيمية، الحراني، الحنبلي .

ثانياً : مولده ، ونشأته : ولد -رحمه الله- يوم الاثنين في العاشر من ربيع الأول (٦٦١هـ) ، الموافق سنة ثلاث وستين ومائتين وألف ميلادية (١٢٦٣م) .

وكان مولده -رحمه الله- بمدينة حَرَّان ، وقد نشأ فيها أول حياته إلى أن بلغ السنة السادسة من عمره ، ثم انتقل أبوه به مع أمه وأخويه إلى دمشق سنة سبع وستين وستمائة (٦٦٧هـ) عند قدوم التتار إلى الشام .

---

(١) قد قام كل من : الدكتور / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، والدكتور / ناصر عبد الله الميمان ، بجمع أسماء المؤلفات والكتب والبحوث والدراسات والندوات والمقالات التي تناولت حياة شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالتيهما وهما الآن مطبوعتان :-

١- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . للدكتور / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي مج ١ / ص ٢٢٥ - ٢٧ .

٢- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية . للدكتور / ناصر عبد الله الميمان فقد قام بعمل بيلوغرافيا تراجم شيخ الإسلام المستقلة والضمنية وحصرها في ٨٩ ترجمة . من ص ٢٥-٤٣ .

واستقر بهم المقام في دمشق ، فنشأ بها نشأة علمية ، حيث التحق بأحد الكتاتيب فتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن والحديث ، ودرس الحساب والفقه والعربية ، ثم اقبل على التفسير وأحكم أصول الفقه كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة .[(١)]

وعندما توفي والده الشيخ شهاب الدين في سلخ ذي الحجة سنة اثنين وثمانين وستمائة (٦٨٢هـ) وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة قام بالتدريس في دار الحديث السكرية[(٢)] مكان والده -رحمه الله- في الثاني من محرم سنة ٦٨٣هـ .[(٣)]

وقد نشأ -رحمه الله - في تصوّن تام ، وعفاف ، وتعبد ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، ويناظر ويفحم الكبار ، يأتي بما يتحيّر منه أعيان البلد في العلم ، فأفتى وله تسع عشرة سنة ؛ بل أقل ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت .[(٤)]

ثالثاً : شيوخه :كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- محباً للعلم ولا غرابة في ذلك فقد نشأ من صغره في حجور العلماء ؛ وفي أسرة محبة للعلم أباً عن أب ؛ فأبوه كان علماً مبرزاً في علوم الشريعة لاسيما في التفسير والحديث، وقد أسندت إليه دار الحديث فهذا مما هيأ له حبس نفسه في سبيل تحصيل العلم فدرس وتعلم على يد عدد كبير من علماء عصره ومشايخه ؛ وقد ذكر تلميذه ابن عبد الهادي[(٥)] أن شيوخ شيخه -ابن تيمية - أكثر من مائتي شيخ[(٦)] . وقد حصّل هذه الكثرة عن طريق والده الذي يقصده المحدثون والمفسرون وهو شيخ مدرسة الحديث بدمشق .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة مج ٢ / ص ٣٨٨ ، والعقود الدرية ص ٣ ، والبداية والنهاية مج ٧ / ج١٤ / ص ١٤٢ .

(٢) دار الحديث السكرية : كانت بالقصاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وبعد تولي شيخ الإسلام التدريس فيها رأي أنها صغيرة ، وضيقة حرجة ؛ فحرص على توسعتها ، فانتدب لذلك رجلا يقال له محمد بن عبد الكريم التدمري وهو من أعيان التجار ، ومن المحبين لشيخ الإسلام فأتم بناءها سنة ٦٨٥ هـ بعد أن اعترض أحد نظار الوقف . انظر : منادمة الأطلال ص ٤٥ - ٤٦ بتصرف

(٣) انظر : العقود الدرية ص ٥ ، وذيل طبقات الحنابلة مج ٢ / ص ٣٨٨ .

(٤) انظر : العقود الدرية ص ٤ .

(٥) انظر ترجمته في : تراجم تلاميذ شيخ الإسلام ص٣٦ .

(٦) انظر : العقود الدرية ص ٤ .

رابعاً : تلاميذه ، عُرف شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله - بكثرة تلاميذه والمستفدين منه ، كما عُرف سابقاً بكثرة شيوخه الذين استفاد منهم ، فلقد بدأ شيخ الإسلام بالتدريس والإفادة والإفتاء وعمره دون العشرين إلى أن توفي إلى رحمة الله ، واستمر في هذا المجال أكثر من نصف قرن فكثر أصحابه وتلاميذه كثرة يصعب عدها وإحصاؤها فله أصحاب وتلاميذ في دمشق ، وله أصحاب وتلاميذ في مصر ، فقد كان - رحمه الله - يحضر دروسه مئات من طلبة العلم من أفاضل عصره فكانت شخصية شيخ الإسلام شخصية عبقرية جذابة مشغولة بالعمل الإسلامي .

وكانت صحبة شيخ الإسلام بأقرانه ومعاصريه قد أحدثت تغيرات في حياتهم العلمية والعملية فتحرك أصحابه وتلاميذه لخدمة العلم من بعده فحملوا الدعوة السلفية الراشدة من بعده بجميع معالمها المباركة ودافعوا عنها حتى وصلت للعصر الحاضر .

وقد تميز من بين هؤلاء تلاميذ اعتبروا حقا خليفة لشيخهم وساروا على نهجه مثل ابن القيم -رحمه الله- مدون علم شيخه ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن عبد الهادي وغيرهم كثير - رحمهم الله أجمعين - هذا بالنسبة للتلاميذ الذين أخذوا العلم منه مشافهة و عاصروه ، ولكن من نظر في تاريخ العلماء الذين أتوا من بعد عصر ابن تيمية حتى يومنا هذا نجدهم قد تأثروا وتعلموا وشربوا من العلوم الكثيرة التي تركها شيخ الإسلام سواء في العقيدة ؛ أو التفسير ؛ أو الحديث ؛ أو الفقه ؛ أو الأصول .

فالحق أن تلاميذ شيخ الإسلام - رحمه الله - كثيرون جداً من عصره حتى يومنا هذا ، فانظر إلى تلاميذه في الكتب المشار إليها سابقًا في بداية الترجمة ففيها الكفاية .

خامساً : مِحَنُه وسجنه .

امتحن شيخ الإسلام محنا عديدة ، وما تكاد تنتهي عاصفة إحدى المحن حتى تهب عاصفة محنة جديدة ، " فكان شيخ الإسلام صبوراً محتسباً فقيهاً معذباً ، مجاهداً ، يزج به من محنة إلى محنة وما تكاد تنجلي كربة حتى تبدأ كربة أخرى أشد منها عنفاً وأكثر منها وعورة " .[1]

---

(١) انظر : أمة في رجل ص ١٥١ .

وكان سبب هذه المحن الكثيرة التي ألمت بشيخ الإسلام ابن تيمية حقد الحاقدين، وحسد الحاسدين من العلماء الذين أُشربوا شبه بعض أهل الكلام والتصوف، أو من طلب للجاه والرئاسة، مع عجزهم عن بلوغ منزلته، وما له من مكانة في نفوس الناس، فأخذ حساده يتصيدون له ما خالف به من آراء سواء أكان ذلك في الأصول أو الفروع .

وأيضا من أسباب - هذه المحن التي مر بها - موقفه من أهل الكلام والتصوف والفلسفة والطوائف المختلفة، والرد عليهم وبيان أصولهم المنحرفة التي ترجع إليها ومناقضتها لأصول ومنهج السلف -رحمهم الله - وكان هذا من الأشياء الإيجابية التي كان يهدف إليها شيخ الإسلام من تعليم الناس وبيان الحق لهم .

سادسًا: مؤلفاته ورسائله: كان شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - " قوة فكرية خصبة حيث حل كان حركة فكرية دائمة ودائبة، أدهش الناس بمواهبه فقد توفرت له أدوات البيان الرائع، فكان له لسان مبين، وقلم محرر وكلاهما بتّار يقطع الخصوم، ويصرع المجادلين "(١)، وكان سريعاً في الكتابة، وله جلد عليها يقول أخوه عبد الله : " وقد منّ الله عليه - أي شيخ الإسلام - بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل "(٢)، ويقول تلميذه ابن عبد الهادي : " واخبرني غير واحد أنه كتب مجلداً لطيفاً في يوم، وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة واكثر، وأحصيت ما كتبه وبيضه في يوم فكان ثماني كراريس في مسالة من أشكل المسائل "(٣)، " وكان مع ذلك كثير القراءة(٤) فكان يطّلع أحياناً على تفسير الآية الواحدة أكثر من مائة تفسير "(٥)، " وكان

---

(١) -انظر : ابن تيمية لأبي زهرة ص٥١٠ .

(٢)- انظر : العقود الدرية ص ٦٤ .

(٣)- انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) ويدل على كثرة قراءته واطلاعه كثرة الكتب التي رجع إليه في مؤلفاته إما بالنقل ؛ أو بالإشارة، هذا ولقد قام الدكتور رزق يوسف الشامي ببحث " عن منهج ابن تيمية ومصادره " وضمنه قائمة ببليوغرافية عن المصادر والمراجع التي رجع إليها شيخ الإسلام ابن تيمية سواء كان بالنقل منها أو بالإشارة إليها . انظر : بحث " ابن تيمية مصادره ومنهجه في تحليلها " للدكتور رزق يوسف الشامي ص ١٨٣ - ٢٦٩ . المطبوع مع مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد ٣٨، الجزآن (١-٢)، ١٤١٤هـ .

(٥)- انظر : العقود الدرية ص ٢٦ ، والكواكب الدرية ص ٧٨ .

يسأل إذا احتاج إلى الكتب فسأل مرة هل للمدينة كتاب يتضمن أخبارها كما صنف في أخبار مكة ؟ "[1]، وكان يرى أنه لا يجوز لمالك الكتب أن يمنعها من سأل عنها ، ويقول -رحمه الله- : " لا ينبغي أن يمنع العلم ممن طلبه "[2].

" وكتب ورسائل شيخ الإسلام كثيرة جداً وقد ضاع بعضها بسبب المحن التي مر بها حتى وصل الأمر إلى أن أتباعه خافوا أن يظهروا كتبه ، وكان يكتب الجواب فإن حضر من يبيِّضه وإلا أخذ السائل خطه وذهب ، وكان كثيراً ما يقول : قد كتبت في كذا وكذا ، وإذا سئل عن مسألة قال قد كتبت في هذا فلا يدري أين هو ، فيلتفت إلى أصحابه ويقول : ردوا خطي وأظهروه لينقل ، فمن حرصهم عليه لا يردونه ، ومن عجزهم لا ينقلونه فيذهب ، فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه "[3]، إلا إن الذهبي -رحمه الله - قال : " إنه وجد مؤلفات شيخ الإسلام أكثر من ألف مصنف "[4]

سابعاً : وفاته .

بعد حياة حافلة بالدعوة والجهاد ، والتأليف ، والفتوى ، والمناظرة ، والمحن ، والسجن ، توفي شيخ الإسلام -رحمه الله - في سجنه بقلعة دمشق في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة من الهجرة النبوية ، وكانت وفاته على أثر مرض ألم به أياما يسيرة ، فقد كانت وفاته مفاجئة للناس جميعاً ، فقد أصيبوا بصدمة ، وما كادوا يعلمون صباح الاثنين حتى خرجوا جميعاً في جنازته ، واشتد زحامهم عليها وقد اعتبرها المؤرخون من الجنائز النادرة ، فقد صلى عليه في جامع دمشق خلق كثير امتلأ بهم المسجد وما حوله ، و لكثرة الناس وتزاحمهم عليه صلوا عليه أكثر من مرة ، رحمه الله وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

---

(١) -انظر : مجموع الفتاوى مج ٦ / ص ٣٧٣ .

(٢)- انظر : الكواكب الدرية ص ٨٧ .

(٣)- انظر : العقود الدرية ص ٦٥ .

(٤) -انظر : الرد الوافر ص ٧٢ .

الباب الأول

بيان سد الذرائع واطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب وعلاقته بالوسيلة وحجيته

وينتظم في فصلين :

الفصل الأول : بيان معنى سد الذرائع وإطلاقاته والفرق بينه وبين المقدمة والسبب، وعلاقته بالوسيلة .

الفصل الثاني: حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيه .



الفصل الأول

بيان معنى سد الذرائع وإطلاقاته

المطلب الأول: تعريف سد الذريعة لغة

الفرع الأول: تعريف كلمة السد لغة.

(سدّ): السين والدال أصل واحد[١]. وهو يدل على ردم شيء.

والسدّ: إغلاق الخلل وردم الثلم.

والسدّ: بفتح السين وضمها: الردم، والجبل، والحاجز. فالردم، لأنه يسدّ به، والجمع أسدّة، وسدّود[٢].

وكل حاجز بين الشيئين سدّ. ومن ذلك السديد، وذو السداد - أي الاستقامة - كأنه لاثلمة فيه[٣].

الفرع الثاني: تعريف كلمة الذريعة لغة.

١-الذريعة في اللغة، يدل أصلها على الامتداد،والتحرك.

فالذريعة مشتقة من ذرع، والذال والراء والعين أصل واحد يدل على الامتداد والتحرك إلى قدمُ، ثم جميع الفروع ترجع إلى هذا الأصل.[٤]

٢-استعمالات الذريعة في اللغة ترجع إلى هذا الأصل، وتدور حوله.

أ- استعملت الذريعة بمعنى الوسيلة إلى الشيء.وقد تذرع فلان بذريعة، أي توسل، والجمع ذرائع[٥]، وتذرع بذريعة توسل بوسيلة[٦]

---

(١) -انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (سد) مج٣/ ص٦٦.

(٢) -انظر: لسان العرب، مادة (سد) باب الدال، فصل السين مج ٣/ ص ٢٠٧

(٣) -انظر: معجم مقاييس اللغة مادة (سد) مج٣/ ص ٦٦.

(٤)- المرجع السابق مادة (ذرع) مج ٢/ ص ٣٥.

(٥)- انظر: الصحاح للجوهري مج٣/ ص ١٢١١، ولسان العرب مج ٨/ ص ٩٦ مادة (ذرع) باب العين، فصل الذال والمختار الصحاح ص٢٢١، والقاموس المحيط مج ٣/ ص٣٤.

(٦) - انظر: معجم مقاييس اللغة مادة ذرع مج٢/ ص ٣٥٠.

ب- **واستعملت الذريعة بمعنى الدريئة** . وهي الناقة التي يستتر بها الرامي ليرمي الصيد . وذلك أنه يتذرع معها ماشيا[١] .

ثم جعلت الذريعة مثلاً لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [٢]

ج- **واستعملت الذريعة بمعنى السبب** . يقال : فلان ذريعتي إليك - أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك[٣] .

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا

إذا أردنا تعريف هذه القاعدة نجد أنها مركبة من كلمتين ، كلمة (سد) ، وكلمة (ذريعة) ثم أصبحت بهذا التركيب لقبا وعلماً على هذه القاعدة .

قال ابن عاشور[٤]- رحمه الله - : « **لقب سد الذرائع قد جعل لقباً لخصوص سد ذرائع الفساد**» [٥]

إذا فلابد من تعريف كل كلمة على حدة من هذا المركب الإضافي[٦]، ومن ثم تعريفها على أنها لقب .

الفرع الأول : تعريف سد الذريعة على أنها مركب إضافي

سد الذريعة كما سبق آنفا مركبة من كلمتين ، كلمة سد وكلمة ذريعة .

فلابد من تعريف السد أولاً ، ومن ثم تعريف الذريعة .

١ - **تعريف السد** ، السد لا يعرف المراد به إلا بحسب ما يضاف إليه حيث أنه يأتي بمعان كثيرة كما وضح ذلك عند التعريف اللغوي ، ومعناه هنا هو الحسم ، والمنع ،

---

(١)- انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٣٥٠ .

(٢)-انظر : لسان العرب مادة (ذرع) باب العين فصل الذال مج٨ / ص٩٦ .

(٣)-انظر : المرجع السابق مج ٨/ ص ٩٦-٩٧ ، وتاج العروس مادة (ذرع)مج١١ / ص ١٢٦ .

(٤) -هو : محمد الطاهر بن عاشور ، شيخ جامع الزيتونة ورئيس المفتين المالكيين بتونس ، له مصنفات منها (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) ، (والوقف وآثاره في الإسلام) ، وغيرها ، ولد عام ١٢٩٦ هـ وتوفي عام ١٣٩٣هـ . انظر ترجمته في الأعلام مج ٦ / ص ١٧٤

(٥) -انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٨ .

(٦) -المركب الإضافي : كل اسمين نزل ثانيهما منزلة التنوين لما قبله ، مثل عبد الله ، وأبي قحافة . انظر شرح الإشموني مج١ / ص ١٣٤ ، والتصريح مج١/ ص١١٩ .

والغلق، - أي منع كل فعل يؤدي إلى مفسدة-

قال القرافي [١]- رحمه الله - : « **سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها**»[٢]

٢ - **تعريف الذريعة.** عرف الذريعة كثير من العلماء إلا أن كثيراً من تعريفاتهم اقتصرت على الذريعة التي تسد وهي ما سيبحث في التعريف اللقبي ويسميها بعض الباحثين المعنى الخاص[٣]، وعرفها البعض تعريفاً نظروا فيه إلى كلمة الذريعة دون أن تضاف إلى شيء قبلها فأعطوها تعريفاً يشمل الذريعة التي تسد والذريعة التي تفتح - أي الذريعة بمعناها العام - لأنها تعتريها الأحكام الخمسة.[٤]

فعرفها القرافي -رحمه الله- فقال: « الذريعة هي الوسيلة للشيء»[٥]

وعرفها ابن تيمية - رحمه الله- فقال : « الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء »[٦].

وتبعه تلميذه ابن القيم _رحمه الله _في ذلك.[٧]

فالقرافي، وابن تيمية ، وابن القيم - رحمهم الله - عرّفوا الذريعة بمعناها العام الشامل الذي يشمل السد والفتح ، وبناءً على هذا يكون التعريف الذي ذكروه صحيحا.

---

(١) - هو: أحمد بن إدريس ، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي . قال ابن فرحون : " كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير" له مؤلفات قيمة كـ(الذخيرة) في الفقه ، و(شرح المحصول) و(تنقيح الفصول وشرحه) في أصول الفقه ، و(الفروق) وغيرها توفي سنة ٦٨٤هـ . انظر ترجمته في (الديباج المذهب مج ١/ ص ٢٣٦ ، والمنهل الصافي مج ١/ ص ٢١٤ ، وشهاب الدين القرافي، حياته ، وآراؤه الأصولية ص ٦)

(٢) -انظر : الفروق مج١/ج٢/ ص ٣٢ .

(٣) - انظر : بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ص ١٩٤ ، وأثر الأدلة المختلف فيها ص ٥٦٦ ،.سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص٦٩ ، وسد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للشبيلى ص٢٨ ، وسد الذرائع للدكتور إبراهيم الديب ص ١٢ ، وسد الذرائع للدكتور وهبة الزحيلي ص ١٠٨ .

(٤)- انظر : الفروق مج١/ ج٢/ ص ٣٢ .

(٥)- انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

(٦)- انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٧) -انظر : أعلام الموقعين مج ٣ / ص ١٧٩ .

وبعد تعريف كلمة (السد) ، وكلمة (الذريعة) دون إضافة كل واحدة منها إلى الأخرى نجد أننا إذا أضفنا الكلمتين إلى بعضهما يكون المعنى هو : حسم ومنع وغلق ما كان وسيلة إلى المفسدة، وخصت بالمفسدة لأن الذريعة كما سبق لفظة عامة تشمل الذريعة التي تفتح والتي تسد، فإذا أضيفت كلمة (سد) إلى كلمة (الذريعة) صار معناها ما ذكرته آنفا .

الفرع الثاني : تعريف سد الذريعة على أساس أنها لقب .

١-عرفها الباجي[1] بقوله : « المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »[2] .

٢-وعرفها ابن رشد الجد[3] فقال : « هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور »[4] .

٣- وعرفها ابن العربي[5] فقال : « هي كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور »[6] .

---

(١) -هو : سليمان بن خلف بن سعد التجريبي ، أبو الوليد الباجي ، القرطبي المالكي ، المولود سنة ٤٠٣ هـ ، أحد الأئمة الأعلام في الحديث ، والفقه ، والمناظرة والأصول، ولي القضاء في الأندلس ، وكان صالحاً ورعاً مخلصاً . له مؤلفات كثيرة منها " المنتقى " شرح الموطأ ، و "الإشارات" و "إحكام الفصول في أحكام الأصول " في أصول الفقه ، و "الحدود" ، و"والناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٤٧٤هـ في الرباط : انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج ١/ ص ٣٧٧ ، تذكرة الحفاظ مج ٣/ ص١١٧٨ ، طبقات المفسرين مج ١/ ص ٢٠٨ ، ترتيب المدارك مج ٣/ ص ٨٠٢ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٠ ، والفتح المبين ج١/ ص٢٥٢)

(٢)- انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٧٦٥ .

(٣) -هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، أبو الوليد ، ، زعيم فقهاء وقته بالأندلس والمغرب المولود سنة ٤٥٥هـ والمتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، له مصنفات كثيرة منها "حجب المواريث" ، و "البيان والتحصيل " و" المقدمات الممهدات" وغيرها . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج٢ / ص٢٤٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩ والفتح المبين ج٢ / ص١٤ ، وبغية الملتمس ص٥١)

(٤)- انظر : المقدمات الممهدات مج ٢ / ص ٣٩ .

(٥) -هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعا فري الأندلسي الإشبيلي ، المعروف بابي بكر بن العربي القاضي كان إماما من أئمة المالكية أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد محدثا فقيها أصولياً مفسراً ، من أشهر مصنفاته "أحكام القرآن " و "الأنصاف في مسائل الخلاف" و" المحصول في علم الأصول" و"عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي" وغيرها توفي سنة ٥٤٣هـ . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج ٢/ ص٢٥٢ ، الفتح المبين ج٢ / ص ٢٨ ، طبقات المفسرين مج٢ / ص١٦٧)

(٦) -انظر : أحكام القرآن لابن العربي مج ٢/ ص ٧٩٨ .

٤- **وعرفها القرطبي** [١] فقال : « الذريعة : عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع» [٢]

٥ -**وعرفها ابن تيمية** فقال : « الذريعة : الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم» [٣] .

٦- **وعرفها الشاطبي** [٤] فقال : « الذريعة : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» [٥] .

٧- **وعرفها ابن النجار** [٦] فقال : « الذريعة هي ما ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى محرم» . [٧]

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي

بالنظر إلى التعريف اللغوي لكلمة (السد) نجد إن من معاني السد الحجز ، ومن معاني الذريعة في اللغة الوسيلة إلى الشيء .

---

(١) - هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ،أبو عبد الله القرطبي ، الفقيه المفسر المحدث له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله ومن مؤلفاته "الجامع لأحكام القرآن " في التفسير و" التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة " و"التقصي" وغير ذلك توفي سنة ٦٧١هـ . = =انظر ترجمته في (الديباج المذهب مج ٢/ ص ٣٠٨ ، وشذرات الذهب مج ٥ ص ٥٨٤ ، شجرة النور الزكية ص ١٩٧ ، طبقات المفسرين مج ٢ / ص ٦٥)

(٢) -انظر : الجامع لأحكام القرآن مج ٢/ ص ٥٧ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٤) -هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي فقيه ، أصولي مفسر ، محدث، لغوي ، له مصنفات نافعة منها "الاعتصام " و" الموافقات" في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٠هـ ، انظر ترجمته في (وشجرة النور الزكية ص ٢٣١ ، والفتح المبين ج٢ / ص ٢٠٤).

(٥) -انظر : الموافقات في أصول الشريعة مج ٤ / ص ١٩٩ .

(٦) - هو أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي أل فتوحي المصري ، الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ، والمتوفى سنة ٩٧٢هـ ، أخذ العلم عن والده وبرع في فني الفقه والأصول ، له مصنفات كثيرة منها " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " في الفقه و"مختصر التحرير " في أصول الفقه ، انظر ترجمته في: (السحب الوابلة مج٢/ ص٨٥٤ ، والدرر الفرائد المنظمة مج٣ / ص ١٨٥٢ ، والأعلام مج٦ / ص٦)

(٧) - انظر : مختصر التحرير ص ٩٨ .

فإذا أضفنا هذين المعنيين أحدهما إلى الآخر يكون المعنى اللغوي لسد الذريعة " حجز الوسيلة إلى الشيء "

والشيء كلمة عامة تشمل المصلحة والمفسدة ، ومعلوم أن الشريعة لا تحجز ولا تسد إلا ما كان وسيلة إلى مفسدة ، وإذا نظرنا إلى التعاريف الاصطلاحية نجد أن الأمام الشاطبي -رحمه الله- قد عرف سد الذريعة فقال : هي " التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة . "(١)

والإمام الشاطبي ، وضح أن الوسيلة تأتي بمعنى الذريعة ثم قال : "بما هو مصلحة" أي الفعل أو القول الذي يكون في أصله للمصلحة ، سواء أكان واجباً ، أو مندوباً ، أو مباحا .

فهذا الفعل أو القول الذي بهذه الصفة إذا صار وسيلة إلى المفسدة فإن الشارع يسد هذه الوسيلة ، ويمنعها فاتضح بذلك مدى العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي .

المطلب الرابع: مناقشة التعاريف الاصطلاحية والخروج بالتعريف الراجح

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر تقاربها الشديد في المعنى ، وإن اختلفت ألفاظها فهي تعبر عن الذريعة بالفعل المأذون فيه شرعاً الذي يُوصل إلى فعل منهي عنه ، وإذا أردنا أن نرجح أحد هذه التعاريف ، فلابد من بيان بعض الأمور قبل ذلك .

وهذه الأمور هي:

١ - أن المتذرع به قد يكون فعلا مباحاً ، أو مندوبا ، أو واجباً .

٢ - أن المتذرع إليه قد يكون فعلاً محرماً ، أو مكروهاً .

٣ - أن التذرع ، أو الإفضاء درجات ، تختلف قوة وضعفاً ويعتبر الفعل ذريعة عند بعض العلماء بمجرد الخوف من أدائه إلى المحظور .

وبعد الوقوف على هذه الأمور الأساسية للذريعة نحاول إدراك مدى تحققها في التعريفات السابقة .

---

(١) -انظر : الموافقات مج ٤ / ص ١٩٩ .

١- كون المتذرع به فعلا مباحاً أو مندوباً أو واجباً. إذا رجعنا إلى التعريفات وجدنا بعضها حكمت على المتذرع به ووصفته بالإباحة ، وتتمثل في تعريف الباجي ، وابن رشد الجدّ ، وابن تيمية ،وابن النجار- رحمهم الله- .

أما التي وصفت المتذرع به بالجواز فهو تعريف ابن العربي، ويدخل ضمنه تعريف القرطبي ، والشاطبي ، وإن عبر القرطبي عن المتذرع به بكونه غير ممنوع لنفسه، إلا أن هذا التعبير يؤدي نفس معنى الجائز ، لأن كلاً منها يشمل المباح، والمندوب ، والواجب وأما الشاطبي فإن عبر عنه بما هو مصلحة فيدخل فيه الواجب والمندوب ، والمباح فيتفق بذلك تعريف ابن العربي ، والقرطبي ، والشاطبي -رحمهم الله .

٢- كون الفعل المتذرع إليه يشمل المكروه ،والمحرم. لم يعبر عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه ، والمحرم إلا الشاطبي فقد وصفه بالمفسدة ، ولا يخفى أن كلا من المكروه ، والمحرم منهي عنهما ، والشارع لا ينهى إلا عما هو مفسدة ، وإن كانت مفسدة المحرم أكبر من مفسدة المكروه ، أما بقية التعريفات فقد قصرت المتذرع إليه على الفعل المحرّم دون المكروه، وإن عبرت بعضها بالمحظور .

٣- كون الإفضاء إلى المحظور ليس على درجة واحدة : معظم هذه التعريفات لم تشر إلى درجات الإفضاء ، ولم يشر إليها إلا القرطبي - رحمه الله - حيث نجدها قد اختلفت في التعبير عنه فبعضها عبرت عنه " بيتوصل " وهو تعريف الباجي، وابن رشد ، وابن العربي ، وابن النجار -رحمهم الله - وبعضها عبرت عنه بالوقوع كتعريف القرطبي وبعضها عبرت عنه "بالتوسل" كتعريف الشاطبي وتعريف ابن تيمية .

ولا شك أن التعبير عن التذرع بالتوصل ، والتوسل ، يختلف عن التعبير عنه بالمآل أو الوقوع .

ففي التعبيرات الأولى إشارة إلى القصد بمعنى أن الوقوع المحظور يحصل عن قصد من الفاعل ، أما التعبيرات الثانية فتوحي بان حصول المحظور لا يشترط فيه وجود القصد إليه ، وبناء على ذلك نجد أنه لم يسلم من ذلك إلا تعريف القرطبي .

الموازنة بين التعريفات. يمكن إجمال الموازنة بين التعريفات فيما يلي :

١ - التعبير عن المتذرع به بما يشمل المباح ، والمندوب ، والواجب متحقق في تعريف ابن العربي ، والقرطبي ، والشاطبي ، أما بقية التعريفات فقد قصرته على المباح .

٢-التعبير عن المتذرع إليه بما يشمل المكروه ، والمحرم متحقق في تعريف الشاطبي ، وبقية التعريفات قصرته على المحرم .

٣-إهمال الجانب القصدي متحقق في تعريف القرطبي وحده دون بقية التعريفات .

٤-الإشارة إلى درجات الإفضاء وردت في تعريف القرطبي دون بقية التعريفات .

وبناء على ما سبق ، نجد أن تعريف القرطبي ، والشاطبي - رحمهما الله -أوضح من بقية التعريفات ، فقد اشتمل كل منهما على عنصرين من العناصر الأساسية للذريعة [1] .

وبذلك نجد أن تعريفهما -رحمهما الله - هما أدق التعاريف في التعبير عن سد الذريعة .

(١) -انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٣٢ - ٣٥ بتصرف

المبحث الثاني
سد الذرائع والدليل والأصل والقاعدة

إن المطالع لكتب علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذرائع يجد أنهم لم يلتزموا في إطلاقهم على سد الذريعة إطلاقا محدداً فغالب علماء الأصول عند حديثهم على سد الذرائع يطلقون عليها في أول كلامهم أنها قاعدة ثم بعد ذلك نجدهم في أثناء الكلام عنها يطلقون عليها دليلاً ، أو أصلاً ، أو أنهم يبتدئون بالدليل ، أو الأصل ثم يطلقون عليها قاعدة[١]

فهل هذا الاختلاف يرجع إلى اختلاف المعاني ، أو أنّ هذا الاختلاف اختلاف تنوع في الألفاظ واتفاق في المعنى .

ولا يتأتى معرفة جواب هذا التساؤل إلا بمعرفة معنى الدليل ، والأصل ، والقاعدة في اللغة والاصطلاح ، وينظر في سد الذرائع أينطبق على هذه المعاني جميعا؟ أم هو مختص في معنى دون معنى؟ وذلك في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: الدليل وإطلاقه على سد الذرائع

الفرع الأول : تعريف الدليل لغة .

أصل كلمة (الدليل) في اللغة دل .

قال ابن فارس[٢] : (الدال) ، و(اللام) أصلان :

---

(١)- انظر في ذلك : (شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية مج ٣/ ص ٢٥٨ ، ومجموع الفتاوى مج ٣٢/ ص ٢٢٨ ، والموافقات للشاطبي مج ٣ / ص ٢٦١ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٣٤ ، وأحمد بن حنبل لأبي زهرة ص ٢٨٣ ، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله ص ٣١٩) .

(٢)-هو : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، أبو الحسين ، اللغوي . له معرفة بعلوم شتى ، وخصوصا اللغة ، ولد سنة ٣٠٦هـ، وتوفي ٣٩٥ وقيل سنة ٣٩. هـ كان فقيها بهمدان، من مؤلفاته " المجمل " و" حلية الفقهاء " وأصول الفقه" ومعجم مقاييس اللغة" . و " فقه اللغة " و" متخير الألفاظ" . انظر ترجمته في : (مختصر طبقات الفقهاء ص ٥٤٤ ، الديباج المذهب مج ١/ ص١٦٣ ، معجم الأدباء مج٤/ ج ٧ / ص ٢٣٢ ، والبداية والنهاية مج ٦/ ج١١/ ص ٣٥٨ ، والبلغة في تراجم أئمة النحو و اللغة ص ٦١)

أحدهما : إبانة الشيء بأمارة تتعلمها . يقال دللت فلانا على الطريق[١] .

والدليل : ما يستدل به . ويدل على الدلالة [٢]، وهو الأمارة في الشيء[٣]

يقال : دليلي : الدليل : والدليل : الدال [٤]، ودل فلان إذا هدى [٥] .

وجمعه أدلة وأدلاء : يقال : دللت بهذا الطريق عرفته[٦] .

الفرع الثاني : تعريف الدليل اصطلاحاً.

هو : « الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » [٧] .

وهذا التعريف يشمل الدليل القطعي ، والدليل الظني .

والدليل القطعي : " هو الكتاب والسنة المتواترة والإجماع المقطوع به " [٨].

أما الدليل الظني : " فهو خبر الواحد والقياس وسائر الأدلة المختلفة " [٩]

وصار الدليل في عرف الأصوليين : «ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري »[١٠] .

وهو منقسم إلى عقلي محض ، وسمعي محض ، ومركب من الأمرين[١١]

وقد فرق بعض الأصوليين بين الدليل القطعي ، والدليل الظني فسموا الدليل

---

(١)- انظر : معجم مقاييس اللغة مج٢ / ٢٥٩ .

(٢)- انظر : لسان العرب مادة (دلل) باب اللام فصل الدال ، مج١١/ ص٢٤٩ ، وتاج العروس مادة (دلل) باب اللام ، فصل الدال ، مج١٤/ ص٢٤١ .

(٣)- انظر : معجم مقاييس اللغة مج٢/ ص ٢٥٩ .

(٤) -انظر : الصحاح للجوهري مادة (دلل) باب اللام ، فصل الدال، مج٤/ ص١٦٩٨ .

(٥) -انظر : لسان العرب (نفس المادة)مج١١/ ص٢٤٨ .

(٦)- انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٧) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج١/ ج١/ ص٩ .

(٨)- انظر : المسودة ص ٥٧٣-٥٧٤ .

(٩) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(١٠) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج١/ ج١/ ص٩ ، والتحرير لابن الهمام ص ١٠ ، وكتاب كشاف اصطلاحات الفنون مج٢ / ص ٤٩٢-٤٩٣ .

(١١)- انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج١/ ج١/ ص ٩ ، وشرح الكوكب المنير مج١ / ص ٥١ .

الظني أمارة(١) .

أما البعض الآخر من الأصوليين فرأوا عدم التفريق . فأطلقوا اسم الدليل على ما كان قطعاً وظناً . (٢)

والحاصل أن هذا الخلاف خلاف اصطلاحي ، فمن فرق بين القطعي والظني في التسمية أطلق عند التطبيق اسم الدليل على ما كان قطعاً أو ظناً . (٣)

الفرع الثالث : إطلاق الدليل على سد الذرائع.

بالنظر إلى تعريف الدليل في اللغة وفي الاصطلاح يظهر لي أنه يصح إطلاق الدليل على سد الذرائع من الناحية اللغوية لأن سد الذريعة يعتبر مرشداً للمجتهد للوصول إلى الحكم .

وأما من الناحية الاصطلاحية فإن سد الذريعة يعتبر أمارة عند من فرق بين الدليل القطعي والظني حيث إنه داخل في الأدلة الظنية .

ويعتبر دليلاً عند من رأى أن اسم الدليل يطلق على ما كان قطعياً أو ظنياً حيث أن سد الذرائع استند على أدلة كلية من الكتاب ،أو السنة ، ومقاصد الشارع كالمصلحة المرسلة ،والاستحسان(٤) ، وكسائر الأدلة الاجتهادية .

---

(١) - انظر في ذلك : (التقريب والإرشاد مج١ ص٢٢١- ٢٢٢ ، والمعتمد مج ١/ ص٥ ، ونسبه السمعاني إلي المتكلمين والفقهاء في قواطع الأدلة في الأصول مج١/ ص ٤٢ وما بعدها ،وحكاه الآمدي عن الفقهاء مج١/ ج١/ ص٩ ، القرافي في نفائس الأصول مج١/ ص٢١٢ ، وابن الحاجب في منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص ٤ ، وبيان المختصر مج١/ ص٣٥ ، واختاره الرازي في المحصول مج١/ ص٨٧-٨٨ ، والنسفي في كشف الأسرار مج٢/ ص٥٩٢ ، والطوفي في شرح مختصر الروضةمج٢/ ص٦٧٣ ، والقطع والظن للشثري مج١ / ص٦٦-٧٧)

(٢)- انظر في ذلك : (أبو يعلى في العدة مج١/ ص١٣١ ، والباجي في إحكام الفصول ص٤٧ ، وفي الحدود ص٣٨ ، والسمر قندي في ميزان الأصول في نتائج العقول مج١/ ص ١٧٧ وما بعدها ، واختاره الشيرازي في شرح اللمع مج١/ ص١٤٥ ، ومجد الدين ابن تيمية في المسودة ص٥٧٣ ، وتيسير التحرير مج١/ ص ٣٣- ٣٤) .

(٣) - انظر في ذلك : (الباقلاني في التقريب والإرشاد مج١ ص٢٢٣ ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه مج٢/ ص٤٥ ، والشيرازي في شرح اللمع مج١/ ص١٤٥ ، والباجي في أحكام الفصول ص٤٧ ، والطوفي في شرح مختصر الروضةمج٢ / ص٦٧٤ ، والقطع والظن مج ١/ ص ٦٩٠) .

(٤) - تعريف الاستحسان في اللغة هو : عد الشي حسنا . انظر القاموس المحيط مادة " حسن " مج ٤ / ص ٣٠٥ . وعرف علماء الأصول الاستحسان في الاصطلاح بتعريفات كثيرة منها : - قال النسفي الاستحسان هو : =

المطلب الثاني: الأصل وإطلاقه على سد الذرائع

الفرع الأول : تعريف الأصل لغة.

الأصل أسفل الشيء . يقال : قعد في أصل الجبل ، وأصل الحائط ، وقلع أصل الشجر .

ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه .

وقيل الأصل ما يبنى عليه غيره .

والأصل جمع أصول(١) .

الفرع الثاني : تعريف الأصل اصطلاحاً.

الأصل في الاصطلاح له أربعة معان . (٢)

أحدها:الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة الكتاب ، والسنة - أي دليلها - ومنه أيضا أصول الفقه -أي أدلته- .

الثاني : الرجحان كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة - أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز .

الثالث : القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل .

الرابع :الصورة المقيس عليها في القياس . (٣)

= (اسم لدليل يعارض القياس الجلي) . انظر : كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مج ٢ / ص ٢٩١ . وعرفه ابن قدامة فقال : (الاستحسان له ثلاثة معان : - **أحدها** : أن المراد به العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة . **الثاني** : ما يستحسنه المجتهد بعقله . **الثالث** : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه . انظر روضة الناظر وجنة المناظر مج ٢/ ص ٥٣١-٥٣٥ .

(١) -انظر : تاج العروس ، مادة (أصل) باب اللام ، فصل الهمزة مج ١٤/ ص١٨ ، ولسان العرب مادة (أصل) باب اللام ، فصل الهمزة مج١١/ ص١٦ . والقاموس المحيط مج٣/ ص٤٨١ .

(٢) - انظر : نهاية السول شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي مج١/ ص٦ .

(٣) - القياس في اللغة هو : التقدير والتسوية . تقول قست الشيء بالشيء : إذا قدرته على مثاله ، وتقول فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به . وفي الاصطلاح له تعريفات عدة ، من أشهرها تعريف البيضاوي . وهو : « إثبات =

الفرع الثالث : إطلاق الأصل على سد الذريعة.

من خلال تعريف الأصل لغة واصطلاحاً يتضح أنه يصح أن يقال إن سد الذريعة أصل .

فمن حيث التعريف اللغوي فإن الأصل ما يبنى عليه غيره ، وينطبق ذلك على سد الذريعة فإننا بنينا مثلاً الحكم بمنع بيوع الآجال سداً لذريعة الربا .

وأما من حيث الاصطلاح فسد الذريعة ، أصل بمعنى الدليل حيث أن العمل بسد الذرائع مستند على الكتاب والسنة من خلال مقاصدهما كما مر في المطلب السابق .

وسد الذريعة بمعنى أنه الراجح حيث إن سد الذريعة ينظر فيه إلى مآل الفعل فإنه قد يؤول إلى مصلحة ومفسدة في آن واحد فيستلزم ترجيح أحدهما على الأخرى فيأتي العمل بسد الذرائع الذي معناه تقديم درء المفاسد على جلب المصالح .

وأما الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة ، فإن سد الذريعة في الشرع يعني حسم وسائل الفساد ، وهي قاعدة مستمرة في الشريعة .

وبهذا يتضح صحة إطلاق الأصل على سد الذريعة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الثالث: القاعدة وإطلاقها على سد الذرائع

الفرع الأول : تعريف القاعدة لغة .

القاعدة في اللغة : اسم فاعل ، من قعد ، والقاف ، والعين ، والدال ، أصل منقاس لا يخلف وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها

= مثل حكم معلوم لمعلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت » . انظر : " الصحاح " مج ٣/ ص ٩٦٧ ، ولسان العرب مج ٦ / ص ١٨٦ ، والمنهاج بشرح الأصفهاني مج ٢ / ص ٦٣٤ . وانظر تعريفات أخرى للقياس في : المعتمد مج ٢ / ص ١٩٥ ، العدة لأبي يعلى مج ١ / ص ١٧٤ ، والحدود للباجي ص ٦٩ ، فواتح الرحموت مج ٢ / ص ٢٤٦ ، شفاء العليل ص ١٨ ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول مج ٧ / ص ٢٣٠٣ ، والبرهان مج ٢ / ص ٤٨٧ .

بالجلوس .[١]

والقواعد جمع قاعدة . والقاعدة : أصل الأس ، والقواعد الأسس ، وقواعد البيت أساسه .[٢]

قال تعالى : ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٣]

وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها .[٤]

الفرع الثاني : تعريف القاعدة اصطلاحاً.

«هي : حكم ينطبق على جزيئاته ليتعرف أحكامها منه»[٥]

وهذا التعريف عام للقاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

١- القاعدة الأصولية قاعدة كلية مضطردة على جميع فروعها . أما القاعدة الفقهية فهي قاعدة أغلبية ، لأن كل قاعدة فقهية قد يستثنى منها بعض الفروع .

٢-القاعدة الأصولية متقدمة في الوجود على الفروع ، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة في وجودها على الفروع الفقهية .

٣-القاعدة الأصولية مستمدة من الدليل ، أو الحكم الذي دل عليه الدليل ، أما القاعدة الفقهية فاستمدادها من مجموع المسائل .

٤- القاعدة الأصولية موضوعها الأدلة الشرعية ، أما القاعدة الفقهية فهي أحكام شرعية تكليفية .

٥-القاعدة الأصولية لا يستفيد منها إلا المجتهد أما القاعدة الفقهية فيستفيد منها المجتهد والمقلد .

---

(١) -انظر : معجم مقاييس اللغة مج٥/ ص١٠٨

(٢) -انظر : لسان العرب مادة (قعد) باب الدال ، فصل القاف مج٣/ ص ٣٦١

(٣) - سورة البقرة : الآية (١٢٧)

(٤) - انظر : لسان العرب مج٣/ ص٣٦١ ، القاموس المحيط مج٢/ ص٥٢٥ ، تاج العروس مج٥/ ص٢١٠ ، مادة (قعد) باب الدال ، فصل القاف .

(٥) - انظر : التلويح على التوضيح ج١/ ص ٢٠



الفرع الثالث : إطلاق القاعدة على سد الذرائع.

من خلال تعريف القاعدة لغة واصطلاحا يتضح أن سد الذريعة بمعنى القاعدة من حيث المعنى اللغوي للقاعدة .

فسد الذريعة أساس لكثير من الأحكام الشرعية التي ينبني الحكم عليها .

وأما من حيث تعريف القاعدة اصطلاحا ، فسد الذريعة قاعدة كلية تنطبق على كل جزء من جزئياتها ، فكل ما يوصل إلى الحرام يجب سده ، فهي قاعدة أصولية لعدم وجود الاستثناء فيها ، ولكونها لا تختص بباب من أبواب الفقه بل هي شاملة لكل ما ينطبق عليها في سائر أبواب الفقه ، وبذلك يتضح صحة إطلاق القاعدة على سدالذريعة .

وبعد عرض معاني الدليل والأصل والقاعدة وما نتج عنها يتضح ما يلي:

١- أن سد الذريعة تصلح أن يطلق عليها دليلاً وأصلاً وقاعدة .

٢- إن ما ذكرنا من عدم التزام علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذريعة أثناء كلامهم عنها بإطلاق واحد فتارة أطلقوا عليها دليلا ، وتارة أطلقوا عليها أصلا ، وتارة أطلقوا عليها قاعدة ، ناتج عن اعتبارهم أن هذه معان مترادفة في كثير من المواطن ، ولأنهم متفقين على أن سد الذرائع معناه : منع وسائل الفساد ، وحسم مادته .

٣- أن عدم التزام العلماء الذين تحدثوا عن سد الذريعة لفظاً واحداً من هذه الألفاظ الثلاثة يدل على أن هذا الخلاف هو خلاف ألفاظ لا خلاف معان ، وبذلك فلا مشاحة في الاصطلاح ولا حجر على أحد في اصطلاحه إذا لم ينتج خلافاً في المعنى .

المبحث الثالث

الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة

المطلب الأول: الفرق بين الذريعة والسبب

الفرع الأول : تعريف السبب لغة.

الأسباب والسبوب : جمع سبب .[١]

وهو أصل يدل على الطول والامتداد [٢].

والسبب في اللغة : هو كل ما يتوصل به إلى غيره .

يقال : جعلت فلاناً لي سببا إلى فلان في حاجتي -أي وصلة وذريعة- .[٣]

والسبب يكون حسياً كالحبل .[٤] ومنه قوله تعالى : ﴿**فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ**﴾[٥] .

ويكون السبب معنوياً ، كالعلم فإنه سبب للخير . ومنه قوله تعالى : ﴿**وَآتَيْنَاهُ من كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا**﴾[٦] .

الفرع الثاني : تعريف السبب اصطلاحا .

لعلماء الأصول تعريفات متعددة للسبب تكاد تكون متقاربة منها .

١- قال الآمدي [٧] - رحمه الله - : « السبب هو : كل وصف ظاهر منضبط

---

(١) - انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين ص١٣٥ .

(١) - انظر : الصحاح مج١/ ص١٤٥ ، لسان العرب مج١ / ص٤٥٨ ، تاج العروس مج٢/ ص٦٤ ، مادة سبب باب الباء فصل السين .

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج١/ ص٦٤ .

(٣) -انظر : تاج العروس مج٢/ ص٦٥ مادة (سبب) باب الباء ، فصل السين

(٤) -انظر : لسان العرب مج١/ ص٤٥٨ مادة (سبب) باب الباء ، فصل السين .

(٥) -سورة الحج : الآية (١٤) .

(٦) -سورة الكهف : الآية (٨٤) .

(٧) - هو : أبو الحسن ، سيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد سالم الثعلبي ، الفقيه الأصولي ، المتكلم ، المولود عام ٥٥١هـ في بلدة (آمد) من ديار بكر المتوفى عام ٦٣١هـ له تصانيف كثيرة منها ، " أبكار الأفكار " في علم الكلام ، و" الإحكام في أصول الأحكام " في أصول الفقه ، وغيرها . =

دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي»[١] .

٢- وعرفه الكاكي[٢]- رحمه الله - فقال : « عبارة عما يكون طريقا موصلا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود»[٣] .

٣-وعرفه الشاشي[٤]- رحمه الله - فقال : « السبب ما يكون طريقاً إلى الشيء بواسطة»[٥] .

٤-وعرفه ابن جزي[٦]-رحمه الله - فقال : « السبب : ما يلزم من وجوده وجود الحكم ، ومن عدمه ، عدمه لذاته ، كدخول رمضان سبب في وجوب الصيام»[٧] .

ومضى أكثر الأصوليين على هذا التعريف .[٨]

= انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية مج٨/ ص٣٠٦، ووفيات الأعيان مج٣ / ص٢٩٣، وشذرات الذهب مج٧ / ص ٢٥٣) .

(١) -انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج١/ ج١/ ص١٢٧ .

(٢) -هو : محمد بن محمد بن أحمد ، الخنجدي ، السنجاري ، البخاري ، الحنفي ، الكاكي ، الفقيه ، الأصولي المتوفى عام ٧٤٩هـ ، له مصنفات قيمة منها " معراج الدراية إلى شرح الهداية" و" الغاية في شرح الهداية" في الفقه ، و" جامع الأسرار في شرح المنار " و " بنيان الوصول في شرح الأصول للبزدوي" في أصول الفقه . انظر ترجمته في (الجواهر المضية في تراجم الحنفية مج٤/ ص ٢٩٤-٢٩٥ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٩٤ ، وكشف الظنون مج٢/ ص١١٨٧- ١٨٢٤- ٢٠٣٣، الفتح المبين ج٢/ ص١٤٧)

(٣) -انظر : جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي مج٤ / ص ١١٧٤ .

(٤) -هو : أحمد بن محمد بن إسحاق، أبو علي الشاشي ، نظام الدين ، الفقيه الحنفي كان فقيها وأصوليا وعالم زمانه في الفقه الحنفي ، قال الصيمري : صار التدريس بعد أبي الحسن الكرخي إلى أصحابه فمنهم أبو علي الشاشي وكان شيخ الجماعة ، توفي عام ٣٤٤هـ، انظر ترجمته في : (تاريخ بغداد مج ٤/ ص٣٩٢، الجواهر المضية في طبقات الحنفية مج١/ ص٢٦٢، الطبقات السنية في تراجم الحنفية مج٢/ ص٣٩، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ٣١)

(٥) -انظر : أصول الشاشي ص ٣٥٣ .

(٦) هو : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يحيى بن عبد الرحمن بن يوسف بن جزي المولود عام ٦٩٣هـ في مدينة غرناطة ، والمتوفى ٧٤١هـ ، له مؤلفات كثيرة منها "الأنوار السنية في الألفاظ السنية" و" تقريب الوصول إلى علم الأصول " في أصول الفقه وغيرها ، انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج٢/ ص٢٧٤، شجرة النور الزكية ص ٢١٣، الفتح المبين ج٢ / ص ١٤٨) .

(٧) -انظر : تقريب الوصول ص٢٤٥ .

(٨) - انظر شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٤٤٥ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٦٠

الفرع الثالث : أقسام السبب.

تنقسم الأسباب إلى أسباب مشروعة وغير مشروعة ، فالأسباب المشروعة هي : « أسباب للمصالح لا للمفاسد»(١) . وذلك كالجهاد في سبيل الله فإنه سبب مشروع ، موضوع لإعلاء كلمة الله في الأرض ، وإن أدى إلى مفسدة في المال والنفس .

والأسباب غير المشروعة هي « أسباب للمفاسد لا للمصالح »(٢)، وذلك كالأنكحة الفاسدة فإنها أسباب ممنوعة كونها تؤدي إلى مفاسد ، من أجلها كان النهي عنها وإن أدت بطريق التبع إلى مصالح من إلحاق الولد وثبوت الميراث وغير ذلك من الأحكام (٣) .

الفرع الرابع : الفرق بين الذريعة والسبب .

بالنظر إلى تعريف الذريعة والسبب نجد إنهما يتفقان في وجوه ويختلفان في وجوه .

أولا : أوجه الاتفاق تلتقي الأسباب مع الذرائع من جهة المعنى اللغوي العام ، فكل منها يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود فالأسباب موضوعة لتحقيق المقاصد والتوصل بها إلى المصالح أو المفاسد سواء كان التوصل بها مباشرة أم بواسطة والذرائع كذلك .

ثانيا : أوجه الافتراق .

١-الذريعة كما وضح من التعريف لابد وأن تكون في أصلها مصلحة، كتحريم بيع العينة (٤)لما يؤدي إليه من الربا فالبيع(٥) في أصله مأذون به ، ولكنه منع لأنه يؤدي

---

(١) -انظر : الموافقات مج١ / ٢٣٧ .

(٢) -انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) -انظر : المرجع السابق ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(٤) - العينة في اللغة : السلف . يقال تعين فلان من فلان عينة .

وفي الاصطلاح : هي أن يأتي الرجل رجلا ليستقرضه ، فلا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذي لا ينال بالقرض ، فيقول : أبيعك هذا الثوب باثنى عشر درهماً إلى أجل ، ثم يشتد به حالاً بعشرة ، وسميت هذه المبايعة عينة لحصول النقد لصاحب العينة ، لان العين هو المال الحاضر والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين تصل إليه من فوره ليصل به إلى مقصوده . انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٤ / ص ٢٠٤، التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ ، ونيل الأوطار مج ٣ / ج ٥ / ص ٣١٩.، وحاشية الروض المربع مج ٤ / ص ٣٨٤ .

(٥) - البيع : مأخوذ من الباع لمد كل من المتبايعين يده للأخر أخذاً وإعطاء . قال ابن فارس : والباء والياء والعين =

إلى الربا .

وأما السبب فقد يكون مصلحة وقد يكون مفسدة ، كشرب الخمر سبب إلى السكر ، والزنا سبب إلى اختلاط المياة .

٢-أيضا من خلال تعريف الذريعة ، والسبب اتضح أن الذريعة التي تسد لم تسد بدليل نصي ، إنما حكم بسدها بفهم مقصد الشرع .

أما السبب فلابد أن يكون بوضع من الشارع .

قال الآمدي - رحمه الله - عندما عرف السبب : « هو الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي »[١] .

وقال الشاطبي - رحمه الله - أيضا : السبب « هو ما وضع شرعا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم » .[٢]

فإنهما قد نصا في تعريفهما للسبب أنه لابد أن يكون من قبل الشارع سواء كان بدليل من الكتاب أو السنة .

مثال ذلك : دخول الوقت سبب في وجوب أداء الصلاة ، وحصول النصاب سبب في وجوب الزكاة .

وهذه أسباب من وضع الشارع .

ومثال الذرائع : فإن لبس النقاب للنساء مأذون به بدلالة السنة إلا ما استثنى عند الإحرام إلا إننا نجد بعض العلماء[٣] منع من لبسه سداً لذريعة افتتان الرجال بالنساء .

٣- الذريعة قد تكون خفية يحتاج فيها إلى نظر المجتهد ، وقد يحكم لأمر مأذون فيه في زمن بمنعه في زمن آخر سداً للذريعة ، وفي زمن آخر أجيز لأنه لا يوصل إلى

= أصل واحد ، وهو بيع الشيء وهو في اللغة : دفع عوض وأخذ معوض عنه . انظر : معجم مقاييس اللغة مج ١ / ص ٣٢٧ ، ولسان العرب مج ٨ / ص٢٣ ، وأساس البلاغة ص ٥٧مادة " بيع " وفي الاصطلاح : تملك مال بمال انظر طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٢٢٦ . وقيل هو : مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأبيد غير ربا وقرض . انظر : شرح منتهى الإرادات مج ٢ / ص ٥ .

(١)- انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج١/ج١/ ص١٢٧ .

(٢) -انظر : الموافقات مج ١ / ص٢٦٥ .

(٣)- ابن عثيمين قد أفتى بذلك

المفسدة التي كان يوصل إليها في الزمن الذي منع فيه .

أما السبب فيكون ظاهراً غير خفي ، ومنضبطاً غير مضطرب إذ المقصود لا يتحقق بدون ذلك .

قال الأصفهاني[١] رحمه الله - : « اشترط في السبب كونه ظاهرا منضبطا ، لأن الأسباب إنما وضعت معرفات للأحكام لسهولة اطلاع المكلفين على أحكام الوقائع المتعين عليهم معرفتها ، خصوصاً بعد انقطاع الوحي ، فيجب أن تكون تلك الأسباب ظاهرة منضبطة حتى يحصل الغرض المذكور »[٢] .

٤- أن الذريعة لا تكون مقصدًا في نفسها بل هي وسيلة إلى مصلحة أو إلى مفسدة فإن كانت وسيلة إلى المصلحة فهي الذريعة التي تسد .

أما السبب فقد يكون في نفسه مقصداً للشارع كما في النكاح فإنه سبب للتوارث وثبوت الزوجية والمحرمية ، ولكنه في نفسه مصلحة .

المطلب الثاني: الفرق بين الذريعة والمقدمة

الفرع الأول : تعريف المقدمة لغة.

المقدمات : جمع مقَدِّمة ، ويقال : مقَدَّمة - بفتح الدال وكسرها - اسم مفعول، واسم فاعل .[٣]

فالفتح اسم مفعول ؛ لأنا نقدمها بين يدي مقصودنا . وبالكسر اسم فاعل ؛ لأنها تقدمنا لذلك .[٤]

فبالكسر مقدِّمة الجيش أوله[٥]- أي إنها تقدم الجيش والجيش يتبعها ، وهي

---

(١) -هو : شمس الدين ، أبو الثناء ، محمود بن جمال الدين ، أبو القاسم عبد الرحمن ابن مجد الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المولود عام ٦٧٤هـ بأصفهان كان فقيها ، شافعيا ، أصوليا ، متكلما ، نحويا توفي عام ٧٤٩هـ له مصنفات كثيرة منها "بيان مختصر ابن الحاجب " في أصول الفقه ، و " شرح طوالع الأنوار للبيضاوي " . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة مج٢/ ج٣/ ص٧١ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي مج٥/ ص١٢٣ ، والبدر الطالع مج٢/ ص ٢٩٨ ، كشف الظنون مج٢/ ص ١١١٦ ، ١١٣٧)

(٢)- انظر : بيان المختصر مج١/ ص ٤٠٥- ٤٠٦

(٣) -انظر : نفائس المحصول مج١/ ص١٠٧

(٤) -انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع مج١ / ص١٢٦ .

(٥) -انظر : جامع العلوم الملقب بدستور العلماء مج٢ / ج٣ / ص٣١٢ ؛ معجم مقاييس اللغة مج٥ / ص٦٥ ؛ والصحاح مج٥ / ص ٢٠٨؛ ولسان العرب مج ١٢/ ص ٤٦٨ . مادة (قدم) باب الميم ، فصل القاف)

تشجعه وتستتبعه[١]، فمقدمة كل شيء أوله ، ومقدم كل شيء نقيض مؤخره .[٢]

الفرع الثاني : تعريف المقدمة اصطلاحا .

المقدمة في الاصطلاح هي : « ما يوقف عليه حصول أمر آخر »[٣].

فالمقدمة : ما يتوقف عليها وجود الواجب ، مثل الوضوء ، فإنه مقدمة ؛ يتوقف عليها وجود الصلاة ، إذ يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود ما يتوقف عليها ، فلا يشترط فيها الإفضاء حتى تكون مقدمة ، فالمقدمة في الأصل صفة : ثم استعملوها اسما لكل ما وجد فيه التقدم .[٤]

الفرع الثالث : الفرق بين الذريعة والمقدمة .

الذريعة بالمعنى المركب أعم من المقدمة ؛ فهي تشاركها ، في أنها سابقة على المقصود في الوجود، وتشمل ما يتوقف عليه وجود شيء غيره ، وما يكون في العادة مفضيا ، وغيره وهي بالمعنى اللقبي ، على عكس معنى المقدمة ، فإن الإفضاء فيها ضروري ، ولا يتوقف عليها وجود المقصود، فالظاهر في المقدمة ، جانب العدم ، بمعنى أنه يلزم من عدم وجودها ، عدم وجود الواجب ، ولا يلزم من وجودها وجوده .

أما الذريعة ، فالظاهر فيها جانب الوجود ، بمعنى أنه إذا وجدت ، وجد المقصود قطعا ، أو احتمالا .

وقد تنفرد الذريعة في معنى ، كالصلاة في أوقات النهي ، فإنه ذريعة للشرك بالله ، لأن من شأن الصلاة في أوقات النهي أن يجر إلى ذلك ، لكن الشرك بالله لا يتوقف على الصلاة في أوقات النهي فلا يكون مقدمة .

وقد تنفرد المقدمة في معنى ، كالسفر لارتكاب معصية معينة، لا تتم إلا به ، فإنه مقدمة ، لأن المعصية في هذه الحالة ، تتوقف على حصوله ، فيكون حراما كحرمتها ، لأن مقدمة الحرام حرام ، لكن السفر في أصله ، لا يعد ذريعة ، لأن قطع المسافات ،

---

(١) -انظر : نفائس المحصول مج ١ / ص ١٠٨

(٢) -انظر : لسان العرب مادة (قدم) باب الميم ، فصل القاف مج١٢/ ص ٤٦٩ .

(٣) - انظر : الضياء اللامع شرح جمع الجوامع مج١ / ص ٢٧ ؛ والغيث الهامع مج١ / ص ١٦ .

(٤) - انظر : شرح الكوكب المنير مج١ / ص ٣٢

ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي.

وقد يجتمع المعنيان في أمر، فيكون مقدمة، وذريعة، كالنكاح فإنه باعتباره شرطا ضروريا للتحليل، يكون مقدمة، وباعتباره مفضيا في العادة، يكون ذريعة.

فبين المقدمة والذريعة بالمعنى الخاص، عموم وخصوص وجهي، لأنهما اجتمعا في مادة، وانفرد كل منهما في آخرى.[1]

(١) - انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٨٤، وأصول الفقه للبرديسي ص٣٥٧، وأصول الفقه للزحيلي مج٢ / ص٨٧٥. والوسيط في أصول الفقه الإسلامي ص ٥٦٥، وأصول الفقه لبدران أبو العنين ص ٢٤٥، وبحث سد الذرائع للدكتور أحمد المقري ص٥٣٧.

المبحث الرابع
العلاقة بين سد الذرائع والوسائل

المطلب الأول: تعريف الوسيلة لغة

الوسائل: جمع وسيلة، على وزن فعيلة، وقد تجيء الفعيلة بمعنى الآلة -كما هنا-.

فالوسيلة: اسم لما يتوسل به، كما أن الذريعة اسم لما يتذرع به.[١]

فالوسيلة في اللغة هي: « ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به».[٢]

المطلب الثاني: تعريف الوسائل اصطلاحًا:

لمصطلح الوسائل معنيان:

أحدهما: عام

والثاني: خاص

أولا: تعريف الوسائل بالمعنى العام.

عُرفت الوسائل عند العلماء بالمعنى العام بتعاريف كثيرة متقاربة فعرفها ابن كثير- رحمه الله- بقوله: «هي التي يتوصل بها إلى تحصيل المقصود».[٣]

وعرفها محمد حسين المالكي[٤]- رحمه الله - بقوله: « هي الطرق المفضية إلى المقاصد».[٥]

---

(١) - انظر: شرح الشافية للإستراباذي مج ٢/ ص١٤٩.

(٢) -انظر: الصحاح مادة (وسل) باب اللام، فصل الواو، ولسان العرب مج١١ / ص ٧٢٥. والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج٥ / ص ١٨٥.

(٣)- انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير مج ٢/ ص ٦٠

(٤) -هو: محمد علي بن حسين بن إبراهيم، المالكي، المكي، فقيه نحوي مغربي الأصل، المولود عام ١٢٨٧ هـ بمكة وولي إفتاء المالكية بها سنة ١٣٤ . هـ له مصنفات كثيرة منها " تدريب الطلاب في قواعد الإعراب " وتهذيب الفروق " اختصر به فروق القرافي في أصول الفقه وغيرها توفي ١٣٦٧هـ، انظر ترجمته في: (الأعلام مج ٦/ ص ٣٠٥- ٣٠٦، ومعجم المؤلفين مج٥ /ج١٠ / ص٣١٨)

(٥) - انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية مج١/ج٢/ ص٤٢.

وعرفها الشيخ عبد الرحمن السعدي[(١)]-رحمه الله- بقوله : « هي الطرق التي يسلك منها إلى الشيء ، والأمور التي تتوقف الأحكام عليها من لوازم وشروط » . [(٢)]

ومن هذه التعاريف يتضح أن الوسيلة بمعناها العام توافق المعنى اللغوي لها .

ثانيا : المعنى الخاص للوسيلة. للوسيلة بالمعنى الخاص معنيان .

المعنى الأول : عرفها ابن جزي - رحمه الله - بقوله : « هي التي توصل إلى المقاصد» . [(٣)]

وعرفها الدكتور مصطفى مخدوم بقوله : « هي الأفعال التي لا تقصد لذاتها ، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة ، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها» . [(٤)]

فالوسيلة هنا هي الوصلة ، والمرحلة المتوسطة ما بين المباشرة ، والغاية من الفعل . [(٥)]

المعنى الثاني : وهو أخص من المعنى الأول ، ويراد به وسيلة معينة : « وهي الوسيلة الجائزة المؤدية إلى محظور » أو« ما يسمى بالذريعة إلى الحرام» . [(٦)]

والوسائل بهذا المعنى هي موضوع قاعدة سد الذرائع ، وهو ما سبق بيانه عند تعريف قاعدة سد الذرائع بمعناها اللقبي .

---

(١)- هو : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، الناصري ، التميمي ، الحنبلي ، الفقيه الأصولي ، المفسر ، المولود في عنيزة عام ١٣٠٧هـ المتوفى عام ١٣٧٦هـ ، له مؤلفات كثيرة منها " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" و " إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب مرتبة على طريقة السؤال والجواب" في الفقه وغيرها . انظر ترجمته في (الأعلام مج٣/ ص٣٤٠ ، مشاهير علماء نجد ص ٣٩٣ ، و إتحاف النبلاء بسير العلماء مج١ / ص ٤١ ، صفحات من حياة علامة القصيم)

(٢)- انظر : القواعد والأصول الجامعة ص ١٠

(٣) - انظر : تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٢٥٣

(٤) - انظر : الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٣٨ .

(٥) - انظر : بحث سد الذرائع لخليل الميس ص٤٥ .

(٦) -انظر : الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص٤١ .

المطلب الثالث: العلاقة بين سد الذرائع والوسائل

من خلال ما تقدم من بيان معنى الوسيلة في اللغة ، وبيان معناها العام ، والخاص في الاصطلاح يتضح ما يلي :

١ - أن الوسيلة ، والذريعة من حيث المعنى اللغوي بينهما توافق بل أن كل واحدة منهما بمعنى الأخرى .

٢ - أن الوسيلة ، والذريعة بمعناهما الاصطلاحي العام يبدو التوافق فيه واضحاً .

فمن عرف الذريعة بمعناها العام سماها الوسيلة إلى الشيء ، وهذا التوافق بينهما راجع إلى اتفاقهما في المعنى اللغوي ، فالوسيلة والذريعة في المعنى العام واحد .

٣- الوسيلة بمعناها الخاص الأول توافق الذريعة بمعناها الخاص ؛ حيث أن الوسيلة هنا ما هي إلا وصلة ، ومرحلة متوسطة ما بين مباشرة الفعل وما يقصد منه . والذريعة كذلك ما هي إلا فعل يتوصل به .

فهنا توافق بين الوسيلة والذريعة ؛ ويتفارقان في أن الذريعة بمعناها الخاص لابد أن تكون موصلة إلى مفسدة كي تُسد فتسد بذلك .

أما الوسيلة بهذا المعنى فلا ينظر إلى ما توصل إليه من صلاح أو فساد .

٤ - الوسيلة بمعناها الخاص الثاني فكما هو واضح منها أنها توافق الذريعة بمعناها الخاص جملة وتفصيلا .

ونخلص بذلك إلى أن الذريعة والوسيلة ما هما إلا لفظتان بمعنى واحد وقد ذكر القرافي - رحمه الله - ذلك فقال : « وربما عبر عن الوسائل بالذرائع » .(١)

وقال أيضا : « فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة » .(٢)

فمن استخدم الوسيلة ، أو استخدم الذريعة فالمعنى واحد ولا مشاحة في الاصطلاح .

---

(١)- انظر : الفروق للقرافي مج١ / ج٢/ ص ٣٢-٣٣ .

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .



الفصل الثاني

بيان حجية سد الذرائع ومذاهب العلماء فيها

وينتظم في ثمانية مباحث:

المبحث الأول : في بيان حجية سد الذرائع .

المبحث الثاني : في بيان موقف المذهب المالكي من قاعدة سد الذرائع .

المبحث الثالث : في بيان موقف المذهب الحنبلي من قاعدة سد الذرائع .

المبحث الرابع: في بيان موقف المذهب الشافعي من قاعدة سد الذرائع .

المبحث الخامس: في بيان موقف المذهب الحنفي من قاعدة سد الذرائع .

المبحث السادس: في بيان موق المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع .

المبحث السابع: تحرير محل النزاع بين أصحاب المذاهب في الأخذ بسد الذريعة وردها .

المبحث الثامن: أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء .



المبحث الأول

بيان حجية[1] سد الذرائع

لقد أورد العلماء الذين عنوا بدراسة الذرائع أدلة كثيرة على مشروعيته ، ونظراً إلى كثرة الأدلة التي أوردها العلماء سوف اقتصر على أقوى الأدلة وأظهرها دلالة . في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب.

المطلب الثاني : في الأدلة على حجية سد الذرائع من السنة.

المطلب الثالث : في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة.

---

(١) -الحجية في اللغة : الدليل ، والبرهان ، وما دفع به الخصم . وجمع الحجة : حجج ، وحجاج . يقال حجه يحجه حجا غلبه على حجته ، والحجة مشتقة من المحجة ، وهي جادة الطريق لأنها تقصد أو بها يقُصد الحق المطلوب .

وفي الحديث الصحيح المتفق عليه : « **فحج آدم موسى** » أي غلبه بالحجة .

يقال : حاججت فلانا فحججته : أي غلبته بالحجة ، وذلك الظفر يكون عند الخصومة . فسميت حجة لأنها تقصد بالطلب لمعرفة الشيء عن طريق الاستبصار ، أو مجادلة الخصوم .

انظر : لسان العرب مادة (حجج) باب " الجيم " ، فصل " الحاء " مج٢ / ص٢٢٨ . ، وتاج العروس نفس المادة مج٣ / ص٣١٦ . ومعجم مقاييس اللغة ماد(حج) مج٢/ ص٣٠ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب " أحاديث الأنبياء " ، باب " وفاة موسى - عليه السلام - وذكره بعده " مج٦/ ص٥٠٨ ، وميزان الأصول في نتائج العقول مج ١ / ص ١٧٩ - ١٨١ .

وفي الاصطلاح : هي« ما دل على صحة الدعوى» . وقيل « الحجة والدليل واحد» . وقال السمر قندي : ولكن صارت مستعملة في عرف الفقهاء في كل ما يلزم على الغير إما من حيث القطع ، أو من حيث الظاهر في حق العمل .

انظر : الكافية في الجدل ص ٤٨ ، وميزان الأصول في نتائج العقول مج ١ / ص ١٨١ ، التعريفات للجرجاني ص ٨٢ ، وكتاب كشاف اصطلاحات الفنون باب الحاء فصل الجيم مج١/ ص ٢٨٤ .

وبالنظر إلى التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للفظة الحجة : نعلم أن الحجة هي الدليل ، والدليل هو المرشد إلى المطلوب ومطلبنا هنا هو معرفة أدلة العمل بسد الذرائع .

المطلب الأول: في الأدلة على حجية سد الذرائع من الكتاب

١- نهيه -سبحانه وتعالى- المؤمنين عن قول: "راعنا".

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[1].

وجه الاستدلال. اختلف المفسرون في توجيه النهي من المولى عز وجل للصحابة في مخاطبتهم للنبي - صلى الله عليه وسلم _بكلمة "راعنا[2]".

فمنهم من قال[3]: أنهم ما نهوا عنها إلا لأن حقيقتها في اللغة أرعنا ولنرعك؛ لأن المفاعلة من اثنين من رعاك الله، أي احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك.

ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك -أي فرغ سمعك لكلامنا- وفي المخاطبة بهذا جفاء، والصحابة قد أمروا أن يخاطبوا النبي - صلى الله عليه وسلم- بألفاظ تفيد التوقير والاحترام الشديد، قال تعالى: ﴿**لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[4].

وقد استعمل اليهود هذه الكلمة أو هذا اللفظ في خطابهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - وهم يقصدون ذلك المعنى السيئ الذي استعملوها فيه، فنهى الله عز وجل الصحابة عن مخاطبة النبي بها - صلى الله عليه وسلم سداً للذريعة، وبذلك سُدّ الباب على اليهود الذين تذرعوا في استخدامها كما كان المسلمون يستخدمونها، لأنهم ما قصدوا إلا سبّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ووصفه بالرعونة.

قال ابن عباس _رضي الله عنه: _كان المسلمون يقولون للنبي- صلى الله عليه وسلم: راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أي التفت إلينا، وكان هذا

---

(١) - سورة البقرة: الآية (١٠٤).

(٢) - راعنا: من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا: راعنا. انظر: فتح الباري، لابن حجر، كتاب تفسير القرآن، باب قال مجاهد إلى شياطينهم أصحابهم من المنافقين مج٨/ ص ١١٠

(٣) - انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٢/ ص ٥٧، الجواهر الحسان في تفسير القرآن م١/ ص١٠١- ١٠٢، فتح القدير للشوكاني مج١/ ص١٨٨، وتفسير فتح البيان لصديق خان مج١ ص ١٩٧.

(٤) - سورة النور: الآية (٦٣).

بلسان اليهود سباً - أي اسمع لا سمعت - فاغتنموها ، وقالوا : كنا نَسُبّه سراً فالآن نسبه جهراً ؛ فكانوا يخاطبون بها النبي -صلى الله عليه وسلم- ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ ، وكان يعرف لغتهم ، فقال لليهود : عليكم لعنة الله ؛ لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبي - صلى الله عليه وسلم - لأضربن عنقه ، فقالوا : ألستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ، ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ ، وتقصد المعنى الفاسد فيه . »[١]

قال القرطبي -رحمه الله - : « في هذه الآية دليلان :-

أحدهما : على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض .

والثاني: التمسك بسد الذرائع . . . ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سبّ بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ؛ لأنه ذريعة للسبّ . »[٢]

ومن المفسرين من قال[٣] : إن اليهود استخدموا هذه الكلمة في مخاطبة النبي - صلى الله عليه وسلم - فظن الصحابة أن الأنبياء كانت تفخم بهذا فأتى النهي من الله تعالى عن استخدام هذه الكلمة سدا لذريعة تشبه المسلمين باليهود بل أن هذه الكلمة كانت تعني عندهم السب والشتم فسد الذريعة لهذا الأمر أعظم وأقوى من الأمر الأول .

وقد ضعف المفسرون هذا التفسير لرفعة الصحابة ، ولرفعتهم عن تقليد الكفار .

قال الطبري[٤]-رحمه الله - : « وأما القول الذي حكي عن عطية ، ومن حكى

---

(١)- انظر : أسباب النزول للواحدي ص ٢٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٢/ ص ٥٧ .

(٢) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٢ / ص ٥٧-٥٨ .

(٣) - انظر : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري مج١ / ج٢/ ص ٣٧٥ ، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير مج١ / ص ١٤٩ .

(٤) - هو : محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل ، والمجتهد المطلق ، قال الخطيب البغدادي : " كان أحد أئمة العلماء ، يحكم بقوله ،ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره " له مؤلفات كثيرة منها : " تفسير الطبري ، وهو جامع البيان في تفسير القرآن " و " اختلاف العلماء " و " التبصير في أصول الدين " وغيرها توفي عام ٣١. هـ . انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج٤ / ص١٩١ ، لسان الميزان مج ٥ / ص١٠٨ ، تهذيب الأسماء واللغات مج١/ ص ١٢٠ ، المنتظم مج٦/ ص ١٧٠ ، طبقات الشافعية الكبرى مج٣/ ص١٢٠ ، شذرات الذهب مج٤/ ص ٥٣)

ذلك عنه ، أن قوله : راعنا كانت كلمة لليهود بمعنى السبّ ؛ والسخرية فاستعملها المؤمنون أخذاً منهم ذلك عنهم ، فإن ذلك غير جائز في صفة المؤمنين أن يأخذوا من كلام أهل الشرك كلاما لا يعرف معناه ثم يستعملونه بينهم وفي خطاب نبيهم - ﷺ . »[١]

٢- نهيه- سبحانه تعالى- عن سبّ آلهة المشركين .

قال تعالى : ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢] .

وجه الاستدلال : في هذه الآية أيضا نجد أن الله سبحانه وتعالى قد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه من بعده من الأمة عن سب آلهة الكفار ، إذا كان هذا السب يؤدي إلى سب الله تعالى .

فالكفار قد يتذرعون بسبّ المؤمنين لآلهتهم إلى سب الله عز وجل عدوانا وجهلا منهم ، فأدى ذلك إلى أن سد الشارع الحكيم على المشركين هذه الذريعة بمنع المسلمين عن سب آلهتهم إذا علموا أن هذا السب سيؤدي إلى سب الله عز وجل .

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على سد الذرائع .[٣]

وأيضا في هذه الآية : توجيه إلى الدعاة إلى الله تعالى والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر إلى النظر إلى ما ينتج من دعوتهم ، فإن كانت المصلحة راجحة عندهم وجب عليهم العمل لتحقيقها ، وإن كانت المفسدة التي تنتج عن عملهم راجحة على المصلحة ؛ أو فيها مفسدة أكبر من المفسدة التي كانوا عليها وجب عليهم الكف عن النهي أو الأمر التزاما بقاعدة سد الذرائع .[٤]

وإن تساوت المصلحة والمفسدة فقد قال بعض العلماء[٥] : تدرأ المفسدة ولو أدى

---

(١) -انظر : تفسير الطبري ي ، مج١/ ج٢ / ص ٣٧٦ .

(٢) - سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٣)- انظر : الجامع لأحكام القرآن مج٧/ ص٦١ ، وأحكام القرآن لابن العربي مج٢/ ص٧٤٣ ، الفتح القدير للشوكاني مج٢/ ص١٤٦ ، والفتح المبين مج٣/ ص٢١٩ .

(٤) -انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير مج٢/ ص١٨٤ ، والفتح القدير مج٢/ ص١٤٦ .

(٥) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩

ذلك إلى إهمال المصلحة ، حيث أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .[١]

وقال بعضهم[٢] : يتخير بينهما ، وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد .

٣- إخباره - سبحانه وتعالى - عن أصحاب الضرار أنهم اتخذوا مسجدهم ذريعة للتفريق بين المؤمنين .

قال تعالى : ﴿**وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**﴾[٣] .

وجه الاستدلال

في هذه الآية الكريمة يخبر المولى - سبحانه وتعالى - عن أولئك القوم المنافقين الذين بنوا مسجد الضرار وما أرادوا ببنائهم له إلا تفريق جماعة المسلمين بالكيد لهم لما في قلوبهم من الحسد والبغض للمؤمنين المتقين ، فاتخذوا هذا المسجد ذريعة للوصول إلى هذا الهدف و إلى ما هو أكبر منه بجعله مرصداً[٤] لذلك الفاسقالكافر أبو عامر الراهب[٥] ومن معه متذرعين بهذا العمل الذي هو في ظاهره قربة

لله تعالى ليصلوا إلى ما أرادوا ففضحهم الله تعالى وكشف عوارهم للنبي -ﷺ-

---

(١) -انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج١/ ص٢٩ . ، قواعد الفقه للمجددي ص ٨١ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٢٠٥ ، ودر الأحكام شرح مجلة الأحكام مج١/ ص٣٧ .

(٢) -انظر : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ج١/ ص٧٥ ، والقواعد للحصني مج١/ ص ٣٥٦ .

(٣)- سورة التوبة : الآية (١٠٧)

(٤)- المرصد : الموضع الذي يُرقب فيه العدو ، يقال رصدت فلانا أرصدة أي رقبته . والإرصاد : الانتظار ؛ تقول أرصدت كذا إذا أعددته مرتقبا له به . انظر لسان العرب مادة (رصد) باب الدال ، فصل الراء مج٣ ص ١٧٧ ، والجامع لأحكام القرآن مج ٨/ ص ٧٣ ، ص ٢٥٧ .

(٥) - هو : أبو عامر بن صيفي بن نعمان بن مالك ، الراهب ، كان قد تنصر في الجاهلية وكان فيه عبادة في الجاهلية ، وله شرف في الخزرج كبير ، دعاه الرسول -صلى الله عليه وسلم - إلى الله فأبى أن يسلم وتمرد ودعا عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم - أن يموت بعيداً فنالته هذه الدعوة وذهب إلى هرقل ملك الروم ينصره على الرسول - صلى الله عليه وسلم - فوعده ومناه وأقام عنده وكتب إلى جماعة من قومه أن يتخذوا له معقلا يقدم عليهم فيه فشرعوا في بناء مسجد الضرار . انظر ترجمته في : (سيرة ابن هشام مج ٣/ ص٧٧ ، والبداية والنهاية مج ٣/ ج٥ / ص٣ . .

فنهى الله- عز وجل- نبيه من الصلاة فيه فأمر النبي - ﷺ- بهدم المسجد لحسم فساده، وإنهاء أمره.

فهذه الآية أيضا دلالتها واضحة على العمل بسد الذرائع .(١)

والمتأمل في هذه الآيات ؛ وكل الآيات التي فيها نهي عن وسيلة تؤدي إلى مفسدة يدرك أنها تفيد العمل بسد الذرائع ، وإن الاحتجاج به له أصل قوي من دلالة هذه الآيات منفردة .

وكل فعل مباح يؤدي إلى محظور أو إلى فعل محرم فسده واجب لكن وجه الاستدلال بهذه الآيات على ما فهمه العلماء منها يلتقي مع معنى سد الذريعة الذي اصطلح عليه العلماء بعد ذلك بحيث يعتبر قاعدة ، أو أصلاً تبعاً للأمور الأساسية الأربعة التي سبق وأن بينتها عند تعريف الذريعة اصطلاحاً .

المطلب الثاني: في أدلة حجية سد الذرائع من السنة

١- نهيه - ﷺ- عن ترك ما يوصل إلى الحرام.

عن النعمان بْنَ بَشير يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - ﷺ- يَقُولُ: « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ أستبرأ لدينه وَعِرْضِه وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّه فِي أَرْضِه مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .(١)

وجه الاستدلال نهى المصطفى - ﷺ- في هذا الحديث على ترك الشبهات وتجنبها لأن الوقوع فيها يكون ذريعة ووسيلة إلى الوقوع في المحرم .

وزاد النبي - ﷺ- هذا المعنى وضوحا بضربه المثل لذلك الملك الذي يكون له حمى فإن من رعى حول هذا الحمى فإنه قد يقع فيه ، وحمى الله في أرضه محارمه

---

(١) - انظر : أحكام القرآن لابن العربي مج٢/ ص١٠٣١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٨/ ص ٢٥٧ .

(٢) -انظر : صحيح البخاري الحديث رقم (٥٢) مج١/ ص ١٥٣ . وصحيح مسلم الحديث رقم (١٥٩٩) مج٣/ ص ١٢١٩

فمن قرب منها أوشك أن يقع فيها قصد أو لم يقصد.[١]

وهذا الحديث يدل على الأخذ بالأحوط والأخذ به أمر مقرر في الشريعة.[٢]

٢- عدم قتله - ﷺ- المنافقين.

عن جَابِرَ ابْنَ عبد الله رَضِي اللَّه عَنهمَا يَقُولُ : "«نَّا في غَزَاة فكَسَعَ[٣] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصار فَقَالَ : الأنْصَارِيُّ يَا لَلأنْصَار وَقَالَ: الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَسَمَّعَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ- صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ -قَالَ: " مَا هَذَا فَقَالُوا كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار فَقَالَ الْأنْصَارِيُّ يَا لَلأنْصَار وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَا لَلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتنَةٌ قَالَ : جَابِرٌ وَكَانَتَ الأنْصَارُ حِينَ قَدمَ النَّبِيُّ - ﷺ- أكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ فَقَالَ: عبد الله بْنُ أُبَيٍّ أَوَقَدْ فَعَلُوا وَاللَّه لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَة لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ مِنْهَا الأذَلَّ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب- رَضِي اللَّهَ عَنْه -دَعْني يَا رَسُولَ اللَّه أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِق قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ- : دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.»[٤]

وجه الاستدلال ذكر هذا الحديث أمرين كليهما من باب سد الذرائع.

الأول : نهيه - ﷺ - عن التنادي بالأحساب والأنساب وتنفيره منها لأنها دعوى جاهلية بقوله : « **دعوها فإنها منتنة**».

الثاني : عدم قتل النبي - ﷺ- للمنافقين مع أن في قتلهم مصلحة[٥] ، وترك النبي- صلى الله عليه وسلم - هذه المصلحة لأنها تؤدي إلى مفسدة أكبر منها حيث أنه

---

(١) - انظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب ص ٢٠٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب مج١/ ص٢٢٨ ، عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي لابن العربي مج٣/ ج٦/ ص٢٠ ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام مج٤/ ص ٣٣٤، وأحكام الفصول للباجي ص ٥٥٩ .

(٢) - سيأتي بيان ذلك في مبحث علاقة سد الذرائع بالاحتياط .

(٣) -كسع : الكسع لها معان متعددة في اللغة ، منها أن تضرب بيدك ، أو بصدر قدمك على دبر إنسان ، أو شيء ، وهذا المعنى المراد في الحديث . انظر لسان العرب مادة (كسع) باب العين فصل الكاف ، مج٨/ ص٣٠٩، والنهاية في غريب الحديث مج٤/ ص ١٧٣ ، وأعلام الحديث شرح صحيح البخاري مج٣/ ص ١٥٨٦

(٤)- أخرجه البخاري ، الحديث رقم (٤٩٠٧) .

(٥) وهي : تصفية المجتمع الإسلامي ممن يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر ، وبهذا يأمن المجتمع من حركات الإرجاف، ونقل الأخبار إلى الأعداء ، وإشاعة الفتن في المجتمع الإسلامي.

قد يتذرع الناس بهذا العمل إلى عدم الدخول في الإسلام محتجين بأن محمداً - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، ففي هذا دلالة واضحة وقوية على أن سد الذرائع من القواعد التي جاء بها الشارع الحكيم وعمل بها .

وأيضا في هذا الحديث تنبيه وتعليم للدعاة في سبيل الله ورجال الحسبة ، على وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد في أعمالهم فيسد الذريعة على كل مفسدة قد تطغى على المصلحة .(١)

٣- منع النبي - صلى الله عليه وسلم - هدم الكعبة ، وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام .

عن عَائِشَةَ- رضي الله عنها قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللَّه- ﷺ - يَا عَائِشَةُ: لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْد بشرْك لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلْزَقْتُهَا بالأَرْض وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْن بَابًا شَرْقيًا وَبَابًا غَرْبيًا وَزِدْتُ فيهَا ستَّةَ أَذْرُع منَ الْحجْر فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَت الْكَعْبَةَ» (٢)

وجه الاستدلال بين النبي - ﷺ- لأم المؤمنين عائشة- رضي الله عنها- سبب عدم هدمه للكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - عليه السلام - بأن قومها حديثو عهد بالشرك .

وهذا فيه دلالة على أن النبي - ﷺ- فعل ذلك سداً للذرائع ، حيث نظر إلى حداثة القوم بالشرك ، وأن هذا الأمر قد يسبب إنكارهم ، بل قد يرتد البعض منهم عن دينه لحداثته بالشرك فيثيرون الفتنة في ذلك بأن محمداً - ﷺ - لما تمكّن هدم الكعبة فقطع بتركها ذريعة هذا الباب مع وجود المصلحة في إعادة البيت الحرام على قواعده الأساسية ؛ مرجحا في ذلك عظم المفسدة على هذه المصلحة .(٣)

---

(١)- انظر : أعلام الموقعين مج٣/ ص١٨٣ ، وإكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للأبي مج٨/ ص٥٤٢ ، وشرح مسلم للنووي مج٦/ ج١٦/ ص ١٣٨ ، عارضة الأحوذي لابن العربي مج٦/ ج١٢/ ص٢٠١، المفهم شرح القرطبي على صحيح مسلم مج٦ / ص ٥٦١ ، وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي مج٣/ ص١٥٨٦ .

(٢)- أخرجه مسلم في كتاب : (الحج) الباب رقم (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها . انظر : صحيح مسلم مج٢ / ص ٩٦٩ -٩٧ .

(٣)- انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج٣/ ج٩/ ص٨٩ ، وشرح صحيح مسلم للأبي مج٤ / ص٤٠٥، شرح سنن٣ابن ماجه الطبعة الهندية للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ، ص٢١٢ ، والمنتقى للباجي مج٢/ ص٢٨٢

قال النووي[١] - رحمه الله - : « في هذا الحديث دليل على أنه إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم لأن النبي - ﷺ- أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم - ﷺ- مصلحة ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ؛ وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركه - ﷺ- »[٢].

المطلب الثالث: في الأدلة على حجية سد الذرائع من عمل الصحابة

١- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ، وجمع الناس على حرف واحد.

عَنْ زَيْدَ بْنَ ثَابت -رَضي اللَّه عَنْه - قَالَ : أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْر مَقْتَلَ أَهْل الْيَمَامَة فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب- رضيَ الله عنه - عنْدَهُ قَالَ أَبُو بكْر- رَضي اَللَّه عَنْه - : إنَّ عُمَرَ أَتَاني فَقَالَ : إنَّ الْقَتْلَ قَد اسْتَحَرَّ يوْمَ الْيَمَامَة بقُرَّاء الْقُرْآن وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحرَّ الْقَتْلُ بالْقُرَّاء بالْمَوَاطن فَيَذْهَبَ كَثيرٌ منَ الْقُرْآن وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بجَمْع الْقُرْآن قُلْتُ لعُمَرَ كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعلْهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ- قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّه خَيْرٌ فَلَمْ يزَلْ عُمَرُ يُرَاجعُني حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْري لذَلكَ وَرَأَيْتُ في ذَلكَ الَّذي رَأَى عُمَرُ قَالَ زَيْدٌ : قَالَ أَبُو بَكْر : إنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقلٌ لاَ نَتَّهمُكَ وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لرَسُول اللَّه- ﷺ- فَتَتَبَّع الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ فَوَاللَّه لَوْ كَلَّفُوني نَقْلَ جَبَل منَ الْجبَال مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ ممَّا أَمَرَني به منْ جَمْع الْقُرْآن قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّه - ﷺ- قَالَ : هُوَ وَاللَّه خَيْرٌ فَلَمْ يزَلْ أَبُو بكْر يُرَاجعُني حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْري للَّذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبي بكْر وَعُمَرَ- رَضي اللَّه عَنْهمَا- فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ ، أَجْمَعُهُ منَ الْعُسُب[٣]

---

(١) - هو : يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، المولود عام ٦٣١هـ ، أستاذ المتأخرين ، قال السبكي : " كان يحيى رحمه الله سيدا حصورا ، ولينا على النفس هصورا ، وزاهدا لم يبال بخراب الدنيا إذا صير دينه ربعا معمورا له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة والمثابرة على أنواع الخير " له مصنفات نفيسة أهمها "رياض الصالحين" و" شرح صحيح مسلم " و" الأذكار " و الأربعين النووية " في الحديث و " المجموع شرح المهذب " و" الروضة " في الفقه و "تهذيب الأسماء واللغات" وغيرها توفي عام ٦٧٦هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج٨ ص ٣٩٥، شذرات الذهب مج ٧/ ص ٦١٨ ، تذكرة الحفاظ مج٤/ ص ١٤٧ . ، والفتح المبين ج٢ / ص ٨١)

(٢) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج٣/ ج٩/ ص٨٩ .

(٣) -العُسُب : جمع عسيب ، وهو جريد النخل مما لا ينبت عليه الخوص ، وما نبت عليه فهو السعفة ، =

وَاللِّخَـــاف[١] وَصُدُور الرِّجَال حَتَّى وَجَدْتُ آخر سُورَة التَّوْبَة مَعَ أَبي خُزَيْمَة الأَنْصَاري[٢] لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَد غَيْرِه ﷺ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْه مَا عَنِتُّمْ)[٣] حَتَّى خَاتِمَة بَرَاءَة فَكَانَت الصُّحُفُ عِنْدَ أَبي بَكْر - رضي الله عنه - حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ عِنْدَ عُمَر حَيَاتَه ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَة بِنْت عُمَر - رَضي اللَّه عَنْهما - »[٤] .

وعن أَنَس بْن مَالك أَنَّ : « حُذَيْفَةَ ابْنَ الْيَمَان قَدمَ عَلَى عُثْمَانَ وكَانَ يُغَازي أَهْلَ الشام في فَتْحِ أرمينية[٥] وَأَذْرَبِيجَانَ[٦] مَعَ أَهْلِ الْعِرَاق ، فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلافُهُمْ في

= وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضا . انظر لسان العرب مادة (عسب) باب الباء فصل العين ، مج٢/ ص ٥٩٩ ، ومنال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير ص٩٨ ، وغريب الحديث للهروي مج ٢ / ص ٢٥٤ .

(١)- اللخاف : واحدتها لخفة ، وهي حجارة بيض رقاق وقال محمد بن عبيد الله : هي الخزف . انظر غريب الحديث للهروي مج٢ / ص٢٥٤ ، وصحيح البخاري مع فتح الباري ، كتاب(الأحكام) ، باب (يستحب للكاتب أن يكون أمينا) مج١٣/ ص١٩٥ .

(٢) -هو : أبو خزيمة بن أوس بن زيد بن أصوم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، ثم البخاري ، شهد بدر وما بعدها من المشاهد ، توفي في خلافة عثمان بن عفان _رضي الله عنه _وهو أخو مسعود بن أوس . انظر ترجمته في (أسد الغابة مج٥/ ص٨٩، والإصابة في تمييز الصحابة مج ٧/ ص٩٠، والاستيعاب لابن عبد البر مج / ٤ص٢٠٥)

(٣)- سورة التوبة : الآية (١٢٨) .

(٤) -رواه البخاري ، الحديث رقم (٤٩٨٦) ، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري مج ٨ / ص٦٢٧ .

(٥) -أرمينية : بكسر أوله ويفتح ، وسكون ثانيه وكسر الميم ، وياء ساكنة وكسر النون ، وياء خفيفة مفتوحة : اسم لصُقع عظيم واسع في جهة الشمال ، والمنسبة إليها أرميني، وهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط ناحية بين أذربيجان والروم فتحها المسلمون في خلافة عثمان بن عفان عام ٢٥هـ قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل سميت أرمينية بأرمينيا بن لنطا بن أومر بن يافث بن نوح _عليه السلام - وكان أول من نزلها وسكنها ، وكانت ضمن جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وهي الآن دولة مستقلة . وتقع شمال شرق تركيا . انظر الأنساب للسمعاني مج ١ / ص١١٥ ، ومعجم البلدان مج١ / ص ١٥٩-١٦١ ، وآثار البلاد وأخبار العباد ص٤٩٥، وفتح الباري لابن حجر مج٨ / ص ٦٣٤ ، وأطلس تاريخ الإسلام ص ١٣٢ ، وأطلس العالم ص٥٥)

(٦) - أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة . وهي ناحية واسعة بين قهستان وإيران . قال ابن المقفع : أذربيجان مسماة باذرباذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح - عليه السلام ، وقيل بل أذر اسم النار ، وهي إقليم واسع ، من مدنها خوى سلماس وأردبيل فيها قلاع كثيرة وخيرات واسعة نوأهلها صباح الوجوه حمرها ، رقاق البشرة ولغتهم الأذرية . فتحت في خلافة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عام ٢٥ هـ ، وكانت من جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقاً ، وهي الآن دولة مستقلة ، تقع شمال غرب تركيا وشمال غرب إيران . انظر معجم البلدان مج١/ ص١٢٨، مختصر كتاب البلدان لابن الفقيه ص ٢٨٤ ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، عهد الخلفاء الراشدين ص ٢٤١ ، وآثار البلاد وأخبار العباد ص ٢٨٤ ، وأطلس تاريخ لإسلام ص ١٣٢ ، وأطلس العالم ص ٥٥) .

الْقِرَاءَة ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى . فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وعبد الله بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ وعبد الرحمن بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ ، فَفَعَلُوا . حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ »(١)

وَجه الاستدلال من هاتين الواقعتين.

الواقعة الأولى : فيها دلالة واضحة على عمل الصحابة بسد الذرائع حيث إنهم قد أجمعوا في الواقعة الأولى على جمع القرآن في المصحف خشية استشهاد الصحابة - رضي الله عنهم - في سبيل الله وهم حملة كتاب الله ، فينتج عن ذلك ذهاب القرآن ، فأرادوا سد ذريعة ذلك بجمع القرآن من صدور القراء من الصحابة - رضوان الله عليهم - حتى يضمن وجوده محفوظاً .

أما الواقعة الثانية : فإنا نرى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وافق حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - على جمع الناس على حرف واحد ، وذلك لما رأى اختلاف الناس في قراءتهم خلافا عظيماً ، بل أدى إلى أن بعضهم يرد قراءة الآخر ويكفره ، وفي ذلك من الفساد ما الله به عليم ، فأراد عثمان - رضي الله عنه - أن يسد ذريعة ذلك الفساد ، ويجمع الناس على حرف واحد ويقفل عليهم باب الخلاف في كتاب- الله تعالى - وقد تم ذلك بموافقة الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم أرسل هذا المصحف إلى الأمصار ، وأمر بحرق ما عداه حتى لا يترك سبيلا إلى متذرع أن يفسد على الناس دينهم أو يشك إنسان في كتاب الله تعالى ، (٢) وهذا من حفظ الله لكتابه الكريم قال تعالى : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ (٣)

---

(١) -أخرجه البخاري الحديث رقم (٤٩٨٧).

(٢) - انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١/ ص٥٩ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي مج١/ ص ٢٣٣ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج١ / ص٤٧ .

(٣) - سورة الحجر : الآية (٩) .

٢- قطع شجرة بيعة الرضوان لما رأى عمر بن الخطاب-رضي الله عنه -الناس يأتون شجرة بيعة الرضوان(١) ويقصدونها في الصلاة قطعها(٢) وقال لهم : أراكم أيها الناس ، رجعتم إلى العزى ، ألا لا أوتي منذ اليوم ، بأحد عاد لمثلها ، إلا قتلته بالسيف، كما يقتل المرتد.

فيظهر من فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذا : سعة علمه ، وقوة بصيرته على كل أمر قد يكون سببا لإفساد الدين ، وإظهار الشرك بين الناس ولهذا قام بقطع الشجرة وحذر من عاد إلى مكانها أنه سيقتله كما يقتل المرتد سداً لذريعة الفساد، وقفل باب الشرك ، وعمل بسد الذرائع أيضا عندما قفل راجعا من الموسم إلى المدينة ، فصلى الغداة في طريقه ، فإذا به يرى الناس بعد الصلاة ، يذهبون مذهبا فقال : أنى يذهب هؤلاء ؟ قالوا : يأتون مسجداً هاهنا صلى فيه رسول الله - ﷺ- فقال : «إنما

---

(١)- بيعة الرضوان : كانت بالحديبية وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج في ذي القعدة معتمرا واستنفر الأعراب الذين حول المدينة فأبطأ عنه أكثرهم ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم - بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن اتبعه من العرب ، وجميعهم نحو ألف وأربعمائة . وقيل : ألف وخمسمائة . وقيل غير ذلك ، وساق معه الهدي ، فأحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعلم الناس أنه لم يخرج لحرب ، فلما بلغ خروجه قريشا خرج جمعهم صادين لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المسجد الحرام ودخول مكة ، وأنه إن قاتلهم قاتلوه دون ذلك ، وبعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عثمان بن عفان -رضي الله عنه بكتاب الصلح ليدفعه إلى قريش ، فأمسك المشركون عثمان والعشرة الأصحاب الذين معه ، وأشاع الناس أنهم قتلهم المشركون بمكة فلما بلغ رسول الله- صلى الله عليه وسلم -ذلك الخبر قال : " لا نبرح حتى نناجز القوم" فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أمرني بالبيعة ، وصادف ذلك ما كان كامنا في نفس أصحابه ، فهرع المسلمون إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تحت الشجرة التي كان رسول الله _صلى الله عليه وسلم يستظل تحتها في الحديبية ويسمى الموضع الآن الشميسي على ثلاثة عشر ميلا من مكة وهو حد الحرم من الجهة الغربية فأول من بايع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة أبو سنان عبد الله بن وهب الأسدي قال : لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبسط يدك أبايعك ، قال : على ماذا ؟ قال : على ما في نفسك قال وما في نفسي قال فتح أو شهادة قال نعم فبايعه وصار الناس يتهافتون على بيعة رسول الله . انظر : (سيرة النبي -صلى الله عليه وسلم - لابن هشام مج٣/ ص ٣٦٤ ، تاريخ الطبري تاريخ الأمم والملوك مج٢/ ص١١٦ ، تاريخ ابن خلدون بقية الجزء الثاني مج٢/ ص٣٤ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج١٦ / ص٢٧٤ ، السيرة النبوية من المصادر الأصلية ص ٤٨١ ، ومنتقى النقول في سيرة أعظم رسول ص ٢٩١ ،حياة سيد العرب وتاريخ النهضة الإسلامية مج٣/ ص٦١ .

(٢) - انظر : البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٨٨ ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٢ - ١٢٣ ، وأخبار عمر ص ٣١ .

هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعا ؛ من أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد ، التي صلى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فليصل فيها ، وإلا فلا يتعمدها »[1] .

(١) -انظر : إغاثة اللهفان ص ٢١٥ ، ٣٦١ . والبدع والنهي عنها ص٨٧ . مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٢٢ - ١٢٣ .

المبحث الثاني
بيان المذهب المالكي من سد الذرائع

المطب الأول: أقوال علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع وأقسامها

الفرع الأول: أقوال بعض علماء الأصول من المالكية في سد الذرائع[١]

يقول الباجي -رحمه الله - : « ذهب مالك -رحمه الله - إلى المنع من الذرائع »[٢]

ويقول القرافي -رحمه الله - : « سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور» .[٣]

ويقول القرطبي -رحمه الله - : « التمسك بسد الذرائع وحمايته هو مذهب مالك وأصحابه » .[٤]

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : « وهذا الأصل ينبني عليه قواعد : منها قاعدة سد الذرائع التي حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه»[٥]

ويقول ابن فرحون[٦] -رحمه الله - : « فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة

(١) -انظر في ذلك أيضا : (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص ٣١٤ ، وأحكام الفصول للباجي ص ٥٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص٤١٥ ، الموافقات مج٢/ ص ٣٤٨ ، و مج٤ / ص١٩٨ ، القواعد للمقرّي مج١ ص٢٤٢ ، ٣٢٩ ومج٢ ص ٤٧١ ، الحوادث والبدع للطرطوشي ص ٤٥ ، نشر البنود على مراقي السعود ج٢/ ٢٥٩ ، نثر الورود على مراقي السعود مج٢/ ص٥٧٥ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص١٥٨ ، ومالك لأبي زهرة ص٣٢٣ .)

(٢)- انظر : أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٩ .

(٣)- انظر : الفروق للقرافي مج١/ ج٢/ ص٣٢ .

(٤) -انظر : الجامع لأحكام القرآن مج٢/ ص ٥٧

(٥) -انظر : الموافقات مج٤ / ص ١٩٨ .

(٦) -هو : إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون، برهان الدين ، أبو الوفاء المتوفى عام ٧٩٩هـ ، كان إماما حجة ثبتا ثقة يذكر بين شيوخ الإسلام ويعرف بالقدوة بين العلماء الأعلام تولى القضاء في المدينة عام ٧٩٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام " و" الديباج المذهب في أعيان المذهب " وغيرها . انظر ترجمته في (شذرات الذهب مج٨ / ص٦٠٨ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٢٢ ، والفتح المبين ج٢ / ص٢١١)

وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك وهو مذهب مالك -رحمه الله- »[١]

الفرع الثاني : تقسيم سد الذرائع عند المالكية .

قال القرافي -رحمه الله - عندما قسم الذرائع : « والذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه . . . ، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم . . . ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا . »[٢]

وقسم المقرّي[٣] - رحمه الله - الذريعة إلى ثلاثة أقسام هي [٤] :

١ - الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعاً كحفر بئر في الطريق .

٢- الذرائع البعيدة ملغاة إجماعاً كزراعة العنب .

٣- الذرائع التي بين القريبة والبعيدة ، كبيوع الآجال معتبرة عند مالك -رحمه الله - وملغي عند الجمهور .

وبالنظر إلى تقسيمات القرافي ، والمقرّي - رحمهما الله - يظهر ما يلي :-

١ - أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً فإنها معتبرة بالإجماع .

٢- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاة بالإجماع .

٣- أما ما بين المرتبتين - أي الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً - فقد أخذ بها المالكية ؛ وأعملوا الذريعة فيها ، ووافقهم في هذا القسم من وافقهم وخالفهم من خالفهم ، فالعمل بهذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقاصدها ، وأحوال عصره ، وزمانه ، وعادة الناس فيه ؛ فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيرا أو غالبا في ذلك العصر الذي يفعل فيه فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله ، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة ، ونظروا أيضاً إلى كثرة وقوعه ؛ فيمنعونه سداً للذريعة حتى لا

---

(١)- انظر : تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام ج٢ / ص ٢٦٩ .

(٢)- انظر : الفروق للقرافي مج١/ ج٢/ ص ٣٢ .

(٣) - هو : محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر ، القرشي ، المقريّ ، التلمساني ، أبو عبد الله . تولى قضاء الجماعة بفاس ، له مصنفات منها " إقامة المريد " ، و " الحقائق والرقائق " ، و " القواعد " ، وغيرها توفي عام ٧٥٨هـ .
انظر ترجمته في : (الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب مج ٢ / ص ٢٦٤ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٣٢،

(٤) - انظر : القواعد للمقريّ مج ٢ / ص ٤٧٢ .

يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم[١] . قال حلولو الزليطني[٢] -رحمه الله - : « واعتبرنا التهمة في بيوع الآجال إنما هو لكثرة قصد الناس لذلك لأن كثرة الوقوع مظنة القصد »[٣]

ويوضح هذا الضابط الشواهد الفقهية عندهم في المطلب القادم .

المطلب الثاني: في تطبيقات من الفقه المالكي على إعمالهم سد الذرائع.

من أبرز تطبيقات سد الذرائع عند المالكية منعهم للعقود التي تتخذ ذريعة إلى الربا ومن ذلك :-

بيوع الآجال[٤] : التي قيل أنها تصل إلى ألف مسألة[٥] ، وقد منع كل صورة منها تؤدي إلى ممنوع ، ومن أمثلة هذه البيوع من باع طعاما بطعام قبل أن يقبضه ، وبيع مالا يجوز متفاضلاً .

١- من باع طعاماً بطعام قبل أن يقبضه.

قال ابن رشد - رحمه الله - : « من اشترى طعاما بثمن إلى أجل معلوم فلما حل الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه فاشترى من المشتري طعاما بثمن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب إليه فمالك -رحمه الله - يمنعه ويراه من الذريعة إلى بيع

---

(١)- انظر : الموافقات مج٤ / ص١٩٩- ٢٠٠

(٢)- هو : أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني ، القروي ، المغربي ، المالكي ، نزيل تونس ، حلولو ، أبي العباس ، المولود عام ٨١٥هـ ، والمتوفى عام ٨٩٨هـ ، الإمام العمدة المحقق المؤلف الأصولي ، أحد الأعلام الحافظين لفروع المذهب ، تولى قضاء طرابلس الغرب ثم صرف عنه ، له مصنفات كثيرة منها " الضياء اللامع شرح جمع الجوامع " ، و " شرح تنقيح الفصول للقرافي " في أصول الفقه و " شرح مختصر الشيخ خليل الكبير والصغير " في الفقه وغيرها . انظر ترجمته في (الضوء اللامع مج١/ ج٢ / ص٢٦٠ ، وشجرة النور الزكية ص ٢٥٩)

(٣) -انظر : شرح شرح تنقيح الفصول ص٤٠٤ .

(٤) - بيوع الآجال : هي بيوع ظاهرها الجواز ، لكنها تؤدي إلى ممنوع ، كاجتماع بيع وسلف ، فهي أن يبيع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يشتريها بثمن آخر إلى أجل آخر أو نقداً . انظر : (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مج٣/ ص ٧٦، وبداية المجتهد مج٢/ ص١٤١ ، و حدود ابن عرفة مج١ / ص ٣٥٧ .)

(٥) -انظر : الفروق للقرافي مج٢/ ج٣/ ص ٢٦٦ ، تهذيب الفروق مج٢ / ج٣/ ص ٢٧٥ ، والمدونة برواية سحنون عن مالك مج٣/ ص١٦٥ ، والبيان والتحصيل مج٧/ ص٦٧ ، و المقدمات الممهدات مج٢ / ص ٣٩ ، بداية المجتهد مج٢ / ص١٤٠ ، والخرشي بحاشية العدوي مج ٥/ ص٩٢ ، وحاشية الدسوقي على العدوي مج٣/ ص٧٦ .

الطعام قبل أن يستوفي ، لأنه رد إليه الطعام قبل أن يستوفيه ، وصورة الذريعة في ذلك أن يشتري رجل من آخر طعاما إلى أجل معلوم ، فإذا حل الأجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي طعام ، ولكن اشتري منك الطعام الذي وجب لك عليّ فقال : هذا لا يصح لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى فيقول : له فبع طعاما مني وأرده عليك»[١]

٢- ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلا .

وهذا مثل أن يبيع الإنسان صنفا وسطا في الجودة بصنفين أحدهما : أجود من ذلك الصنف ، والآخر أردأ .

قال مالك -رحمه الله - : « لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْد وَمُدُّ لَبَن بمُدَّيْ زُبْد وَهُوَ مِثْلُ الَّذي وَصَفْنَا منَ التَّمْر الَّذي يُبَاعُ صَاعَيْن منْ كَبيس وَصَاعاً منْ حَشَف بثَلاَثَة أَصْوُع مَنْ عَجْوَة حينَ قَالَ لصَاحبه إنَّ صَاعَيْن منْ كَبيس بثَلاَثَة أَصْوُع منَ الْعَجْوَة لاَ يَصْلُحُ فَفَعَلَ ذَلكَ ليُجيزَ بَيْعَهُ وإنَّمَا جَعَلَ صَاحبُ اللَّبَن اللَّبَنَ مَعَ زُبْده ليَأْخُذَ فَضْلَ زُبْده عَلَى زُبْد صَاحبه حينَ أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ »[٢]

قال ابن رشد - رحمه الله - : « فإن مالكاً يرد هذا لأنه يتهمه أن يكون إنما قصد أن يدفع مدّين من الوسط في مد من الطيب ، فجعل معه الرديء ذريعة إلى تحليل ما لا يجب من ذلك»[٣]

---

(١)- انظر : بداية المجتهد مج٢ / ص ١٤٣

(٢) - انظر : الموطأ المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ، الحديث رقم ٥٢ ، مج ٢٠ / ج٢ / ص ٦٤٧- ٦٤٨

(٣)- انظر : بداية المجتهد مج٢ / ١٣٩ .

المبحث الثالث

في بيان المذهب الحنبلي من سد الذرائع

المطلب الأول : في أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة في سد الذرائع وأقسامها

الفرع الأول : أقوال بعض علماء الأصول من الحنابلة .[١]

يقول ابن قدامة[٢]- رحمه الله - : « والذرائع معتبرة لما قدمنا من الأدلة »[٣]

ويقول الطوفي - رحمه الله- : « ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع »[٤]

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : « إن الله سبحانه وتعالى سد الذرائع المفضية إلى المحرم بأن حرمها ونهى عنها»[٥]

ويقول ابن القيم - رحمه الله - : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف »[٦]

ويقول الزركشي[٧]- رحمه الله - : « والذرائع معتبرة عندنا في الأصول »[٨].

---

(١)- انظر في ذلك أيضا : الواضح في أصول الفقه لابن عقيل مج٢/ ص٨٤٣ ، جامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢/ ص ٣٣٣ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب مج١ / ص٢٢٨ ، شرح مختصر الروضة للطوفي مج٣/ ص٢١٤ .

(٢) -هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المقدسي ، الدمشقي ، الحنبلي ، موفق الدين ، أبو محمد . أحد الأئمة الأعلام ، المولود عام ٥٤١ هـ بجماعيل ، كان ثقة حجة نبيلا ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، ورعا عابدا ، وقد ألف التصانيف النافعة ، ومن أشهرها " المغني " و " الكافي " و " المقنع " و العمدة " في الفقه و " روضة الناظر و جنة المناظر " في أصول الفقه و " التوابين " و " المتحابين في الله " في الزهد والفضائل ، توفي عام ٦٢ . هـ . انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة مج٢ / ص١٣٣ ، شذرات الذهب مج٧ / ص ١٥٥ ، والمنهج الأحمد مج٤ / ص١٤٨)

(٣) - انظر : المغني مج٦ / ص٢٦١ .

(٤) - انظر : شرح مختصر الروضة مج٣ / ص ٢١٤ .

(٥) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج٣/ ص ٢٥٦ .

(٦) - انظر : أعلام الموقعين مج٣ / ص٢٠٨

(٧) - هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو عبد الله ، شمس الدين ، الزركشي ، الحنبلي ، المصري ، العالم الفقيه الورع المتوفى عام ٧٧٢هـ ، له مصنفات كثيرة من أشهرها " شرح الزركشي على مختصر الخرقي " وشرح جزء من المحرر " في الفقه . انظر ترجمته في : (شذرات الذهب مج ٨ / ص ٣٨٤ ، المنهج الأحمد مج ٥/ ص ١٣٧ ، السحب الوابلة مج ٢/ ص٩٦٦ ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب ص ٣٢٧-٣٢٨) .

(٨) - انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي مج٣ / ص ٤٩٨ .

ويقول الفتوحي - رحمه الله - : « وتسد الذرائع ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه»[١] .

ويقول ابن بدران[٢] في معرض حديثه عن الأدلة المختلف فيها : « أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا»[٣]

من هذه النقول لعلماء الحنابلة التي تدل على أخذهم بسد الذرائع نجد أنهم أعملوا سد الذرائع كما أعملها المالكية ، ولم يختلفوا عنهم إلا اختلافا يسيراً ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام عن سد الذرائع عند ابن تيمية مقارنا مع أقوال غيره من العلماء .

ولا يفوتني هنا التنبيه إلى أن أكثر فقهاء الحنابلة توسعا في بيان هذه القاعدة والتدليل عليها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله - .

الفرع الثاني : أقسام سد الذرائع عند الحنابلة.

قسم ابن القيم - رحمه الله - الذرائع إلى أربعة مراتب[٤]

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة .

كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر ، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب .

فهذه أفعال و أقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهرغيرها .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة .

وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا .

---

(١) - انظر : الكوكب المنير شرح مختصر التحرير مج٤/ ص ٤٣٤ .

(٢) - هو : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد الدومي ، ثم الدمشقي ، المعروف بابن بدران ، فقيه أصولي ، أديب ، ناثر ، ناظم ، مؤرخ ، ولد بدوما عام ١٢٨٠هـ، وعاش بدمشق ، توفي في ربيع الثاني عام ١٣٤٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح روضة الناظر لابن قدامة " في أصول الفقه و "تهذيب تاريخ ابن عساكر " ومنادمة الأطلال " وغيرها كثير . انظر ترجمته في (الأعلام مج٤ / ص٣٧ ، ومعجم المؤلفين مج٣/ ج٥/ ص٢٨٣ ، و مقدمة كتاب منادمة الأطلال ، وعلامة الشام عبد القادر بن بدران ، حياته ، وآثاره .

(٣) - انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٢٩٦ .

(٤) - انظر : إعلام الموقعين مج ٣ / ص١٨٠ .

الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها .

وذلك كالصلاة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها .

ومثالها : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، والمستامة وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ، ونحو ذلك .

وبالنظر إلى تقسيم ابن القيم -رحمه الله- نجد أن :

١- عده للقسم الأول من الوسائل المفضية إلى مفاسد وهذا القسم يعتبر صحيحا إذا نظرنا إلى الوسيلة وما تؤدي إليه بغض النظر عن كون الوسيلة تكون جائزة في أصلها أو محرمة ، ولكن سد الذرائع يقوم على الوسيلة الجائزة التي تفضي إلى مفسدة .

وبهذا يتضح أن القسم الأول من أقسام ابن القيم لا يُعد من أقسام الذرائع بل هو من اللوازم .

حيث أن شرب الخمر يلزم منه السُكر ، والزنا يلزم منه اختلاط المياه وفساد الفراش .

٢- نظر ابن القيم في القسم الثاني إلى الجانب القصدي للمكلف في فعله فإذا أقترف وسيلة مباحة ، وكان يقصد من هذه الوسيلة المباحة الوصول للمحرم وهذا ما يسمى بالتحايل فإذا توفر ذلك فابن القيم يرى تحريم الأمر سداً لذريعة التحايل في شرع الله .

٣- أما القسم الثالث فقد نظر ابن القيم فيه إلى مآل الوسيلة فإن آل الفعل إلى مفسدة تفوق المصلحة فإنه يرى تحريم الأمر من باب سدالذرائع .

٤- أما القسم الرابع فقد نظر فيه كذلك إلى مآل الوسيلة فإن آلت إلى مصلحة تفوق المفسدة فإنه يرى عدم تحريمه ، وهذا ما يسمى بفتح الذرائع .

ومما سبق يتلخص لدينا ما يلي :-

١- خروج القسم الأول عن أقسام الذرائع لما سبق بيانه .

٢- الأقسام الثلاثة المتبقية انقسمت نظرة ابن القيم - رحمه الله - فيها إلى جانب القصد وجانب المآل ، وكان غرضه من النظرة في الجانب القصدي سد الذريعة على أهل التحايل ، أما نظرته في جانب المآل فهو سد ذريعة الفساد ، وفتح ذريعة المصالح .

المطلب الثاني: في تطبيقات الحنابلة على إعمالهم سد الذرائع

من أبرز تطبيقات الحنابلة على إعمالهم سد الذرائع

١- من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً.

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « من باع سلعة بثمن مؤجل ، ثم اشتراها بأقل منه نقداً ، لم يجز في قول أكثر أهل العلم ، لأن ذلك ذريعة إلى الربا فإنه يُدخل السلعة ، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم . . ؛ والذرائع معتبرة ، فأما بيعها بمثل الثمن ، أو أكثر فيجوز ، لأنه لا يكون ذريعة ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك »[١]

٢- من اشترى ثمرة قبل بدُو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها بطل البيع .

قال الزركشي -رحمه الله - : « هذا هو المذهب المنصوص ، والمختار من الروايات للأصحاب الخرقي[٢] ، وأبي بكر[٣] وغيرهم . لعموم نهيه - ﷺ - عن بيع الثمرة حتى

(١)- انظر : المغني مج٦ / ص ٢٦٠ ، المسألة رقم ٧٤٩ بتصرف .

(٢) - هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، المشهور بالخرقي ، أبو القاسم ، صاحب المختصر في الفقه الحنبلي ، كان عالما بارعا في مذهب الإمام أحمد ، وأحد أئمة المذهب ، وكان ذا ورع ودين ، وله مصنفات كثيرة ، وتخريجات على المذهب من أشهرها المختصر في الفقه المشهور بمختصر الخرقي توفي عام ٣٣٤هـ انظر ترجمته في (شذرات الذهب مج٤ / ص ١٨٦ ، المنهج الأحمد مج٢ / ص ٢٦٦)

(٣) - هو : عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف ، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال ، الفقيه الأصولي المفسر . قال ابن أبي يعلى : " كان أحد أهل الفهم ، موثوقا به في العلم ، متسع الرواية ، مشهورا بالديانة ، موصوفا بالأمانة " " من أشهر كتبه " الشافي " و" المقنع " و" التنبيه " و" زاد المسافر " في الفقه وتفسير القرآن توفي عام ٣٦٣هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الحنابلة مج٢ / ص ١١٩ ، والمنهج الأحمد مج٢/ ٢٧٤ ، والمطلع ص ٤٣٧ ، والمدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد مج١ / ص١٨٦)

تزهو[١]، خرج منه صورة اشتراط القطع ، وفعله عقب العقد بما هو كالإجماع فيبقى فيما عداه على مقتضى النهي ، ولأنه أخر قبضا مستحقا لله تعالى ، فأبطل العقد ، كتأخير قبض رأس مال السلم[٢] والصرف.[٣] والمعتمد في المسألة سد الذرائع ، فإنه قد يتخذ اشتراط القطع حيلة ، ليسلم له العقد ، وقصده الترك ، والذرائع معتبرة عندنا في الأصول »[٤]

وقال ابن قدامة : « ولأن صحة البيع تجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها ، وتركها حتى يبدو صلاحها ووسائل الحرام حرام»[٥]

---

(١)- تزهو : أي تحمر أو تصفر . وأخرجه البخاري ، رقم الحديث (٢١٩٥) . وأخرجه مسلم، الحديث رقم (١٥٥٥).

(٢) - السلم في اللغة هو : السلف . وفي الاصطلاح هو : بيع موصوف في الذمة بلفظ سلم أو سلف . انظر . القاموس المحيط مج ٤ / ص ١٨٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٤١٣

(٣) - الصرف في اللغة هو : الدفع والرد . وفي الاصطلاح هو : بيع الأثمان بعضه ببعض . انظر : لسان العرب مادة صرف مج٩ / ص ١٨٩ ، والتعريفات للجرجاني ص ١٣٢ .

(٤) -انظر : شرح الزركشي على الخرقي مج٣ / ص٤٩٧

(٥)- انظر : المغني مج٦ / ص١٥٤ .

المبحث الرابع

بيان المذهب الحنفي من سد الذرائع

المطلب الأول: موقف المذهب الحنفي من سد الذرائع

لما تتبعت كتب أصول علماء الحنفية التي تحت يدي ، لم أجدهم قد صرحوا بأخذهم بسد الذرائع على أنها أصل من أصولهم ، ولكن كُتب القواعد الفقهية " كالأشباه والنظائر " لابن نجيم[1] قد أشار إلى معنى قاعدة " سد الذرائع " عند حديثه على قاعدة " الضرر يزال[2] " وقد فرَّع عليها فروعاً، ومنها قاعدة " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " ، فقال : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح ، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات . . ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات »[3]

ومن المقرر عند علماء الحنفية « أن الوسيلة إلى الشيء ، حكمها حكم ذلك الشيء »[4] فهذه القاعدة تطابق معنى قاعدة سد الذرائع .

وكذلك فإن كتب الفروع عند علماء الحنفية قد صرحت باعتبار سد الذرائع في أحكامها

---

(١) – هو : زين الدين وقيل زين العابدين وقيل زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر ، المشهور بابن نجيم، المولود عام ٩٢٦هـ ، كان إماما ، عالما ، مؤلفا مصنفا ، ماله في زمنه نظير، المتوفى ٩٧٠ هـ ، له مصنفات كثيرة منها ، " البحر الرائق بشرح كنز الدقائق " في الفقه و" شرح المنار " ولب الأصول " في أصول الفقه و" الأشباه والنظائر " في القواعد الفقهية وغيرها من تعاليق وهوامش على الكتب . انظر ترجمته في : (شذرات الذهب مج١ . / ص ٥٢٣ ، الطبقات السنية في تراجم الحنفية مج٣ / ص٢٧٥ ، والفتح المبين ج٣/ ص٧٨)

(٢) – هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكلية والتي يندرج تحتها الكثير من أبواب الفقه ومسائله ، حتى قال بعضهم : إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة ، فإن الأحكام إما لجلب المنافع ؛ أو لدفع المضار ، فيدخل فيها دفع الضروريات الخمس ، وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها . وقد جاء ما يدل على معنى هذه القاعدة في الكتاب والسنة ما يمكن أن يستدل به على معناها . انظر : (شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٤٣ – ٤٤٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٧٤ ، ومنافع الدقائق شرح مجمع الحقائق ص ٣٢٢ .)

(٣) – انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم المطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر مج١/ ص ٢٩ .

(٤) – انظر : بدا يع الصنائع مج٧ / ص ١٠٦

على بعض الفروع ، ومن ذلك ما قاله المرغيناني[(١)] : « والحداد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر . . . حيث أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم»[(٢)] وتبعه ابن عابدين[(٣)] -رحمه الله- في ذلك[(٤)] .

هذا وقد نسب القول بسد الذرائع إلى الحنفية ؛ الشاطبي - رحمه الله - حيث يقول : « وأما أبو حنيفة - رحمه الله - فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من اصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا واضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها ، وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال »[(٥)]

وقال القرافي : « إن سد الذرائع مجمع عليه»[(٦)]

ومن العلماء[(٧)] من نفى أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع . ويرجع نفيهم هذا إلى أن الحنفية لم يصرحوا في أصولهم بأخذهم بقاعدة سد الذرائع فمن نظر إلى ذلك نفى أخذ الحنفية بقاعدة سد الذرائع ، ولكن المتأمل لأصول الحنفية يجد أنهم قد أدخلوا سد

---

(١) -هو : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني ، شيخ الإسلام ، برهان الدين ، المرغيناني ، العلامة المحقق ، المحدث ، المفسر ، الفقيه الأصولي ، صاحب " الهداية " المتوفى عام ٥٩٣هـ ، من مصنفاته بداية المبتدي في الفروع ، " التجنيس والمزيد " وغيرها انظر ترجمته في (الجواهر المضية في طبقات الحنفية مج٢/ ص ٦٢٧ ، وكشف الظنون مج١ / ص ٢٢٧ ، ٣٥٢ ، و الفوائد البهية ص ١٤١)

(٢)- انظر : الهداية مع فتح القدير مج٤ / ص٣٣٩ .

(٣) - هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين ، المعروف بابن عابدين ، المولود بدمشق عام ١١٩٨هـ ، كان عالما ، ورعا ، مفسرا ، فقهيا أصوليا ، له تصانيف كثيرة منها " رد المحتار على الدر المختار " المعروف بحاشية ابن عابدين في الفقه و" ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار " والعقود الدرية على تنقيح الفتاوى الحامدية " في الفقه و " نسمات الأسحار على شرح المنار " في الأصول توفي عام ١٢٥٢هـ . انظر ترجمته في : (الفتح المبين ج٣/ ص ١٤٧-١٤٨ ، والأعلام مج٦/ ص٤٢ ، ومعجم المؤلفين مج٩ / ج٩ / ص٧٧)

(٤) -انظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار مج٣/ ص ٥٣١ .

(٥) -انظر : الموافقات مج٣ / ص ٣٠٦

(٦) - انظر : الفروق مج١ / ج ٢/ ص ٣٣ .

(٧) -كابن العربي المالكي في أحكام القرآن مج٢ / ص ٧٩٨ ، وابن النجار في الكوكب المنير مج٤/ ص ٤٣٤ ، وابن بدران في المدخل ص ٢٩٦ .

الذرائع ضمن القياس وكثيراً ما أتوا به عند حديثهم عن الاستحسان.[١]

قال أبو زهرة[٢] - رحمه الله- : « إن الأخذ بالذرائع كما قررنا ؛ ثابت من كل المذاهب الإسلامية . وإن لم يصرح به ، وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد - رحمهما الله - ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته ؛ بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما ، كالقياس والاستحسان الحنفي »[٣]

المطلب الثاني: تطبيقات من الفقه على إعمالهم سد الذرائع

١- الحداد على البائن والمتوفى عنها زوجها .

قال المرغيناني في بداية المبتدي : « وعلى المبتوته والمتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة مسلمة الحداد وهو أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر »[٤] ثم قال : «والمعنى في ذلك - أي في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان : -

أحدهما : إظهار التأسف .

الثاني : أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم»[٥]

٢- نَصّ الكاساني[٦] في مواضع كثيرة على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام وأن

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي مج١٣ / ج٢٦/ ص١٢٦ .

(٢)-هو : محمد بن أحمد أبو زهرة ، المصري ، المولود في المحلة الكبرى عام ١٣١٦هـ وتربى بالجامع الأحمدي عين أستاذا محاضراً للدراسات العليا عام ١٣٥٤هـ ،توفي عام ١٣٩٤هـ، له تصانيف كثيرة منها " أصول الفقه " و "حياة الأئمة الأربعة دراسة فقهيه أصولية لهم " ، و" الملكية ونظرية العقد " ، " والوحدة الإسلامية" وغيرها . انظر ترجمته في : (الأعلام مج٦ / ص٢٥ ، والنهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين مج٢/ ص ٢٧٥)

(٣)- انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٤ .

(٤)- انظر : بداية المبتدي المطبوع مع شرحه الهداية مع شرحه فتح القدير مج٤ / ص٣٣٦-٣٣٩ .

(٥) -انظر : الهداية شرح بداية المبتدي مج٤ / ص ٣٣٩ .

(٦) -هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين ، ملك العلماء الكاساني ، الفقيه الحنفي ، مصنف البدائع الكتاب الجليل شرح فيه التحفة لشيخه علاء الدين السمرقندي ، ومن شدة فرحه به زوجه ابنته فاطمة الفقيهة فقال الفقهاء في عصره : شرح تحفته وزوجه ابنته ، توفي عام ٥٨٧هـ ، من مصنفاته " البدائع " أي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه ، و" السلطان المبين في أصول الدين " وغيرها . انظر ترجمته في : (الجواهر المضية في تراجم الحنفية مج ٤/ ص ٢٥ ، وكشف الظنون مج١ / ص ٣٧١، ومج٢ / ص٩٩٦ ، والفوائد البهية ص ٥٣) .

الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذا أصل إعمال قاعدة سدالذرائع .

فمن الأول قال : « ولا يباح للشوّاب منهن - أي من النساء - الخروج إلى الجماعات ، بدليل ما روي عن عمر -رضي الله عنه - أنه نهى الشوّاب عن الخروج ، ولأن خروجهن إلى الجماعة مسبب الفتنة ، والفتنة حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام»[(١)]

ومن الثاني : « أن الأصل في الأمان -أي أمان العبد المحجور عن القتال- أن لا يجوز ، لأن القتال فرض ، والأمان يحرّم القتال إلا إذا وقع في حال يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال في هذه الحالة فيكون قتالا معنى إذ الوسيلة إلى الشيء حكمها حكم ذلك الشيء ، وهذه حالة لا تعرف إلا بالتأمل والنظر في حال المسلمين في قوتهم وضعفهم والعبد المحجور لاشتغاله بخدمة المولى لا يقف عليها فكان أمانة تركا للقتال المفروض صورة ومعنى ، فلا يجوز . فبهذا فارق المأذون لأن المأذون بالقتال يقف على هذه الحالة فيقع أمانة وسيلة إلى القتال فكان إقامة للفرض معنى فهو الفرق»[(٢)]

---

(١) -انظر : بدائع الصنائع مج١ / ص١٥٧ .

(٢) -انظر : المرجع السابق مج٧ / ص١٠٦

المبحث الخامس

في بيان موقف المذهب الشافعي من سد الذرائع

المطلب الأول: موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع

اختلف الباحثون في تحديد موقف الإمام الشافعي -رحمه الله- من قاعدة سد الذرائع كقاعدة من قواعد التشريع إلى أقوال كثيرة، يرجع سبب ذلك إلى إن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرح في كتابه (الأم) في موطن أنه يأخذ بها وصرح في مواطن أُخر في نفس كتاب (الأم) بعدم الأخذ بها، إلا إنني أرجو أن أكون قد وفقت في بيان موقف الإمام الشافعي، وقد ساعدني في ذلك أنني قد وقفت ولله الحمد على كلام للإمام السبكي الأب في كتاب المجموع وضح فيه موقف الإمام الشافعي من قاعدة " سد الذرائع " .

ولكي نخرج برأي الإمام الشافعي في هذه القاعدة لابد من عرض كلامه في المواضع التي ذكر فيها الذرائع وتحليله للخروج بالرأي الصحيح للإمام الشافعي - رحمه الله -.

هذا وقد قسمت المطلب إلى فروع ثلاثة :

الفرع الأول : ذكر الموضع الذي صرح فيه بالأخذ بسد الذرائع وتحليله .

الفرع الثاني : ذكر المواضع التي صرح فيها بعدم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وتحليلها.

الفرع الثالث : ذكر الرأي الراجح لموقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع

الفرع الأول :ذكر الموضع الذي صرح فيه الإمام الشافعي بالأخذ بسد الذرائع وتحليله.

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « وكل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل[1] أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع، إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو ... . وإذا قال رسول الله - ﷺ - : « من منع

(١) الغيل : له معان كثيرة في اللغة منها الماء الجاري على وجه الأرض وقيل الغيل، بالفتح، ما جرى من المياه في =

فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته»[١] ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله ، أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين ؛ وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة ، والأثر الذي في معنى السنة ، وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو رحمة الله عام يحتمل معنيين :

أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى ، قال الشافعي : فإن كان هذا هكذا ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه في معنى تلف على مالا غنى به لذوي الأرواح والآدميين ، وغيرهم فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه والله أعلم »[٢]

تحليل كلام الإمام الشافعي - رحمه الله-

إنَّ المتأمل لنص الإمام الشافعي - رحمه الله - يظهر له إعماله لقاعدة سد الذرائع حيث قال : « ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام»[٣] ، ولكنه لا يعمل قاعدة سد الذرائع كما يعملها المالكية ، والحنابلة بل جعل لها ضابطا في إعمالها فإذا كانت الذريعة لازمة لحصول المتذرع إليه أعملها . فهو يسد الذريعة الموصلة لزوما إلى الحرام ،

ويحرم فعلها ، ويوضح ذلك أن الرجل الذي يمنع فضل مائه سينتج عنه لزوما امتناع الرعاة عن الكلأ القريب من مائه لحاجاتهم اللازمة للماء عند رعي الكلأ .

قال السبكي[٤]- رحمه الله - : « الذريعة تعطي حكم الشيء المتوصل بها إليه ،

= الأنهار والسواقي وقيل ، كل موضع فيه ماء من واد ونحوه وهو المراد هنا . انظر : (لسان العرب ، مادة (غيل) باب اللام فصل الغين ، مج١١ / ص٥١١-٥١٢ ، والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج٣ / ص ٤٠٣

(١) الحديث متفق عليه : أخرجه البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة في كتاب المساقاة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلأُ » وكذلك أورده في كتاب الحيل عن أبي هريرة . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم (٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤) وأيضا في كتاب الحيل ، الحديث رقم (٦٩٦٢) . وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة . الحديث رقم (١٥٦٦) .

(٢) -انظر : الأم ، كتاب أحياء الموات ، باب تشديد أن لا يحمى أحد على أحد ، مج ٢/ ج٤/ ص ٥٠ - ٥١

(٣) - نفس المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤)- هو : علي بن عبد الكافي بن علي ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي ، الشافعي ، المولود عام ٦٨٣هـ ، كان فقيها ، أصوليا ، مفسراً ، محققاً ، مدققاً ، جدلياً ، بارعاً في العلوم ، له في الفقه وغيره الاستنباطات الجليلة والدقائق اللطيفة ، والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها ، توفي ٧٥٦هـ ، له مصنفات كثيرة من أشهرها (التفسير) و =

وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فإنه مستلزم لمنع الكلأ ، ومنع الكلأ حرام ، والذريعة هي الوسيلة ، فهذا القسم : وهو ما كان من الوسائل مستلزما لا نزاع فيه »[١]

الفرع الثاني : ذكر المواضع التي صرح فيها الإمام الشافعي بعدم الأخذ بسد الذرائع وتحليلها.

١ - قال الشافعي -رحمه الله - « الأحكام على الظاهر والله ولي المغيب ، ومن حكم على الناس بالإزكان[٢] جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ؛ ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لأن الله عز وجل إنما يولي الثواب والعقاب على المغيب .. . فلهذا نبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع وغيرها من حكم الإزكان ... . وذلك أنه يزكن في الشيء الحلال فيحرمه ثم يأتي ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه ، فإن قال قائل : ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل : أرأيت رجلا اشترى فرساً على أنها عقوق[٣] فإن قال : لا يجوز البيع لأن ما في بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له وكذلك لو اشتراها ، وما في بطنها بدنيار ، فإن قال : نعم ، قيل : أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا : هذه الفرس تسوى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق عشرة ، وإن كانت عقوقا فأنا آخذها منك بعشرة ، ولولا أنها عندي عقوق لم أزدك على خمسة ، ولكنا لا نشترط معها عقوقا لإفساد البيع فإن قال هذا البيع يجوز لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما في بطنها ؛ ونيتهما معا وإظهارهما الزيادة لما في البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ، ولا أُفْسد البيع هاهنا بالنية . قيل له : إن شاء الله تعالى ، وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخَ . فإن قال : نعم . قيل : وإن كان أعزب أو آهلا ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى أن لا يحبسها إلا يوما أو عشراً ؛ إنما أراد أن يقضي منها وطراً وكذلك نوت هي

= (الابتهاج في شرح المنهاج) في الفقه ، وغيرها، انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى مج ١٠/ ص١٣٩ ، شذرات الذهب مج٨ / ص٣٠٩، البدر الطالع مج١ / ص٤٦٧ ، طبقات المفسرين للداودي مج١/ ص٤١٦)

(١) -انظر : المجموع شرح المهذب مج ١٠ / ص ١٤٨ .

(٢) - الإزكان : هو الفطنة والحدس الصادق يقال زكنت منه كذا زكنا وزكانة ، وأزكنته ، وقيل هو الظن الذي هو عندك كاليقين . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج٢ / ص٣٠ (مادة زكن)، ولسان العرب مادة (زكن)باب النون ، فصل الزاي، مج١٣ / ص ١٩٨-١٩٩ .

(٣) - العقوق من البهائم : الحامل ، وقيل هي من الحافر خاصة والجمع عقق وعقاق ، وفرس عقوق إذا انعق بطنها واتسع للولد . انظر لسان العرب مادة (عقق) باب القاف ، فصل العين ، مج ١٠ / ص ٢٥٨-٢٥٩ .

منه غير أنهما عقدا النكاح مطلقاً على غير شرط ، وإن قال : هذا يحل قيل له ، ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحاً فإن قال نعم : قيل له : إنشاء الله تعالى فهل تجد في البيوع شيئا من الذرائع ؛ أو في النكاح شيئا من الذرائع تفسد به بيعا ؛ أو نكاحا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفت ، وكل ذات حمل سواها ، والنكاح على ما وصفت ؛ فإذا لم تفسد بيعاً ولا نكاحاً بنية يتصادق عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة قبل العقد ومعه وبعده ، قلت : لا افسد واحداً منهما ؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة ، والنية لا تصنع شيئا وليس معها كلام فالنية إذا لم يكن معها كلام أولى أن تصنع شيئاً ، يفسد به بيع ولا نكاح .

قال الشافعي : وإذا لم يفسد على المتابيعين بنيتهما ؛ أو كلاهما فكيف أفسدت عليهما بأن أزكنت عليهما أنهما نويا أو أحدهما شيئا والعقد صحيح فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط في البيع ، أو النكاح فسد فإن قال : ومثل ماذا ؟

قال : قيل له : مثل قولك »[1] .

٢-قال الشافعي -رحمه الله - « فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ؛ أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل . . ثم قال : وما وصفت من حكم الله ثم حكم رسوله - صلى الله عليه وسلم - في المتلاعنين أن جاءت به المتلاعنة على النعت المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع ؛ فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد في التعريض بالدلالة . . وهذا يدل على أنه لا يفسد عقداً أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ، ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة ، وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . . . فإذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ولا يفسدها نية العاقدين كانت العقود إذا عقدت في الظاهر صحيحة أولى أن لا

---

(١)- انظر : الأم ، كتاب الوصايا باب الوصية للوارث مج٢ /ج٤/ ص ١٢٠-١٢١ .

تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا»[١]

٣- مناظرة بين الإمام الشافعي والإمام محمد بن الحسن -رحمهما الله - في مسألة استسلاف الحيوان التي أجازها الإمام الشافعي ، ومنعها الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- . قال الشافعي : « وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها قال: أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه ؟ قلت : نعم قياساً على أن السنة فرقت بينه . قال : فاذكره . قلت : أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذي رحم محرم ، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولي ؟ قال : نعم قلت : أفتعرف في هذا معنىً نهيت له إلا ما خلق في الآدميين من الشهوة للنساء وفي الآدميات من الشهوة للرجال فحيط في ذلك لئلا ينسب إلى المحرم منه ثم حيط في الحلال منه لئلا ينسب إلى ترك الحظ فيه أو الدلسة[٢]؟ قال : ما فيه معنى إلا هذا أوفي معناه ، قلت : أفتجد إناث البهائم في شيء من هذه المعاني ؛ أو ذكور الرجال أو البهائم من الحيوان ؟ قال : لا قلت : فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن وأنه إنما نهى عنه للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال : نعم . قلت : فبهذا فرقنا وغيره مما في هذا كفاية منه إن شاء الله تعالى ، قال أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس عليه أو المعقول»[٣]

تحليل كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - بالنظر إلى الموضع الأول والثاني : يظهر أن كلام الإمام الشافعي متفق فيهما على وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر إلى النيات ، لأن الله هو المطلع على القلوب ، فبنى على ذلك عدم إعمال الذرائع في جميع العقود ، وأن نحاسب المتعاقدين على ما يظهر من أمورهم ، ولا يجوز إبطال العقد بأن نقول هذه ذريعة سوء وهذه نية سوء . فظهر أن الأمام الشافعي لا يقول بمنع

---

(١) -انظر : الأم ، كتاب إبطال الاستحسان مج٤ / ج٧ / ص ٣١٢-٣١٣ .

(٢) - الدلسة : هي الذريعة و الظلمة والدولسي : الذريعة المدلسة ؛ ومنه حديث ابن المسيب : ألا رحم الله عمر لو لم ينه عن المتعة لاتخذها الناس دولسيا أي ذريعة إلى الزنا مدلسة . انظر : النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير مج٢/ ص ١٢٩- ١٣٠ و لسان العرب مادة (دلس) باب السين ، فصل الدال ، مج٦ / ص ٨٦ .

(٣) -انظر : الأم ، كتاب البيوع ، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة ، أو يصلح منه اثنان بواحد ، مج ٢ / ج٣/ ص ١٢٣-١٢٤ .

العقود سداً للذرائع تبعاً للظنون ، ولا يبحث في هذا عن النيات .

وبجمع هذين الموضوعين في هذا الموطن والموطن السابق ينتج ما يلي :

١ - قاعدة سد الذرائع معمول بها عند الإمام الشافعي ، ولكن بضابط محدد وهو أن يكون الفعل المتوسل به إلى الحرام يلزم منه حصول الحرام فها هنا فقط يعمل الإمام الشافعي قاعدة سدالذرائع .

٢ - إذا كان الفعل المتوسل به إلى المحرم محتملاً أن يوصل إلى المحرم ، وأن لا يوصل إليه كعقود بيوع الآجال أو الأنكحة فإنه يعمل في ذلك دلالة الظاهر ، ويصحح العقود دون النظر إلى ما تقدمها من النوايا ، ودون النظر كذلك إلى العادات والأعراف .

قال الشافعي : «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أُظهرت تفسد البيع»[١]

وبهذا يتضح لنا موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع ، ويدل على هذا ما قاله السبكي - رحمه الله - : « لقد تأملت كلام الشافعي - رحمه الله - فلم أجد فيه متعلقا قوياً لإثبات قول سد الذرائع ، بل لأن الذريعة تعطي حكم الشيء المتوصل بها إليه ، وذلك إذا كانت مستلزمة له كمنع الماء ، فإنه مستلزم لمنع الكلأ ، ومنع الكلأ حرام ووسيلة الحرام حرام ، والذريعة هي : الوسيلة ، فهذا القسم وهو ما كان من الوسائل مستلزماً لا نزاع فه ، والعقد الأول ليس مستلزما للعقد الثاني ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما ، أو يمنع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا ، وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع ، وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما ، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها»[٣]

وقال أيضا : « كلام الشافعي - رضي الله عنه - صريح في أنه لا فرق في جواز

---

(١) انظر : الأم مج٢ / ج ٣ / ص ٧٥ .

(٢)- انظر : المجموع شرح المهذب مج ١٠ / ص١٤٨ .

بيع العينة «بين أن يكون بعادة أو بغير عادة »[١]

أما الموضع الثالث : فإنه يظهر منه نفي الإمام الشافعي الأخذ بقاعدة سد الذرائع ، عند قول الإمام محمد بن الحسن للإمام الشافعي - رحمهما الله- : « أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ، ولا معنى في الذريعة إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ؛ أو القياس عليه ؛ أو المعقول»[٢]

فالمتأمل لهذه العبارة يتضح له أن الإمام الشافعي ينفي هنا أن يكون دليله في منع استسلاف الجارية سداً للذريعة ، بل يقول أنه لا معنى هنا لسد الذريعة ، بل الدليل هنا هو الاستدلال بالخبر اللازم أو القياس على الخبر اللازم ؛ أو المعقول .

فبهذا يتضح أن نفي الإمام الشافعي للذرائع هنا ليس نفيا للقاعدة من حيث جواز الاستدلال بها وإنما نفيه هنا على أن دليله في هذه المسألة هو الخبر ؛ أو القياس على ما أثبته الخبر .

الفرع الثالث : الرأي الراجح في موقف الإمام الشافعي- رحمه الله - في القول بسد الذرائع .

بعد العرض السابق لموقف الإمام الشافعي -رحمه الله – من قاعدة سد الذرائع يتخرج إعماله لهذه القاعدة بضابط محدد لا يتعداه " وهو إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة ، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يُعمل هذه القاعدة ، فهو يحكم على هذا الفعل أنه حرام ديانة ، ويصححه قضاء إذا كانت النية إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودة حال العقد وأخفوها ، وكذا فإنه لا يبطل العقود حتى مع وجود العرف والعادة المعتبرين شرعاً في ذلك . "

قال الشافعي – رحمه الله – : « أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر وأكره لهما النية ؛ إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع»[٣]

---

(١)- انظر : المرجع السابق مج ١٠ / ص ١٤٧ .

(٢)- انظر : الأم مج٢ / ج٣ / ص ١٢٤ .

(٣) انظر : الأم مج٢ / ج٣/ ص ٧٥ .

وأيضا عدم نظره إلى النيات وترك أمرها إلى الله - سبحانه وتعالى - راجع على أنه لا يعتبر القصود في العقود ولذا قالوا في القواعد : " العبرة بصيغ العقود ، أو بمعانيها "[١] فالقصد السيئ لا يبطل العقد ولو دلت عليه القرائن مادم لم يذكر في صلب العقد ، وقد استدل على ذلك بعموم النصوص الدالة على الأخذ بالظاهر .

قال الشافعي -رحمه الله- : « فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة»[٢]

المطلب الثاني: رأي بعض العلماء في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع

الفرع الأول : رأي القرافي في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع.

قال الإمام القرافي -رحمه الله- : « الذرائع ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ، ومنعه ، وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى ، وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال »[٣]

وبالنظر إلى هذا التقسيم يظهر أن :-

القسم الأول الذي ذكر فيه الإمام القرافي الإجماع على إعمال الذرائع فيه هو القسم الذي يتفق مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشافعي الذي سبق تحديده في المطلب السابق.

حيث قرر فيه أن الذرائع التي تسد هي تلك الذريعة المستلزمة حصول المحرم ،

---

(١) يعبر عن هذه القاعدة أحيانا بقولهم " العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني " انظر درر الحكام ، شرح مجلة الأحكام مج١ / ص ١٨ ، المنثور في القواعد مج٢/ ص ٣٧١ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٠٤ والمدخل الفقهي العام مج ١ / ص ٢٣٥ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤

(٢) -انظر : الأم مج٤ / ج ٧ / ص٣١٢ .

(٣) -انظر : الفروق للقرافي مج ١/ ج٢/ ص ٣٢ .

ولو نظرنا إلى الأمثلة التي ذكرها الإمام القرافي على النوع الأول لوجدناها تنطبق على ما قاله الشافعي في هذا .

فالذي يحفر الآبار في طريق المسلمين المسلوكة ، فإنه يلزم سقوط مسلم فيه أو أقل ما يكون حدوث إضرار في المسلمين ، وذاك الذي وضع السم في طعام المسلمين يلزم منه هلاك المسلمين والإضرار بهم .

والقسم الثاني : كما ذكره الإمام القرافي ملغي بإجماع العلماء لأن فيه تعطيلاً لمصالح المسلمين .

وأما القسم الثالث : فهو القسم الذي فيه الخلاف بين المالكية ومن نهج منهجهم ، والشافعية ومن معهم .

والأمثلة التي ضربها لتوضيح هذا القسم توضح دقة الإمام القرافي- رحمه الله - في تحرير محل النزاع بين المالكية والشافعية في بيوع الآجال ، وتضمين الصناع ، والنظر إلى النساء ، وتضمين حملة الطعام ، فكل هذه الأمثلة تنطبق على ضابط سد الذرائع عند الإمام الشافعي حيث لا يلزم منها حصول أمر محرم بل تحتمل أن يقصد منها الأمر المحرم وغيره . فلذلك لا يعمل الإمام الشافعي - رحمه الله - قاعدة سد الذرائع فيها وأعملها المالكية ، ومن نهج منهجهم ، ويشهد لذلك مضمون كلام الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - عند حديثه عن نص الإمام الشافعي في باب "إحياء الأرض الموات" ، ما حاصله « أن الذريعة التي تسد عند الإمام الشافعي هي تلك الذريعة التي تستلزم حصول الفعل المحرم ، وهذا لا ينطبق على بيوع الآجال ، فإن العقد الأول ليس مستلزما للعقد الثاني ، لأنه قد لا يسمح له المشتري بالبيع أو ببذلهما، ويمنع مانع آخر ، فكل عقد منفصل عن الآخر لا تلازم بينهما ، فسد الذرائع الذي هو محل الخلاف بيننا ، وبين المالكية أمر زائد على مطلق الذرائع وليس في لفظ الشافعي تعرض لهما ، والذرائع التي تضمنها كلام لفظه لا نزاع في اعتبارها ، ثم ساق كلام الإمام القرافي السابق . »[1]

---

(١)- انظر : المجموع شرح المهذب مج ١٠ / ص ١٤٨ .

الفرع الثاني : اعتراض الإمام تاج الدين السبكي[١] على الإمام القرافي .

ذكر الإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله - قاعدة سد الذرائع عند المالكية ، فذكر كلام الإمام القرافي -رحمه الله - الذي يقرر فيه الإجماع على القسم الأول من أقسامها ، وشرع بعد نقله لكلامه بالرد عليه . فقال : « وقد أطلق هذه القاعدة على أعم منها ، ثم زعم أن كل أحد يقول ببعضها ، وسنوضح لك أن الشافعي لا يقول بشيء منها ، وأن ما ذكر من أن الأمة أجمعت عليه ليس من مسمى سد الذرائع في شيء »[٢]

مناقشة الإمام تاج الدين السبكي في إعتراضه على الإمام القرافي .

سوف أجمل المناقشة في النقاط التالية :-

١- قوله - رحمه الله - إنه سيوضح أن الإمام الشافعي لا يأخذ بشيء من الذرائع . ولم يزد على أن نقل كلام والده ملخصاً عند الحديث عن كلام الإمام الشافعي -رحمه الله - في إحياء الأرض الموات .

٢- إن الكلام الذي نقله ملخصاً يقتضي موافقة الإمام القرافي- رحمه الله - في مراتبه الثلاث ، وإن الإمام الشافعي - رحمه الله - يتفق مع غيره في الأخذ بسد الذرائع في القسم الأول .

٣- في آخر كلامه ذكر ما نصه : « أما موافقتهم في القسم الأول فواضحة ، بل نحن نقول في الواجبات بنظيره ألا ترانا نقول " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فبطريق الأولى أن نحرم ما يوقع في الحرام» .[٣]

وقد نص على موافقة المالكية في جزء من قاعدة سد الذرائع مع اعتراضه في أول حديثه على قول الإمام القرافي ، أن كل أحد يقول ببعضها ، وهو القسم الأول ،

---

(١) -هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، أبو نصر ، تاج الدين السبكي الشافعي ، المولود في مصر عام ٧٢٧هـ ، الفقيه الأصولي ، اللغوي ، صاحب التصانيف النافعة كـ " شرح منهاج البيضاوي " و" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " و " جمع الجوامع وشرحه " في أصول الفقه و " الأشباه والنظائر " وطبقات الفقهاء الكبرى ، والوسطى والصغرى ، توفي عام ٧٧١ هـ . انظر ترجمته في: (شذرات الذهب مج٨/ ص ٣٧٨ ، والبدر الطالع مج ١ / ص ١٤٠ ، والدرر الكامنة مج٣ / ص ٣٩) .

(٢)- انظر : الأشباه والنظائر للسبكي مج١ / ص١١٩- ١٢٠ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع مج٢ / ص٣٩٩

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١ / ص ١٢٠

ثم نفى إجماع الأمة على القسم الأول من الذرائع ، ونصه الأخير يقتضي موافقته عليه وأخذ الشافعية بها ؛ ويستدل على هذا بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " فإنه بطريق الأولى يحرم كل ما يوقع في الحرام.

وبهذا يظهر تردد ابن السبكي -رحمه الله- في القول بقاعدة سد الذرائع ، وعدم صحة اعتراضه على الإمام القرافي -رحمه الله- في إطلاقه الإجماع على القسم الأول من قاعدة سد الذرائع.

الفرع الثالث : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على الإمام القرافي ومناقشته.

أولاً : اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على الإمام القرافي

يقول الدكتور : « فظاهر هذا النص[١] يفيد أن الشافعي لا يأخذ بقاعدة الذرائع في نطاق العقود ، وقد فهم القرافي منها ذلك ، والواقع أن عدم إبطال العقود التي تُعد مظنة لأن يقصد بها الحرام ، يعد تطبيقاً لقاعدة الذرائع وليس تركا لها ، . . . وذلك لأن الشافعي يعطي الوسيلة حكم المتوسل إليه ، وغاية الأمر في هذه العقود أن يقصد بها المحرم ، وقصد المحرم حرام ، ولا يبطل العقد فلتكن هذه العقود حراما ولا تبطل ، إعطاء للوسيلة والمظنة حكم المظنون بدون زيادة عليه ، إذ لا يعقل أن يقرر الشافعي أن قصد المفسدة بالعقد لا يبطله ، مادام لم يذكر في صلب العقد ، ثم يقرر أن ما كان ذريعة ومظنة لهذا القصد يبطل ويبقى الخلاف بين الشافعي والمالكية في حكم ثبوت القصد المحرم أو النية الباطلة ، والشافعي لا يبطل العقد بذلك بخلاف المالكية ومن نهج منهجهم»[٢].

ثانيا : مناقشة اعتراض الدكتور حسين حامد حسان على القرافي

أولاً : قول الدكتور : إن عدم إبطال الشافعي بيوع الآجال يعد تطبيقا لسد الذرائع لا يصح ، حيث إنه من المعلوم بالضرورة ، وإجماع الأمة إن الإمام الشافعي لا يمكن أن يجيز ويبيح عقداً أصحابه قد تأمروا وتواطئوا على نية فاسدة ولم يظهروا في صورة العقد إلا ما هو جائز فتحريم النية الفاسدة أمر مجمع عليه بدلالة الكتاب

---

(١) -هذا النص : نص الإمام الشافعي في الأم مج٤ / ج٧/ ص ٣١٢ .

(٢) -انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٤٠٧ - ٤٠٨

والسنة[١]، وأما الخلاف فهو في صحة العقد أو بطلانه فصححه الشافعي بناءًا على دلالة الظاهر مع حرمة النية الفاسدة . وأما الجمهور فمع تحريمهم النية الفاسدة والمقصد الباطل أبطلوا العقد استنادا على قاعدة سد الذرائع ، فالخلاف إذا في تصحيح العقد أو ابطاله

ثانياً : إن الدكتور حسين حامد حسان حاول في رده أن يثبت أن حكم الإمام الشافعي في مسائل بيوع الآجال والعقود بشكل عام في تصحيحه لها مع حرمة النية الفاسدة هو تطبيق لسد الذرائع وليس إلغاءً لها ، ولكن إذا نظرنا إلى نصوص الإمام الشافعي نجده يعترض على من يبطل هذه العقود من باب سد الذريعة ، ويقرر الإمام الشافعي أن سد الذرائع لا يصح إعماله حيث قال : « ولا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهم ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقده ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل في البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن»[٢]

فثبت بذلك أن ما قاله الإمام القرافي في الخلاف بين المالكية والشافعية في القسم الثالث من أقسام الذرائع ثابت كما نص عليه .

الفرع الرابع : رأي الإمام ابن القيم في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع ومناقشته.

أولا : رأي ابن القيم

عند عرض ابن القيم- رحمه الله - لمسألة « هل للقصود اعتبار في العقود أو ليس لها اعتبار »[٣] فأطال النفس وعرض حجج كل فريق ، وذكر كلام الإمام الشافعي

---

(١) -من أقوى الأدلة على ذلك حديث " إنما الأعمال بالنيات " عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » أخرجه البخاري في " كتاب " بدء الوحي انظر صحيح البخاري مع فتح الباري مج ١/ ص ١٥ ٢- قوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ,من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب » سورة الشورى الآية (٢٠) .

(٢)- انظر : الأم كتاب الاستحسان م٤ / ج٧ / ص٣١٢ .

(٣) -انظر : إعلام الموقعين مج٣ / ص ١٢٨ .

في وجوب الأخذ بالظاهر وعدم النظر في الحكم على الناس بالخفايا والنوايا ، وما يكون في القلوب حتى خلص إلى كلام الإمام الشافعي الذي نص فيه على عدم النظر إلى القصود في العقود إنما المعتبر عنده هو العقد نفسه من حيث الصحة والبطلان ، وعدم إعماله لقاعدة سد الذرائع في ذلك .

فقال ابن القيم : وهو يذكر موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع قوله : « ولا تفسد العقود بأن يقال هذه ذريعة وهذه نية سوء إلى آخره ، فإشارة منه إلى قاعدتين :

إحداهما: أنه لا اعتبار بالذرائع ولا يراعى سدها .

الثانية : أن القصود غير معتبرة في العقود ، والقاعدة المتقدمة أن الشرط المتقدم لا يؤثر وإنما التأثير للشرط الواقع في صلب العقد وهذه القواعد متلازمة ، فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد ، وقال : يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ، ولا الشروط المتقدمة ، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها»(١)

ثانياً : مناقشة رأي ابن القيم في موقف الشافعي من قاعدة سد الذرائع من خلال هذا النص يظهر أن ابن القيم - رحمه الله- يحكم بأن الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يأخذ بسد الذرائع . وهذا الكلام غير مسلم له من وجوه .

١ - أنه حكم على الإمام الشافعي - رحمه الله - بهذا الحكم من خلال ما عرضه من نصوص ظاهرها عدم الأخذ بالذرائع(٢) وكأنه لم يقف على ما صرح به الإمام الشافعي من أخذه بقاعدة سد الذرائع في كتابه " الأم " في باب " إحياء الأرض الموات " (٣)

٢- نفي الإمام الشافعي للأخذ بالذرائع في المواضع التي نقلها ابن القيم لا يدل على أن الإمام الشافعي لا يعمل بسد الذرائع على الإطلاق ، وهذا يتبين فيما قد ذكرته أنفا من تحديد موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع .

---

(١) -انظر : المرجع السابق مج٣/ ص١٧٨ .

(٢) -انظر : المرجع السابق مج٣/ ص ١٣٣ - ١٣٩ .

(٣) -انظر : الأم باب إحياء الأرض الموات مج٢ / ج٤/ ص٥٢ .

الفرع الخامس :رأي الإمام الشاطبي في موقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع.

بين الإمام الشاطبي -رحمه الله- موقف الإمام الشافعي -رحمه الله- من قاعدة سد الذرائع بيانا يتناسب مع قاعدة سد الذرائع عند الإمام الشافعي وما يراه من ضوابط لها بكلام واضح جلي كعادة الإمام الشاطبي فقال : « وسد الذرائع مطلوب مشروع ، وهو أصل من الأصول القطعية في الشرع»(١)

ثم قال : « الذرائع قد ثبت سدها في خصوصات كثيرة ، بحيث أعطيت في الشريعة معنى السد مطلقا عاما . أما الشافعي فالظن به أنه تم له الاستقراء في سد الذرائع على العموم ، ويدل عليه قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها(٢) ، وليس في ذلك نص صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعي ليس بحجة (٣) لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر ، رجع على

(١) -انظر : الموافقات مج ٣/ ص٦١ .

(٢) - لم يقل الإمام الشافعي بترك الأضحية إعلاما لعدم وجوبها ، إنما كان كلامه في حكم الأضحية فقال : (والضحايا سنة لا أحب تركها ومن ضحى . . .) حتى صار في مناقشة من يقول بوجوب الأضحية واستدل عليهم بفعل جملة من الصحابة مخافة أن يظن الناس أنها واجبة ، هذا واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سريحة ، وهو حذيفة بن أسيد الغفاري صحابي يروي عن أبو بكر وعمر : قال رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان) . انظر الأم مج١ / ج ٢/ ص٢٤٣- ٢٤٦ . و المصنف لعبد الرزاق مج٤ / ص ٣٨١ الأثر رقم (٨١٣٩)

(٣)- اختلف علماء الشافعية في مسالة " هل قول الصحابي حجة على التابعين ومن بعدهم أم لا ؟ على أربعة أقوال . **الأول** : أنه ليس بحجة وهو المشهور عن الشافعي وأصحابه **والثاني** : أنه حجة وهو أحد قولي الشافعي **والثالث**: أنه حجة إن خالف القياس وإلا فلا . **والرابع** : أنه حجة بشرط أن ينشر ولم يخالفه أحد انظر شرح الأسنوي مج٣ / ص١٤٩ **وهذه المسألة** بحثها جمع من علماء الأصول في كتبهم منهم من بحثها في باب الأدلة المختلف فيها . كالغزالي ، والرازي ، وابن السبكي ، الأسنوي ، وسراج الدين الأرموي ، وتاج الدين الأرموي ، وابن قدامة ، ألحقها بعضهم في مبحث التقليد كإمام الحرمين ، وابن برهان ، والزركشي . انظر : المستصفى مج٢ / ص٤٥٠، والمحصول مج٦ / ص١٢٩ ، والإبهاج شرح المنهاج ج٣ / ص ٢٠٥ ، ونهاية السول مج٣ / ص ١٤٩ ، والتحصيل من المحصول مج٢/ ص ٣١٩ ، والحاصل من المحصول مج٢/ ص ١٠٥٠ ، وروضة الناظر مج٢ / ص٥٢٥ ، البرهان مج٢ / ص ٨٧٤ ، الوصول إلى الأصول مج٢/ ص ٣٧٠، وسلاسل الذهب ٤٥٠ ونتيجة إلى هذه الأقوال اختلف العلماء في نسبة القول إلى الإمام الشافعي في حجية مذهب الصحابي . إلا إننا نجد ما يلي :

١- أن أكثر علماء الشافعية رجحوا أنه ليس بحجة مطلقا ومن هؤلاء العلماء الآمدي في الإحكام في =

غيره فأعمله ، فترك سد الذريعة لأجله ، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفا »(١)

ثم قال : « وأيضا فلا يصح أن يقول الشافعي إنه يجوز التذرع إلى الربا بحال ؛ إلا أنه لا يتَّهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع ، ومالك يتَّهم بسبب ظهور فعل اللغو(٢) وهو دال على القصد إلى الممنوع ، فقد ظهر أن قاعدة الذرائع متفق على اعتبارها في الجملة ، وإنما الخلاف في أمر آخر (٣)»(٤)

الفرع السادس : توضيح موقف ابن الرفعة في تخريج قول الإمام الشافعي بسد الذرائع.

لم أقف على كتاب لابن الرفعة(٥) الشافعي - رحمه الله - يذكر فيه الذرائع

= أصول الأحكام مج٢ / ج٤ / ص ١٤٩ ، والرازي في المحصول مج٦ / ص١٢٩ ، والشيرازي في شرح اللمع مج٢ / ص٧٤٢ ، وابن السبكي في الإبهاج ج٣/ ص ,٢٠٥وارشاد الفحول مج٢/ ص ٢٦٨ .

٢-ومن علماء الشافعية من رجح أن مذهب الصحابي حجة إن خالف القياس وقال هو الصحيح في المذهب . انظر الوصول إلى الأصول مج٢/ ص٣٧١ -٣٧٥ .

٣- بعض العلماء من غير الشافعية قد ذكروا أن مذهب الصحابي حجة عند الشافعي في مذهبه القديم والجديد ، واستدلوا له بكلام في كتابيه " الرسالة " و " الأم " برواية الربيع . ومن هؤلاء العلماء ابن تيميه ، و ابن القيم فقد استدل على ذلك بكلام طويل وتبعه أيضا ، أبو زهرة في كتابه " الشافعي " حياته ، وعصره - آراؤه - فقهه انظر : المسودة ص ٣٣٦- ٣٣٧ ، والمستدرك على مجموع الفتاوى مج ٢ / ص ١٢٤-١٢٦ ، وأعلام الموقعين مج٤ / ص١٢٤ ، والشافعي حياته ، وعصره ، وآراؤه ، وفقهه، لأبي زهرة ص ٢٧٢ وما بعدها .

(١) -انظر : الموافقات مج٣ / ص ٣٠٥ .

(٢) - فعل اللغو : لعله يقصد به الفعل الذي لا معنى له . ويدل على ذلك كلام الشاطبي نفسه في الموافقات ، لأن] الذريعة [حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، فإن عاقد البيع أولا على سلعة بعشرة إلى أجل ظاهر الجواز ، من جهة ما يتسبب عن البيع من المصالح على الجملة ؛ فإذا جعل مآل ذلك البيع مؤديا إلى بيع خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، بأن يشتري البائع سلعته من مشتريها بخمسة نقداً ، فقد صار مآل هذا العمل إلى أن باع صاحب السلعة من مشتريها منه خمسة نقداً بعشرة إلى أجل ، والسلعة لغو لا معنى لها في هذا العمل لأن المصالح التي لأجلها شرع البيع لم يوجد منها شيء ، ولكن هذا بشرط أن يظهر لذلك قصد ويكثر في الناس بمقتضى العادة" انظر الموافقات مج٤ / ص ١٩٩ .

(٣)- هذا الأمر الأخر : هو ما وضحه فضيلة الشيخ عبد الله دراز - رحمه الله- بقوله " هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع وهو من تحقيق المناط في الأنواع " انظر تعليق فضيلته على الموافقات مج ٤ / ص ٢٠١

(٤) -انظر : الموافقات مج ٤ / ص ٢٠١

(٥) - هو : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة . المولود في مصر عام ٦٤٥ هـ ، قال الأسنوي : (كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعا وذراعاً) =

ويضع لها أقساماً ؛ ويفصل القول فيها، بل إنني لم أقف على أي مؤلّف له ، إنما وجدت كلاما نقله عنه الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - .

والذي دعاني إلى الحديث عن موقف ابن الرفعة - رحمه الله - من قاعدة سد الذرائع إني وجدت الإمام الشوكاني[1] - رحمه الله - قد نسب إلى ابن الرفعة الشافعي تقسيمات لسد الذرائع وسار على كلامة جملة من الباحثين[2] والآن أعرض النص الذي نقله الإمام تقي الدين السبكي عن ابن الرفعة - رحمهما الله - ثم أوضح ما فيه .

قال السبكي : قال ابن الرفعة -رحمه الله - : « قد ينازع في ذلك قول بعض الأصحاب أن الشخص إذا باع في مرض موته شقصاً من دار بدون ثمن مثله ولوارثة فيه شفعة ؛ أن الوارث لا يأخذ بالشفعة سداً لذريعة التبرع عليه ، وكذا قول الأصحاب بأن الولي إذا باع على اليتيم شقصا له فيه شفعة لا يأخذه بالشفعة وقال هنا : إنه ذكر في كتاب إحياء الموات من كلام الشافعي في منع الماء ليمنع به الكلأ ما يقتضي إثبات قولين في سد الذرائع . قال : وذلك إثبات قولين في المبيع فيما نحن فيه كما صار إليه الخصم »[3]

من هذا النص يتضح أن ابن الرفعة ليس له رأي مستقل في الذرائع وتقسيماتها ،

= له مؤلفات منها " الكفاية في شرح التنبيه " و " المطلب في شرح الوسيط " توفي ٧١٠هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية للسبكي مج٩ / ص ٢٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي مج١ / ص ٦٠١ ، وطبقات الشافعية لابن شهبه مج١ / ج٢ / ص ٢١١ ، شذرات الذهب مج٨ / ص ٤١) .

(١) - هو : محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني ، الصنعاني، اليماني ، الفقيه المجتهد ، المحدث، الأصولي، الفقيه، المفسر ،شيخ الإسلام ، المولود عام ١١٧٢ هـ ، بهجرة شوكان ، له مصنفات كثيرة منها " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" و " إرشاد الفحول في أصول الفقه" و " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " و " البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" وغيرها . انظر ترجمته في : (الفتح المبين ج٣/ ص ١٤٤ . وهجر العلم ومعاقله في اليمن مج٤ / ص ٢٢٥١ . درر نحور الحور العين ، ونفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر)

(٢) -كمحمد البرهاني في كتابه : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٧ ، والدكتور محمود حامد عثمان في كتابه : قاعدة سد الذرائع و أثرها في الفقه ص ١٣١ ، والهادي بن الحسين شبيلي في رسالته سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ، ص ٥١ ، ٥٧ .

(٣) -انظر : المجموع مج١٠ / ص١٤٧ .

إنما كلامه منصب على بعض المسائل الفرعية وتخريجات في المذهب ؛ ولم يزد على أن ذكر أن للإمام الشافعي قولين في قاعدة سد الذرائع بناءً على نصه في إحياء الأرض الموات ، وبنى على هذين القولين وجود قولين في البيع الذي هو بصدد الحديث عنه ، وهو بيع العينة وكأنه يميل إلى عدم جوازه كما صار إليه الجمهور .

مرجع الخطأ في نسبة القول لابن الرفعة بتقسيم سد الذرائع.

عند عرض تقي الدين السبكي -رحمه الله - لقاعدة سد الذرائع والخلاف فيها بين المالكية والشافعية تعرض لاعتراض ابن الرفعة السابق ذكره[1]، وذكر كلام الإمام القرافي - رحمه الله - في قاعدة سد الذرائع ثم أتى من بعده ابنه تاج الدين السبكي -رحمه الله - فنقل كلام والده ملخصاً في كتابه " الأشباه والنظائر " [2] إلا إنه نسب إلى والده تقسيما لسد الذرائع . فقال : « وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها ، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها ، ثم لخص القول . وقال : الذريعة ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعند المالكية .

الثاني : ما يقطع بأنها لا توصل ولكن اختلطت بما يوصل فكان من الاحتياط سد الباب وإلحاق الصورة النادرة التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام فالغالب منها الموصل . إليه قال الشيخ الإمام : وهذا غلو في القول بسد الذرائع .

الثالث : ما يحتمل ويحتمل ، وفيه مراتب تتفاوت بالقوة والضعف ، ويختلف الترجيح عند المالكية بسبب تفاوتها . وقال : ونحن نخالفهم في جميعها إلا في القسم الأول ، لانضباطه وقيام الدليل عليه .

ثم قال الإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله : وأما القسم الثالث : فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص . »[3]

---

(١)- انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) -انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١ / ص ١٢ . .

(٣)- انظر ا: لمرجع السابق نفس الصفحة .

وهذا التقسيم الذي ذكره الإمام تاج الدين السبكي لم أقف عليه في كلام والده الإمام تقي الدين السبكي الذي وجدته في المجموع إنما الذي ذكره هو تقسيم القرافي فربما يكون قد ذكر هذا التقسيم في كتاب آخر .

ثم نقل الإمام الزركشي[(١)] -رحمه الله - تلخيص كلام تاج الدين السبكي عن والده الإمام تقي الدين السبكي في كتابه " البحر المحيط " في مبحث سد الذرائع [(٢)] وكل هؤلاء لم ينسبوا لأبى العباس ابن الرفعة تقسيماً في سد الذرائع ، فلما أتى الإمام الشوكاني وتحدث عن قاعدة سد الذرائع وذكر إن ابن الرفعة قسم الذرائع ثلاثة أقسام .

وعند النظر إلى هذه التقاسيم يتضح أنها هي الأقسام التي نسبها تاج الدين السبكي لوالده وليست لابن الرفعة ، ودليل ذلك قول تاج الدين بعد ذكره للأقسام ؛ وموطن الموافقة والمخالفة مع المالكية فيها. فقال : « وأما القسم الثالث فلعله الذي حاول ابن الرفعة تخريج قول فيه بما ذكره عن النص »[(٣)]

فهذه العبارة من تاج الدين السبكي توضح أن هذه الأقسام ليست من كلامه - أي ابن الرفعة - بل يوضح ذلك أكثر قوله في أول كلامه ، « قال : الشيخ الإمام »[(٤)] والشيخ الإمام هو والده كما نص عليه في أول كلامه حيث قال : « ونازعه الشيخ الإمام الوالد »[(٥)].

فدل ذلك على أن هذه التقسيمات لسد الذريعة التي نقلها الشوكاني واهما أنها لابن الرفعة هي لتقي الدين السبكي ، وليست لابن الرفعة الشافعي .

---

(١) -هو : محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، بدر الدين ، أبو عبد الله ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، المفسر ، الأديب ، الشافعي ، المولود بالقاهرة عام ٧٤٥هـ ، له مصنفات كثيرة منها (البحر المحيط) ، و(سلاسل الذهب) في أصول الفقه ، و (المنثور) في القواعد الفقهية ، و(خبايا الزوايا) في الفقه وغيرها توفي -رحمه الله - عام ٧٩٤ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (شذرات الذهب مج٨/ ص ٥٧٢ ، وكشف الظنون م١ / ص٦٩٩ ، طبقات المفسرين مج ٢ / ص ١٦٢)

(٢) -انظر : البحر المحيط للزركشي مج ٨ / ص ٩٣ .

(٣)- انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١ / ص ١٢٠

(٤) -انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٥) -انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

وتابع الشوكاني على كلامه كثير من الباحثين المعاصرين الذين تحدثوا عن قاعدة سد الذرائع ، بل منهم من أفرد مؤلفا خاصا بهذه القاعدة ، ولم يتفطنوا إلى ذلك وأخذوا يحررون تقسيم ابن الرفعة في الذرائع مسلمين بكلام الإمام الشوكاني .

الفرع السابع : مناقشة بعض الباحثين المحدثين في تحريرهم موقف الإمام الشافعي في قاعدة سد الذرائع .

عند النظر في كلام الباحثين الذين تحدثوا عن سد الذريعة في أثناء كتبهم الأصولية نجد أنهم لم يحرروا كلام الإمام الشافعي -رحمه الله- فيها تحريراً واضحا[1] بل منهم من اكتفى بنقل كلام تاج الدين السبكي[2] فهؤلاء لن أتعرض لمناقشتهم ، وإنما سيكون كلامي مع الذين وقفت على تحريرهم لموقف الإمام الشافعي من قاعدة سد الذرائع .

١ـ مناقشة الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الودود محمد السريتي .

قرر الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الودود السريتي أن الإمام الشافعي -رحمه الله - لا يأخذ بقاعدة سد الذرائع ولا يعمل بها فقالا ؛ بعد أن ساقا بعض عبارات الإمام الشافعي التي ظاهرها أنه يرد القول بسد الذرائع .

فقالا : « هذا هو رأي الإمام الشافعي في القول بسد الذرائع رد له وإنكار لحجيته ، لقيامه في أغلب صوره على الظن والتوهم والتخمين وعلى ذلك فإن ما نسب إليه من القول به بناء على ما وجد في فقهه مما يشير بذلك يكون من باب تحريم الوسائل التي تستلزم المتوسل إليه لا من باب سد الذرائع ، كما حققه أكثر من واحد من فقهاء الشافعية ، وقالوا إن كلام الشافعي في نفس الذرائع لقيامها على أساس يقرب من

(١) -انظر : أصول الفقه للدكتور وهبة للزحيلي مج ٢ / ص ٨٩٣ وما بعدها ، وأصول الفقه للدكتور محمد شلبي ص ٣٠٧ ، و الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين للدكتور خليفة بابكر الحسن ص ٥٠ ، وأصول الفقه للبرديسي ص ٣٦٠ ، الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص ٤٦٦ وما بعدها ، وأصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٩٣ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٣٤ .

(٢) -انظر : الاستدلال عند الأصوليين للدكتور علي العمريني ص ١٦٣ وما بعدها ، وأثر الأدلة المختلف فيها لمصطفى ديب البغا ص ٥٧٨ .

اليقين لا في سدها ، واصل الخلاف واقع في سدها لا في ذاتها . وقد أجاب فقهاء الشافعية على دعوى الإجماع التي ذكرها القرافي في الاعتبار والإلغاء بأنها ليست من مسمى الذرائع في شيء»(١)

من خلال هذا النص يظهر أن الدكتور أحمد فراج حسين والدكتور عبد الودود السريتي : ذهبا إلى أن الإمام الشافعي لا يأخذ بسد الذرائع بل ذهبا مع الإمام تاج الدين السبكي في رده للإجماع على القسم الأول من أقسام سد الذرائع التي ذكرها الإمام القرافي واعتبرا ما ورد عن الإمام الشافعي من فروع ؛ أو نصوص تدل على قاعدة سد الذرائع إلى أنها من باب تحريم الوسائل وليس من مسمى الذرائع في شيء .

وأجمل مناقشتهما فيما يلي :-

١- يظهر إنهما لم يقفا على نص الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- في المجموع (٢) وإنما اكتفيا بكلام الإمام تاج الدين السبكي -رحمه الله - في تلخيصه لكلام والده وذهبا إلى ما ذهب إليه ، وقد سبق مناقشة كلامه في اعتراضه على الإجماع في القسم الأول من أقسام الذريعة عند الإمام القرافي .

٢- ذكرا أن ما ورد عن الإمام الشافعي -رحمه الله- الأخذ بسد الذرائع من خلال فقه هو من باب تحريم الوسائل ، وليس من باب سد الذرائع ، والناظر لكلام الإمام الشافعي الذي يدل على الأخذ بقاعدة سد الذرائع عند حديثه في إحياء الموات يتبين له إن الإمام الشافعي قد نص على الذريعة ؛ ولا حاجة أن يؤول كلامه إلى أن المقصود هنا بالذريعة الوسيلة وعلى فرض التسليم بصحة التأويل فإنه قد تبين فيما سبق : أن الوسيلة والذريعة بمعنى واحد في اللغة والاصطلاح ؛ وبناءً على هذا فإن الذريعة المقطوع بإيصالها إلى المحرم التي ذكر الإمام القرافي الإجماع على الأخذ بها توافق تحريم الوسيلة الموصلة إلى المحرم.

---

(١) -انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد فراج حسين ,الدكتور عبد الودود السريتي ص ١٩١-١٩٢ .

(٢) -انظر : المجموع مج ١٠ / ص ١٤٨ .



٢- مناقشة الدكتور حسين حامد حسان .

أولاً : قال فضيلته : « أن هذه القاعدة عامة التطبيق في كل ما تحقق فيه مناطها لا يؤخذ بها في بعض الفروع دون بعض . . ولو كان الشافعي يأخذ بالقاعدة في بعض الفروع دون بعض كما يرى بعض الكتاب لنبه على ذلك »[١]

أجمل مناقشته في الأتي :-

١- كـان يمكن أن نسلم بما ذكـره لو أننا لم نقف إلا على هذه العـبـارة للإمـام الشافعي -رحمه الله - التي تدل على أخذه بقاعدة سد الذرائع ؛ ثم وجود الفروع والمسائل التي طبق عليها هذه القاعدة ؛ ولكن الإمام الشافعي - رحمه الله - صرح في عبارات كثيرة على عدم أخذه بقاعدة سد الذرائع[٢] والتي نقلتها بحروفها عند موقف الإمام الشافعي من سد الذرائع .

٢- قـوله : « إن هذه القاعدة عامة التطبيق في كل ما تحقق فيه مناطها»[٣] .
أقول : مناط هذه القاعدة عند الإمام مالك وأحمد بن حنبل - رحمهما الله - يختلف عن مناطها عند الإمام الشافعي - رحمه الله - ؛ فمناط القاعدة عند الإمامين أعم وأشمل من مناطها عند الإمام الشافعي ؛ فهما يجعلان النية والقصد لها تأثير في صحة البيع أو بطلانه إضافة إلى حرمة القصد الفاسد كما هو معلوم في الدين بالضرورة ؛ أما الإمام الشافعي -رحمه الله - فقد وضع ضابطه لهذه القاعدة وحدد مناطها أحد أئمة الشافعية ومحقيقيهم- وهو الإمام تقي الدين السبكي - فحدد أخذ الإمام بهذه القاعدة عند تلازم الفعل المباح مع الفعل المحرم بحيث يكون الفعل المباح ذريعة لازمة إلى الفعل المحرم فهذا هو مناط تطبيق القاعدة عند الإمام الشافعي -رحمه الله - .

ثانياً : قوله : « إنه بالمقارنة بين عبارة الشافعي وعبارات شيوخ المالكية في شأن الذرائع يتبين أنه لا فرق بين مذهب الشافعي ؛ وما نسبه هؤلاء الشيوخ لإمامهم ؛ لا في أصل اعتبار القاعدة ، ولا في مضمونها ولا في نطاق الأخذ بها ، .... وإليك

(١)- انظر : نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٣٩٢-٣٩٣ .
(٢) -انظر : كتاب الأم مج٢ / ج٤ / ص ١٢٠ ، مج ٤ / ج٧ / ص ٣١٢ .
(٣) -انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٢ .

بعض العبارات التي عرض بها شيوخ المالكية رأي إمامهم في قاعدة الذرائع ، ليظهر لك حقيقة ما نقول . يقول القرافي -رحمه الله- : " فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منع مالك من ذلك الفعل "[1] ويقول : " فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة . . . والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل ، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل ، وعلى ما يتوسط متوسطة "[2] ويقول الشاطبي -رحمه الله - في بيان معنى التذرع الممنوع أنه : " التذرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع "[3] فإنه بأدنى تأمل يظهر أنه لا فرق بين هذه العبارات التي عرض بها شيوخ المالكية مذهب إمامهم في الذرائع ، وبين قول الشافعي - رحمه الله - في عبارته القصيرة : " إن ما كان ذريعة إلى ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله تعالى . . . . وأن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام[4]»[5]

من هذا النص نرى أن الدكتور حسين حامد حسان حاول أن يقرب بين الشافعية والمالكية ؛ بل ذكر أنه لا فرق بين مذهب الشافعي والمالكية في أصل اعتبار القاعدة ولا في مضمونها ، ولا في نطاق الأخذ بها فلو توقف الأمر عند النظر في هذه العبارات فحسب لكان كلام فضيلته صحيحاً ولكن قد ظهر عند عرض أخذ المالكية بهذه القاعدة سعة أخذهم بها ؛ أما الشافعية فهم لا يعملونها إلا في نطاق ضيق كما سبق بيانه فهم متفقون في اصل القاعدة كما ذكر فضيلته أما المضمون والتطبيق فقد توسع فيه المالكية وضيقه الشافعية .

قال الإمام القرافي -رحمه الله- : « فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا»[6]

---

(١) -انظر : الفروق مج١ / ج٢/ ص ٣٢ .
(٢) -المرجع السابق نفس الصفحة .
(٣) -انظر : الموافقات مج٤ / ص١٩٨ .
(٤)- انظر : الأم مج٢ / ج٤ / ص ٥٢
(٥) -انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٣- ٣٩٤ .
(٦) -انظر : تنقيح الفصول ص ٤٤٩ .



فهذه العبارة تدل على توسع المالكية في الأخذ بهذه القاعدة أكثر من غيرهم من العلماء ومنهم الشافعية .

وقال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ : « الذرائع ثلاثة أقسام ، قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه . . . وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه . . وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا كبيوع الآجال »(١)

فهذا الكلام للإمام القرافي يفيد أن أصل القاعدة متفق عليه ولكن تحديد مضمونها هو الذي وقع فيه الخلاف ، فقد حكى الاتفاق على القسمين الأولين وذكر الخلاف في القسم الثالث ، وبناءً على هذا الخلاف اختلف المالكية والشافعية في التطبيق على هذه القاعدة .

قال القرافي ـ رحمه الله ـ : « من باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر فمالك يقول : أنه أخرج من يده خمسة الآن وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلاً بإظهار صورة البيع لذلك ، والشافعي يقول ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك ، وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي ، وكذلك اختلف في النظر إلى النساء . . والحكم بالعلم هل يحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل . . . ، وكذلك اختلف في تضمين الصناع . . . ، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير في المسائل فنحن قلنا بسد الذرائع ولم يقل بها الشافعي »(٢)

فكلامه هنا ـ رحمه الله ـ يوضح مدى الخلاف الواسع في تطبيق القاعدة .

ثالثاً : قوله : « إذا كان الفعل ذريعة إلى المحرم حرم كما في بيع العينة يحرم إذا قصد به الربا عند الشافعي ، ولا يبطل لأن القصد نفسه لا يبطل العقد ما لم يذكر في صلب العقد ، فما كان ذريعة إليه لا يبطل ، لأن الذريعة تأخذ حكم المتذرع إليه دون

---

(١) ـ انظر : الفروق مج١ / ج٢ / ص ٣٢ .

(٢) ـ انظر : الفروق مج١ / ج٢ / ص ٣٢-٣٣ .

زيادة وقد كان القصد إلى الربا حراما غير مبطل للعقد ، فكذلك ما كان مظنته وهو بيع العينة .

وقد رأينا أن القصد المحرم يبطل العقد عند أصحاب النظرية الذاتية من المالكية والحنابلة ، ولذلك أبطلوا ما كان ذريعة ومظنة لهذا القصد ، فأبطلوا بيوع الآجال ، ونكاح المحلل ، وبيع السلاح في زمن الفتنة ، وعصير العنب للخمار طرداً لقاعدة الذرائع عندهم ، كما طردها الشافعي في الحكم بصحة هذه العقود ؛ لأنها مظنة إلى قصد الحرام ، وقصد الحرام وحده عنده لا يبطل العقد ، فكذلك مظنته ، وما أتخذ ذريعة للوصول إليه»[١]

أقـــول : لا يسلم لفضيلته أن موقف الإمام الشافعي -رحمه الله- هذا تطبيق لقاعدة سد الذرائع ؛ لأن الأمام الشافعي -رحمه الله- نص على خلاف هذا القول حيث قال : « . . هذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ، ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده ولا نفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خالف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن»[٢]

فالإمام الشافعي -رحمه الله- يتحدث عن وجوب الأخذ بالظاهر ، وعدم جواز إبطال العقد بالذرائع ، ولا بتوهم ، ولا ينظر إلى نية ؛ وحرمة القصد إلى المحرم قال به : من صحح العقد وأمضاه ومن أفسده وأبطله ؛ ولكن الإمام الشافعي -رحمه الله - وكَّل المقاصد والنيات إلى الله سبحانه وتعالى ، وصحح العقود على ظواهرها . أما المالكية ومن معهم جعلوا القصد إلى المحرم مؤثر على صحة العقود ؛ فأبطلوا العقود إغلاقا وسداً لكل ذريعة إلى عقد صورته حلال وهو في الحقيقة حرام .

---

(١)- انظر : نظرية المصلحة ص ٣٩٤ .

(٢) -انظر : الأم مج٤ / ج ٧/ ص ٣١٢ .

٣- مناقشة . محمد هشام البرهاني . خلص محمد البرهاني إلى أن الإمام الشافعي -رحمه الله - يعمم الأخذ بقاعدة سد الذرائع وليس أخذه مقصوراً على الذريعة الموصلة إلى المحرم قطعاً ، وبنى هذه النتيجة على الفروع الفقهية التي ذكرها والتي دلت عنده على أخذ الشافعية بقاعدة سد الذرائع دون حد معين ، وكذلك على نص الإمام الشافعي في إحياء الأرض الموات الذي ذكر فيه جواز الأخذ بالذرائع .

وسأجمل مناقشتي له في نقطتين :-

الأولى : حول الفروع الفقهية التي استدل من خلالها على أن الإمام الشافعي لم يحد قاعدة سد الذرائع بحد معين .

الثانية : حول رده على من قصر الذرائع عند الإمام الشافعي - رحمه الله - على الذريعة المستلزمة لحصول أمر محرم .

أولاً : مناقشته في الفروع الفقهية التي ذكرها من فقه الشافعية.

١- استدلاله بعدم جواز بيع الوكيل على اليتيم أنه من باب سد الذرائع[١]

المناقشة :

هذه المسألة اعترض بها ابن الرفعة -رحمه الله- على الأصحاب في إجازتهم لبيع العينة ولقد تولى الرد عليه الإمام تقي الدين السبكي -رحمه الله- فقال : « أما مسألة الولي إذا باع على اليتيم شقصاً له فيه شفعة ، وكون بعض الأصحاب قال : بأنه لا يأخذه بالشفعة فقول بعض الأصحاب هذا هو في المذهب على ما قاله الرافعي : في كتاب الشفعة ، ولكن لا متعلق له في ذلك ، لأن العلة في ذلك أنه لو تمكن من ذلك لم يؤمن أن يترك النظر والاستقصاء للصبي ، وتسامح في البيع ليأخذ بالثمن البخس ، فالتهمة المانعة كما أنه ليس له أن يبيع من نفسه ، وليس ذلك من سد الذرائع في شيء ، وهكذا لو كان الولي أبا أو جداً جاز لهما الأخذ لوفور الشفقة»[٢]

---

(١) -انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٣ .

(٢) -انظر : المجموع مج / ١٠ ص ١٤٩ .

٢ـ استدلاله بمسألة إذا ادعت المجبرة محرميه ، أو رضعات بعد العقد ، لا يقبل قولها في الصحيح ، لأن النكاح معلوم ، والأصل عدم المحرمية وفتح الباب طريق إلى الفساد.[1]

المناقشة :

قد أرجع البرهاني هذه المسألة إلى كتاب " البحر المحيط " للزركشي -رحمه الله- واختصر الكلام فيها ، والمسألة كما في البحر المحيط هي : « إذا ادعت المجبرة محرميه ؛ أو رضاعاً بعد العقد . قال : ابن الحداد[2] يقبل قولها ، لأنه من الأمور الخفية ، وربما انفردت بعلمه ، وقال ابن سريج [3] : لا يقبل . وهو الصحيح ، لأن النكاح معلوم والأصل عدم المحرمية ، وفتح هذا الباب طريق الفساد ، وليس هذا من سد الذرائع بل اعتماد على الأصل»[4]

وبالنظر إلى النص كاملاً اتضح إنه ليس فيه دلالة على قاعدة سد الذرائع ؛ بل الدلالة على نفي إعمال هذه القاعدة في هذه المسألة عل ما ذكره ابن سريج -رحمه الله- .

٣ـ استدلاله بنص الشافعي ـ رحمه الله ـ على كراهية صلاة الجماعة في مسجد قد صليت فيه تلك الصلاة ، إذا كان له إمام راتب .

قال : « وإنما كرهته لئلا يعيد قوم لا يرضوا إماما ، فيصلون بإمام غيره»[5] وبالرجوع

(١) -انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٤٠٧ .

(٢) -هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني ، المصري الشافعي ، أبو بكر ، المشهور بابن الحداد ، المولود عام ٢٦٤ هـ ، كان إماما مدققا في العلوم سيما في الفقه ، وكان كثير العبادة ، وله مصنفات كثيرة منها الباهر في الفقه ، والفروع المولدات ، وأدب القاضي في أربعين جزء ، توفي عام ٣٤٤ ، وقيل ٣٤٥ هـ ، انظر ترجمته (في سير أعلام النبلاء مج ١٥ / ص٤٤٥ ، شذرات الذهب مج٤ / ص ٢٣٥ ، تهذيب الأسماء واللغات مج٢ / ص ١٩٢)

(٣) -هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي القاضي ، أبو العباس ، الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، المولود سنة بضع وأربعين ومائتين ، شيخ الشافعية في عصره ، صاحب المؤلفات الحسان التي قيل أنها بلغت الأربعمائة ، توفي في عام ٣٠٦هـ . انظر ترجمته في (تهذيب الأسماء واللغات مج ٢ / ص ٢٥١ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج٣ / ص ٢١ ، سير أعلام النبلاء مج١٤ / ص٢٠١ ، وفيات الأعيان مج١ / ص٦٦)

(٤) -انظر : البحر المحيط مج٨ / ص ٩٤ .

(٥) -انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ٧٠٤ .

إلى كلام الإمام الشافعي في الأم تبين إنه بنى كراهة إعادة الجماعة في مسجد قد صُلي فيه ، وله إمام ومؤذن راتب على أثر وعلى فعل بعض السلف .

قال الشافعي -رحمه الله- : « وإنما كرهت ذلك لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضهم ، قال الشافعي : وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام راتب. [1]

ثم قال : « أنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالا معه [- ﷺ -] الصلاة فصلوا بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم متفردا ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين »[2]

وقد روى أبو بكرة - رضي الله عنه - : **« أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أقبل من نواحي المدينة ، يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم »** [3]

وبهذا يتضح أن كراهيته لإعادة الجماعة مرة أخرى في مسجد قد صلّى به أن مبناه على الأثر ، وفعل الصحابة كما قد ذكرت ، وأيضا خوفا لتفرق الكلمة ، ولا يعني هذا أنه من باب قاعدة سد الذرائع حيث أن الأمام الشافعي -رحمه الله- قد يعلل لحكمه بعلل يظهر منها أخذه بقاعدة سد الذرائع ، ولكن هو لم يقل بهذا الحكم إلا بناءً على دليل معتبر عنده في هذه المسألة ؛ كما وضّح ذلك في مسألة قرض الجارية حيث أنه منع قرضها خوفا من أن يطأها المقترض فيؤدي هذا إلى ذهاب الأعراض واختلاط المياه ونص بعد ذلك على أنه ليس مأخذه في هذه المسألة هو قاعدة سد الذرائع كما

---

(١) - انظر : الأم مج١ / ج١ / ص ١٨ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ١/ ج ١/ ص ١٨١ .

(٣) -رواه الطبري في المعجم الأوسط رقم (٤٥٩٨) مج٥ / ص ٣٠٤ , قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رجاله ثقاقات . انظر مجمع الزوائد مج٢ / ص ٤٥ .

سيتضح بيانه في المسألة اللاحقة .

٤- استدلاله " إن تجويز قرض الجارية يفضي إلى أن يعد ذريعة لإعارة الفروج " [(١)]

المناقشة : نسب هذا الكلام الإمام الزركشي - رحمه الله _في البحر المحيط إلى الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الأم ؛ ولقد بحثت عنه فلم أقف عليه إلا إنني وقفت على نص يخالف ما ذكره الإمام الزركشي -رحمه الله- من أن مأخذ الإمام الشافعي -رحمه الله - في عدم جواز قرض الجارية هو سد الذرائع ، وأعرض الآن كلام الشافعي الذي يدل على ذلك .

قال الشافعي -رحمه الله- : « ولا يجوز أن أقرضك جارية ؛ ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ، ودنانير ؛ لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لي نزعها منك لأني لم آخذ منك فيها عوضا لم يكن لك أن تطأ جارية لي نزعها منك»[(٢)]

ثم قال : « وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق أو إخراج ما ملكه إلى ملك غيره أو أمور ليس المستسلف في واحد منها . . قال[(٣)] : أتقول بالذريعة ؟ قلت : لا ؛ ولا معنى في الذريعة ؛ إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم ؛ أو القياس عليه أو المعقول»[(٤)]

بهذا يتضح أن مأخذ الإمام الشافعي -رحمه الله - بعدم جواز قرض الجارية هو الخبر أو القياس ؛ وليس سد الذرائع كما نسبه الإمام الزركشي -رحمه الله - وسلم بكلامه . محمد البرهاني . فعند النظر لكلام الإمام الشافعي في هذه المسألة وغيرها يتضح أنه يحكم في المسألة ثم يذكر لحكمه أسباباً وعللاً وحكماً يسوقها بعد حكمه فيفهم من كلامه هذا أخذه بقاعدة سد الذرائع ، ولكنه يتبع كلامه بدلالات من كتاب

---

(١) -انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٤

(٢)- انظر الأم مج٢ / ج ٣ / ص ١٢١ -١٢٢ .

(٣) -القائل هو : الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله- في مناظرة بينه وبين الإمام الشافعي -رحمه الله -

(٤) -انظر : الأم مج٢ / ج ٣ / ص ١٢٣- ١٢٤ .

أو سنة أو قياس ، وهي المستند عنده في حكمه على هذه المسألة وما ذكره من الحِكم والعلل التي توحي بأخذه بقاعدة سد الذرائع ليست هي المستند الذي بنى عليها حكمه كما ظهر في هذه المسألة والمسألة التي قبلها .

ثانيــا : رده على من قصر الذرائع عند الإمام الشافعي على الذريعة المستلزمة لحصول أمر محرم فقال بعد أن ساق عبارة الشافعي في إحياء الموات[١] التي تدل على أخذه بالذرائع : « ليس في كلام الشافعي- رضي الله عنه - في اعتبار الذرائع أصرح من هذه العبارة ؛ وقد حاول المخالف ، صرفها عن ظاهرها بقصر معناها على ما يفضي قطعا إلى المفاسد ، وهو القسم المجمع على سده من الذرائع ، لكن العبارة عامة ، وليست خاصة ، فإن الشافعي ، رحمه الله ، لم يقل ما كان ذريعة مستلزمة لمنع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ذريعة مستلزمة لإحلال ما حرم الله ، بل أطلقها ، بحيث تشمل كل الذرائع المفضية بصورة قطعية أو أغلبية ، أو كثيرة غير غالبة »[٢]

المناقــشة : هذه النتيجة التي خلص إليها تقتضي مخالفته لأئمة الشافعية حيث إنهم لم يذكروا عن إمامهم هذا الأمر ؛ بل لم يذكروا في كتبهم الأصولية مبحثاً عن قاعدة سد الذرائع على اعتبار أن الإمام الشافعي -رحمه الله- لا يأخذ بها ؛ وكذلك فإن من كتب من غير الشافعية في علم الأصول نص على مخالفة الإمام الشافعي -رحمه الله - للجمهور في هذه القاعدة .

وكلام المخالف الذي ذكره . البرهاني ، هو أحد أئمة الشافعية بل هو من كبار محققي المذهب وهو تقي الدين السبكي -رحمه الله- ، ومضى على كلامه ابنه تاج الدين السبكي -رحمه الله- ؛ وكلامهما يتناسب ويتلاءم مع كلام من كتب من العلماء في قاعدة سد الذرائع كالقرافي والشاطبي -رحمهما الله- وغيرهم .

وأما المسائل التي بنى عليها هذه النتيجة فقد وضح من خلال مناقشتها فيما سبق

---

(١)- انظر : الأم مج٢ / ج٤ / ص ٥٢ .

(٢) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٠٤ - ٧٠٥

أن دليلها ليس هو قاعدة سد الذرائع كما سبق إيضاحه .

والجدير بالذكر أيضا أن معظم المسائل [١] التي ذكرها . محمد هشام البرهاني من فقه أصحاب الشافعي -رحمه الله- وليست من فقه الشافعي نفسه . [٢]

وبهذا يتبين موقف الإمام الشافعي -رحمه الله- من قاعدة سد الذرائع ، وانضباط الضابط الذي خلصت إليه والله أعلم .

المطلب الثاني: تطبيقات من فقه الشافعية على الأخذ بقاعدة سدالذرائع.

١- من غصب لوحا فبني عليه سفينة أو داراً.

قال المزني [٣] -رحمه الله- : « قال الشافعي -رحمه الله- : ولو كان لوحاً فأدخله في سفينة ، أو بنى عليه جداراً ، أخذ بقلعه» [٤]

قال الماوردي [٥] : « وهذا كما قال . إذا غصب لوحا فبني عليه سفينة أو داراً ، أخذ بهدم بنائه ورد اللوح بعينه وبه قال مالك وأهل الحرمين .

وقال أبو حنيفة وأهل العراق : يدفع القيمة ولا يجبر على هدم البناء استدلالا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : « يسروا ولا تعسروا وإني بعثت بالحنفية

---

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٦٥٨ وما بعدها ، وص ٧٠٤وما بعدها .

(٢) - انظر : مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري مج٢ / ص ٧٩٢ .

(٣) - هو : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم ، صاحب الإمام الشافعي ، من أهل مصر . كان زاهدا ، عالما ، حسن الكلام ، مرضي الطريقة ، سديد الفعال ، وهو إمام الشافعية وأعرفهم بطرقه ، والمزني نسبة إلى مزينة بنت كلب وهي قبيلة من مضر . له مصنفات منها " الجامع الكبير ط و" الجامع الصغير " و " مختصره مختصر المزني " وغيرها توفي -رحمه الله- سنة ٢٦٤ هـ ، ودفن بالقرب من الإمام الشافعي بسفح المقطم . انظر ترجمته في (البداية والنهاية مج٦ / ج ١١ / ص ٤٠ ، سير أعلام النبلاء مج١٢ / ٤٩٢ص ، وشذرات الذهب مج ٣/ ص ٢٧٨)

(٤)- انظر : مختصر المزني المطبوع مع الأم مج٤ / ج /٨/ ص ٢١٧ .

(٥) - هو : علي بن محمد بن حبيب ، القاضي أبو الحسن الماوردي البصري ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون ، قال ابن العماد : " كان إماما في الفقه والأصول والتفسير ، بصيراً بالعربية " من أهم مصنفاته " الحاوي " في الفقه و " النكت " في التفسير و " الأحكام السلطانية " توفي رحمه = = الله عام ٤٥٠ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج ٥ / ص ٢٦٧ ، شذرات الذهب مج ٥ / ص ٢١٨ ، طبقت الفقهاء للشافعية مج٢ / ص ٦٣٦)

السمحة»[1] وفي أخذ القيمة منه فيه تيسير قد أقر به ، وفي هدم بنائه تعسير قد نهي عنه .

قال الماوردي " أما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم " يسروا ولا تعسروا فمن وجهين :

أحدهما : أنه يستعمل في المغصوب منه في تيسير أمره برد ماله فيكون أولى من استعماله في الغاصب في تمليك غير مالكه .

والثاني : إن التيسير في غير العصاة ، والغاصب عاص لا يجوز التيسير عليه ، لما فيه من الذريعة إلى استدامة المعصية »[2] .

وفي موضع آخر قال : « ولو عمل اللوح المغصوب بابا ، أو بناه سفينة أو غصب حديداً فعمله درعاً لم يملكه في هذه الأحوال كلها ، وجعله أبو حنيفة مالكا لذلك بعمله ، وذلك من أقوى الذرائع في الإقدام على المغصوب »[3]

٢- إذا تترس الكفار بأطفالهم ونسائهم في حال التحام الحرب .

قال الشيرازي[4]- رحمه الله - : « فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم ، فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء لأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين »[5]

---

(١)- القسم الأول موجود عند البخاري ، ولفظه " يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا " انظر صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب " العلم " ، باب " ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا " الحديث رقم ٦٩ مج١ / ص ١٩٦ . والنصف الآخر " بعثت بالحنفية السمحة " أنظر مسند الأمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، مج٢٣ / ج ٥ / ص٢٦٦ .

(٢)- انظر : الحاوي الكبير مج٨ / ص ٤٩٥ .

(٣)-انظر : نفس المرجع السابق مج ٨ / ص ٤٩٨ .

(٤) - هو : إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق ، جمال الدين ، الفيروز أبادي ، الشافعي ، الإمام المحقق ، المتقن ، المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة ، من اشهر مصنفاته " المهذب " و " التنبيه " في الفقه و " النكت " في الخلاف ، و " اللمع " و " شرح اللمع " و " التبصرة " في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج٤ / ص ٢١٥ ، شذرات الذهب مج٥ / ص ٣٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات مج٢ / ص ١٧٢)

(٥) -انظر : المهذب مج٣ / ص ٢٧٨ .

المبحث السادس

في المذهب الظاهري من قاعدة سد الذرائع

المطلب الأول: اعتراضات ابن حزم على أدلة القائلين بسد الذرائع ومناقشة اعتراضاته

استنكر ابن حزم سد الذرائع لأنه باب من أبواب الرأي ، وقد استنكر الرأي كله بشعبه [1]، وقد صرح بإنكاره لسد الذرائع في الباب الرابع والثلاثين من كتابه " الإحكام في أصول الأحكام " ووصفها بأنها أصل فاسد وشدّد في الرد على القائلين بها حتى عدّهم في موقف من يحرم الحلال[2].

اعتراضات ابن حزم على أدلة القائلين بسد الذرائع.

١ - رده الاحتجاج بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [3].

قال ابن حزم - رحمه الله - : أما قولهم : فنهوا عن لفظة " راعنا " لتذرعهم بها إلى سب النبي - صلى الله عليه وسلم - .

أقول : هذا لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون : راعنا من الرعونة ، وليس هذا مسنداً ؛ وإنما هو قول لصاحب ولم يقل الله تعالى ولا رسوله - صلى الله عليه وسلم - : إنكم إنما نهيتم عن قول : راعنا لتذرعكم بذلك إلى قول : راعنا ، وإذا لم يأت بذلك نص عن الله تعالى ، ولا عن رسوله - صلى الله عليه وسلم - في قول أحد دونه ... وهكذا من قال : إن الله تعالى إنما نهى عن قول :

---

(١) - انظر : ابن حزم حياته ، وعصره لأبي زهرة ص ٤٢٤ ، النبذ في أصول الفقه الظاهري ص ٩٣ وما بعدها ، و ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل لابن حزم ص ٥٥ وما بعدها .

(٢)- انظر : الإحكام في أصول الحكام لابن حزم مج٢ / ج ٦ / ص ١٨٩ - ١٩٠

(٣) -سورة البقرة : الآية (١٠٤) .



" راعنا " لئلا يتذرعوا بها إلى قول : راعنا ، فلا حجة في قوله ، لأنه أخبر عما عنده ، ولم يسند ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهذه الآية حجة عليهم لا لهم ، لأنهم إذا نهوا عن **راعنا** ، وأمروا بأن يقولوا : "انظرنا" ، ومعنى اللفظتين واحد فقد صح بلا شك إنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه ، وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل .

وأيضا فإنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا : "**راعنا**" وأن يقولوا : "**انظرنا**" المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المعظمين له ، الذين لم يعنوا بقول : "راعنا " قط الرعونة ، وأما المنافقون الذين كانوا يقولون : " راعنا " يعنون من الرعونة ، فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ، ولا يؤمنون به فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية »[١]

مناقشة ابن حزم – رحمه الله– في اعتراضه على الآية.

اعترض ابن حزم -رحمه الله - في أول كلامه على ما رواه ابن عباس -رضي الله عنه - في سبب نزول الآية بأنه قول صحابي على أساس مذهبه لأن قول الصحابي ليس حجة عنده[٢] .

ويرد عليه في ذلك . إن هذه الرواية لا تأخذ حكم قول الصحابي الذي يحتج به ابن حزم ؛ لأنه يذكر سببا من أسباب النزول وقد ذكر جمهور العلماء أن أسباب النزول تأخذ حكم الإسناد .

ففي الإتقان[٣] « قال الحاكم[٤] في علوم الحديث : إذا أخبر الصحابي الذي

---

(١) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج٢ / ج٦ / ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢)- انظر : المرجع السابق مج٢ / ج٦ / ص ٢٢٧ وما بعدها .

(٣) - انظر : الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج١ / ص ٣١ .

(٤) - هو : الحافظ محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري ، الشافعي ، المعروف بابن البَيِّع، الحاكم النيسابوري ، الإمام الحافظ ، الناقد ، العلامة ، شيخ المحدثين في عصره ، المولود سنة ٣٢١هـ بنيسابور ، له مصنفات كثيرة منها " المستدرك على الصحيحين " و " معرفة علوم الحديث " و " المدخل إلى علم الصحيح " وغيرها توفي -رحمه الله - في سنة ٤٠٥ هـ. انظر ترجمته في : (تاريخ بغداد مج٥/ ص٤٧٣ ، سير أعلام النبلاء مج١٧/ ص١٦٢ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج٤ / ص ١٥٥ تذكرة الحفاظ مج ٣/ ص ١٠٣٩، وميزان الاعتدال مج ٣/ ص٦٠٨)

شهد الوحي ، والتنزيل ، عن آية من القرآن ، أنها نزلت في كذا ، فإنه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح[١] ، وغيره . ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال : « كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [٢] »[٣] .

أما قوله : " **راعنا** " بمعنى " **انظرنا** " فغير مسلم ، لأن بينهما فرقا ، فإن لفظ راعنا يعني في لغة اليهود اسم فاعل من الرعونة ، ويتيح لهم الفرصة للهزء بالرسول -صلى الله عليه وسلم- وشتمه .

ولفظ انظرنا لا يصلح في لغتهم لغرضهم الخبيث كما تقدم تفصيل ذلك عند الاستدلال بالآية في أول الفصل[٤] .

وقد جعل إبطال العمل بسد الذرائع كإبطال العمل بالقياس والتعليل ؛ لأن هذا هو مذهبه في ذلك على خلاف جماهير العلماء الذين قرروا أن القياس أصل يعمل به[٥] ؛ كما قرروا أن الذرائع أصل يعمل به كما قامت الأدلة عليه فيما تقدم .[٦]

---

(١) - هو : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى ، أبو عمرو الشهر زوري الأصل ، الشرخاني المولد ، الموصلي المربا الدمشقي الدار والوفاة ، الشافعي المذهب ، المعروف ابن الصلاح ، اشتهر بلقب والده : صلاح الدين ، الإمام ، الحافظ ، النقاد ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، المفسر ، المحقق . ولد سنة ٥٧٧هـ في بلدة شرخان ، له مصنفات كثيرة منها (" الأحاديث في فضل الإسكندرية وعسقلان " و " الأمالي " حلية الإمام الشافعي " و " شرح الورقات في الأصول لإمام الحرمين " وغيرها توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج ٨/ ص ٣٢٦ ، طبقات ابن قاضي شهبة مج١ / ج٢ / ص١١٣ ، وفيات الأعيان مج ٣ / ص ٢٤٣)

(٢) - سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

(٣) - أخرجه مسلم في كتاب : " النكاح " ، باب " جواز جماع الرجل امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر " انظر صحيح مسلم مج٢ / ص١٠٥٨ الحديث رقم (١٤٣٥) .

(٤)- انظر صفحة ١١٣ وما بعدها .

(٥) - انظر : التبصرة للشيرازي ص ٤٢٤ ، والتلخيص مج٣ / ص ١٥٥ ، شرح اللمع مج٢ / ص ٧٦١ ، المستصفى مج٣ / ص ٤٩٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ٢/ ج٤ / ص ٢٤ ، وأصول البزدوي ص ٢٤٩ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام مج٣/ ص ٤٩٤ ، العدة لأبي يعلى مج٤ / ص١٢٨٣ ، والتمهيد لأبي الخطاب مج٣ / ص٣٦٧ ، وروضة الناظر مج٣/ ص ٨٠٣ ، ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي مج٧ / ص٣١٨٦ .

(٦)- انظر ١١٣ وما بعدها .

أما اعتراضه على تفسير الآية بأن الخطاب متوجه للمؤمنين المعظمين للرسول - صلى الله عليه وسلم - وهم لا يعنون أبداً بقول: "راعنا" قط الرعونة.

نقول فيه: إن الخطاب متوجه حقيقة للمؤمنين وهذا لا يعني تعلق المحظور بهم وإنما أمروا بالانتهاء عنها لأن غيرهم يستعملها فيما هو ممنوع شرعاً، أما المنافقون فهم وأن كانوا لا يلتفتون إلى خطاب الله لعدم إيمانهم به فلا يمنع ذلك أن يؤمروا بالانتهاء عن إلحاق الأذية بالرسول - صلى الله عليه وسلم - فيجبروا على أن لا يظهر ذلك منهم وإن اعتقدوا في الباطن خلافه.[1]

٢- رده الاحتجاج بحديث النعمان بن بشير.

قال ابن حزم -رحمه الله-: ذهب قوم إلى تحريم أشياء من طريق الاحتياط، وخوف أن يتذرع منها إلى الحرام البحت. واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير ثم عرض الحديث برواياته[2].

قال أبو محمد -رحمه الله- ...؛ عن الشعبي[3] عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ استبرأ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[4]

---

(١) - انظر: سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للشبيلي ص ٢٢.

(٢) - انظر: الإحكام في أصول الأحكام مج ٢ / ج ٦ / ص ١٧٩.

(٣) - هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي، أبو عمرو، وهو من حمير، تابعي، كوفي، كان جليل القدر، وافر العلم، عالم الكوفة، وكان نحيفا، وكان مزاحاً، له مناقب وشهرة توفي بالكوفة فجأة = سنة ١٠٣هـ وقيل غير ذلك، وقد سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة، وقد أدرك خمسمائة منهم، أو أكثر. انظر ترجمته في: (تاريخ بغداد مج ١٢ / ص ٢٢٧، وفيات الأعيان مج ٣ / ص ١٢، شذرات الذهب مج ٢ / ص ٢٤، تاريخ الثقاة للعجلي ص ٢٤٣، ومعرفة الثقاة مج ٢ / ص ١٢).

(٤) - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: "المساقاة"، باب: "أخذ الحلال وترك الشبهات". انظر صحيح مسلم مج ٣/ ص ١٢١٩ الحديث رقم (١٥٩٩).

وقال أبو محمد- رحمه الله -... . عن أبي فروة[١] عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم - «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»[٢]

وقال أبو محمد -رحمه الله - ... . ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُوراً مُشْتَبِهَاتٍ ، وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذكره حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ ، وَإِنَّه مَنْ يَرع حَول الحمى يُوشك أنْ يَرْتَعُ فِيهِ وَإِنَّه مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ[٣]»[٤]

جواب ابن حزم على الاستدلال بهذا الحديث . لا يرى ابن حزم -رحمه الله - في الحديث برواياته الثلاث دلالة على حجية سد الذرائع من عدة وجوه[٥] : -

١ - أن الحديث يفيد على الحض على الورع .

٢- أن المشتبهات ليست بيقين من الحرام ، لأنها ليست مما فصل لنا إنها منه . لقوله تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وما لم يفصل لنا أنه من الحرام فهو

---

(١) - هو : عروة بن الحارث ، أبو فروة الهمداني الكوفي ، وهو الأكبر وقد ذكره ابن حبان في ثقاة التابعين ، قال ابن حجر ثقة من الخامسة . انظر : (تهذيب التهذيب مج٧/ ص ١٥٧ ، وتقريب التهذيب ص ٣٨٩ ، وتهذيب تهذيب الكمال مج ٢ / ص ٢٢٦ ، وموسوعة رجال الكتب التسعة مج ٣ / ص ٢٩)

(٢)- أخرجه البخاري في صحيحه ، الحديث رقم (٢٠٥١) .

(٣) - يجسر : من الجسارة والجراءة والإقدام على الشيء . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج ١ / ص ٢٧٢ .

(٤) - أخرجه النسائي وفيه بعض الزيادات في كتاب " البيوع " باب " اجتناب الشبهات في الكسب " . انظر : سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي مج٤ / ج٧/ ص ٢٤٠ . وأخرجه أبو داود في كتاب " البيوع " باب " اجتناب الشبهات " . انظر سنن أبي داود مج ٢ /ج ٣/ ص ٢٤٠

(٥) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج ٦ / ص ١٨٠

(٦) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

حلال بقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[١]، وبقوله ـ ﷺ ـ : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ »[٢].

٣- رواية أبي فروة تفيد أن الترك مستحب للمرء فيما أشكل عليه أما من استبان له الأمر فبخلاف ذلك .

٤- رواية ابن عون تفيد أن المخوف على من واقع الشبهات هو أن يجسر بعدها على الحرام ، وهذه الرواية بيان لمعنى الرواية الأولى التي يقول فيها : « وقع في الحرام» أي أنه على معنى فعل يكون فاعله

متيقنا أنه راكب حراما في حالته تلك وهو ما لا يحل .

٥- أن سائر ألفاظ الروايات تدل على ما لا تيقن فيه تحريم أو تحليل ، أما ما يوقن تحليله فلا يزيله الشك عن ذلك .

٦- لا معنى لقول من حرّف الحديث على المقاربة ، كما في قوله تعالى : ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾[٣]إذ لا خلاف في أن حق الرجعة مقيد بكونه في العدة[٤]، لا في انقضائها .

٧- أن الروايتين : الثانية والثالثة ، فيهما زيادة على الرواية الأولى بلفظ " أوشك" وهي مقبولة ، لأنها زيادة من عدل ، وهذا يؤكد دخول الشبهات في إطار المحرمات .

مناقشة ابن حزم في اعتراضه على الحديث.

١- قوله أن الحديث يفيد الحض على الورع لا نزاع فيه ، لكن لا يمنع أن يكون دليلاً على سد الذرائع .

---

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) - أخرجه البخاري ، مج ١٣ / ص ٢٧٨ .

(٣) - سورة الطلاق : الآية (٢) .

(٤) - العدة : هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته . انظر التعريفات للجرجاني ص ١٤٨ .

٢ - قوله أن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام غير مسلم ، لأنها ترجع في الحقيقة إما إلى الحلال ، أو إلى الحرام ، وإذا خفيت على بعض الناس ، أو على أكثرهم ، فهي ليست كذلك بالنسبة إلى القليل ، بنص الرواية الأولى ، لأن مفهوم قوله - ﷺ - : « وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس » يفيد أنها معلومة من جهة القليل منهم ، وحكمها عند هؤلاء ، لا يخرج عن مرتبتي الحلال والحرام ، وليس في حقيقة الأمر مرتبة ثالثة بين هاتين . وهذا ما صرح به ابن حزم - رحمه الله - نفسه حيث قال : « وما لم يفصل لنا أنه من الحرام ، فهو حلال بقوله تعالى : ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[1] ، وبقوله - ﷺ - : « إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه » هذه جهة .

أما الجهة الأخرى فنتساءل فيها كيف تكون مشتبهات ، وقد قطعنا بأنها ليست من الحرام ، وأنها بلا شك من الحلال ، وهذا يفضي إلى التناقض ولا يخرجنا منه إلا التسليم بجواز كون المتشابهات من الحلال أو من الحرام .[2]

٣ - أما قوله في الرواية الثالثة : « يوشك أن يجسر » بيان للرواية الأولى « وقع في الحرام » غير مسلم من وجهين :- الوجه الأول : لفظة : «وقع في الحرام » ليست مجملة حتى تحتاج إلى تفسير أو بيان ومعناها الظاهر معقول لأن المشتبهات هي في واقع الأمر إما حلال وإما حرام ، والذي يستمرئ فعلها قد يصادف منها ما هو حرام في حقيقته فيكون مرتكباً للحرام. الوجه الثاني : روايات الحديث الثلاثة تستقل كل منها بمعنى يوضح مآل فعل المشتبهات . وبيان ذلك أن لفظة : « وقع في الحرام » في الرواية الأولى تفيد أن فاعل المشتبه قد يصادف ما هو حرام في حقيقته فيكون قد وقع في الحرام ، وإن كان بالنسبة له من قبيل المشتبه ، ولفظة : « يوشك أن يجسر » تفيد أن من استساغ فعل المشتبه واعتاد إتيانه لاشك أن اعتياده ذلك يجعله أجرأ على ارتكاب

---

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

(٢) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٢٦ .

الحرام. ولفظة: « ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان » تفيد معنى القرب من المحظور في حق من يجرأ على ارتكاب المشتبه. وهكذا يتبين أن كل لفظة من الألفاظ السابقة تفيد معنى خاصاً يبين ما يؤدي إليه فعل المشتبهات، فهو يوقع في الحرام كما أن استمراره يدفع صاحبه إلى فعل المحرمات ويقربه منها[١].

٤ - نفيه حمل الحديث على المقاربة ورده الاستدلال على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[٢] تحكم لأن كثيراً من المفسرين[٣] - رحمهم الله - ذكروا أن معنى الآية محمول على المقاربة. يقول ابن العربي - رحمه الله -: « والعبارة عن مقاربة البلوغ - أي بلوغ الأجل، سائغ لغة ومعلوم شرعاً، ومنه ما ثبت في الصحيح أن ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - كان ينادي حتى يقال له: أصبحت يعني- قاربت الصبح[٤] ولو كان لا ينادي حتى يرى وكيله الصبح عليه ثم يعلمه هو، فيرقى على السطح بعد ذلك يؤذن لكان الناس يأكلون جزءاً من النهار بعد طلوع الفجر فدل على أنه إنما كان يقال له: أصبحت أو قاربت فينادى فيمسك الناس عن الأكل في وقت ينعقد لهم فيه الصوم قبل طلوع الفجر أو معه »[٥]

٥ - أما زيادة لفظة: (أوشك) في الروايتين: الثانية والثالثة، وإن دل على إن الشبهات غير واضحة الدخول في المحرمات، لا يدعو إلى إحلال مواقعتها، لأن مواقعها يوشك أن يواقع الحرام الصريح، بدليل ما فهمه ابن حزم -رحمه الله- نفسه من الرواية الثالثة حيث قال: « فيها بيان جلي على أن المخوف على من واقع

(١) - أنظر: سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية للشيبلي ص ١٢٣ - ١٢٤ بتصرف.

(٢) - سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي مج ٤ / ص ١٨٣٢، و الجامع لأحكام القرآن مج ١٨ / ص ١٥٧.

(٤) - أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهم عَنْهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ أَصْبَحْتَ ». انظر صحيح البخاري، الحديث رقم (٦١٧) و الحديث رقم (٢٦٥٦). مج ٥ / ص ٣١٢.

(٥) - انظر: أحكام القرآن لابن العربي مج ٤ / ص ١٨٣٢.

الشبهات ، إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام) . وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن الشبهات في مرتبة بين الحلال والحرام لا في واقع الأمر بل بالنسبة لحال من يواجهها ، وأنها قد تلحق بالحلال أو بالحرام ، وأن على المرء تركها ، حذراً من مواقعة الحرام ، وتختلف قوة المنع ، بحسب درجة قرب الشبهات من إحدى المرتبتين ، فتبدأ بالجواز مع الكراهة ويقابلها استحباب الترك وتنتهي بالتحريم ، ويقابلها وجوب الترك(١)

٣- إبطاله الاحتجاج بحديث عطية السعدي .

قال ابن حزم -رحمه الله- . . . عن عطية السعدي (٢) وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه -ﷺ- : « لاَ يَبْلغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ »(٣) .

وقد اعترض ابن حزم -رحمه الله- على الاستدلال بهذا الحديث بعدة وجوه : -(٤)

١- هذا الحديث غير صحيح لأن فيه من لا يحتج به وهو أبو عقيل(٥) .

٢- هذا الحديث فيه حض على الورع . كالقول في حديث النعمان ، فقد علمنا فيه أن من لم يجتنب المتشابه ، وهو الذي لا بأس به ، فليس من أهل الورع ، وأهل الورع هم المتقون.

٣- أولى الناس بعدم الاحتجاج بهذا الحديث على تحريم الشبهات من لا يرى

---

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للبرهاني ص ٧٢٨ .

(٢) - هو : عطية بن عروة السعدي ، جد عروة بن محمد ، مختلف في اسم جده ، وربما قيل فيه : عطية بن سعد ، صحابي ، نزل الشام ، له ثلاثة أحاديث . انظر في ترجمته ("الإصابة في تمييز الصحابة مج ٤ / ص ٤٢١ ، تهذيب التهذيب مج ٧/ ص ١٩٧ ، والتقريب ص ٣٩٣)

(٣) - رواه الترمذي ، الحديث رقم (٢٤٥١) . ورواه ابن ماجه في كتاب " الزهد " باب " الورع والتقوى" الحديث رقم (٤٢١٥) انظر سنن ابن ماجه مج ٢ / ص ١٤٠٩

(٤) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج٢ / ج٦ / ص ١٨١ .

(٥) - هو : عبد الله بن عقيل ، أبو عقيل الثقفي ، الكوفي ، نزيل بغداد مولى عثمان بن المغيرة قال الذهبي : (وثقه احمد ، وأبو داود ، وجماعة ، وروى المفضل بن العلاء عن ابن معين منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : شيخ) ، وقال ابن حجر : صدوق . انظر ميزان الاعتدال مج ٢ / ص ٤٦٢ ، والتقريب ص ٣١٤ ، وتهذيب التهذيب مج ٥ / ص ٢٨٦ .

متعة المطلقة واجب ، مع أن قوله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(١) صريح في الفرضية ، وكان أولى بهم أن يعكسوا القضية ، فلا يحرموا الشبهات على مواقعها ، لأن حديثها ليس فيه أكثر من الحض من غير إيجاب ويفرضوا بالمقابل المتعة على المطلق . لأن قوله تعالى : ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾(٢) مشعر بالفرضية .

٤- لا يصح أن يفهم من الحديث تحريم مالا بأس به ، لأن ذلك يؤدي إلى أمرين ممنوعين .

الأول :- إباحة الشيء والنهي عنه في آن واحد ؛ لأن مالا بأس به هو المباح فعله ؛ وبالنهي عنه يكون المباح محظوراً وهذا محال ، لأنه تكليف ما لا يطاق ، والله تعالى يقول : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾(٣) .

الثاني :- نسبة ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقول بها إلا جاهل ، أو كافر لكن الذي خافه - صلى الله عليه وسلم - أن يقدم المواقع مما لا بأس به إلى الحرام ، كما مثل له في حديث النعمان : « بالراتع حول الحمى » وهو الحرام ، وما حوله ليس منه بل من الحلال .

٥- لا حجة لمن قال : بالاحتياط وقطع الذرائع في حديث عطية ، ولا يظن ذلك إلا جاهل ميت ، لأن النبي _صلى الله عليه وسلم - لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس ، والذي لا يكون العبد من المتقين ، إلا بأن يدعه ، ولو كان هذا الحديث صحيحاً ، وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض ، لأن كل حلال لا بأس به ، ولم يخص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها ، لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعها .

---

(١) - سورة البقرة : الآية (٢٤١) .
(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٤١) .
(٣) - سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

مناقشة ابن حزم في اعتراضه على حديث عطية السعدي.

بنى ابن حزم -رحمه الله- اعتراضه على الاحتجاج بحديث عطية السعدي على أمرين :-

الأمر الأول : تضعيفه لأبي عقيل وهذا غير مسلم به فقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- وغيره ، كأبي داود ، والنسائي ، وابن حبان - رحمهم الله -وقال الترمذي عن حديثه : حديث حسن غريب ، كما صحح الحديث الحاكم ، والذهبي -رحمهم الله[1]-.

الأمر الثاني : قوله -رحمه الله- الحديث فيه حض على الترك ، وليس فيه إيجاب لا يخالف فيه ، ولكن ذلك لا ينفي صحة الاحتجاج به على سد الذرائع ؛ لأن الذرائع تختلف في قوة إفضائها إلى المفسدة ، فالتي يكون إفضاؤها إلى المفسدة قليلاً ، أو نادراً تترك تورعاً واحتياطاً للدين ، وكذلك الحال إذا كانت المفسدة مكروهة وليست محرمة ، أما إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة مقطوعاً به فهنا يجب الترك .[2]

يقول ابن حجر[3]-رحمه الله- نقلا عن الخطابي [4] -رحمه الله- : (كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام : واجب ، ومستحب ،

---

(١) - انظر : سنن الترمذي ، الحديث رقم (٢٤٥١) . و ميزان الاعتدال مج ٢ / ص ٤٦٢ .

(٢) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ١٢٧ .

(٣) - هو : أحمد بن علي بن محمد بن محمد ، شهاب الدين ، أبو الفضل ، الشهير بابن حجر ، الكناني ، المصري المولد ، والمنشأ ، والدار ، والوفاة ، الشافعي المذهب ، أمير المؤمنين في الحديث ، وإمام الحفاظ في زمانه ، ولد عام ٧٧٣ هـ له مصنفات كثيرة منها " فتح الباري شرح صحيح البخاري " وتهذيب التهذيب " و " تقريب التهذيب " و " لسان الميزان " و " الإصابة في تمييز الصحابة " وغيرها الكثير توفي- رحمه الله- عام ٨٥٢ هـ . انظر ترجمته في : (شذرات الذهب مج ٩/ ص ٣٩٥ ، والبدر الطالع مج١ / ص ٨٧ ، طبقات الحفاظ ص ٥٥٢ ، وتاريخ الأدب العربي مج٢ / ج٣/ ص ١٧٨ .)

(٤)- هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ، أبو سليمان ، الخطابي ، البستي ، الحافظ الفقيه ، الأديب المحدث ، كان عالماً وزاهداً وورعاً ، يقوم بالتدريس والتأليف ، أخذ الفقه عن القفال ، وابن أبي هريرة ، وله شعر جيد ، وهو من ذرية زيد بن الخطاب ، له مصنفات كثيرة منها (معالم السنن) و (غريب الحديث) و (الغنية عن الكلام وأهله) توفي رحمه الله عام ٣٨٨هـ . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج / ٣/ ص ٢٨٢ ، وشذرات الذهب مج / ٤ / ص٤٧١ ، وفيات الأعيان مج/ ٢/ ص ٢١٤)

ومكروه، فالواجب اجتناب ما يستلزمه المحرم، والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حراماً، والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل القطع)[1].

المطلب الثاني: في الأدلة التي استدل بها ابن حزم -رحمه الله- على بطلان سد الذرائع ومناقشتها.

أولاً من القرآن الكريم.

١- قوله تعالى: **﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾**[2].

٢- قوله تعالى: **﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾**[3]

وجه الاستدلال: يقول ابن حزم - رحمه الله -: « فصح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذن من الله تعالى في تحريمه أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض إلا ما فصّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾**[4].

ولقوله تعالى: **﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾**[5] فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرّم أحد شيئا باحتياط أو خوف تذرع »[6].

ثانيا الأدلة من السنة أمر رسول الله - ﷺ - من توهم أنه أحدث أن لا يلتفت إلى ذلك، وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته، هذا في الصلاة التي هي أوكد

---

(١) - انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، مج٤ / ص ٣٤٣.
(٢) - سورة النحل: الآية (١١٦).
(٣) - سورة يونس: الآية (٥٩).
(٤) - سورة البقرة: الآية (٢٩).
(٥) - سورة: الأنعام الآية (١١٩).
(٦) - انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج٢ / ج٦ / ص ١٨٨.

الشرائع - حتى يسمع صوتاً أو يشم رائحته[١]

وجه الاستدلال يقول ابن حزم -رحمه الله - « فلو كان حكم الاحتياط حقاً لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ؛ ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكماً فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع ، وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم بالاحتياط»[٢]

ثالثاً مناقشة أدلة ابن حزم

أولاً الأدلة من القرآن .

١- هاتان الآيتان نزلتا في كفار قريش الذين حرّموا وحللوا من تلقاء أنفسهم فقد حرّموا البحيرة[٣] والسائبة [٤] والوصيلة[٥] والحام[٦]واحلوا ميتة

---

(١) -رواه البخاري بألفاظ كثيرة منها **عن سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ح وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »** . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم (١٣٧) مج١ / ص ٢٨٥ .
وروواه مسلم بألفاظ كثيرة أيضا **عن زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »** وصحيح مسلم ، الحديث رقم (٣٦٢) مج١/ ص ٢٧٦ .

(٢) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج٢ / ج٦ / ص ١٨٨-١٨٩ .

(٣) - هي : إذا ولدت إبلهم سقباً بحروا أذنه : أي شقوها ، وقالوا : اللهم إذا عاش ففتى ، وإن مات فذكي ، فإذا مات أكلوه وسموه البحيرة . وقيل : البحيرة : هي بنت السائبة ، . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير مج ١/ ص ١٠٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٦/ ٣٣٦ .

(٤) السائبة هي : الناقة إذا تابعت بين عشر إناث لم يركب ظهرها ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ولدها ؛ أو ضيف ، وتركوها مسيبة لسبيلها وسموها السائبة ، فما ولدت بعد ذلك من أنثى شقوا أذنها وخلوا سبيلها ، وحرم منها ما حرم من أمها وسموها البحيرة . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير مج ١/ ص ١٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٦/ ٣٣٦ .

(٥) - الوصيلة هي : الشاة إذا ولدت ستة أبطن ، أثنين أثنين ، وولدت في السابعة ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فأحلوا لبنها للرجال ، وحرموه على النساء . انظر : النهاية في غريب الأثر لابن الأثير مج ٥/ ص ١٩٢ . والمفردات في غريب القرآن ص ٥٢٥ .

(٦) - الحام هو : الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه ، وهو من الإبل . انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٦/ ٣٣٦

بطون الأنعام(١).

٢- أما الفقهاء الذين أعملوا سد الذرائع فقد استندوا إلى أدلة كلية ولم يرجعوا في ذلك إلى هوى في أنفسهم بل هم أبعد الناس عن ذلك حيث أنهم من أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنة ، ومن أشد الناس تورعاً عن تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله .

٣- هذا وقد أجمعت الأمة على قبول أقوالهم واتباع مذاهبهم ، والأمة لا تجتمع إلا على ما كان حقاً ، وقد قال النبي - ﷺ- : « إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ»(٢) فتبين من ذلك أن الآيتين لم يردا على محل النزاع .

ثانياً مناقشة أدلة ابن حزم من السنة هذا الحديث لا يدل على إبطال سد الذرائع بل ينهى عن الشك ويأمر بطرحه ، أما الذرائع فليست من هذا الباب لأن من أعملها نظر إلى مآل الفعل فإن كان يؤدي إلى مفسدة قطعاً فيمنع الفعل الذي يؤدي إلى هذه المفسدة وإن كان يؤدي إلى المفسدة غالباً أو كثيراً فإنه كذلك يمنع لأن منع الفعل إما

---

(١) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج٦/ ٣٣٦ ، ومج٨/ ص ٣٥٤- ٣٥٥ ، ومج/ ١٠ ص ١٩٤ - ١٩٥

(٢) - رواة ابن ماجه في كتاب " الفتن " باب " السواد الأعظم " الحديث رقم (٣٩٥٠) . انظر : سنن ابن ماجه مج ٢/ ص ,١٣٠٣ ورواه أبو داود في كتاب " الفتن والملاحم " باب " ذكر الفتن ودلائلها " الحديث رقم (٤٢٥٣) . انظر : سنن أبي داود مج٢ / ج٤ / ص ٩٦ . ورواة الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة » وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث . انظر سنن الترمذي كتاب " الفتن " باب " ما جاء في لزوم الجماعة الحديث رقم (٢١٦٧) مج٤ / ص٤٠٥ . ورواه الحاكم في المستدرك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه جبير قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف فقال : « .... ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم .... ولزوم جماعة المسلمين » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري مج ١ / ١٦٢ ، ص ١٦٣ ، ص ١٦٤ . ورواه الهيثمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لن تجتمع أمتي على ضلالة فعليكم بالجماعة فأن يد الله مع الجماعة » قال الهيثمي رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقاة رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد مج ٣/ ج٥ / ص ٢١٨ وقد حسنه الألباني بمجموع طرقه . أنظر : "سلسلة الأحاديث الصحيحة " الحديث رقم (١٣٣١) مج ٣/ ص ٣١٩-٣٢ .

بالقطع أو بغلبة الظن ، وهذا الحديث دليل على قاعدة كلية « اليقين لا يزول بالشك»[١] وقد أعملها الفقهاء في مظنها ولم يهملوها.

وأيضا هذا الحديث ينهى عن العمل بالشك الذي لم يدل عليه دليل ويفضي إلى الوسوسة[٢] المنهي عنها ، وقد عقد البخاري -رحمه الله- باباً في صحيحه وترجمه «من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات »[٣] .

يقول ابن حجر -رحمه الله- : وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع. [٤]

وبالجملة فإن هذا الحديث خارج عن محل النزاع .

المطلب الثالث: الرأي الراجح عند ابن حزم في موقفه من قاعدة سد الذرائع

يتضح مما مضى صحة إعمال قاعدة سد الذرائع ، وأما ما ذكره الإمام ابن حزم -رحمه الله - من رد لهذه القاعدة جملة وتفصيلاً فقد وضح من خلال المناقشة السابقة ضعف قوله ، وصحة ما ذهب إليه الأئمة الأربعة في إعمالهم لهذه القاعدة بالجملة .

---

(١) -انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم المطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ١٩٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨

(٢)- الوسوسة هي : (ابتداع ما لم تأت به السنة ولم يفعله رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه)انظر : الروح لابن القيم ص ٢٥٦ ، والفروق : لابن القيم ليوسف الصالح ص ٨٦

(٣) - انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري "كتاب البيوع " باب " من لم يرى الوساوس ونحوها من الشبهات" مج ٤/ ص ٣٤٥ .

(٤) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري مج ٤ / ص ٣٤٥ ، وكتاب التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ص ٢٥٢ .

المبحث السابع

تحرير محل النزاع وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها

المطلب الأول: تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها

بعد عرضي لموقف المذاهب من قاعدة سد الذرائع ، فإنه يحسن الآن الوقوف على محل النزاع بين هذه المذاهب ، ولا يتسنى هذا إلا بعرض موقف كل مذهب على أقسام قاعدة سد الذرائع التي عرضتها ضمنا في موقف المذهب المالكي والحنبلي . فإنهم خلصوا[1] إلى تقسيم الذرائع إلى أربعة أقسام :-

القسم الأول : الذريعة التي تؤول إلى المحرم قطعاً .

القسم الثاني : الذريعة التي تؤول إلى المحرم ظناً .

القسم الثالث : الذريعة التي تؤول إلى المحرم كثيراً .

القسم الرابع : الذريعة التي تؤول إلى المحرم نادراً .

وبعرض موقف المذاهب على هذه الأقسام ينتج ما يلي[2] :

١- أن المذهب الظاهري لا يُعمل قاعدة سد الذرائع في جميع هذه المراتب الأربعة حيث أنه ينكر قاعدة سد الذرائع ؛ ويشنع على من يعمل بها ، وإن وافقت أحكامه معنى سد الذريعة فإنه يحكم عليها من باب غير باب الذرائع ، فهذا خارج عن محل النزاع .

٢- اتفقت جميع المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سد الذرائع في القسم الأول والثاني منها ، وقد حكى الإمام القرافي -رحمه الله- الإجماع على إعمال

---

(١) - أي القرافي ، وابن القيم ، و المقري - رحمهم الله - انظر : المبحث الأول والثاني من هذا الفصل ص ١٣٤ ، ص١٤٤

(٢) - انظر في ذلك أيضا : " سد الذرائع " للشيخ مجاهد الإسلام القاسمي ، وسد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء " للدكتور خليفة بابكر الحسن المطبوعان في مجلة الفقه الإسلامي العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ص ٢١٨ ، ص ٢٩٠

هذين القسمين ، ويؤيد هذا الإجماع ما ذكره العز بن عبد السلام[(١)] -رحمه الله- وهو من الشافعية : أن الأمر الذي يغلب على الظن إيصاله إلى المحرم فإنه يحرم ، وذلك أن الشرع يقيم الظن مقام القطع فقال : « ما يغلب ترتب مسببه عليه وقد ينفك عنه نادراً فهذا لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم في أكبر الأحوال»[(٢)]

٣- اتفقت المذاهب الأربعة على عدم إعمال الذريعة في المرتبة الرابعة وذلك راجع إلى أنهم رأوا أن المصلحة التي آلت إليها الذريعة أرجح من المفسدة ، ومن المعلوم أنه لا توجد مصلحة إلا ويشوبها مفسدة ، ولو نظروا إلى مثل هذه المفسدة لتعطلت مصالح الخلق. ولقد حكى الإمام القرافي -رحمه الله - الإجماع على عدم سد الذريعة فيه.

٤- لم يبق من الأقسام الأربعة إلا القسم الثالث . وهو ما يؤول إلى المفسدة كثيرًا لا قطعًا ولا نادرًا ، فهذا القسم هو الذي وقع فيه النزاع بين المذاهب الأربعة ، فالمذهب المالكي ، والحنبلي رأيا إعمال سد الذرائع فيه وأما المذهب الحنفي والشافعي فقد رأيا ألا يعملا سد الذرائع في هذا القسم أخذاً على أصل الإباحة وأنه مأذون فيه . وكذلك بناء على محاسبة الناس على ظواهرهم ، وترك سرائرهم إلى رب العالمين . قال أبو زهرة -رحمه الله- : « فقد أجمع الجميع على نوع من الذرائع أخذاً ، وعلى نوع آخر رداً ، فقد أجمعوا على أن ما يؤدي إلى إيذاء جمهور المسلمين ممنوع لا محالة كحفر الآبار في الطرق العامة ، أو إلقاء السم في طعامهم ، ولعل من ذلك في عصرنا رمي جراثيم الأمراض في مياه الشرب ، ومن هذا النوع الذرائع التي جاء بها النص كسب الأصنام عندمن يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى إن سمع ذلك . وقد أجمعوا أيضاً على أن ما يكون سبيلا للخير والشر ، ويكون في فعله فوائد للناس لا يكون ممنوعاً كغرس العنب ، فإنه يؤدي إلى عصره ، وتخميره ، ولكن لم يكن لذلك بأصله ولأن استخدامه لذلك احتمال ، والمنفعة في غرسه أكبر من هذه ، والعبرة بالأمر

---

(١) - هو : عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد السلمي، الشافعي ، أبو محمد ، عز الدين ، واختصر بالعز جرياً على عادة علماء عصره ، سلطان العلماء وبائع الملوك ، المولود ٥٧٧هـ في دمشق ، له مصنفات كثيرة منها " التفسير الكبير " و " الإلمام في أدلة الأحكام " و قواعد الأحكام في مصالح الأنام " وغيرها توفي رحمه الله عام ٦٦٠ هـ في مصر ودفن بها . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج ٨/ ص٢٠٩ ، شذرات الذهب مج ٧/ ص٥٢٢ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين ج٣/ ص ٧٣)

(٢) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٧٦ .

الغالب أو الراجح في الظن ، وفيما عدا القسمين السابقين كان الخلاف ، فالشافعي -رضي الله عنه- نظر إلى الأحكام الظاهرة ، وإلى الأفعال عند حدوثها ، ولم ينظر إلى غايتها ، ومآلاتها»(١)

وبذلك يثبت ما صرح به علماء المالكية من أن سد الذرائع ليس من خواص مالك -رحمه الله- (٢) ، لأن أصل سد الذرائع مجمع عليه وإنما الخلاف فيما يرجع فيه من الجزئيات (٣)

وبهذا التحرير لمحل النزاع يظهر لي أن المالكية في أعلى درجات الأخذ بسد الذرائع ، والشافعية في أدنى درجات الأخذ بها ؛ والحنابلة أقرب للمالكية ؛ والحنفية اقرب للشافعية ، ولذلك رتبت المذاهب على حسب قوة الأخذ بهذه القاعدة وآثرته على الترتيب الزمني .

وأود أن أنوه هنا على أنه ينبغي عمل دراسة علمية عن موقف المذهبين الحنفي ، والشافعي من قاعدة سد الذرائع ، والذي حملني على عدم دراسة هذين المذهبين دراسة متأنية ودقيقة عدة أمور .

الأمر الأول: التوصية من مجلس القسم بالاختصار في الباب الأول .

الأمر الثاني : أن البحث متخصص في دراسة هذه القاعدة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فإطالة النظر والبحث عن موقف المذهبين ليس هذا محله .

الأمر الثالث : كثرة ما وقفت عليه من كلام يفيد البحث في هذه القاعدة وقد ذكرت شيئاً منه في موقف الحنفية(٤) والشافعية(٥) من قاعدة سد الذرائع .

المطلب الثاني: سبب الخلاف بين العلماء في ا لأخذ بقاعدة سد الذرائع وردها

بعد تحرير محل النزاع بين العلماء في الأخذ بسد الذرائع وعدم الأخذ به فإنه

---

(١) - انظر : ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢٩١ -٢٩٢ ، وكذلك انظر في نفس هذا المعنى رسائل الإصلاح مج ٢ / ص ١٤٥ وما بعدها .

(٢) - انظر : الفروق للقرافي مج ١/ ج٢/ ص ٣٢ ، تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ، أصول التشريع الإسلامي ص ٣١٩

(٣) - انظر : الموافقات مج ٣ / ص ٣٥٠

(٤) - انظر : المبحث الرابع من هذا الفصل

(٥) - انظر : المبحث الخامس من هذا الفصل .

لابد أن يعرف سبب اختلافهم في هذه القاعدة .

ولكي نخلص إلى سبب الخلاف لا بد أن نعرف ما هو أساس بناء الحكم في هذه القاعدة .

فمن المعلوم إن كل فعل يصدر عن المكلف يتجاذبه طرفان أساسيان من حيث الحكم عليه إذنا أو منعاً .

الطرف الأول : الباعث عليه والدافع إلى إحداثه ، وبحسب هذا الباعث يثاب الإنسان في الآخرة أو يعاقب ، ويباح له الفعل فيما بينه وبين ربه أو يمنع .

الطرف الثاني :المآل الذي يؤول إليه ذلك الفعل والنتيجة التي يؤدي إليها من صلاح أو فساد ، وبحسبه يكون الفعل مأذونا فيه أوممنوعاً منه ، إذ المصلحة مطلوبة شرعاً فما يؤدي إليها يكون مطلوباً ، والمفسدة ممنوعة محذر منها فما يؤدي إليها يكون كذلك . فإذا كان الفعل مشروعاً لما يتضمنه من جلب مصلحة ، أو درء مفسدة لكنه في النهاية يؤول إلى تحصيل مفسدة تساوي مصلحته أو تزيد عليها فإن هذا الفعل يكون ممنوعاً منه دفعا لأشد الضررين وجلبا لأهم المصلحتين .

فهذا هو أساس الحكم على الذرائع ، فالمعول عليه فيها هو مآل الفعل وثمرته لا قصد الفاعل ونيته .

ومن المعلوم أن سبب الخلاف أنه متى كان الإفضاء إلى المفسدة محققا ، وكانت هذه المفسدة أرجح من المصلحة التي يتضمنها الفعل ولم يوجد معارض ما يقتضي إلغاءها فإن دفعها حينئذ بالمنع من الفعل المتذرع به أمر لا يخالف فيه أحد لكن إذا كان احتمال المفسدة معادلاً لاحتمال المصلحة أو كان رجحانها على المصلحة موضع نظر واجتهاد جاز وقوع الاختلاف حينئذ ، فمن يراعي أن الأصل في الأشياء الإباحة لا يمنع الذريعة عند تساوي الاحتمالين ، ومن يرى أن أدلة المنع وردت في مسائل قد يستوي فيها احتمال المصلحة والمفسدة يمنعها .

فمنشأ الاختلاف حينئذ في مقدار اتضاح إفضاء الفعل إلى المفسدة وخفاؤه، وكثرته ، وقلته ، ووجود معارض ما يقتضي إلغاء المفسدة وعدم وجوده ،

وتوقيت ذلك الإفضاء ودوامه مما يسبب اختلاف أوجه النظر في كون المفسدة أرجح من المصلحة أو العكس .

وقد اتضح بذلك إنه لا دخل لنية الفاعل في الحكم على الذريعة بالمنع وعدمه، وإنما المنظور إليه كون هذه الذريعة مفضية بحسب العادة إلى ما فيه مفسدة ، أو على الأقل يقصد بها الفساد حسب العرف الجاري بين الناس سواء قصد الفاعل ذلك الفساد أو لم يقصده .(١)

---

(١) - انظر : الأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٣٦٠ بتصرف .

المبحث الثامن

أثر القول بسد الذرائع من حيث الاتفاق والاختلاف بين الفقهاء

المطلب الأول: اتفاق الفقهاء في الحكم واختلافهم في أصل مأخذهم بقاعدة سد الذرائع

بعد ذكر مذاهب الأئمة في موقفهم من قاعدة سد الذرائع وتحرير محل النزاع بينهم في الاحتجاج و الأخذ بها ، وتلخص لدينا أن المذهب المالكي لم ينفرد بالأخذ بسد الذرائع بل ثبت أنه في أعلى درجات الأخذ بسد الذرائع .

وقال أبو العباس القرطبي(١) - رحمه الله- « سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه ، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً ، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً»(٢)

فمعنى كلام القرطبي -رحمه الله - أن الذين خالفوا مالكاً -رحمه الله- في الأخذ بسد الذرائع والاحتجاج به أعملوها في كثير من فروعهم ، إلا أنهم لم يصرحوا بسد الذرائع كأصل من أصول الفقه ؛ فهم يرون أن المنع ليس من هذا الباب بل من باب أن ما لا خلاص من الحرام باجتنابه ففعله حرام ، أومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أو من باب الاستحسان ، أو من باب المصلحة ، - كما سيتضح في بعض المسائل التي اتفقوا عليها في الحكم واختلفوا في الأصل الذي بنوا عليه الحكم -

قال القرافي -رحمه الله - : « ليس سد الذرائع خاصاً بمالك -رحمه الله- بل قال به هو أكثر من غيره »(٣) .

ولعل القرافي -رحمه الله - يعني بغير الإمام مالك - رحمه الله- أبا حنيفة

---

(١)- هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر ، الأنصاري الأندلسي ، القرطبي، المالكي ، ضياء الدين ، أبو العباس ، الإمام الفقيه ، المحدث ، ولد سنة ٥٧٨هـ في قرطبة له مصنفات كثيرة منها " المفهم في شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " و "تلخيص صحيح مسلم " وغيرها توفي عام ٦٥٦هـ بالأسكندرية . انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج١ / ص ٢٤٠ ، وتذكرة الحفاظ مج٤/ ص١٤٣٨ ، شذرات الذهب م٧/ ص٤٧٣)

(٢) - انظر : البحر المحيط مج ٨ / ص ٩٠ ، وإرشاد الفحول نقلا عنه مج٢ / ص ٢٨٠

(٣) - انظر : الفروق للقرافي مج١ /ج ٢/ ص ٣٢ ، مج ٢/ ج ٣ / ص ٢٦٨ .

والشافعي -رحمهما الله - أما الإمام أحمد -رحمه الله - فإنه ثابت أخذه بسد الذرائع .

ومن الفروع التي اتفقوا عليها في الحكم واختلفوا في الأصل الذي بنوا عليه الحكم .

١- قتل الجماعة بالواحد . اتفقت الأئمة الأربعة على أن من قتلته جماعة عمداً قتلوا به جميعاً .

١- ففي المذهب الحنفي قال في الكتاب : «وإن قتل جماعة واحداً عمداً اقتص من جميعهم»(١)

٢-وفي المذهب المالكي قال خليل(٢) -رحمه الله - : « ويقتل الجمع بواحد »(٣) أي المتوافقون على قتل شخص أن تمالؤوا بضربه . . . فيقتلون به(٤)

٣- وفي المذهب الشافعي قال في مغني المحتاج : « ويقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والأرش»(٥)

٤- وفي المذهب الحنبلي قال في المغني : « وجملته أن الجماعة إذا قتلوا واحداً فعلى كل واحد منهم القصاص »(٦)

ففي هذه المسألة نجد أن الاتفاق واقع بين الأئمة الأربعة على قتل الجماعة بالواحد ؛ ولكن اختلفوا في أصل ما حكموا به .

---

(١) - انظر : الكتاب وشرحه اللباب مج١ / ج٣ / ص ٣٥

(٢) - هو : خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب ، المعروف بالجندي ، ضياء الدين ، أبو المودة ، الإمام العلامة العامل القدوة الحجة الفهامة ، حامل لواء مذهب مالك في زمانه بمصر ، اختلف المؤرخون في سنة وفاته والراجح الذي رجحه أكثرهم عام ٧٧٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح جامع الأمهات " لابن الحاجب " شرح المدونة لم يكمل وصل فيه إلى الزكاة " وشرح على ألفية ابن مالك " ومختصر خليل في الفقه المالكي " وغيرها انظر ترجمته في (الديباج المذهب مج١ / ص ٣٥٧ ، شجرة النور الزكية ص ٢٢٣ ،)

(٣) - انظر : مختصر خليل ص ٢٧٤ .

(٤) - انظر : جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢ / ص ٢٥٧ .

(٥) - انظر : مغني المحتاج مج ٥/ ص ٢٤٥ .

(٦) - انظر : المغني مج ١١ / ص ٤٩٠

١- فالأحناف تحكم به من طريق الاستحسان .

قال السرخسي(١) - رحمه الله - : « وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعليهم فيه القصاص . بلغنا عن عمر -رضي الله عنه - أنه قضى بذلك وهو استحسان والقياس أن لا يلزمهم القصاص ؛ وقد ذُكر في كتاب الإقرار لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدي ، ولما في النقصان من البخس بحق المعتدي عليه ؛ ولا مساواة بين العشرة والواحد وهذا شيء يعلم ببداهة العقول فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد فكيف تكون العشرة مثلاً للواحِد ، وأيد هذا القياس قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢) وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة ، ولكنا تركنا القياس لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً فقضى عمر - رضي الله عنه - بالقصاص عليهم وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به »(٣) ، ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة ، وذلك بطريق الزجر كما قررنا ومعلوم أن القتل

---

(١) - هو : محمد بن أحمد بن ابي سهل ، شمس الأئمة ، أبو بكر ، السرخسي ، نسبة إلى سرخس بلد عظيم بخراسان، أحد الفحول الأئمة الكبار ، أصحاب الفنون ، كان إماماً ، علامة ، حجة ، متكلماً ، فقيهاً ، أصولياً ، مناظراً ، من مصنفاته " المبسوط " في الفقه و " أصول الفقه " توفى عام٤٩٠ هـ . انظر ترجمته في : (الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية مج ٣/ ص ٧٨ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، وكشف الظنون مج ١/ ص ٤٦ ، ١١٢)

(٢) - سورة المائدة : جزء من الآية (٤٥) .

(٣)- رواه الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيّب ، " أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل نفراً خمسة أو سبعة ، برجل واحد قتلوه غيلة ، وقال عمر -رضي الله عنه - : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً " . نظر : الموطأ المطبوع مع موسوعة الكتب الستة ، كتاب " العقول " باب " ما جاء في الغيلة والسحر ، مج / ٢٠ ج ٢/ ص ٨٧١ ، والاستذكار مج٢٥ / ص ٢٣٢ .
وأخرجه الشافعي - رحمه الله - عن طريق مالك -رحمه الله - أنظر شفاء العي بتخريج مسند الإمام الشافعي ، مج٢ / ص ١٩٩ الحديث رقم (٣٣٣). ورواه عبد الرزاق في مصنفه بوجوه متعددة ، انظر المصنف " باب " النفر يقتلون الرجل ، مج ٩ / ص ٤٧٦ . ورواه البيهقي عن طريق الشافعي ، انظر سنن البيهقي الكبرى ، مج٨ / ص ٧٣ . ويشهد له ما رواه البخاري -رحمه الله- في كتاب " الديات " باب " إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم " عن ابن يسار ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر -رضي الله عنه - لو أشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم " . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، مج١٢ / ص ٢٣٦ ، الحديث رقم (٦٨٩٦) . =

بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغليب والاجتماع لأن الواحد يقاوم الواحد فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص ، وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص»[١]

٢- والمالكية تحكم به من طريق سد الذرائع . قال القرافي -رحمه الله - " إذا قتل نفر امرأة أو صبياً أو جماعة قتلت واحداً قتلوا لاشتراكهم في السبب ، لأن حق الله تعالى في درء المفاسد ، والحرابة ، ولإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على أن عمر -رضي الله عنه- قتل تسعة من أهل صنعاء برجل ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ، وقتل علي -رضي الله عنه - ثلاثة[٢] وهو كثير ، ولم يعرف لهم مخالف في ذلك الوقت ، ولأنها كحد القذف ، ويفارق الدية لأنها تتبعض دون القصاص ، ولأن الشركة لو أسقطت القصاص وجدت ذريعة للقتل»[٣]

= قال ابن حجر -رحمه الله- : " وهذا الأثر موصول إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأصح إسناد وقد أخرجه ابن أبي شيبه ، عن عبد الله بن نمير ، عن يحي القطان من وجه آخر عن نافع ، ولفظه " إن عمر -رضي الله عنه- قتل سبعة من أهل صنعاء برجل .... الخ "

ثم ذكر رواية الإمام مالك -رحمه الله- وقال : رواية نافع أوصل وأوضح . انظر : فتح الباري لابن حجر مج ١٢/ ص ٢٣٧ .

قال الألباني رحمه الله : " وفي كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- إشارة إلى الرد على الزيلعي -رحمه الله - في قوله : " وذكره البخاري في كتاب " الديات " ولم يصل به سنده ولفظه وقال : ابن بشار -رحمه الله- : حدثنا يحيى بن سعيد... .إلخ انظر نصب الراية لأحاديث الهداية مج٦ / ص ٣٦٣ .

قال الألباني رحمه الله: الحديث موصول عند البخاري وليس معلقاً فإن محمد ابن بشار واسمه محمد ويعرف ببندار هو من شيوخ البخاري ، الذين سمع منهم وحدث عنهم بالشيء الكثير ، فإذا قال : " وقال ابن بشار " فهو محمول على الاتصال وليس معلقا

وقال الألباني رحمه الله : صحيح . انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مج ٧ / ص ٢٥٩ ، رقمه (٢٢٠١) .

(١) - انظر : المبسوط للسرخسي مج ١٣ / ج ٢٦ / ص ١٢٦ .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه : حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال : «خرج رجال في سفر ، فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح : شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم ، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتي بهم إلى علي ، وأنا عنده ، ففرق بينهم فاعترفوا فأمر بهم فقتلوا » . قال الألباني : ضعيف ، ورجاله ثقاة رجال الشيخين ، غير سعيد بن وهب ، وهو الثوري الهمداني الكوفي ، وهو مجهول الحال. انظر : إرواء الغليل مج ٧ / ص ٢٦١ ، رقم (٢٢٠٢) .

(٣) - انظر : الذخيرة مج ١٢ / ص ٣١٨- ٣٢٠ بتصرف .

وقال ابن رشد -رحمه الله- : « وأما قتل الجماعة بالواحد فإن جمهور فقهاء الأمصار قالوا بقتل الجماعة بالواحد ، وعمدة من قتل بالواحد الجماعة النظر إلى المصلحة ، فإنه مفهوم أن القتل إنما شرع لنفي القتل كما نبه عليه الكتاب في قوله تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ، وإذا كان ذلك كذلك فلو لم نقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس إلى القتل بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة»[2] .

٣- وأما الشافعية فتحكم به من طريق التمسك بالمصالح

قال الزنجاني[3] -رحمه الله- « ذهب الشافعي -رضي الله عنه- إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع ، وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة جائز . . . ومن هذا القبيل قتل الجماعة بالواحد . . فإنه عدوان وحيف في صورته ، من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل فقال : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم﴾[4] ثم عول أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ، ومصلحة معقولة ، وذاك أن المماثلة لو روعيت هاهنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء ، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة ، فإن الواحد يقاوم الواحد غالباً فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلاً عند ملاحظة العدل المتوقع منه ، والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه . فقلنا بوجوب القتل دفعاً لأعظم الظلمين بأيسرهما . وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستيفاء جنس الإنس ، واحتج في ذلك ؛ بان الوقائع الجزئية لا نهاية لها ، وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها ، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية ، والمتناهي لا يفي بغير المتناهي فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية ، وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ،

---

(١) - سورة البقرة الآية (١٧٩) .

(٢) - انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ٣٩٩ .

(٣) - هو : أبو المناقب ، محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني ، نسبة إلى مدينة زنجان على حد أذربيجان ، برع في المذهب والخلاف والأصول ، ودرس بالنظامية ، استشهد في بغداد عام ست وخمسين وستمائة ، من مؤلفاته " تخريج الفروع على الأصول " . تفسير القرآن " واختصر الصحاح للجوهري في اللغة . انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي مج ٨ / ص ٣٦٨ ، الإعلام مج ٧/ ص ١٦١)

(٤) - سورة النحل الآية (١٢٦) .

ومقاصده على نحو كليّ ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي»[١]

٤- والحنابلة تحكم به من طريق سد الذرائع.

قال ابن تيمية -رحمه الله - : « إن الصحابة وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجمع بالواحد ، وإن كان قياس القصاص يمنع ذلك لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء »[٢]

من خلال هذه المسألة اتضح أن الفقهاء قد اتفقوا على حكم هذه المسألة وإن اختلفوا في أصل بنائهم عليها إلا إننا نرى أن الأحناف والشافعية وإن لم يظهروا أن دليلهم للحكم على هذه المسألة سد الذرائع إلا إننا عند تدقيق النظر في كلامهم نجد أنهم قد ألمحوا إلى قاعدة سد الذرائع فبالنظر إلى قول السرخسي وهو يقول : « فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص »[٣]

فهذه العبارة منه هي نفس معنى سد الذرائع التي كان أصل الحكم عليها عند المالكية والحنابلة .

أما الشافعية فبالنظر إلى قول الزنجاني -رحمه الله- وهو يقول : « وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ، ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة ، بل هي مستندة إلى كلي الشرع ، وهو حفظ قانونه في حقن الدماء ، مبالغة في حسم مواد القتل واستيفاء جنس الإنس »[٤]

فهذه العبارة فيها إشارة إلى سد الذرائع بل إن سد الذرائع ما هو إلا نوع من المصلحة ، وسيأتي ذلك في الباب الثالث إنشاء الله[٥] .

---

(١) - انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٠ - ٣٢٢ . وانظر في ذلك أيضا شفاء الغليل في بيان الشك والمخيل ومسالك التعليل ص ٢٤٩ وما بعدها ، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي مج ٢ / ص ٥٥٢-٥٥٣ .

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٢ ، وأيضا إعلام الموقعين مج٣ / ص ١٨٩ .

(٣) - انظر : المبسوط مج ١٣ / ج ٢٦ / ص ١٢٧ .

(٤) - انظر : تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٣٢٢ .

(٥) - انظر صفحة ٤١٦ وما بعدها .

المطلب الثاني: أثر اختلاف الفقهاء في أخذهم بقاعدة سد الذرائع في الفروع الفقهية

لقد انبنى على الخلاف في اعتبار الذرائع والقول بسدها وعدم سدها وعلى التوسع بالأخذ بها والتضييق في اعتبارها خلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية لخلافهم في تحقيق المناط والموازنة بين المصلحة والمفسدة في بعض صور الذرائع فبينما بعضهم يحكم على تصرفات تبدر من المكلف بالبطلان والفساد ويمنع ترتب آثارها عليها ؛ نجد الفريق الآخر يحكم عليها بالصحة والجواز ويبني عليها آثارها المعتبرة شرعاً وقد يوصف العقد بالبطلان والفساد كبيوع الآجال عند مالك وأحمد -رحمهما الله- ويحكم عليه بالصحة والانعقاد عند الشافعية ، وقد يكون العقد مكروها كما ذكرت الشافعية في بيع العنب لعاصره خمراً ؛ لأنه لا يتعين أن يعصر ليكون خمراً[١]

وأثر هذا الاختلاف ظاهر في فروع كثيرة من أبواب الفقه ؛ وسأعرض بعض المسائل توضح أثر خلاف الفقهاء في القول باعتبار هذه القاعدة أو عدم اعتبارها .

١- من رأى هلال شوال وحده فأفطر . اتفق الفقهاء على وجوب صوم رمضان في حق من رأى الهلال وحده[٢] ، واختلفوا في حكم من رأى هلال شوال وحده هل يصوم أم يفطر ؟

فالحنفية ذهبوا إلى أ ن من رأى هلال شوال وحده لم يفطر احتياطا.[٣] قال ابن الهمام[٤] -رحمه الله- : « معنى قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) - انظر : الأم مج ٢ / ج٣ / ص ٧٥ .

(٢) - انظر : مختصر الطحاوي ص ٥٥ ، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد مج ١ / ص ٢٨٥ ، والأم مج ١ / ج ٢ / ص ١٠٤ وحلية العلماء مج ١ / ص ٣٧٣ ، كتاب التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد مج ١ / ص ٢٩٥ ، والتحقيق في أحاديث الخلاف مج ٢ / ص ٨٤ .وكشاف القناع مج ٢ / ص٣٠٦، واختيارات ابن تيمية ص ١٠٦ ، بلغة الساغب وبغية الراغب ص ١٢٨ ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى مج ٢ / ص ١٧٥ ، المحلى مج ٣ / ج٦ / ص ٢٣٥ .

(٣) - أنظر : الهداية مج ٢ / ص ٣٢٥ .

(٤) - هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، السيواسي ، ثم السكندري ، كمال الدين ، المعروف بابن الهمام ، المولود عام ٧٩ . هـ بالإسكندرية ، كان إمامًا من علماء الحنفية ، عارفًا بأصول الديانات ، والتفسير ، والفرائض ، والفقه ، والأصول ، له مؤلفات كثيرة منها " فتح القدير في شرح الهداية " في الفقه و " التحرير " في أصول الفقه وغيرها توفي عام ٨٦١ هـ بالقاهرة . انظر ترجمته في (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع مج ٤ / ج٨ / ص١٢٧ ، شذرات الذهب مج٩ / ص ٤٣٧ ، الفوائد البهية ص ١٨٠ ، والأعلام مج٦/ ص ٢٥٥)

لا يفطر لا يأكل ولا يشرب ، ولكن لا ينوي الصوم والتقرب إلى الله تعالى لأنه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده »[١]

وذهبت المالكية إلى ما ذهبت إليه الحنفية إنه لا يفطر . قال ابن جزي -رحمه الله- : « فإن رأى وحده هلال شوال لم يفطر عند مالك خوف التهمة ، وسداً للذريعة»[٢] .

وقال ابن رشد -رحمه الله - : « وإنما فرق من فرق بين هلال الصوم والفطر لمكان سد الذريعة أن لا يدعى الفسّاق أنهم رأوا الهلال فيفطرون وهم بعد لم يروه»[٣]

وذهبت الشافعية إلى أن من رأى هلال شوال أن يفطر .قال الشافعي -رحمه الله- : « إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده يصوم لا يسعه غير ذلك ، وإن رأى هلال شوال فيفطر إلا أن يدخله شك أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم »[٤]

وقال النووي -رحمه الله- : « وهذا لا خلاف فيه عندنا[٥] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»[٦]

وذهبت الحنابلة إلى أن من رأى هلال شوال وحده لم يفطر. قال ابن قدامة -رحمه الله - [٧]: « أن رجلين قدما المدينة ، وقد رأيا الهلال ، وقد أصبح الناس صياماً ، فأتيا عمر فذكرا ذلك له ، فقال لأحدهما : أصائم أنتقال : بل مفطر قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال ، وقال للآخر ، قال : أنا صائم ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : لم أكن لأفطر والناس صيام ، فقال للذي أفطر : لولا مكان هذا لأوجعت رأسك . . . وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته ، ودفع

---

(١) - انظر : فتح القدير شرح الهداية مج ٢ / ص٣٢٥ .

(٢) - انظر : قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ١١٠

(٣) - انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد مج ١/ ص ٢٨٥ .

(٤) - انظر : الأم مج١ /ج٢ / ص ١٠٤

(٥) - انظر : المجموع مج ٦/ ص ٢٩٠

(٦) - رواه البخاري ، الحديث رقم (٩٠٩).

(٧) - انظر : المغني مج ٤ / ص ٤٢٠ - ٤٢١

عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ، وتوعده»[١]

وذهبت الظاهرية إلى أن من رأى هلال شوال وحده فليفطر أفطر الناس أو صاموا فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك.[٢] وذلك لحديث ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنه ذكر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له »[٣]

٢- بيع الحيوان بالحيوان اتفق الأئمة الأربعة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يداً بيد ، واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - أي إلى أجل - وذلك على النحو التالي : -

الأحناف قالوا : بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقاً .[٤]

وعمدتهم في المنع مطلقاً ، أن العلة في تحريم الزيادة في الربا هي وصفان ، الجنس والقدر من كيل أو وزن ، فإذا وجدا حرم التفاضل والنساء ، وإذا فقدا حل التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر ، حل التفاضل وحرم النساء .

وبيع الحيوان بالحيوان إذا اتفق الجنس ، فقد وجد فيه أحد وصفي العلة ، فحل التفاضل وحرم النساء مطلقا .

وقد عزوا موقفهم هذا ببعض الآثار ، منها ما رواه سمرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم - : « أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٥]

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق في كتاب " الصيام " باب " أصبح الناس صياما وقد رئي الهلال " . انظر المصنف مج ٤ / ص ١٦٥ .

(٢) - انظر : المحلى مج ٣ / ج ٦ / ص ٢٣٥ .

(٣) - متفق عليه أخرجه البخاري ، الحديث رقم (١٩٠٦)

(٤) - انظر : شرح معاني الآثار مج ٤ / ص ٦٠-٦١ ، مختصر اختلاف العلماء مج ٣ / ص ٤١ ، الاختيار لتعليل المختار مج١ / ج٢ / ص ٣٧ ، والعناية شرح الهداية مج ٧ / ص٢٦ ، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب مج ٢ / ص ٥٠٩- ٥١٠

(٥) - رواه الترمذي ، الحديث رقم (١٢٣٧) . وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر -رضي الله عنهم _ثم قال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأخرجه أبو داود ، الحديث رقم (٣٣٥٦) . وأخرجه النسائي ف، الحديث رقم (٤٦٢٠). وأخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (٢٢٧٠).

فقد قام الدليل على أن وجود أحد وصفي علة الربا ، علة لتحريم النساء .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعه وتشابه مع التفاضل ويجوز فيما عدا هذا .

قال ابن رشد -رحمه الله- : « وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك -رحمه الله- فإنها صنفان : إما مطعومة وإما غير مطعومة فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها ، وعلة المنع الطعم ، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والآخرة أكولة ، هذا هو المشهور عنه ... فعمدة مالك -رحمه الله- في منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع التفاضل سد الذريعة ، وذلك أنه مادامت المنافع والأغراض متفقة فلا فائدة من بيعه متفاضلاً إلى أجل إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعاً وهو محرم»(١) .

وقال القاضي عبد الوهاب(٢) -رحمه الله- : « وهذه المسألة من الذرائع وهي ممنوعة عندنا .... ووجه الذريعة في هذا الموضع أنه يكون قرضا يجر نفعا »(٣)

وذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنه يجوز ذلك كله ، فلا مانع عنده من أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين ، مثله أو أكثر يداً بيداً وإلى أجل (٤)، مستشهداً بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله عليه وسلم ، أمره أن يجهز جيشاً ففرت الإبل ، فأمره أن يأخذ من قلاص(٥) الصدقة فكان يأخذ البعير

---

(١) - انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ١٣٤ بتصرف .

(٢) - هو : عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون ابن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي ، البغدادي ، العراقي ، المالكي ، أبو محمد ، المولود في بغداد عام ٣٦٢هـ ، تفقه على ابن القصار وابن الجلاب وانتهت إليه رئاسة المذهب ، له تصانيف كثيرة منها " التلقين " و " المعونة " في الفقه و " المقدمات في أصول الفقه " وغيرها توفي رحمه الله عام ٤٢٢ بالقاهرة . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء مج ١٧ / ص ٤٢٩ ، وشذرات الذهب مج٥/ ص ١١٢ ، وشجرة النور الزكية ص ١٠٣)

(٣) - انظر : المعونة مج ٢ / ص ٩٩٦ .

(٤) - انظر : الأم مج ٢ / ج٣/ ص ١١٩ - ١٢٣ ، والرسالة ص ٥٤٤ ، فقرة رقم ١٦٠٠وما بعدها ، والحاوي الكبير مج ٦ / ص ١١٦ - ١١٧ ، والاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٥) - قلاص : جمع قلوص ، وهي الناقة الشابة . انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مج ٤/ ص ١٠٠

بالبعيرين إلى إبل الصدقة .»[١]

قال الماوردي : « إن ما عدا المأكول والمشروب والذهب والفضة لا ربا فيه كالصفر ، والنحاس ، والثياب والحيوان ، فلا بأس أن يباع الجنس منه بغيره ، أو بمثله عاجلاً وآجلاً ومتفاضلاً فيجوز أن يبيع ثوباً بثوبين ، وعبداً بعبدين ، وبعيراً ببعيرين ، نقداً ونساء»[٢]

أما المذهب الحنبلي فاختلفت الرواية في تحريم النساء في غير المكيل والموزون على أربع روايات ، إحداهن لا يحرم النساء في شيء من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساوياً أو متفاضلاً [٣]

قال ابن قدامة -رحمه الله- : « وهي أصح الروايات ، لموافقتها الأصل

---

(١) - أخرجه أبو داود ، الحديث رقم (٣٣٥٧) ورواه البيهقي ، الحديث رقم (١٠٥٢٨) وقال اختلفوا على محمد بن إسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقه له ، وله شاهد صحيح .

وفي الحاكم مج ٢ / ص ٦٥ ، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفي مشكاة المصابيح ، الحديث رقم (٢٨٢٣) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسندة " مسند المكثرين من الصحابة " مج ١ / ج٢ / ص ١٧١ ، مج ١/ ج٢/ ص ٢١٦ ، وأخرجه الدار قطني ، الحديث رقم (٣٠٣٤) من رواية جرير بن حازم ، وإبراهيم سعد الزهري ، كلاهما عن ابن إسحاق عن أبي سفيان الحرشي ، مسلم بن جرير ، عن عمرو بن حريش ، ولفظ أحمد في الموضوع الثاني عن عمرو بن حريش الزبيدي ، عن عبد الله بن عمرو وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عن أحمد ، فقال في الموضوع الثاني : حدثني أبو سفيان الحرشي ، وكان ثقة فيما ذكر أهل بلاده ، عن مسلم بن جبير ، مولى ثقيف ، وكان مسلم رجلاً يؤخذ عنه وقد أدرك وسمع .

أما رواية الدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي من طريق حماد ، فزاد في إسناده رجلاً وقوم وآخر ، ورجح البيهقي رواية حماد ، وخالفه الحافظ ابن حجر فقال في تعجيل المنفعة مج ٢ / ص ٢٥٤ بعد أن أشار إلى طرق الحديث عند أحمد ، وأبي داود قال : « وإذا كان الحديث واحداً وفي رجال إسناده اختلاف بالتقديم والتأخير رجح الاتحاد وتترجح رواية إبراهيم بن سعد على رواية حماد ، باختصاصه بابن إسحاق ، وقد تابع جرير بن حازم إبراهيم ، فهي الراجحة . وذكره في التلخيص الحبير برقم (١١٣٨) قال : وفي الإسنادين ابن إسحاق ، وقد اختلف عليه فيه ، ولكن أورده البيهقي في السنن ، وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه وأشار إليه أيضا في فتح الباري مج ٤ / ص ٤٨٩ ، وقال : أخرجه الدار قطني وغيره وإسناده قوي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند رقم (٦٥٩٣)

(٢) - انظر : الحاوي الكبير مج ٦/ ص ١١٦ .

(٣) - انظر : المغني مج ٦ / ص ٦٥ .

والأحاديث المخالفة لها . قال أبو عبد الله : ليس فيها حديث يعتمد عليه ويعجبني أن يتوقاه »(1)

وذهبت الظاهرية إلى القول : بمنع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .(2)

وعمدتهم في المنع هو صحة أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وتضعيفهم لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه - السابق عند الشافعية .

٣- نكاح التحليل .

يقصد بنكاح التحليل : الزواج بالمرأة المطلقة ثلاثاً من زوج سابق بقصد حلها له .(3)

وقد اتفق الفقهاء على أن الزواج بالمطلقة ثلاثاً بشرط صريح في العقد على التحليل لا يجوز وهو حرام عند الجمهور(4)، مكروه كراهة تحريمية عند الحنفية(5) لقول ابن مسعود : « **لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - المحلل والمحلل له** »(6)

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « **ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا :بلى يا رسول**

---

(١) -انظر : نفس المرجع مج ٦ / ص ٦٦ .

(٢) - انظر : المحلى مج ٩ / ص ١٠٧-١٠٨

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٠ بتصرف .

(٤) - انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ٨٧ - ٨٨ ، والتفريع مج ٢ / ص ٦١ ، والقبس شرح موطأ مالك مج ٢ / ص ٧٠، والأم مج ٣ / ج ٥ / ص ٨٥ ، المهذب مج ٢ / ص ٤٧٧ ، والكبائر ص ١٣٩ ، المغني مج ١٠ / ص ٤٩ ، شرح الزركشي على الخرقي مج ٥ / ص٢٣٠، الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٠، والمحلى مج ١٠ / ص ١٨ .

(٥) - انظر : مختصر اختلاف الفقهاء مج ٢ / ص ٣٢٢ ، وبدائع الصنائع مج ٣ / ج٣ / ص ١٨٧ - ١٨٩ .

(٦) - رواه الترمذي ، الحديث رقم (١١٢٠) ، والنسائي ، عن أبو نعيم ، عن سفيان ، عن أبي قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله قال : « لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الواشمة ، والموتشة ، والواصلة والموصولة ، وآكل الربا وموكله والمحلل والمحلل له . انظر : سنن النسائي كتاب : " الطلاق " ، باب " إحلال المطلقة ثلاثاً " مج ٣ / ج ٦ / ص ١٤٩ . الحديث رقم (٣٤١٦) . وأبو داود ، الحديث رقم (٣٤١٦)، ورواه ابن ماجه ، الحديث رقم (١٩٣٤) .

الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له »[١] .

والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، واسم النكاح الشرعي لا ينطبق على النكاح المنهي عنه .[٢]

أما الزواج بقصد التحليل دون شرط . فذهبت المالكية والحنابلة إلى أن الزواج بقصد التحليل بدون شرط في العقد باطل ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول عملاً بمبدأ سد الذرائع والحديث السابق : «ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . »

قال ابن رشد -رحمه الله - « واستدل مالك وأصحابه بما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لعن الله المحلل والمحلل له » فلعنه إياه كلعنه آكل الربا وشارب الخمر ، وذلك يدل على النهي ، والنهي يدل على فساد المنهي عنه ، واسم النكاح الشرعي لا ينطبق على النكاح المنهي عنه . »[٣]

أما الحنابلة فقال ابن تيمية -رحمه الله - « فأما إذا تواطئا على التحليل قبل العقد وعقدا على ذلك القصد فهو كالمشروط في العقد . . ونحن إن شاء الله تعالى نذكر الأدلة على تحريم نكاح المحلل وبطلانه ، سواء قصده فقط أو قصده واتفقوا عليه قبل العقد أو شرط مع ذلك في العقد . »[٤]

ثم ذكر من أدلة تحريم الحيل أربعاً وعشرين وجها منها سد الذرائع فقال : «الوجه الرابع والعشرون من أدلة تحريم الحيل إن الله سبحانه وتعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها »[٥]

---

(١)- رواه ابن ماجة ، انظر سنن ابن ماجه مج ١ / ص ٦٢٣ ، وقال الذهبي في الكبائر رواه ابن ماجه بإسناد صحيح . انظر : الكبائر ص ١٣٩ .

(٢) -انظر : بداية المجتهد مج ٢ / ص ٨٨ .

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٠٦ - ١٠٩ بتصرف

(٥) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٥٦ .

ثم قال في موضع آخر : « إن الله سبحانه وتعالى اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة ، أو ترك الكتمان أو بهما ، ومثل اشتراط الولي فيه . ومنع المرأة أن تليه ، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ، وكان أصل ذلك في قوله تعالى : ﴿ **مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ** ﴾[١]، وقوله تعالى : ﴿ **مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾[٢] وإنما ذلك لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش ، ثم أنه أكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة يزيد على مقدار الإستبراء ، وأثبت له أحكاما من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة على مجرد مقصود الاستمتاع ، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى : ﴿**نَسَبًا وَصِهْرًا** ﴾[٣]

وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة فيه»[٤]

أما الحنفية والشافعية والظاهرية فقد ذهبوا إلى أن الزواج بقصد التحليل من غير شرط صحيح ، وتحل المرأة بوطء الزوج الثاني للزوج الأول .

قال الكاساني : « فإن تزوجت بزوج آخر ومن نيتها التحليل فإن لم تشترطاً ذلك بالقول وإنما نويا ودخل بها على هذه النية حلت للأول لأن مجرد النية في المعاملات غير معتبر فوقع النكاح صحيحاً لاستجماع شرائط الصحة فتحل للأول كما لو نويا التوقيت وسائر المعاني المفسدة »[٥]

وقال الشافعي : « لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها

---

(١) – سورة النساء : الآية (٢٤) ، وسورة المائدة :الآية (٥١) .

(٢) – سورة النساء :الآية (٢٥) .

(٣) – سورة الفرقان :الآية (٥٤) .

(٤) – انظر :الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٦٠– ٢٦١

(٥)– انظر : بدائع الصنائع مج ٣/ ج ٣/ ص ١٨٧ .

إلا قدر ما يصيبها فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معها أو نوى غيره أو لم ينوه والوالي والولي في هذا لا معنى له ، أن يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده . »[١]

وقال الشيرازي : « فإن تزوج بنية التحليل صح النكاح لأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد ؛ ولهذا لو اشترى عبداً بشرط أن لا يبيعه بطل ، ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل . »[٢]

أما الظاهرية فقد قال ابن حزم -رحمه الله- : « فلو رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطأها ليحلها له فذلك جائز إذا تزوجها بغير شرط في نفس عقده لنكاحه إياها ؛ فإذا تزوجها فهو بالخيار إن شاء طلقها ؛ وإن شاء أمسكها فان طلقها حلت للأول . »[٣]

ثم رد على القائلين بأنها لا تكون حلالاً إلا بنكاح رغبة لا ينوي به تحليلها للذي طلقها بأنهم احتجوا بآثار هالكة . »[٤]

---

(١) - انظر : الأم مج ٣ / ج٥ / ص ٨٦ .

(٢) - انظر : المهذب مج ٢ / ص ٤٤٧ .

(٣)- انظر : المحلى مج / ١٠ ص١٨٠ ؛ المسألة (١٩٥٥) .

(٤) -انظر : نفس المرجع السابق ونفس الصفحة .

الباب الثاني

سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

وينتظم تمهيداً و فصلين

التمهيد : يذكر فيه الدافع لأخذ ابن تيمية بهذه القاعدة .

الفصل الأول : بيان معنى سد الذريعة ، وأركانها وأقسامها ، وضابطها عند ابن تيمية .

الفصل الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه؛ والمتأخرين عنه ؛ والمحدثين .



تمهيد
الدافع لأخذ ابن تيـميـة بهذه القاعدة

أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بالذرائع وارتضاها واعتبر بعض ما انبنى عليها من أحكام من مزايا المذهب الحنبلي ، فهو يرى أنه من أخص ما امتاز به المذهب الحنبلي والمالكي ؛ فكلامه -رحمه الله- في الذرائع ليس منحصراً في الجزء المخصص له في كتابه " إقامة الدليل على بطلان التحليل "[1] ولكن حديثه عن الذرائع يمتد ويوجد في جّل بل كل كتابات شيخ الإسلام التي وقفت عليها.

ومن هنا فكتاب " إقامة الدليل على بطلان التحليل " غير كاف وحده في بيان حقيقة القاعدة ، وبيان أبعادها ، وأثارها عند شيخ الإسلام -رحمه الله- فشيخ الإسلام ، حينما يتكلم نجد أن الذرائع مرافقه له حاضرة في كلامه ، مؤثرة على آرائه تزيده عمقاً وسداداً في كثير من المسائل ويزيدها تجلية وتوضيحاً ، وذلك لنظرته الشاملة لمصالح الشريعة ومقاصدها ؛ وأن الشريعة شاملة لجميع المصالح مانعة للمفاسد ، فهو دائما يؤكد ويدلل على أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

قال شيخ الإسلام : « إن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[2]

---

(١) - هذا الكتاب : مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية في المجلد الثالث من ص ٩٧ إلى ص ٤٠٥ ، طبعة دار المعرفة بيروت ، الطبعة بدون . وحققه أخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة : فيحان بن شالي المطيري حصل فيه على درجة الدكتوراه وطبع طبعتين الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ؛ مكتبة لينة - دمنهور - مصر ، ومكتبة أضواء المنار - المدينة النبوية.

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٤٨ .

فعند استقرائي لكلام شيخ الإسلام -رحمه الله- في سد الذرائع في الكتب التي وقفت عليها ظهرت لي نظرته إلى شمول شرع الله القويم ؛ ويظهر هذا واضحاً في قوة ربطه بين النصوص والأحكام ، وفي دقته العجيبة في فهم مقاصد الشارع في جو كان مليئاً بالأزمات الفكرية ، والعقدية ؛ والسياسية التي سببت له كثيراً من المتاعب ؛ ولكنه بفضل من الله استطاع أن يرد هذه الأمور جميعاً إلى منهج الكتاب والسنة والسلف الصالح ؛ وهو المنهج الذي رسمه لنفسه في نظرته الصائبة لشرع الله القويم وتتبعه لمقاصد الشارع في إعمال المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينهما موازنة جلت هذه المقاصد تجلية لم نجدها لغيره من العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « فتفطن لحقيقة الدين ؛ وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر ، حتى تقدم أهمها عند الازدحام ، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف ، وجنس المنكر أو جنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً .

فأما مراتب المعروف والمنكر ؛ ومراتب الدليل بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين ، وينكر أنكر المنكرين ، ويرجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين »[1]

وبهذه النظرة الدقيقة يستطيع المجتهد أن يعرف متى يسد الذريعة أمام المفسدة ؛ ومتى يفتحها إذا رجحت المصلحة .

ويتضح فقه شيخ الإسلام في هذا الجانب في موقفه الحازم أمام أهل الأهواء والبدع ؛ وأصحاب العقائد الضالة من القبوريين ، والمعتزلة والمتشبهين بالكفار الذين أكثر شيخ الإسلام من مناقشتهم والرد عليهم ، ويستند كثيراً في مناقشته لهم على فهمه لمقاصد الشارع التي تعمل على درء المفاسد وجلب المصالح ، ويبين لهم أن النظر في

---

(١) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٦٢٢ .

هذه المقاصد واجب عليهم •

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : « المساجد المبنية على القبور التي تسمى المشاهد محدثة في الإسلام ، والسفر إليها محدث في الإسلام لم يكن بني من ذلك شيء في القرون الثلاثة المفضلة[1] بل ثبت في الصحيح عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً»**[2] •

وثبت في الصحيح عنه أنه قال قبل أن يموت بخمس : **« إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»**[3]

فأما قول القائل عند ميت من الأنبياء والصالحين : اللهم إني أسألك بفلان أو بجاه فلان أو بحرمة فلان ، فهذا لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ؛ وقد نص غير واحد من العلماء أنه لا يجوز •

ونقل عن بعضهم جوازه[4]فكيف يقول القائل للميت أنا استغيث بك واستجير

---

(١) - كان ظهور المشاهد وانتشارها حين خضعت خلافة بني العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع ؛ وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة الثالثة ، فإنه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية بأرض المغرب ثم جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية » • انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٧ / ص ٤٦٦ •

(٢)- رواه البخاري ، الحديث رقم (١٣٣٠) واللفظ له •

(٣)- أخرجه مسلم ، الحديث رقم (٥٢٩) •

(٤) - سؤال الله تعالى بجاه فلان أو حرمته أو حقه أو غير ذلك ، منعه أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما من أئمة الحنفية -رحمهم الله- فقد جاء في الفتاوى الهندية : ويكره أن يقول في دعائه بحق فلان وكذا بحق أنبيائك وأوليائك أو بحق رسلك أو بحق البيت أو المشعر الحرام لأنه لاحق للمخلوق على الله تعالى •أهـ انظر : الفتاوى الهندية مج ٥ ص ٣١١ ، وفتح القدير مج ٨ / ص ٤٩٨ ، وأيضا نقل المنع عن جمع من علماء الحنفية السهسواني الهندي • انظر : صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان ص ٢٠٥ •

وقال بجوازه : بعض العلماء من المالكية والشافعية ومتأخري الحنفية والحنابلة ، أما الأئمة المتقدمون كالإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهم فكلامهم في هذه المسائل قليل لأنها لم تكن في زمنهم وإنما حدثت بعد ذلك• انظر : الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن حسن آل الشيخ، باب " من الشرك أن يستغيث بغير الله أو يدعو غيره "ص ٢٢٣ • ، وشرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٧ •

بك ، أو أنا في حسبك أو سل لي الله ونحو ذلك ، فتبين أن هذا ليس من الأسباب المشروعة ؛ ولو قدّر أن له تأثيراً ، فكيف إذا لم يكن له تأثير صالح بل مفسدته راجحة على مصلحته كأمثاله من دعاء غير الله •

وذلك أن من الناس الذين يستغيثون بغائب أو ميت تتمثل له الشياطين ، وربما كانت على صورة ذلك الغائب ، وربما كلمته ، وربما قضت له أحيانا بعض حوائجه ، كما تفعل شياطين الأصنام وهذا مما قد جرى لغير واحد فينبغي أن يعرف »[١]•

وقال أيضا شيخ الإسلام : « إن من قال : إن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين فقول ليس له أصل في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، ولا قاله أحد من الصحابة ، ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين ، كمالك والثوري ، والأوزاعي والليث بن سعد ، وأبي حنيفة والشافعي ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه •

ومالك هو أعلم أهل زمانه - أي زمن تابع التابعين بالمدينة - الذين كان أهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابيعهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه •

وكره مالك -رحمه الله - أن يقال : زُرنا قبر النبي -صلى الله عليه وسلم - قال القاضي عياض[٢] : كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي - (- لقوله : « **اللهم لا**

(١) - انظر : الاستغاثة في الرد على البكري مج ١ / ص ٣٣٤ - ٣٣٨ •

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو ، أبو الفضل اليحصبي السبتي ، القاضي ، عالم المغرب ، الحافظ ، من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم ، كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلوم الحديث ، والنحو ، والأصول ، واللغة ، وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم ، ولي قضاء سبته ثم غرناطة ، له مؤلفات كثيرة منها " الشفاء " و " طبقات المالكية " و " شرح صحيح مسلم " و " الألماع في ضبط الرواية وتقييد السماع " توفي سنة ٥٤٤هـ بمراكش • انظر ترجمته في : (الديباج المذهب مج ٢ / ص ٤٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٤٠ ، تهذيب الأسماء مج ٢ / ص ٤٣ ، تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٣٠٤)

تجعل قبري وثنا يعبد أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[١]

---

(١) - رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، في كتاب " قصر الصلاة في السفر " ، باب " جامع الصلاة انظر الموطأ المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ٢٠ / ج ١ / ص ١٧٢ ·

ورواه البزاز في : كشف الأستار الحديث رقم (٤٤٠) ، ووصله عن عمر بن صبهان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم إني أعوذ بك أن يتخذ قبري وثناً ، فإن الله تبارك وتعالى أشتد غضبه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » وقال لا نحفظه إلا عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد · ورواه عبد الرزاق في : المصنف في باب " الصلاة على القبور " مج ١ / ص ٤٠٦ الحديث رقم (١٥٨٧) · وفي مشكاة المصابيح مج ١ / ص ٢٣٤ ، الحديث رقم (٧٥٠) · وفي الحلية مج ٦ / ص ٢٨٣ ، ومج ٧ / ص ٣١٧ ·

وأخرجه ابن كثير في جامع المسانيد والسنن " مسند أبي سعيد الخدري " مج ٣٣ / ص ٢٩٥ ·

وفي مجمع الزوائد باب " الصلاة بين القبور ، واتخاذها مساجد ، والصلاة إليها" مج ١ / ج٢ / ص ٢٧-٢٨ ، وقال الهيثمي رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه ·

قال ابن عبد البر بعد أن وصل حديث مالك : « ولم ينفرد به مالك كما زعم بعض الناس ، وزعم أبو بكر البزار ، أن مالكا لم يتابعه أحد على هذا الحديث إلا عمر بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، قال وليس بمحفوظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه لا إسناد له غيره ؛ إلا أن عمر بن محمد أسنده عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال : وعمر بن محمد ثقة روى عنه الثوري وجماعة ·

قال أبو عمر : « لا وجه لقول البزار إلا معرفة من روى الحديث لا غير ، ولا خلاف بين علماء أهل الأثر والفقه أن الحديث إذا رواه ثقة عن ثقة حتى يتصل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - أنه حجة يعمل بها ، ومالك بن أنس عند جميعهم حجة ، وقد اسند حديثه هذا عمر بن محمد ، وهو من ثقاة أشراف أهل المدينة فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقاة وعند من قال بالمسند لإسناد عمر بن محمد له ، وهو ممن تقبل زيادته » · انظر : الاستذكار مج ٦ / ص ٣٣٩ ، والتمهيد مج ٥ / ص ٤١ - ٤٢ ·

قال الألباني : وفيما قاله ابن عبد البر في عمر هذا نظر ، واستدل بما قاله ابن رجب في الفتح : فقال ابن رجب بعد أن ساق الرواية التي ساقها ابن عبد البر في التمهيد : « خرجه من طريق البزار ، وعمر هذا هو ابن صهبان جاء منسوبا في بعض نسخ مسند البزار ، وظن ابن عبد البر أنه عمر بن محمد بن العمري والظاهر أنه وهم ، وقد روي نحوه من حديث أبي سلمه ، عن أبي هريرة بإسناد فيه نظر » · انظر : تحذير الساجد ص ١٦ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب مج ١ / ص ٢٤٦ ·

وعمر بن صهبان قال عنه البخاري : منكر الحديث ، انظر : كتاب الضعفاء الصغير ص ٢٦٩ ·

وقال عنه النسائي متروك الحديث ، وانظر : كتاب الضعفاء والمتروكين ص ٣٠٠ ·

وقال عنه ابن حجر : ضعيف من الثامنة ، مات سنة سبع وخمسين ومائة · ، انظر : تقريب التهذيب ص ٤١٤ ، تهذيب التهذيب مج ٧ / ص ٣٩٣ ·

وبهذا يظهر أن طريق هذا الحديث فيه ضعف لوجود عمر بن صهبان إلا أنه وأحاديث أخرى صحيحه تؤيد معنى هذا الحديث ·

انظر هذه الأحاديث ، الأحاديث رقم (١٣٩٠) ، ورقم (٣٤٥٤) و حديث رقم (٤٤٤١) ، وكتاب "المغازي" الحديث رقم (٤٤٤٤) · =

ينهي عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل ذلك ؛ قطعاً للذريعة وحسماً للباب ·

قلت - أي شيخ الإسلام - والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، بل موضوعة[١] لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة - كسنن أبي داود ، والنسائي ، ونحوهما فيهما شيئاً ·· ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية ، وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي ؛ فلهذا كره هذا الإطلاق ·

فأما الزيارة الشرعية : فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت، كما يقصد بالصلاة عليه ، كما قال الله في حق المنافقين : ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ**﴾ [٢]·

وأما الزيارة البدعية : فهي من جنس الشرك والذريعة إليه ، كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين »[٣]·

وكذلك مما يوضح قوة نظر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مقاصد الشارع في درء المفاسد وجلب المصالح موقفه - رحمه الله - من المتلاعبين ،

= وصحيح مسلم ، كتاب " المساجد ومواضع الصلاة " الحديث رقم (٥٢٩) مج ١ / ص ٣٧٦ ، وكتاب " المساجد، الحديث رقم (٥٣١) مج ١ / ص ٣٧٧ · وغيرها ·

(١) - مثل قول : « **من حج فلم يزرني فقد جفاني** » قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كذب فجفاء النبي - صلى الله عليه وسلم - حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره ، بل هذه الأحاديث التي تروى « من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة » وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء ، وقد روى الدار قطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة · انظر : مجموع الفتاوى مج ١٨ / ص ٣٤٢ ، و مج ٢٧ / ص ٣٥ ·

وقال الذهبي : موضوع · انظر : ميزان الاعتدال مج ٤ / ص ٢٦٥ ، وذكره الألباني في السلسة الضعيفة· انظر : سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مج ١ / ص ٦١ ·

وأيضا مثل حديث « **من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة** » فقد قال بعض الحفاظ هو موضوع ولم يروه أحد من أهل العلم بالحديث · انظر : اللآلي المنثور في الأحاديث المشهورة ص ١٢٤ ، واللولؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ص ١٨٢ ·

(٢) - سورة التوبة : الآية (٨٤) ·

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٧ / ص ١١٥ - ١٢٠ بتصرف ·

والمتحايلين في شرع الله تعالى الذين كثروا في عصره وموقفه مع هؤلاء جليّ وبينّ في سد كل ذريعة يتحايل بها على شرع الله تبارك وتعالى ؛ حتى دعاه ذلك إلى تأليف كتاب مستقل عن مسألة كثر فيها التحايل وهي نكاح المحلل وسماه «**إقامة الدليل على بطلان التحليل**» وأورد في كتابه هذا قواعد مهمة في منع التحايل وسد الذرائع ٠

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « اعلم إن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق والمحتال يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لما اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطا سد ببعضها التذرع إلى الزنا والربا وكمل بها مقصود العقود لم يمكن المحتال الخروج عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما منع الشارع منه أتى بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع ذريعته فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدة ولا حقيقة ؛ بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة »[1]٠

ولوجود هذين الأمرين الرئيسين :

١- أهل الأهواء و البدع ٠

٢- وكثرة الحيل ٠

دعا شيخ الإسلام إلى تفصيل القول في تزاحم الأحكام الشرعية تفصيلاً قلّ أن تجد مثله عند غيره من العلماء ؛ وأكد على أصل من أعظم أصول الدين وهو أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وفعل خير الخيرين ؛ ودفع شر الشرين ، وبين أن معرفة المصالح والمفاسد إنما تكون بمقياس الشريعة لا بالأهواء ، وأنه عندما تتزاحم الأحكام وتتلازم في حال عارض عند فرد معين ، أو جماعة معينة ، مثل أن تتلازم الحسنة مع السيئة بحيث لا يمكن فعل الحسنة إلا مع السيئة يقدم أعظمهما مصلحة ، إما مصلحة فعل الحسنة ؛ أو مصلحة ترك السيئة ، على أن هذا إنما يكون في الأحوال العارضة ، أما في الأحوال الراتبة فيؤمر

(١) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٦٥ ٠

بمطلق المعروف وينهي عن مطلق المنكر ٠

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام »(١)٠

فتعتبر هذه الأمور الثلاثة ٠

١- الرد على أهل الأهواء والبدع والضلالات ٠

٢- سد الباب أمام كل متحايل ٠

٣- الموازنة بين المصالح والمفاسد ٠

هي الدوافع الرئيسة لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على سد الذرائع فقلما يوجد له نص في الذرائع إلا وهو يدور حول هذه الدوافع الثلاث ؛ وسيتضح هذا جليا إنشاء الله تعالى في الفصل القادم الذي أتناول فيه سد الذرائع عند شيخ الإسلام ٠

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٨ / ص ١٢٩ ٠

الفصل الأول

تعريف سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، والفــــرق بينها وبين السبب والحيلة ؛ وتمسكه بالعمل بسد الذرائع وأقسامها وعلاقتها بالمقاصد ، والأساس الذي بنى عليـــــه القاعدة ؛ ومنهجه عند تزاحم الذرائع وتعارض بعضها مع بعض؛ وضابطها.

وينتظم تسعة مباحث

المبحث الأول : تعريف سد الذرائع وأركانها عند شيخ الإسلام .

المبحث الثاني : الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث : الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام .

المبحث الرابع : تمسك شيخ الإسلام بالعمل بقاعدة سد الذرائع .

المبحث الخامس : أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام.

المبحث السادس: الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة " سد الذرائع " .

المبحث السابع : علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام.

المبحث الثامن : منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع وتعارضها مع بعض .

المبحث التاسع : ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام .

المبحث الأول

تعريف سد الذرائع وبيان أركانها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

عند تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - الذريعة عرفها أولاً بالتعريف العام الذي يشمل فتح الذريعة وسدها ؛ والذي يوافق المعنى اللغوي لكلمة الذريعة كما أوضحت ذلك في أول البحث[١].

قال شيخ الإسلام : « الذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء »[٢].

فهذه العبارة بينت المعنى العام للذريعة ، ولكن هذا المعنى قد تغير في عرف الفقهاء فصار خاصاً بالذريعة التي تسد بحيث إنهم إذا تحدثوا عنها فإنهم لا يعنون بحديثهم إلا الذريعة التي تسد فقصروا الذريعة على ما يفضي إلى الأمر المحرم فصارت هي المقصودة عند حديثهم عن الذريعة .

قال شيخ الإسلام : « لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم »[٣]

ثم وضح شيخ الإسلام بعد ذلك أن الذريعة التي تفضي إلى المحرم إن تجردت عن إفضائها هذا فإنه لا يكون فيها مفسدة بمعنى أن الذريعة التي تؤدي إلى المحرم تكون محرمة لفسادها وفساد ما توصل إليه ؛ أما الذريعة التي لا تفضي إلى الأمر المحرم فإنها لا تفسد بل تكون صالحة لأنها أصبحت تؤدي وتفضي إلى مصلحة ؛ فشيخ الإسلام يرى أن الذريعة تسد أو تفتح بحسب ما توصل إليه .

قال شيخ الإسلام- رحمه الله - : « ولو تجردت عن هذا الإفضاء لم يكن فيها مفسدة »[٤]

وبناء على ما سبق فقد خلص شيخ الإسلام بتعريف للذريعة بمعناها الخاص ارتضاه من تعاريف الفقهاء فقال : « لهذا قيل الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباح إلى فعل محرم »[١]

فهذا التعريف يبين أن معنى الذريعة التي تسد عند ابن تيمية هي كل فعل صورته

(١) - انظر : الفصل الأول ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ .

(٣) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة.

(٤) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

الإباحة ولكن هذا الفعل الذي ظاهره أنه مأذون فيه شرعاً أدى إلى أمر محرم وهو في الظاهر مباح٠

ملاحظات على التعريف الذي اختاره شيخ الإسلام ٠

١- قوله : « هو الفعل الذي ظاهره أنه مباح »[٢] نجد أنه في هذه العبارة قصر الركن الأول وهو " المتذرع به " على الإباحة فقط والمتذرع به أعم من ذلك حيث إنه ربما يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً ٠

٢- قوله : « ظاهره » هذا القيد يخرج الباطن مع أنه قد يكون الظاهر والباطن مباحاً ، ومع ذلك يجب سد الذريعة فيه كحرمة سب آلهة الكفار حيث أنه يفضي إلى سب الله تعالى ؛ ولو لم يقصد المسلم ذلك لا ظاهراً ولا باطناً ، ومع ذلك حرم سب آلهة الكفار سداً للذريعة ٠

٣- قوله : « إلى فعل محرم » هذا هو الركن الثاني من أركان الذريعة وهو " المتذرع إليه " ويؤخذ عليه أنه قصره على المحرم والمتذرع إليه ربما يكون محرماً أو مكروهاً ٠

٤- قوله : « وهو وسيلة إلى فعل المحرم » أي أن الفعل الذي ظاهره أنه مباح صار وسيلة إلى فعل المحرم٠

فشيخ الإسلام ابن تيمية لم يشير إلى درجة إفضاء المتذرع به إلى المتذرع إليه - وهو الركن الثالث من أركان الذريعة - بل يفهم من كلامه أن كل فعل ظاهره الإباحة توسل به إلى فعل المحرم سواء أكانت مفسدة المحرم غالبة على مصلحة الفعل أو لم تكن ٠

فبيع العنب على هذا التعريف يكون محرماً لأنه قد يفضي في بعض الأحوال إلى الخمر مع ندرة ذلك وهذا أمر بإجماع خارج عن سد الذريعة لندرة قصد المحرم فيه ؛ وكذلك التجاور في البيوت قد يفضي إلى الزنا ولكن لم يمنع لحاجة الناس الماسة إليه وذلك بإجماع العلماء ٠

وكان الأولى أن يشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى درجة الإفضاء إلى المفسدة حتى يكون التعريف مبينا للمراد تعريفه ٠ والله أعلم ٠

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ٠

المبحث الثاني

الفرق بين السبب والذريعة عند شيخ الإسلام

قد بين شيخ الإسلام الفرق بين ما يكون سبباً من الأفعال وما يكون ذريعة منها ؛ وفصّل القول في ذلك حتى جلى هذه المسألة وبينها غاية البيان ولم يلتبس عليه الأمر كما التبس على بعض العلماء(١) فأدخلوا فيها ما ليس من الذرائع ٠

قال شيخ الإسلام : « إذا أفضت] الذريعة [إلى فساد ليس هو فعلا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه أو كان الشيء نفسه فساداً كالقتل ، والظلم فهذا ليس من هذا الباب ، فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها في نفسها فساداً بحيث تكون هي في نفسها فيها منفعة وهي مفضية إلى ضرر أكثر منه فتحرم ، فإن كان ذلك الفساد فعل محظور سميت ذريعة ، وإلا سميت سبباً ومقتضيا ونحو ذلك من الأسماء المشهورة »(٢)

فعندما ننظر إلى كلام العلماء في الذرائع نجد أنهم قد أجمعوا على أن الفعل المتذرع به - وهو الوسيلة - لابد أن يكون مأذونا به وذلك واضح من خلال تعار يفهم لسد الذرائع ، فلم يتقيد تعبيرهم عنها بالإباحة ، أو الجواز أو غير ممنوع لنفسه ، ولكنهم مع ذلك عند حديثهم عن الذرائع ذكروا من أمثلتها ومسائلها التي يجب إعمال سد الذرائع فيها أفعالاً لم يأذن بها الشارع ، وهذا في الحقيقة يدخل في مسمى الذرائع العام ولا يدخل في مسماها الخاص ، وشيخ الإسلام - ابن تيمية- واحد من أولئك العلماء الذين عبروا في تعريفهم عن الذريعة بالإباحة ، ولكنه تفطن عند تفصيله في حديثه عن الذريعة فأخرج بعض الأفعال عن مسمى الذرائع إلى مسمى السبب أو المقتضى ونحو ذلك من الأسماء ، لأنه إنما أراد الحديث عن الذريعة بمفهومها الخاص ، فقسم في كلامه المذكور آنفا الفعل الصادر من المكلف إلى ثلاثة أقسام ٠

---

(١) - كابن القيم -رحمه الله- حيث أنه أدخل في أقسام الذرائع ما هو خارج عنها بالمعنى الخاص : فمن أقسامه كما سبق توضيحه في الباب " الأول " أنه جعل الوسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، ومثل له بالزنا المفضي إلى اختلاط المياه ، وفساد الفراش ، والقذف ، وشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ؛ فهذه الأشياء محرمة في الأصل فهي من قبيل المقاصد وليس من الوسائل ٠ انظر إعلام الموقعين مج ٣ / ص ١٨٠ ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية أنها ليست من الذرائع ، انظر الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ ٠

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ٠

١- أفعال تكون في نفسها مفسدة كالقتل والظلم ٠

٢- أفعال تؤول ضمنا إلى مفسدة دون اختيار المكلف كالخمر والزنا٠

٣- أفعال تؤول إلى مفسدة ولكنها بإرادة واختيار المكلف كالربا والتحليل في النكاح٠

فالقسم الأول : حرمه الله تعالى لكونه مفسدة في نفسه ؛ فهذا لا يسمى ذريعة بالمعنى الخاص « لأن كلاً من القتل والظلم وسائر ما يتضمن المفسدة بنفسه -بمعنى أن المفسدة جزء من ماهيته لا يصح أن يسمى ذريعة بالمعنى الخاص ، لأن من الضروري في الوسيلة لتكون ذريعة بهذا المعنى أن تكون جائزة وتؤدي إلى محظور ، وليس القتل ولا الظلم ولا أمثالهما من الأمور الجائزة إلا كما إذا وقع القتل قصاصا ، فحينئذ يؤدي إلى مصلحة هي الزجر ، والتأديب ، ومن ضرورة الذريعة في المعنى الخاص أن تؤدي إلى مفسدة لا إلى مصلحة »[1]

أما القسم الثاني : وهو ما يكون من أفعال المكلف ولكنه يفضي ويؤول إلى مفسدة أخرى دون اختياره كشرب المسكر ، والزنا فشرب الخمر لابد أن يفضي إلى السكر شاء الشارب أم أبى ، وكذلك الزنا فإنه يفضي إلى اختلاط المياه ٠

فهذان القسمان يطلق عليهما ابن تيمية -رحمه الله- سبباً أو مقتضيًا أو غيرها من الأسماء ، لأن الوسيلة محرمة حتى لو كان فيها منفعة ، والمتوسل إليه محرم ٠

أما القسم الثالث : وهو ما يفعله المكلف ويكون في أصله مأذونا فيه ، ولكنه أفضى إلى مفسدة ، وهذه المفسدة حصلت بإرادة المكلف ، فهذا القسم هو الذي يطلق عليه الذريعة بمعناها الخاص ، حيث أن الوسيلة مباحة أو جائزة وأدت إلى محظور٠

مثال ذلك : نكاح التحليل فإن النكاح في أصله جائز ولكن عندما يقصد المكلف أن يكون هذا النكاح تحليلاً فإنه يكون محرماً ، وكذلك البيع الذي يفضي إلى الربا فإن البيع في أصله جائز ومباحً ، ولكنه إذا أفضى إلى الربا أصبح محرماً وغير ذلك من المسائل التي ينطبق عليها هذا القيد ٠

الخلاصة : إذا الفرق بين الذريعة والسبب عند شيخ الإسلام هو إن الوسيلة إذا كانت في أصل وضع الشرع جائزة وأفضت إلى محرم فهذه هي الذريعة المقصودة بالمعنى الخاص ، أما إذا كانت الوسيلة غير مأذون بها شرعاً وأدت إلى محرم فهذه يطلق عليها سبباً ، أو مقتضيًا ولا تسمى ذرائع بالمعنى الخاص٠

(١) - انظر : سد الذرائع للبرهاني ص ٧٧ ٠

المبحث الثالث

الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام

عند حديث شيخ الإسلام عن الحيل كان أكثر حديثه عنها في كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل " مع وجود عبارات أخرى متناثرة في مؤلفاته ، والجدير بالذكر أن كتابه هذا لم يقصد في تأليفه الحديث عن ذات الحيل من جميع الوجوه ، وأنواعها ، وأدلتها من حيث الحل والحرمة بل كان حديثه عن الحيل تدليلاً على بطلان نكاح المحلل ، ومع ذلك فقد أسهب في الحديث عنها وجلى كثيراً من مسائلها وقد ذكر مع ذلك أن هذا الموضوع يحتاج إلى مؤَلّف كبير مستقل يحل غموضها ويوضح ما أشكل منها بذكر أنواعها وأدلتها ٠

وقد قال شيخ الإسلام في ذلك : « نبهنا على هذا القدر من إبطال الحيل ، والكلام في التفاصيل ليس هذا موضعه ٠٠٠ والكلام في إبطال الحيل باب واسع يحتمل كتابا يبين فيه أنواعها وأدلة كل نوع ، ويستوفي ما في ذلك من الأدلة والأحكام ، ولم يكن قصدنا الأول هنا إلا التنبيه على إبطالها بإشارة تمهد القاعدة لمسألة التحليل »[١]

المطلب الأول: تعريف الحيلة لغة واصطلاحًا عند شيخ الإسلام

الفرع الأول : تعريف الحيلة لغة ٠ الحيلة : من الحول ولكن قلب واوه ياء لانكسار ما قبلها ، وهي مشتقة من التحوّل لأن بها يتحول من حال إلى حال بنوع تدبير ولطف يحيل بها الشيء عن ظاهره[٢]

فمعنى الحيلة إذن هي : « نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حال إلى حال » وهذا مقتضاه في اللغة[٣]

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ٢٧٠ ٠
(٢) - انظر : تاج العروس مج ١٤/ ص١٨١ مادة (حول)
(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ١٩١ ٠

الفرع الثاني : تعريف الحيلة اصطلاحاً . بين شيخ الإسلام – ابن تيمية – أن الحيلة انتقلت من المعنى اللغوي الذي يعم كل حيلة سواء كانت جائزة أو ممنوعة أو فيها إسقاط لحق أو أخذ الحق إلى معنى آخر في عرف الفقهاء قيد إطلاقها على الحيلة التي يكون فيها إسقاط حق الله أو الآدمي .

قال شيخ الإسلام : « ثم صارت في عرف الفقهاء إذا أطلقت قصد بها الحيل التي يستحل بها المحارم كحيل اليهود وكل حيلة تضمنت إسقاط حق الله أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم فإن ترك الواجب من المحارم »(١)

ثم قال الحيلة هي : « قصد سقوط الواجب ، أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع »(٢) .

ثم يزيد هذا التعريف وضوحا فيقول : « أن المحتال يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له ، وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته ، وهو لم يأت بقوامه وحقيقته فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله »(٣)

ولكن يلاحظ على تعريف شيخ الإسلام للحيلة أنه قال : الحيلة هي : «قصد سقوط .. » و التعريف بهذه الصيغة لا يفيد معنى الحيلة ؛ لأن الحيلة ليست هي القصد؛ إنما هي شيء أو عمل يقصد به ؛ وليست هي القصد ذاته .

ولكن عند النظر في قوله : « بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل ..» ، و «أن المحتال يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب ..» .

فهذان الأمران يدلان على أن الحيلة ليست القصد وإنما هي ما يقصد به وكان الأولى أن يقول الحيلة هي : « فعل يقصد به سقوط الواجب ، أو حل الحرام ؛ لم

(١) – انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) – انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٠٩ .

(٣) – انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع » لأنه ذكر القيدين في توضيح معنى الحيلة • والله أعلم

المطلب الثاني: أركان الحيلة عند شيخ الإسلام

لقد سبق تعريف الحيلة عند شيخ الإسلام وبالنظر إلى هذا التعريف نجد أن الحيلة عنده تقوم على ثلاثة أركان هي : -

١ - القصد : والمراد بالقصد هنا نية المتحيل إلى مخالفة قصد الشارع عن طريق تغيير الأحكام ، كإسقاط واجب ، أو تحليل محرم•

٢ - المتحيل به : وهو الفعل الذي يكون به تحويل الأحكام على خلاف ما شرعت له متوسلا بفعل جائز في الظاهر وهو في الحقيقة مخالف الأحكام الشرعية ، ونجد ذلك في تعريف شيخ الإسلام عندما وصف المتوسل به بالفعل الذي « لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له »[1]

٣ - المتحيل إليه : وهو الغاية التي يهدف إليها المتحيل ، وهي : الوصول إلى تحويل الحكم في الظاهر •

وقد عبر عنه شيخ الإسلام -ابن تيمية - عندما قال : « سقوط الواجب أو حل الحرام »[2]

المطلب الثالث: أنواع الحيل عند شيخ الإسلام

قسم شيخ الإسلام -ابن تيمية - الحيل بشكل عام إلى قسمين : -

١- حيل مشروعة «جائزة» • ٢- حيل غير مشروعة « محرمة » •

أولاً : الحيل المشروعة : وهي أن يظهر الإنسان مقصوداً صالحاً يكون فيه مصلحة دينية ، أو يحتال على إبطال حيلة محرمة ، وقد تكون الحيل الجائزة بهذه الصورة واجبة ، أو مندوبة بحسب ما توصل إليه من المصالح وتدفع من المفاسد•

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ١٠٩ •

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة •

قال شيخ الإسلام : « ويجوز للإنسان أن يظهر قولا وفعلا مقصوده به مقصود صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع ظلم عن نفسه ، أو عن مسلم ، أو دفع الكفار عن المسلمين أو الاحتيال على إبطال حيلة محرمة أو نحو ذلك ، فهذه حيلة جائزة»[١] •

وكذلك عدّ شيخ الإسلام المعاريض من الحيل الجائزة • فقال : « المعاريض هي أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد به معنى صحيحاً ، ويتوهم غيره أنه قصد به معنى آخر »[٢]

ولابد أن يعلم أنه ليس كل ما درج على ألسنة الناس من ألفاظ الحيل سواء أكانت من حيث اللغة أو مما تعارف عليه الناس في تسميته حيلة أنها تندرج في حكمها تحت الحيل المحرمة ، بل قد تكون جائزة ، بل قد تصل إلى درجة الوجوب •

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « أنه ليس كل ما يسمى في اللغة حيلة أو يسميه بعض الناس حيلة ، أو يتوهم أنه مثل الحيلة المحرمة حراماً فإن الله سبحان وتعالى قال في تنزيله : ﴿ **إلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً** ﴾[٣] ، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك ، ولو احتال مسلم على هزيمة الكافر كما فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق .[٤] أو على أخذ ماله منهم كما فعل الحجاج بن علاطة[٥] ، وعلى قتل

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٩٢ •

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٠٥ •

(٣) - سورة النساء : الآية (٩٨) •

(٤) - قصة نعيم بن مسعود مشهورة في غزوة الخندق التي وقعت في شوال من السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وملخص قصة الغطفاني (نعيم بن مسعود) : أنه أتى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأخبره أنه قد أسلم ، وأن قومه لا يعلمون بإسلامه ، وأنه صديق لبني قريظة يأتمنونه ويثقون به ، وقال للرسول : مُرني بما شئت فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " إنما أنت رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة ، فاستعمل نعيم دهاءه حتى فرق بين قريش وحلفائها ، وبين بني قريظة ، وأوقع في نفوس كل من الفريقين الشك في الآخر حتى كتب الله النصر للمسلمين • انظر : (البداية والنهاية مج ٢ / ج٤ / ص ١١٣ ، الكامل في التاريخ مج ١ / ص ٥٧١ ، وغزوة الأحزاب ص ٢٤٩ ، والسيرة النبوية دروس وعبر ص ٦٩)

(٥) - هو : الحجاج بن علاط - بكسر المهملة وتخفيف اللام - ابن خالد بن ثويرة ابن هلال بن عبيد السلمي ، =

عدو لله ولرسوله كما فعل النفر الذين احتالوا على ابن أبي الحقيق اليهودي ، وعلى قتل كعب بن الأشرف[١] إلى غير ذلك لكان محموداً أيضا ، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « الحرب خدعة »[٢] ، وكان إذا أراد غزوة ورّى[٣] بغيرها ، والناس في التلطف وحسن التحيل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله ، أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور »[٤] .

وأيضا لا تكون المعاريض جائزة إلا لدفع ضرر غير مستحق .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فهذا إذا كان المقصود به دفع ضرر غير مستحق جائز كقول الخليل - صلى الله عليه وسلم - : « **هذه أختي** »[٥] ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**نحن من ماء**»[٦] ، وقول الصديق : « **رجل يهديني**

= ثم الفهري ، قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم ـ وهو بخيبر ، وأسلم ، وسكن المدينة ، واختط بها دارا ومسجداً ، وقصته : هي عندما فتح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خيبر ، قال الحجاج : يا رسول الله إن لي بمكة أهلاً ومالاً ، وإني أريد أن أتيهم فأنا في حل إن قلت فيك شيئاً ، فأذن له ، انظر باقي القصة في : (الطبقات الكبرى مج ٤ / ص١٢ ، الكامل في التاريخ مج ١ / ص ٥٩٩ ، الإصابة مج ٢ / ص ٢٧ ، والطرق الحكمية ص ٤١)

(١) - كعب بن الأشرف هو : أحد بني نبهان من طيء ، وكان قد كبر عليه قتل من قتل ببدر من قريش ؛ فسار إلى مكة وحرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبكى أصحاب بدر ، وكان يشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم ؛ فلما عاد إلى المدينة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم ـ من لي بابن الأشرف ، فقال : محمد بن مسلمة الأنصاري : أنا لك به أنا أقتله ، قال : فأفعل إن قدرت على ذلك . فقال يا رسول الله : لا بدّ لنا ما نقول : قال قولوا ما بدا لكم ، فأنتم في حل من ذلك . انظر : (المغازي للواقدي مج ١ / ص ١٨٤ ، الكامل في التاريخ مج ١ / ص ٥٤٣ ، البداية والنهاية مج ٢ / ج٤ / ص ٦ ، الطرق الحكمية ص ٤١) .

وكذلك ابن أبي الحقيق ، هو سلام ابن أبي الحقيق ، أبو رافع ، الذي حزب الأحزاب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنت الخزرج رسول الله في قتله وهو بخيبر ، فأذن لهم ، انظر : البداية والنهاية مج ٢ / ج ٤ / ص ١٣٩ .

(٢) - أخرجه : البخاري . الحديث رقم (٣٠٢٨) ، ومسلم ، الحديث رقم (١٧٣٩) .

(٣) - ورّى : أي ستر ، والمراد منها هنا أي ستره ، وكنى عنه ، أو أوهم أنه يريد غيرها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مج ٥ / ص ١٧٧ ، وانظر أيضا غريب الحديث للهروي ، مج ١ / ص ١٢٢ .

(٤) - انظر : بيان الدليل على بطلان التحليل ص ٢٢٨-٢٢٩ .

(٥) - أخرجه البخاري ، انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج٩/ ص٢٩٩ ، وأخرجه أيضًا في كتاب: «الإكراه» مج ١٢/ ص٣٤٠.

(٦) - انظر : المغازي مج ١ / ص ٥٠ ، وسيرة النبي لابن هشام مج ٢ / ص ٥٥ ، والبداية والنهاية مج ٢ / ج٣ / ص ٢٦٣ ، والسيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٣٤٣ .

السبيل» [١] ، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - **كان إذا أراد غزوة وارى بغيرها**[٢] ، وكان يقول : « **الحرب خدعة** »[٣] ، وقد يكون واجباً إذا كان دفع ذلك الضرر واجب ولا يندفع إلا بذلك ، مثل التعريض عن دم معصوم وغير ذلك ، وتعريض أبي بكر -رضي الله عنه - قد يكون من هذا السبيل ، وهذا الضرب نوع من الحيل في الخطاب ، لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه ، والوجه المحتال به ، أما المحتال عليه هنا فهو دفع ضرر غير مستحق ، فإن الجبار كان يريد أخذ امرأة إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - لو علم أنها امرأته ، وهذا معصية عظيمة ، وهو من أعظم الضرر ، وكذلك بقاء الكفار غالبين على الأرض ، أو غلبتهم للمسلمين من أعظم الفساد فلو علم أولئك المستجيرون بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لترتب على علمهم شر طويل ، وكذلك عامة المعاريض التي يجوز الاحتجاج بها فإن عامتها إنما جاءت حذراً من تولد شر عظيم على الأخبار ، فأما إن قصد بها كتمان ما يجب من شهادة أو إقرار أو علم أو صفة مبيع أو منكوحة أو مستأجر أو نحو ذلك فإنها حرام بنصوص الكتاب والسنة »[٤]

وقد وضع شيخ الإسلام لذلك ضابطاً فيما يجوز من المعاريض ، وما لا يجوز فيها حيث قال : « وضابط ذلك أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس ، ويدخل في هذا الإقرار بالحق ، والتعريض في الحلف ، والشهادة على الإنسان ، والعقود بأسرها ، ووصف العقود عليه والفتيا والتحديث والقضاء إلى غير ذلك كل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز واجب إن اضطر إلى الخطاب وأمكن التعريض فيه كالتعريض لسائل عن معصوم يريد قتله - وإن كان بيانه جائزاً ؛ أو كتمانه جائزاً ، وكانت المصلحة الدينية في كتمانه كالوجه الذي يراد عزوه ، فالتعريض أيضا

---

(١) - أخرجه : البخاري ، ، الحديث رقم (٣٩١١) .

(٢) - سبق تخريجه ص ٢٨٣

(٣) - سبق تخريجه ص ٢٨٣

(٤) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .

مستحب هنا ، وإن كانت المصلحة الدنيوية في كتمانه ، فإن كان عليه ضرر في الإظهار والتقدير أنه مظلوم بذلك الضرر جاز له التعريض في اليمين وغيرها ، وإن كان له غرض مباح في الكتمان ولا ضرر عليه في الإظهار فقيل له التعريض أيضا ٠٠ فالمقصود بالمعاريض فعل واجب أو مستحب أو مباح أبيح الشارع السعي في حصوله ، ونصب سبباً يفضي إليه أصلاً وقصداً ، فإن الضرر قد يشرع للإنسان أن يقصد دفعه ويتسبب في ذلك ، ولم يتضمن الشرع النهي عن دفع الضرر » [1]

ثم بيّن أن المعاريض كما هي قولية تكون فعلية ٠

قال شيخ الإسلام : « وأعلم أن المعاريض كما تكون بالقول فقد تكون بالفعل ، وقد تكون بهما ، مثال ذلك أن يظهر المحارب أنه يريد وجها من الوجوه ويسافر إلى تلك الناحية ليحسب العدو أنه لا يريده ثم يكر عليه ، أو يستطرد المبارز بين يدي خصمه ليظن هزيمته ثم يعطف عليه ، وهذا من معنى قوله : « الحرب خدعة » ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد غزوة وارى بغيرها»[2]

ثانياً : الحيل غير المشروعة (المحرمة)

والحيلة غير المشروعة : هي التي توصل إلى أمر محرم وقد تكون وسيلتها جائزة وتكون محرمة ٠

قال شيخ الإسلام : « كل حيلة تضمنت إسقاط حق الله تعالى أو الآدمي فهي تندرج فيما يستحل بها المحارم فإن ترك الواجب من المحارم»[3] .

وقال أيضا : « الحيلة المحرمة مثل أن يقصد بالعقود الشرعية ونحوها غير ما شرعت العقود له فيصير مخادعاً لله »[4] .

وكذلك تكون الحيل المحرمة بالأقوال وبالأفعال ٠

---

(١) – انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٠٦ – ٢٠٧ ٠

(٢) – انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٠٩ ٠

(٣) – انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٩١ ٠

(٤) – انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٩٢ ٠

فالأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل والعبرة بقصد القائل لا بلفظه •

قال شيخ الإسلام : « الحيل نوعان : أقوال وأفعال ، والأقوال يشترط لثبوت أحكامها العقل ، ويعتبر فيها القصد ، وتكون صحيحة تارة وهو ما ترتب أثره عليه فأفاد حكمه ، وفاسدة أخرى وهو ما لم يكن كذلك ، ثم ما ثبت حكمه منه ما يمكن فسخه ورفعه بعد وقوعه كالبيع والنكاح ، ومنه ما لا يمكن رفعه بعد وقوعه كالعتق والطلاق فهذا الضرب إذا قصد به الاحتيال على فعل محرم أو إسقاط واجب أمكن إبطاله إما من جميع الوجوه وإما من الوجه الذي يبطل مقصود المحتال بحيث لا يترتب عليه حكمة للمحتال عليه •• كما يحكم به في الإقرار[1] الذي يتضمن حقاً للمقر عليه ، وكما يحكم به فيمن اشترى عبداً يعترف بأنه حر »[2] •

وأما الحيلة التي بالأفعال فقد قسمها شيخ الإسلام ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون فعل الحيلة يفضي إلى غرض لنفسه•

الثاني : أن يكون فعل الحيلة يفضي إلى سقوط حق غيره•

الثالث : أن يكون فعل الحيلة عاماً يفضي له ولغيره •

مثال القسم الأول : ما لو سافر إنسان وقصده رخصة السفر كالفطر في رمضان في وقت الصيف وقضاؤه في وقت الشتاء ، أو سافر ليقصر الصلاة ؛ أو غير ذلك مما يترخص به المسافر فإنه لا يجوز له ذلك لحرمة قصده •

ومثال القسم الثاني : أن يطأ امرأة أبيه أو يطأ الأب امرأة ابنه لينفسخ النكاح •

مثال القسم الثالث : الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لمحرم فإنه يحرم على ذلك المحرم ويحلل للحلال •

---

(١) - الإقرار : في اللغة الاعتراف ، انظر : الصحاح مج ٢ / ص ٧٩٠ •
وفي الاصطلاح : قال ابن عرفه : "هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه" انظر : شرح حدود ابن عرفه مج ٢ / ص ٤٤٣ •
وعرفه الجرجاني بقوله : " إخبار بحق لآخر عليه " ، التعريفات للجرجاني ص ٣٣ •

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٩ •

هذا وقد لخص شيخ الإسلام هذه الأقسام بقوله : « وأما الأفعال : فإن اقتضت الرخصة للمحتال لم يحصل كالسفر للقصر والفطر ، وإن اقتضت تحريماً على الغير فإنه قد يقع ويكون بمنزلة إتلاف النفس والمال ، وإن اقتضت حلا عاما إما بنفسها أو بواسطة زوال الملك ، فهذه مسألة " ذبح الصيد للحلال " ، وبالجملة إذا قصد بالفعل استباحة محرم لم يحل له ، وإن قصد إزالة ملك الغير لتحل ؛ فالأقيس أن لا يحل له أيضا ، وإن حل لغيره»[1] .

المطلب الرابع: أقسام الحيل عند شيخ الإسلام

عندما ذكر شيخ الإسلام أقسام الحيل ذكر لها أولا : خمسة أقسام في كتابه : " بيان الدليل على بطلان التحليل " وبالتحديد في الوجه الخامس عشر من الوجوه التي دلل فيها على بطلان الحيل[2] ، وكذلك ذكر خمسة أقسام للحيل في الأيمان خاصة في كتابه " القواعد النورانية " عندما ذكر القاعدة الخامسة في الأيمان والنذور[3] ، وكذلك ذكرها في " مجموع الفتاوى المجلد الخامس والثلاثون "[4] ، " وفي المجلد الثالث من الفتاوى الكبرى "[5] ، وكذلك ذكر قسمين في حيل العقود خاصة في " المجلد التاسع والعشرين[6] ، والقواعد النورانية "[7] عندما قعد قاعدة في العقود من حيث حلها وحرمتها وذكر ما يكون فيها من حيل وجمعها في نوعين ٠

أقسام الحيل :

القسم الأول :

« الطرق الخفية التي يتوسل بها إلى ما هو محرم في نفسه بحيث لا تحل بمثل ذلك

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٦٩ ٠

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ١٩٠ ٠

(٣) -انظر : القواعد النورانية ص ٢٨٢ ٠

(٤) -انظر : مجموع الفتاوى مج ٣٥/ ص ٢٩٠ ٠

(٥) -انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٥٢٩ ٠

(٦) - انظر : مجموع الفتاوى مج٢٩/ ص ٢٧ ٠

(٧) - انظر : القواعد النورانية ص ١٤١ ٠

السبب بحال ، فمتى كان المقصود بها حراماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين ، وصاحبها يسمى داهية ومكاراً ، وذلك من جنس الحيل على هلاك النفوس ، وأخذ الأموال وفساد ذات البين ، وحيل الشيطان على إغواء بني آدم وحيل المخادعين بالباطل على دحض حق وإظهار باطل في الأمور الدينية والخصومات الدنيوية ، وبالجملة فكل ما هو محرم في نفسه فالتوسل إليه بالطرق الظاهرة محرم فكيف بالطرق الخفية التي لا تعلم ، وهذا مجمع عليه بين المسلمين • ثم من هذه الحيلة ما يقصد بها حصول المقصود وإن ظهر أنه محرم كحيل اللصوص ، ولا مدخل لهذا في الفقه »[1]

فهذا القسم تحته نوعان :

النوع الأول : أن تكون الوسيلة التي يتوصل بها إلى مقصوده وسيلة خفية ، وما قصده هو محرم في نفسه ؛ ولكن لا يصل إليه إلا بهذه الطرق الخفية ، وهذا النوع هو الذي قال عنه شيخ الإسلام - رحمه الله - إنه مجمع عليه •

النوع الثاني : أن يكون المحتال يقصد إلى حصول مقصوده حتى لو ظهر له أن فعله هذا محرم ، وهذا هو حال اللصوص حيث أن السارق متهم لا يقصد إلا السرقة بأي وسيلة خفيت أم ظهرت ، المهم عنده أن يصل إلى مقصوده من سرقة متاع أو مال ، وهذا النوع ليس من الحيل المقصودة في حديث الفقهاء بل هو خارج عنها •

القسم الثاني : ما يكون فيه المحتال يريد الوصول إلى مقصوده الممنوع شرعاً ولا يظهر في قصده المحرم بل يجعله خفيا ويكون الظاهر منه القصد الصحيح ، فهذا القسم حكم شيخ الإسلام -رحمه الله- أنه يمنع ويحرم للقصد المحرم ، وقد يحرم كذلك سداً لذريعة الحيل التي قد يخفى فيها القصد المحرم ، وقد غلظ شيخ الإسلام على كل من ساهم مع صاحب الحيلة مع علمه بالقصد المحرم• ومثال ذلك : ما لو أقر مريض مرض الموت بحق الوارث وهو لا شيء له عنده فيجعله حيلة إلى الوسيلة له • قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « ومنها ما يقصد به مع ذلك إظهار الحيل في الظاهر

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ١٩٢- ١٩٣ •

وهذه الحيل لا يظهر صاحبها أن مقصوده منها الشر ، وقد لا يمكن الإطلاع على ذلك غالباً ففي مثل هذا قد تسد الذرائع إلى تلك المقاصد الخبيثة ، ومثال هذا إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده فجعله حيلة إلى الوصية له ، وهذا محرم باتفاق المسلمين ، وتعليمه هذا الإقرار حرام والشهادة عليه مع العلم بكذبه ؛ والحكم بصحته مع العلم ببطلانه حرام فإن هذا كاذب ، غرضه تخصيص بعض الورثة بأكثر من حقه فالحيلة نفسها محرمة والمقصود بها محرم لكن لما أمكن أن يكون صادقاً اختلف العلماء في إقرار المريض لوارث[1] ؟ هل هو باطل سداً للذريعة ، ورداً للإقرار الذي صادف حق الورثة فيما هو متهم فيه لأنه شهادة على نفسه فيما تعلق به حقهم فترد التهمة كالشهادة على غيره ، أو هو مقبول إحساناً للظن بالمقر عند الخاتمة»[2]

القسم الثالث : أن يقصد بالحيلة أخذ حق أو دفع باطل لكن يكون الطريق في نفسه محرماً٠

مثال ذلك : أن يكون له على رجل حق مجحود فيقيم شاهدين لا يعلمانه فيشهدان به فهذا محرم عظيم عند الله قبيح لأن ذنيك الرجلين شهدا بالزور حيث شهدا بما لا يعلمانه وهو حملهما على ذلك[3] ٠

القسم الرابع : أن يقصد حل ما حرّمه الشارع وقد أباحه على سبيل الضمن والتبع إذا وجد بعض الأسباب ؛ أو سقوط ما أوجبه ، وقد أسقطه على سبيل الضمن

---

(١) - اختلف العلماء في صحة إقرار المريض لوارث على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إنه لا يصح إلا ببينة ، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة وهو أحد قولي الشافعي ٠

القول الثاني : أنه لا يصح ، وهو أحد قولي الشافعي وأبي ثور وعطاء ٠

القول الثالث : يصح إقراره إذا لم يتهم ، ولا يصح إذا أتهم كمن له بنت ، وابن عم فأقر لابنته لم يقبل ، وإن أقر لابن عمه قُبل لأنه لا يتهم في تفضيل ابن عمه على ابنته ٠

انظر المسألة في : " بدائع الصنائع مج ٧ / ص ٢٢٤ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك مج ٣ / ص ٣٣٧ ، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج٢ / ص ١٣٢ ، والمهذب مج ٣ / ص ٤٨٧ ، المغني مج ٧ / ص ٣٣٢ كشاف القناع مج ٤ / ص ٤٨٥ "

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٩٣ ٠

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٩٤ ٠

والتبع إذا وجد بعض الأسباب فيريد المحتال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحيلة والسقوط ، وهذا حرام من وجهين :-

الوجــه الأول : من جهة غايته وقصده ، فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله ، وإسقاط ما أوجبه ·

الوجـه الثـاني : من جهة سببه ، فإنه اتخذ آيات الله هزوا وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله ولا قصده به الشارع ، بل قصده ضده فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً ·

قال شيخ الإسلام : « وهذا القسم هو الذي كثر فيه تصرف المحتالين ممن ينتسب إلى الفتوى ، وهو أكثر ما قصدنا الكلم فيه ، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين »(١) .

وهذا القسم تحته أربعة أنواع(٢) :

النوع الأول : الاحتيال لحل ما يحرم في الحال ، كنكاح المحلل·

النوع الثـاني : الاحتيال لحل ما انعقد سبب تحريمه ، وهو ما يحرم إن تجرد عن الحيلة كالاحتيال على حل اليمين ؛ فإن يمين الطلاق يوجب تحريم المرأة إذا حنث فإن المحتال يريد إزالة التحريم مع وجود السبب المحرم ؛ وهو الفعل المحلوف عليه·

النوع الثالث : الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب ·

مثل أن يسافر في أثناء يومٍ في رمضان ليفطر(٣) ومثل الاحتيال على إزالة ملك مسلم من نكاح أو مال ؛ أو نحوهما ·

النوع الرابع :الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ·

مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة ، أو الشفعة أو الصوم في رمضان ، وفي بعضها يظهر أن المقصود خبيث مثل الاحتيال لإسقاط الزكاة أو صوم الشهر بعينه ، أو الشفعة

---

(١)- انظر : المرجع السابق مج ٣/ ص ١٩٤ ·

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣/ ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ·

(٣) - انظر : إبطال الحيل لابن بطة ص ١١٠ ·

لكن شبهة المرتكب أن هذا للوجوب لا رفع له ، وكلاهما في الحقيقة واحد ، وفي بعضها يظهر أن السبب المحتال به لا حقيقة له [١] .

مثل الإقرار لابنه أو تمليكه ناويا للرجوع ؛ أو تواطؤ المتعاقدين على خلاف ما أظهره كالتواطؤ على التحليل ، وفي بعضها يظهر كلا الأمرين ، وفي بعضها يخفى كلاهما ، كالتحليل وخلع اليمين •

القسم الخامس : « الاحتيال على أخذ بدل حقه ؛ أو عين حقه بخيانة مثل أن مالا قد أؤتمن عليه زاعماً أنه بدل حقه ؛ أو أنه يستحق هذا القدر مع عدم ظهور سبب الاستحقاق ؛ أو إظهاره »[٢] •

والناظر إلى هذه الأقسام يجدها لا تنحصر في باب من أبواب الفقه ؛ أو مسائل محدودة ، ولكن متى ما وجد أي قسم من هذه الأقسام الخمسة للحيل في أي باب ؛ أو أي مسألة فإنها تطّبق عليه •

ثم ذكر شيخ الإسلام أقساماً لحيل مخصوصة في أبواب مخصوصة لكثرة وقوعها ، وتحايل الناس فيها ؛ وهي إما للتخلص من اليمين وعدم الحنث بها ، أو للتخلص من العقود وما تستلزمه ؛ أو إيقاع أي شيء فيها خارج عن مقتضاها توافق هوى في نفس المحتال •

فلكثرة التحايل في هذين عقد شيخ الإسلام كلاما خاصاً بها وتقسيمات لها لكثرة وقوعها وابتلاء الناس بها•

أولاً : أقسام الحيل في الأيمان[٣]

١- الحيلة الأولى : في المحلوف عليه ، فيتأول لهم خلاف ما قصدوه ، وخلاف ما يدل عليه الكلام في عرف الناس وعاداتهم ، وهذا هو الذي وضعه بعض المتكلمين

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة •

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٠٣ •

(٣) - انظر : القواعد النورانية ص ٢٨٢ ، ومجموع الفتاوى مج ٣٥ / ص ٢٩٠ ، ومجموع الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٥٢٩ •

في الفقه ، وسموه باب الحيل في الأيمان[١] ، وأكثره مما يعلم بالاضطرار من الدين ، أنه لا يسوغ في الدين ، ولا يجوز حمل كلام الحالف عليه •

٢- الحيلة الثانية : إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه • احتالوا للفعل المحلوق عليه ؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة ، •• وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان هو شبيه بنكاح المحلل سواء • فإن ذلك عقد عقداً لم يقصده ، وإنما قصد إزالته•

٣- الحيلة الثالثة : إذا تعذر الاحتيال في المحلوف عليه احتالوا في المحلوف به فيبطلوه بالبحث عن شروطه ، فصار قوم من المتأخرين من أصحاب الشافعي يبحثون عن صفة عقد النكاح ، لعلة اشتملت على أمر يكون به فاسداً ، ليرتبوا على ذلك أن الطلاق في النكاح الفاسد لا يقع ، ومذهب الشافعي في أحد قوليه ، وأحمد في إحدى روايته ، أن الولي الفاسق لا يصح نكاحه[٢] ، والفسوق غالب على كثير من الناس ، فيتفق سوق هذه المسألة بسبب الاحتيال لرفع يمين الطلاق •

٤- الحيلة الرابعة : الحيلة السريجية في إفساد المحلوف به أيضاً ، لكن لوجود مانع ، ولا لفوات شرط ، فإن أبا العباس بن سريج وطائفة بعده اعتقدوا أنه إذا قال لامرأته : إذا وقع عليك طلاقي ؛ أو طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً : أنه لا يقع بعد ذلك عليها طلاق أبداً ، لأنه إذا وقع المنجز لزم وقوع المعلق ، فإذا وقع المعلق امتنع وقوع المنجز ، فيفضي وقوعه إلى عدم وقوعه فلا يقع •

٥- الحيلة الخامسة : إذا وقع الطلاق ولم يمكن الاحتيال لا في المحلوف عليه قولاً ولا فعلاً ، ولا في المحلوف به إبطالا ولا منعاً ، احتالوا لإعادة النكاح بنكاح

---

(١) - انظر : المخارج في الحيل ص ٤٣ ، والمبسوط للسرخسي مج ١٥ / ج٣٠/ ص ٢١٣ •

(٢) - ذهبت الشافعية والحنابلة في إحدى الروايات عنهم إلى القول : بأن العدالة شرط فلا ولاية لفاسق مجبراً كان أو لا• وذهبت المالكية والحنفية : إلى أنها لا تشترط في الولي ، وأن للفاسق أن يعقد على وليته ، لأن فسقه لا يمنع كونه ولياً ولو مجبراً • انظر : " مغني المحتاج لشرح ألفاظ المنهاج مج ٤ / ص ٢٥٦ ، والحاوي الكبير مج ١١ / ص ٨٩ ، وروضة الطالبين وعمدة المتقين مج ٧ / ص ٦٤ ، والإنصاف مج ٨ / ص ٧٣ ، والمغني مج ٩ / ص ٣٤٩ ، مختصر الطحاوي ص ١٧٢ ، الذخيرة مج ٤ / ص ٢٤٥ ، المعونة مج ٢ / ص ٧٣٩ " •

المحلل الذي دلت عليه السنة وإجماع الصحابة مع دلالة القرآن وشواهد الأصول على تحريمه وفساده[١] .

ثانياً : أقسام الحيل في العقود[٢]

١- الحيلة الأولى : إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود ، أو يضموا إلى العقد عقداً ليس بمقصود • كمسألة " مد عجوة " [٣] مثل أن يكون غرضهما بيع فضة بفضة متفاضلاً ، ونحو ذلك فيضم إلى الفضة القليلة عوض آخر حتى يبيع ألف دينار في منديل بألفي دينار • فمتى كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا حرمت مسألة " مد عجوة " بلا خلاف عند مالك وأحمد وغيرهما ، وإنما يسوغ مثل هذا من جوز الحيل من الكوفيين ، وإن كان قدماء الكوفيين يحرمون هذا•

٢- الحيلة الثانية : أن يضما إلى العقد المحرم عقداً غير مقصود ، مثل أن يتواطأ على أن يبيعه الذهب بخرزة ، ثم يبتاع الخرز منه بأكثر من ذلك الذهب ، أو فواطأ ثالثاً على أن يبيع أحدهما عرضا ، ثم يبيعه المبتاع لمعامله المرابي ، ثم يبيعه المرابي لصاحبه •

وهي الحيلة المثلثة ، أو يقرن بالقرض[٤] محاباة في بيع أو إجارة[٥] أو مساقاة[٦] ونحو ذلك ، مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين ، أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك •

---

(١)- انظر : المطلب السادس من هذا المبحث ص٣٠٣ •

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٢٧ ، والقواعد النورانية ص ١٤١ •

(٣) - صورة مسألة " مد عجوة " : « أن باع شيئاً فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما ، أو مع أحدهما من غير جنسه ، كمد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين ، أو بدرهمين • أو باع شيئاً مُحَلًّى بجنس حليته » • انظر المغني مج ٦ / ص ٩٢ • وضابطها قد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « أن يبيع ربوياً بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما ما ليس من جنسه » • انظر القواعد النورانية ص ١٤١ ، ومجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٢٧ •

(٤) - القرض : بفتح القاف وكسرها ، مصدر قرض الشيء يقرضه بكسر الراء ومنه المقراض ، والقرض : أعطيته المال مضاربة• انظر : أساس البلاغة ص ٥٠٢ •

واصطلاحاً : « دفع مال ، إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله له » انظر شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى، مج ٢ / ص ٩٩

(٥)-الإجارة : من الأجر وهو العوض • واصطلاحاً : « عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة » • انظر : شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى ، مج ٢ / ص ٢٤١ •

(٦)- المساقاة : من السقي ، لأنه أهم أمرها بالحجاز • واصطلاحاً : « دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم ثمره » • انظر شرح منتهى الإرادات ، المسمى دقائق أولي النهى ، مج ٢ / ص٢٣٣ •

المطلب الخامس: أسباب الحيل عند شيخ الإسلام

لقد تأمل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما أوقع الناس في الحيل واضطرهم إليها فوجده لا يتعدى شيئين :

١- إما ظلمهم لأنفسهم بارتكاب المحرمات وترك الواجبات .

٢- أو عدم العلم في دين الله تعالى مما جعلهم يحرمون ما أحل الله ثم يبحثون عن حيل ليحلوها مرة أخرى ، أو تحليل ما حرم الله ، وذلك بجهل منهم .

قال شيخ الإسلام : « لقد تأملت أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم ، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل ، فلم تزدهم إلا بلاء ، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود ، كما قال تعالى : ﴿**فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً**﴾[1].

وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع ، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل ، وهذا من خطأ الاجتهاد ؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له ، وأدى ما وجب عليه ، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبداً ، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج ، وإنما بعث نبينا - صلى الله عليه وسلم بالحنفية السمحة .

فالسبب الأول : هو الظلم . **والسبب الثاني** : هو عدم العلم .

والظلم والجهل وصف للإنسان المذكور في قوله تعالى : ﴿ **وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً** ﴾[2]. [3]

وقد يضاف سبب ثالث يفهم معناه من جملة كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وهو شيوع الفقه الافتراضي الناشئ عن قولهم : رأيت إن كان كذا فما

(١) - سورة النساء الآية (١٦٠) .

(٢) - سورة الأحزاب : الآية (٧٢) .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٤٥-٤٦ .

حكم الله في ذلك ؟

وكان أصحاب هذه النزعة يدعون : أصحاب الرأي[١] وسماهم بعضهم الأرايتيين من قولهم : " رأيت " ٠

وكان جلّ هؤلاء من العراق ، إن لم يكن كلهم ، وبعض منهم من بلاد فارس ٠

وهذه الافتراضات الفقهية أدت إلى ضروب من الحيل المختلفة التي ما أنزل الله بها من سلطان ، كقولهم : ما الحكم إن قال لزوجته ، وهي على سلم : إن نزلت فأنت طالق ، وإن صعدت فأنت طالق[٢] ؟

فأجاب المحتال فقال : تُحمل حملاً حتى لا يحنث الزوج ، ولا تطلق عليه زوجته ، قال الإمام أحمد -رحمه الله- لما عرضت عليه هذه الحيلة : هذا هو الحنث بعينه ، كما قالوا فيمن حلف أن لا يدخل الدار يحمل ، وقالوا فيمن حلف إلا يطأ بساطاً : يطأ بساطين ، فجعل الإمام أحمد يتعجب من هذا كله ٠[٣]

المطلب السادس: أدلة تحريم الحيل عند شيخ الإسلام

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على حرمة الحيل بأدلة كثيرة جداً أكثرها في كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل " حيث أسهب في ذكر الأدلة ، وفصّل القول في كل دليل تفصيلاً شديداً ، حيث أنه ذكر أربعة وعشرين دليلاً على حرمة الحيل ذكر فيها كثيراً من الآيات والأحاديث وإجماع الأمة ومن قواعد الشرع الكثير ، كيف وقد جعل قاعدة " سد الذرائع " أحد الأدلة الدالة على حرمة الحيل ٠

وكذلك لا يكاد يخلو موضع يذكر فيه الحيل في غير كتابه هذا ، إلا ويذكر فيه

---

(١) - أصحاب الرأي : هم أهل العراق ، أصحاب أبي حنيفة ، ومن أصحابه محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وابن سماعه ، وأبو مطيع البلخي ، وبشر المريسي ٠ وسموا بذلك لأن عنايتهم بتحصيل وجه من القياس ، والمعنى المستنبط من الأحكام ، وبناء الحوادث عليها ، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار ، قال أبو حنيفة : علمنا هذا رأي ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ، ولنا ما رأيناه ٠ انظر الملل والنحل للشهرستاني ج١/ ص ٢١٩ -٢٢١ ٠

(٢) - انظر : الحيل الفقهية في المعاملات المالية ص ٧٢-٧٣ ٠

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١١٠ بتصرف ٠

جملة من الأدلة على حرمة الحيل [١]

وسأقتصر على عدد من هذه الأدلة مما أرى فيه الدلالة القوية الجلية الواضحة على حرمة الحيل من الكتاب والسنة وإجماع الأمة أكثر من غيره ٠

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول :

١- قال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ (١٢) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ (١٣) وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (١٤) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ** ﴾[٢] .

٢- وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ** ﴾[٣] .

٣- وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ** ﴾[٤]

وجه الاستدلال من الآيات[٥]

١- المخادعة : هي الاحتيال والمراوغة بإظهار الخير مع إبطال خلافه لتحصيل المقصود[٦]٠

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٣٤٧ ، ومج ٢٩ / ص ٦٢ ٠

(٢) - سورة البقرة : الآيات (٨-١٥) ٠

(٣) - سورة النساء : الآية (١٤٢) ٠

(٤) - سورة الأنفال : الآية (٦٢) ٠

(٥) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١١١- ١١٣ بتصرف ٠

(٦) - انظر أيضا في ذلك : القاموس المحيط مج ٣ / ص ٢٥ ، ولسان العرب مج ٨ / ص ٦٣ ، مادة " خدع " ٠

٢- أصل الخداع الإخفاء والستر •

٣- سُئل ابن عباس وأنس -رضي الله عنهما - عن العينة ؟ فقالا : إن الله لا يخدع •

٤- أن مخادعة الله حرام ، والحيل مخادعة لله •

٥- إن الله ذم المنافقين بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾[1] ، وبقوله تعالى : ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[2] ولولا أن المخادعة حرام لم يكن المنافق مذموماً بهذا الوصف ، وأيضا أخبر أنه خادعهم ، وخداع الله عقوبة لهم ، والعقوبة لا تكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب •

٦- أن ابن عباس وغيره من الصحابة -رضي الله عنهم - والتابعين -رحمهم الله- أفتوا أن التحليل ونحوه من الحيل مخادعة لله والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية ، لأنهم أعلم بها من غيرهم •

٧- أن المخادعة إظهار شيء من الخير وإبطان خلافه ، وهذا هو حقيقة الحيل •

٨- أن المنافق لما أظهر الإسلام ، ومراده غير الإسلام سمي مخادعاً لله ، وكذلك المرائي • فإن النفاق والرياء من باب واحد فإذا كان هذا الذي أظهر قولاً غير معتقد لما يفهم منه ، وهذا الذي أظهر فعلاً غير معتقد لما شرع له مخادعاً ، فالمحتال لا يخرج عن أحد القسمين : إما إظهار فعل لغير مقصوده الذي شرع له أو إظهار قول لغير مقصوده الذي شرع له ، وإذا كان مشاركاً لهما في المعنى الذي به سميا مخادعين وجب أن يشركهما في اسم الخداع ، وعلم إن الخداع اسم لعموم الحيل لا لحصول هذا النفاق •

الدليل الثاني :

١- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً

---

(١) - سورة النساء : الآية (١٤٢) •

(٢) - سورة البقرة : الآية (٩) •

خاسئين (٦٥) فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقًا لما معكم من قبل أن نطمس وجوهًا فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾[٢].

٣- وقوله تعالى: ﴿واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعًا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون (١٦٣) وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدًا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون (١٦٤) فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون (١٦٥) فلما عتوا عن ما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين﴾[٣]

وجه الاستدلال من الآيات[٤] قال شيخ الإسلام: « قد ذكر جماعات من العلماء والفقهاء وأهل التفسير[٥] أنهم احتالوا على الصيد يوم السبت بحيلة تحيلوا بها في الظاهر أنهم لم يصيدوا في السبت.

وقال بعض الأئمة: في هذه الآية مزجرة عظيمة لمتعاطي الحيل على المناهي الشرعية ممن يتلبس بعلم الفقه، وليس بفقيه إذ الفقيه من يخشى الله تعالى في الربويات والتحليل باستعارة المحلل للمطلقات، والخلع لحل ما لزم من المطلقات المعلقات إلى غير ذلك من عظائم ومصائب لو اعتمد بعضها مخلوق في حق مخلوق لكان في نهاية القبح، فكيف في حق من يعلم السر وأخفى. وهذا كله إذا تأمله اللبيب علم أنه يدل على أن هذه الحيل من أعظم المحرمات في دين الله تعالى.

ثانياً: الأدلة من السنة.

الدليل الأول: ما رواه عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ:

---

(١) - سورة البقرة: الآيتان (٦٥- ٦٦).

(٢) - سورة النساء: الآية (٤٧).

(٣) - سورة الأعراف: الآيات (١٦٣- ١٦٦).

(٤) - انظر: الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ١١٦ - ١٢١. بتصرف.

(٥) - انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز مج ٢/ ص ٤٦٦، وزاد المسير في علم التفسير مج ٣/ ص ٢١٢.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْه** » متفق عليه[١] .

وجه الاستدلال ٠ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : « وهذا الحديث أصل في إبطال الحيل ، وبه أحتج البخاري -رحمه الله - على ذلك[٢] ، فإن من أراد أن يعامل رجلاً معاملة يعطيه فيها ألفاً بألف وخمسمائة إلى أجل فأقرضه تسعمائة وباعه ثوباً بستمائة يساوي مائة إنما نوى باقتراض التسعمائة بتحصيل ما ربحه الثوب ، وإنما نوى بالستمائة التي أظهر أنها ثمن أن أكثرها ربح التسعمائة فلا يكون له من عمله إلا ما نواه ، بقول : النبي - صلى الله عليه وسلم ٠ وهذا مقصود فاسد غير صالح ؛ ولا جائز لأن إعطاء الدراهم بدراهم أكثر منها محرم فعله وقصده فإذا كان إنما باع الثوب بستمائة مثلاً لأن الخمسمائة ربح التسعمائة التي أعطاه إياها بدراهم فهذا مقصود محرم فيكون مهدراً في الشرع ، ولا يترتب عليه أحكام البيع الصالح والقرض ، كما أن مهاجر أم قيس[٣] ليس له من أحكام الهجرة الشرعية شيء ، وكذلك المحلل إنما نوى أن يطلق المرأة لتحل للأول ولم ينو أن يتخذها زوجة فلا تكون له زوجة فلا تحل له وإذا لم يكن له زوجة فالتحريم باق فلا تحل للأول[٤] .

الدليل الثاني : ما رواه جَابر بْن عَبْد اللَّه - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بمَكَّةَ : « إنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْر وَالْمَيْتَة وَالْخنْزِير وَالأصْنَام فَقيلَ يَا رَسُولَ اللَّهَ أ رأيت شُحُومَ الْمَيْتَة فَإِنَّهَا يُطْلَى بهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ويستصبح بهَا النَّاسُ فَقَالَ : لاَ هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

---

(١) - أخرجه البخاري ، الحديث رقم (١) ، وأخرجه مسلم ، الحديث رقم (١٩٠٧) ٠

(٢) - انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر ، كتاب " الحيل " مج ١٢ / ص ٣٤٢

(٣) - هو : رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها ، فسمي بمهاجر أم قيس، ولم أقف في كتب التراجم على اسمه ٠ انظر الإصابة في تمييز الصحابة مج ٨ / ص ٤٥٤ ، وأسد الغابة مج ٦ / ص ٣٨٠ ٠

(٤) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٢١ ٠

اللّـه ـ ﷺ ـ عندَ ذلكَ : قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ إنّ اللّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوه[١] ثُمَّ بَاعُـوهُ فَأكَلُوا ثَمَنَهُ»[٢]

وجـه الاسـتـدلال: قال شيخ الإسلام : « قال الخطابي : في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٣]، فوجه الدلالة ما أشار إليه الإمام أحمد -رحمه الله- من أن اليهود لما حرم الله عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر إنهم انتفعوا بالشحم فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك لئلاً يحصل الانتفاع بعين المحرم ، ثم مع أنهم احتالوا حيلة خرجوا بها في زعمهم من ظاهر التحريم من هذين الوجهين لعنهم الله سبحانه وتعالى على لسان رسول الله - ﷺ- على هذا الاستحلال نظراً إلى المقصود فإن ما حكمه التحريم لا يختلف سواء كان جامداً ، أو مائعاً ، وبدل الشيء يقوم مقامه ، ويسد مسده ؛ فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة »[٤]

ثالثا : الأدلة من الإجماع أجمع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على تحريم هذه الحيل وإبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي أوكد الحجج وهي مقدمة على غيرها[٥]، وليس فيه بين الفقهاء ؛ بل ولا بين سائر المؤمنين خلاف على إبطالها ، ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وإبطالها فهو الغاية في الدلالة ٠

وبيان ذلك أن عمر[٦] خطب الناس على منبر رسول الله _صلى الله عليه وسلم - بين المهاجرين والأنصار ، وقال : « لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا

---

(١) - جملوه : أذابوه ٠ انظر أعلام الحديث للخطابي مج ٣ / ص ١٥٦٦ ٠

(٢) - أخرجه البخاري ، الحديث رقم (٢٢٣٦) ٠

(٣) - انظر ذلك أيضا في : معالم السنن للخطابي مج ٢ / ج٣/ ص ١١٤ ٠

(٤)- انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ١٢٤ - ١٢٥ ٠

(٥) -حيث أن مستند الإجماع على الكتاب والسنة ٠

(٦) - أي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه ٠



رجمتهما »[١] ، ويذكر عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم -رضي الله عنهم - أنهم نهوا عن التحليل[٢] وبينوا أنها لا تحل به لا للأول ولا للثاني ، وأنهم قصدوا بذلك كل ما قصد به التحليل ، وإن لم يشرط في العقد ولا قبله ٠

وهذه الأقوال نقلت في أوقات مختلفة وأماكن متعددة وقضايا متفرقة فيها ما سمعه الخلق الكثير من أفاضل الصحابة ، بحيث توجب العادة انتشاره وشياعه ، ولم ينكر هذه الأقوال أحد منهم مع تطاول الأزمنة وزوال الأسباب التي قد يظن أن السكوت كان لأجلها ٠

وإذا ثبت بما ذكرنا وما لم نذكره من أقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتحريم هذه المسائل من مسائل الحيل واتفاقهم على ذلك فهو دليل على قولهم فيما هو أعظم من هذه الحيل ، وذلك بموجب القطع بأنهم كانوا يحرمون هذه الحيل ويبطلونها ، ومن كان له معرفة بالآثار ، وأصول الفقه ومسائل الفقه ، ثم انصف لم يتمار أن تقرير هذا الإجماع منهم على تحريم الحيل وإبطالها أقوى من تقرير إجماعهم على العمل بالقياس ، والعمل بظاهر الخطاب ، ثم إن ذلك الإجماع قد اعتقد صحته عامة الخلق القائلون بالإجماع السكوتي وهم الجمهور[٣]٠

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق ، رقم الأثر (١٠٧٧٧) ، وسعيد بن منصور في سننه، باب " ما جاء في المحلل والمحلل له " ، مج ٢ / ص ٧٥ ٠ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب " النكاح " ، باب " ما جاء في نكاح المحلل " مج ٧ / ص ٣٤٠ ، الأثر رقم (١٤١٩١) ٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة مج ٤ / ص ٢٩٤ ٠

(٢) - انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب " النكاح " ، باب " ما جاء في نكاح المحلل " مج ٧ / ص ٣٣٨- ٣٤٠ ، ومصنف عبد الرزاق مج ٦ / ص ٢٦٥ ، وسنن الترمذي مج ٣ / ص ٤٢٨-٤٢٩ ، وقال أبو عيسى بعد أن ذكر حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم - « لعن الله المحلل والمحلل له» قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين٠

(٣) - الإجماع السكوتي هو : « ذهاب بعض العلماء في عصر إلى قول ولم يخالفهم الآخرون ، أو فعل وانتشر ذلك القول أو الفعل وسكت الباقون من غير إنكار : كان إجماعاً كأنهم راضون به، انظر : الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص ٢٠٧ ٠

وهل الإجماع السكوتي حجة أم لا ؟ اختلف العلماء في حجيته على أربعة أقوال : -

لقول الأول : إن الإجماع السكوتي ليس بإجماع و حجة ، وبه قال داود الظاهري ، وابنه ، ونقله القاضي والباقلاني عن الشافعي واختاره ، وقال الغزالي ، والرازي والآمدي : نص عليه الشافعي ٠ وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه لأن الشافعي قال : « ولا ينسب إلى ساكت قول » ٠ =

وإذا انضم إلى ذلك أن عامة التابعين موافقون على هذا فإن الفقهاء السبعة[1]-

= **القول الثاني** : إنه حجة وليس بإجماع · حكاه في المعتمد ، وبه قال الصيرفي ، واختاره ابن الحاجب ، والآمدي ·
القــول الثــالث : إنه إجماع وحجة · نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ، الباجي ، والقاضي أبو الطيب الشيرازي ، وأكثر أصحاب الشافعي ، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء ، منهم الكرخي ، وابن السمعاني ، والدبوسي ، وذكر النووي : أنه هو الصحيح من مذهب الشافعي ·
القــول الرابع : إنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وبه قال الإمام أحمد في رواية ، وهو قول أبي على الجبائي ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ·
انظر هذه الأقوال في : جماع العلم ص ٨٨ ، المعتمد مج ٢ / ص ٧١ ، التبصرة ص ٣٩١ ، المستصفى للغزالي مج ٢ / ص ٣٦٥ ، المنخول ص ٣١٨ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج ١ / ج ٤ / ص ٥٣٧ ، معراج المنهاج مج ٢ / ص ١٠٠ ، أصول السرخسي مج ١ / ص ٣٠٣ ، العضد على المختصر مج ٢ / ص ٣٧ ، المحلى على جمع الجوامع مج ٢ / ص ١٨٨ ، كتاب في أصول الفقه ص ١٦٥ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ص ٢٥٢ ، المسودة ص ٣٣٥ ، السراج الوهاج في شرح المنهاج مج ٢ / ص ٨٢٥ ، روضة الناظر مج ٢ / ص ٤٩٢ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي مج ٣ / ص ١٢٤ وما بعدها ، إجابة السائل في شرح بغية الأمل ص ١٦٢ ، إرشاد الفحول مج ١ / ص ٣٢٦ ، مذكرة الشنقيطي ص ١٨٧ ·

(١) - الفقهاء السبعة في المدينة مجمعون في هذا البيت ·

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذوهم عبيد الله عروة قاسم سعيد سليمان أبو بكر خارجه

انظر : (وفيات الأعيان مج ١ / ص ٢٨٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات مج ١ / ص ١٧٢) ·
وهم مرتبون على الحروف الهجائية :-
١- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ابن مخزوم ، القرشي ، المخزومي ، كان من سادات التابعين ، وكان يسمى راهب قريش ، أبوه الحارث أخو أبي جهل ، مولده في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه توفي سنة ٩٤ هـ · انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ١ / ص ٢٨٢ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٤) ·
٢- خارجه بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، أبوه زيد بن ثابت -رضي الله عنه - كان من أكابر الصحابة ، أدرك زمان عثمان بن عفان ، وتوفي عام تسعة وتسعين وقيل مائة ، انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان ومج ٢ / ص ٢٢٣ ، وتهذيب الأسماء واللغات مج ١ / ص ١٧٢ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٤٠٤) ·
٣- سعيد بن المسيِّب بن حَزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ابن مخزوم القرشي ، أبو محمد ، سيد التابعين من الطراز الأول ، جمع بين الحديث والفقه ، والزهد والعبادة والورع ، سمع سعد بن أبي وقاص ، وأبا هريرة ، وقال ابن عمر : لو رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ذلك لسره · ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - ، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل اثنتين ، وقيل ثلاث ، وقيل أربع وقيل خمس وتسعين للهجرة · انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٢ / ص ٣٧٥ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٠) ·
٤- سليمان بن يسار مولى ميمونة زوجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو عبد الله ، وهو أخو عطاء بين يسار ، كان عالماً ثقة عابداً ورعاً حجة ، كان المستفتي إذا أتى سعيد بن المسيب يقول له : اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقى اليوم ، قيل توفي سنة سبع ومائة ، وقيل سنة مائة ، وقيل سنة أربع وتسعين للهجرة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة · انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٢ / ص ٣٩٩) · =

رضي الله عنهم أجمعين - وغيرهم من فقهاء المدينة الذين أخذوا عن علماء الصحابة متفقون على إبطال الحيل ، وكذلك أصحاب عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، وأصحاب أصحابه من أهل الكوفة ، وكذلك الحسن[١]، وابن سرين[٢] -رضي الله عنهما- ، وغيرهم من أهل البصرة ، وكذلك أصحاب ابن عباس من أهل مكة ، ولولا أن التابعين كانوا منتشرين انتشاراً يصعب معه دعوى الإحاطة بمقالاتهم لقيل أن التابعين أيضاً اتفقوا على تحريم كل حيلة تواطأ عليها الرجل مع غيره وإبطالها أيضا ، ويكفي أن مقالاتهم في ذلك مشهورة من غير أن يعرف عن واحد منهم في ذلك خلاف .

= ٥- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بن عاقل بن كاهل بن مدركة بن معد بن عدنان الهذلي ، أبو عبد الله ، ابن أخي عبد الله بن مسعود الصحابي -رضي الله عنه - لقي خلقاً كثيراً من الصحابة ، سمع من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنهم أجمعين - كان عالماً ناسكاً ، توفي سنة اثنتين ومائة ، وقيل سنة تسع وتسعين ، وقيل ثمانية وتسعين للهجرة ، ر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٣ / ص ١١٥ ، وتذكرة الحفاظ ص ٧٨) .

٦- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، أبو عبد الله، أبوه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمه هي ذات النطاقين ، أسماء بنت أبي بكر الصديق ، كان عالما صالحاً ، ولد سنة ٢٢هـ ، وقيل ٢٦هـ ، وقيل ٢٧ هـ ، وتوفي في قرية له بقرب المدينة يقال له فُرْع بينها وبين المدينة أربع ليال ، سنة ٩٣ ، وقيل ٩٤ هـ ، انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٣ / ص ٢٥٥ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٢) .

٧- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، أبو محمد ، كان من سادات التابعين ، وكان من أفضل أهل زمانه ، توفي سنة ١٠١ ، أو ١٠٢ ، وقيل ١٠٨ ، وقيل ١١٢هـ بقديد ، وكان عمره ٧٠ سنة ، وقيل ٧٢ سنة. انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٤ / ص ٥٩) .

(١) - هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد ، كان من سادات التابعين وكبرائهم ، وجمع كل فن من علم، وزهد ، وورع وعبادة ، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم ، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .
انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج ٢ / ص ٦٩ ، وتذكرة الحفاظ ص ٧١ ، شذرات الذهب مج ٢ / ص ٤٨).

(٢) - هو : محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر ، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك -رضي الله عنه - وأمه صفية مولاة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - روى محمد عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير وأنس بن مالك - رضي الله عنهم أجمعين - كان أحد علماء البصرة وكان ورعاً ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان -رضي الله عنه - وتوفي ١١٠ هـ بالبصرة . انظر ترجمته في : (وفيات الأعيان مج٤ / ص ١٨١ ، شذرات الذهب مج ٢ / ص ٥٢) .

وهذا المسلك إذا تأمله اللبيب أوجب قطعا بتحريم جنس هذه الحيل وبإبطالها أيضا بحسب الإمكان فإنا لا نعلم في طريق الأحكام وأدلتها دليلاً أقوى من هذا في مثل هذه المسائل ، فإنه يتضمن أن كثرة فتاواهم بالتحريم في أفراد هذا الأصل وانتشارها لأن عصرهم انتشر وانصرم ورقعة الإسلام متسعة ، وقد دخل الناس في دين الله أفواجا •

ثم لم ينقل أن أحدا منهم أفتى بحيلة أو أمر بها أو دل عليها بل يزجر عنها وينهى ، وذلك يوجب القطع بأنه لو كانت هذه الحيل مما يسوغ فيها الاجتهاد لأفتى بجوازها بعضهم ، ولا اختلفوا فيها كما اختلفوا فيما لا ينحصر من مسائل الأحكام •

وهذا الأصل لم يختلف كلامهم فيه بل دلت أقوالهم وأعمالهم وأصولهم على الاتفاق فيه مع كثرة الدلائل على هذا الاتفاق[١] .

المطلب السابع: الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام

إن قاعدة " سد الذرائع " تتشابه مع قاعدة " الحيل " والكلام فيهما قد يتداخل في بعض الوجوه ، ولذا نرى من يتحدث عن قاعدة سد الذرائع يتحدث عن الحيل والعكس كذلك •

وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فإنه لمّا تحدث عن الحيل وبين بطلانها أتى حديثه عن قاعدة سد الذرائع باعتبارها من هذا الباب مستدلا بها على بطلان الحيل •

قال شيخ الإسلام : « الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة أحدها : ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع و السلف »[٢]

ومع هذا التداخل إلا أنه بينهما فرق واضح ، وهذا الفرق هو ما سطره شيخ

---

(١) – انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٤٦ – ٢٥٠ بتصرف •

(٢) – انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ •

الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بأسطر قليلة ، وعبارات موجزة ؛ إلا أنها حوت فروقاً دقيقة ، وهي كالأتي.

قال شيخ الإسلام : « ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة .

الأول : ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى.

الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن .

الثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ...

ثم قال : والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع »[1].

وبالتأمل في هذا النص تبين لي ما يلي :-

١- يرى ابن تيمية -رحمه الله - أن بعض أقسام الذرائع يجامع الحيل ؛ حيث إن كليهما يقوم على وسيلة مباحة تفضي إلى أمر محرم بحيث يكون الفعل ذريعة ، واتخذ حيلة في نفس الوقت . قال شيخ الإسلام : « ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم .. يجامع الحيل»[2].

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

٢-أيضا يرى -رحمه الله - أن الذريعة قد تفضي إلى الأمر المحرم ولكن دون قصد من المكلف ، أما الحيلة فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم بفعل ظاهره الجواز ، وهذا الفرق يعتبر من أقوى الفروق ، وأوضحها بين الذريعة والحيلة ؛ بل هو الفرق الجوهري بينهما • قال شيخ الإسلام : « •• والفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع فهذا يجب أن يمنع من قصده الفاسد ؛ وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفا أن يفضي ذلك إلى الحيلة»[١]•

ومثال ذلك : الجمع بين البيع والسلف ، وتوضيحه • أن يقرضه ألفاً على أن يشتري منه سلعة تساوي ثمانمائة بألف فيصير بذلك قد أعطاه ألفاً وسلعة تساوي ثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو عين الربا[٢] .

فبهذه الصورة وضح أن الجمع فيها بين السلف والبيع يفضي إلى الربا بدون قصد إلى الربا فلذا تمنع سداً للذريعة • أما إذا قصد بهذه الصورة الوصول إلى الربا فهذه هي الحيلة • قال شيخ الإسلام : « وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العينة وأمثالها ، وإن لم يقصد البائع الربا لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة فيسد هذا الباب لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ، ويقول القائل : لم أقصد به ذلك •• ، ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه ، ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه - أي أنه قد لا يتبين له ما يؤدي إليه الفعل - ، وللشريعة أسرار في سد الفساد وحسم مادة الشر لعلم الشارع بما جبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفى هدي الشريعة وأسرارها»[٣] .

٣-يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أنه توجد ذريعة تنفرد عن الحيلة كسب آلهة الكفار الذي يفضي إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره

---

(١) - انظر : تفسير آيات أشكلت مج ٢ / ص ٦٨١ - ٦٨٢ •

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦١ •

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٥٧ - ٢٥٨ • بتصرف

فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وهذان لا يقصدهما مؤمن •

٤-يرى أيضا شيخ الإسلام أنه توجد حيل لا مدخل للتذرع فيها بشرط أن تكون هذه الحيلة وسيلتها مباحة في أصلها ولا تؤدي إلى محرم إلا بقصة من الفاعل .

مثال ذلك : ما لو باع رجل شيئاً من نصاب زكاته قبل حلول الحول للفرار من الزكاة ، فلو باع شيئاً من نصاب زكاته قبل حلول الحول وهو لا يقصد الفرار من الزكاة لكان فعله جائزاً وإن قصد الفرار من الزكاة فيكون فعله بهذا القصد حيلة .

٥-أيضاً يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع - أي أن الحيل تكون بالذريعة وتكون بأسباب أخرى -• قال شيخ الإسلام : « أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع »[١]•

٦-أن الحرمة الناتجة عن التحايل أشد واعظم من الناتجة عن التذرع فهي في التحايل محرمة قطعاً ، وفي الذرائع قد تكون محرمة وقد تكون مكروهة •

قال شيخ الإسلام : « أن الذرائع حرمها الشارع ، وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع »[٢].

٧-أن سد الذرائع يناقض الحيل ؛ لأن سد الذرائع : حسم وسائل الفساد ، أما الحيل فهي فتح وسائل الفساد •

قال شيخ الإسلام : « إعلم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ، فإن الشارع سد الطريق إلى ذلك المحرم بكل طريق ، والمحتال يريد أن يتوسل إليه»[٣]•
وبهذا يتضح الفرق بين الحيل والذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - والله أعلم •

---

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٣/ ص ٢٥٧ •
(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣/ ص ٢٥٧ •
(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٣/ ص ٢٦٥ •

المبحث الرابع

تمسك شيخ الإسلام بالعمل بسد الذرائع

إن موقف شيخ الإسلام من قاعدة " سد الذرائع " واضح ، من أنه كان يُعمل هذه القاعدة ويتمسك بها أشد التمسك ، فلا تكاد تخلو مسألة من المسائل العقدية وخاصة عند حديثه عمن يلتجئ إلى أهل القبور في الكربات ، ويدعوهم مع الله ، ويتشفع بهم ، ويتوسل بالصالحين من الأحياء والأموات ، فكان -رحمه الله- يركز على سد كل باب قد يفضي إلى الوقوع في مثل هذه الأشياء ٠

وكذلك عند حديثه عن التشبه بالكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم ، كان يشدد النكير على التشبه بالكافرين وعلى ما يكون مفضيا إلى التشبه بهم ، وقد ألف مصنفاً خاصاً بذلك وهو كتابه " اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم " وكان لقاعدة " سد الذرائع " دور كبير في كثير من مسائل التشبه عند شيخ الإسلام حتى يسد الباب على كل عمل يعمله المسلم فيه تشبه بالكافرين ٠

وكذلك لم تخل المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه إلا واستدل شيخ الإسلام بهذه القاعدة في مناقشاته لإثبات حكم شرعي٠

فهذا يدل على قوة تمسكه ، ومدى إعماله لهذه القاعدة ، ومما يدل على ذلك أنني جمعت ما يقارب تسعين موضعاً تحدث فيها عن قاعدة " سد الذرائع " في الكتب التي اطلعت عليها ، وقد يكون فاتني مواضع أخرى ولكن حسبي أنني بذلت قصارى جهدي في ذلك٠

وأعرض الآن نماذج مما استدل بها شيخ الإسلام على وجوب العمل بهذه القاعدة، ونماذج أخرى توضح قوة تمسكه بهذه القاعدة وذلك في مطلبين :

المطلب الأول في : شواهد من نصوصه تدل على العمل بهذه القاعدة ٠

المطلب الثاني في : شواهد من نصوصه تدل على قوة تمسكه بهذه القاعدة ٠

المطلب الأول: شواهد من نصوصه تدل على وجوب العمل بهذه القاعدة

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- ثلاثين شاهداً في موضع واحد تدل على وجوب العمل بقاعدة " سد الذرائع " وذلك عند حديثه عن هذه القاعدة في كتابه " بيان الدليل على بطلان التحليل " وذكر أنها مما كان يحضره فلو أنه استحضر ما كان غائباً لفاضت قريحته بأكثر من ذلك من الأدلة والشواهد على وجوب إعمال هذه القاعدة •

قال شيخ الإسلام : « أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تحصر فنذكر منها ما حضر »[1] .

وقد نص على أن الشواهد التي ذكرها مما اتفق عليه ، أو نص عليه الشارع ؛ أو أثر عن الصدر الأول ، وكان شائعاً بينهم •

قال شيخ الإسلام : « والكلام في سد الذرائع واسع لا يكاد ينضبط ، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه ؛ أو منصوص عليه ؛ أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم »[2]

وسأذكر هنا بعض الشواهد التي ذكرها شيخ الإسلام ، والتي لها دلالة قوية في وجوب إعمال قاعدة " سد الذرائع " [3]

١ - إن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر لما فيه من الفساد المترتب على زوال العقل ، ثم حرم قليل الخمر وحرم اقتناءها للتخليل وجعلها نجسة لئلا تفضي إباحته مقاربتها بوجه من الوجوه لا لإتلافها على شاربها ، ثم أنه نهى عن الخليطين ، وعن شرب العصير والنبيذ بعد ثلاث ، وعن الانتباذ في الأوعية التي لا نعلم بتخمير النبيذ فيها حسما لمادة ذلك ، وبيّن -صلى الله عليه وسلم - أنه إنما نهى عن ذلك لئلا يتخذ ذريعة •

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٨ •

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٦٤ •

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ٢٥٨ - ٢٦٤ •

٢- أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، وقال : « أنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج أختها درة لم يجز ذلك ، وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك لأن الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة •

٣- أنه سبحانه منع المسلمين من أن يقولوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- : راعنا مع قصدهم الصالح ، لئلا تتخذه اليهود ذريعة إلى سبه - ﷺ- ، ولئلا يتشبه بهم ، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً•

٤- أن الله سبحانه وتعالى منع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما كان بمكة من الجهر بالقرآن حيث كان المشركون يسمعونه فيسبون القرآن ومن أنزله ومن جاء به[1] .

٥- إن الله سبحانه وتعالى أوجب إقامة الحدود سداً للتذرع إلى المعاصي إذا لم يكن عليها زاجر ، وإن كانت العقوبات من جنس الشر ولهذا لم تشرع الحدود إلا في معصية تتقاضاها الطباع كالزنا ، والشرب ، والسرقة ، والقذف دون أكل الميتة والرمي بالكفر ، ونحو ذلك فإنه اكتفى فيه بالتعزير •

٦- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الذي أرسل معه بهديه إذا عطب شيء منه دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله الذي قلده بدمه ويخلي بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته ، قالوا : وسبب ذلك أنه إذا جاز له أن يأكل أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل فربما دعته نفسه إلى أن يقصر في علفها وحفظها مما يؤذيها لحصول غرضه بعطبها دون المحل ؛ كحصوله ببلوغها المحل من الأكل والإهداء[2] ، فإذا آيس من حصول غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى إبلاغها المحل

---

(١) - انظر في ذلك أيضا : مجموع الفتاوى مج ١٦ / ص ١٦٤ •

(٢) - يشير ابن تيمية -رحمه الله - إلى ما أخرجه أبو داود و الترمذي ، وابن ماجه من حديث نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ فَقَالَ « **إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرْهُ ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ** =



وأحسم لمادة هذا الفساد ، وهذا من ألطف سد الذرائع ٠

وقد ذكر شواهد أخرى تدل على أخذ صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بهذه القاعدة وتطبيقهم لها ٠

قال شيخ الإسلام : «عَنْ عُبَيْد بْن آدَمَ[1] قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب- رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ لكَعْب : أَيْنَ تُرَى أَنْ أُصَلِّيَ فَقَالَ إنْ أَخَذْتَ عَنِّي صَلَّيْتَ خَلْفَ الصَّخْرَة فَكَانَتْ الْقُدْسَ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَالَ عُمَرُ - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ - : ضَاهَيْتَ الْيَهُوديَّةَ لاَ وَلَكنْ أُصَلِّي حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فَتَقَدَّمَ إلَى الْقبْلَة فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ ردَاءَهُ فَكَنَسَ الْكُنَاسَةَ في ردَائه وَكَنَسَ النَّاسُ »[2] ٠

فعمر - رضي الله عنه - عاب على كعب مضاهاة اليهودية ، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة ، لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية ، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها ٠

وقد كان لعمر - رضي الله عنه - في هذا الباب من السياسات المحكمة ، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية ، فإنه - رضي الله عنه - هو الذي استحالت ذنوب الإسلام بيده غرباً ، فلم يفر عبقري فريه ، حتى صدر الناس بعطن فأعز الإسلام[3] ، وأذل الكفر وأهله ، وأقام شعار الدين الحنيف ، ومنع من كل أمر فيه

= **وَبَيْنَ النَّاسِ »** ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ٠ انظر : سنن أبي داود كتاب ، الحديث رقم (١٧٦٢)٠ وانظر أيضا : سنن الترمذي ، الحديث رقم (٩١٠) ٠ وسنن : ابن ماجه ، الحديث رقم (٣١٠٥) ٠

(١) - قال ابن حجر : روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة وقد ذكره ابن حبان في الثقاة ٠ انظر تعجيل المنفعة مج ١ / ص ٨٤٩ ٠

(٢) - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٠ انظر موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، مسند الإمام أحمد مج ٢١ / ج١ / ص ٣٨ ، مسند عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -

(٣) - استقى شيخ الإسلام هذه الأوصاف من الحديث الصحيح المتفق عليه عَنْ عَبْد اللَّه بْن عُمَرَ - رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- قَالَ : **« أُريتُ في الْمَنَام أَنِّي أَنْزعُ بدَلْوِ بَكْرَة عَلَى قَليب فَجَاءَ أَبُو بَكْر فَنَزَعَ ذَنُوبًا أَوْ ذَنُوبَيْن نَزْعًا ضَعيفًا وَاللَّهُ يَغْفرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَريًّا يَفْري فَرِيَّهُ حَتَّى رَويَ النَّاسُ وَضَرَبُوا بعَطَن »** ٠ انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم ٣٦٨٢) ٠ ومسلم ، الحديث رقم (٢٣٩٣) ٠

والعطن : جمع أعطان : وهو محركة وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، ومربض الغنم حول الماء ٠ قال ابن الأثير : العطن مَبرك الإبل حول الماء ٠ يقال عطنت الإبل فهي عاطنة ، وعواطن إذا سقيت ، وبركت عند الحياض=

تذرع إلى نقض عرى الإسلام ، مطيعاً في ذلك لله ورسوله ، وقافا عند كتاب الله ممتثلاً لسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم محتذيا حذو صاحبيه ، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين »[1]٠

وقال شيخ الإسلام في موضع آخر : « أن الصحابة كانوا أطوع الناس لله ورسوله ، ولهذا لما حرم عليهم الخمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها وأُمروا بإراقتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة لله ورسوله منهم يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب الخمر حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – لا ريب أن أهله أقل اجتنابا للمحارم فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقين وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم »[2]

المطلب الثاني: شواهد من نصوصه ـ رحمه الله ـ تدل على قوة تمسكه بهذه القاعدة

إن شيخ الإسلام كما استدل لوجوب إعمال هذه القاعدة كان كذلك من الذين أعملوها وطبقوها في كثير من المسائل التي كتب فيها ، ولعله يظهر جليا تمسكه الشديد في تطبيقه لهذه القاعدة فيما يُفعل عند القبور من البدع والخرافات ، وكذلك في رده على من يتشبه بالكافرين من اليهود والنصارى وهذه بعض النصوص لشيخ الإسلام مما يوضح مدى تمسكه لتطبيق هذه القاعدة في هاتين القضيتين ٠

= لتقاد إلى الشرب مرة بعد مرة أخرى ، واعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك ، ضرب ذلك مثلا لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأمصار ، انظر : لسان العرب مج ١٣ / ص ٢٨٦ ، القاموس المحيط مج ٤ / ص ٣٥٢ ، مادة " عطن " باب النون ، فصل العين ، و النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير مج ٣ / ص ٢٥٨ ، وغريب الحديث لابن قتيبة مج ١/ ص ١٤٤ ٠

(١) – انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مج ١ / ص ٣٣٥ ٠

(٢) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٤٨٥ ٠

الفرع الأول : شواهد من نصوصه - رحمه الله - في رده على ما يفعل عند القبور من البدع والخرافات سداً للذرائع ٠

قال شيخ الإسلام : « ونهى أن يستقبل الرجل القبر في الصلاة حتى لا يتشبه بالمشركين الذين يسجدون للقبور ٠ ففي الصحيح أنه قال - ﷺ- : « **لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[(١)] ، إلى أمثال ذلك مما فيه تجريد التوحيد لله رب العالمين ، الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله فأين هذا ممن يصور صور المخلوقين في الكنائس ويعظمها ويستشفع بمن صورت على صورته ، وهل كان اصل عبادة الأصنام في بني آدم من عهد نوح - عليه السلام - إلا هذا والصلاة إلى الشمس والقمر والكواكب والسجود إليها ذريعة إلى السجود لها ، ولم يأمر أحد من الأنبياء باتخاذ الصور والاستشفاع بأصحابها ولا بالسجود إلى الشمس والقمر »[(٢)]

وقال في موضع آخر : « فهذه المفسدة - التي هي مفسدة الشرك كبيرة وصغيرة - هي التي حسم النبي - صلى الله عليه وسلم - مادتها حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً ، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد الثلاثة ، ونحو ذلك ، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، واستوائها وغروبها ؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها ، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذ ، وإن لم يقصد ذلك سداً للذريعة»[(٣)]

وقال أيضا في موضع آخر : « هذه نصوصه - ﷺ- الصريحة توجب تحريم اتخاذ قبورهم مساجد مع أنهم مدفونون فيها ، وهم أحياء في قبورهم ، ويستحب إتيان قبورهم للسلام عليهم ، ومع هذا يحرم إتيانها للصلاة عندها واتخاذها مساجد ، ومعلوم أن هذا إنما نهي عنه لأنه ذريعة إلى الشرك ، وأراد أن تكون المساجد خالصة لله تعالى تبنى لأجل عبادته فقط لا يشركه في ذلك مخلوق ، فإذا بني المسجد لأجل ميت

(١) - أخرجه : مسلم ، الحديث رقم (٩٧٢) ٠

(٢) - انظر : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح مج ١ / ص ٣٤٩ ، ومجموع الفتاوى مج ١٧ / ص ٤٦٠ -٤٦٢ ٠

(٣) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٦٨٠ ، وأيضا مجموع الفتاوى مج ١٧ / ص ٥٠٢ ، والفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٦٢ ٠

كان حراماً ، فكذلك إذا كان لأثر آخر ، فإن الشرك في الموضعين حاصل ، ولهذا كانت النصارى يبنون الكنائس على قبر النبي والرجل الصالح ، وعلى أثره وباسمه ، وهذا الذي خاف عمر أن يقع فيه المسلمون هو الذي قصد النبي – صلى الله عليه وسلم – منع أمته منه ٠٠ ولو كان هذا مستحباً لكان يستحب للصحابة والتابعين أن يصلوا في جميع حجر أزواجه وفي كل مكان نزل فيه في غزواته وأسفاره ، ولكان يستحب أن يبنوا هناك مساجد ، ولم يفعل السلف شيئاً من ذلك»[١] .

الفرع الثاني : شواهد من نصوصه - رحمه الله - .

قال شيخ الإسلام : « فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً ، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبيهاً نظر ، لكن قد ينهى عن هذا ، لئلاً يكون ذريعة إلى التشبه ، ولما فيه من المخالفة ، كما أمر بصبغ اللحى وإحفاء الشوارب ، مع أن قوله ـ ﷺ ـ : « **غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ** »[٢] ٠ دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ، ولا فعل ٠ بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا ، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية ، والاتفاقية »[٣] .

وقال في موضع آخر : « فإذا كان – صلى الله عليه وسلم – قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد ، والسائل لا يتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه فقط ٠ فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة ، وذريعة إلى اتخاذها عيداً »[٤] .

---

(١)- انظر : مجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ص ٢٦٢ ٠

(٢) - أخرجه : الترمذي في كتاب : " اللباس " ، باب ما جاء في الخضاب " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – : **« غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » و قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ٠** انظر : سنن الترمذي ، الحديث رقم (٧٥٢) ٠ وأخرجه : النسائي في كتاب " الزينة " ، باب " الإذن بالخضاب " مج ٤ / ج٨ / ص ١٣٧ ، وأخرجه : الإمام أحمد في مسنده ، مج ٢١/ ج ١ / ص ١٦٥ ٠

(٣) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مج ١ / ص ٢٤٢ ٠

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ٤٤٤ ٠

وقال في موضع آخر : « فإن تحري الصلاة في البقاع التي صلى فيها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذريعة إلى اتخاذها مساجد والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه ، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان ، وهذا الزمان سداً للذريعة فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه ؛ أو صلاتهم فيه من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه »[١]

---

(١)- انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٧٥٧ .

المبحث الخامس

أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام

المطلب الأول: أقسام سد الذريعة عند شيخ الإسلام

بعد أن ذكرت تعريف الذريعة عند شيخ الإسلام ، وأركانها ، والفرق بينها وبين السبب ، وكذلك بينها وبين الحيل ، وذكرت كذلك شواهد من الحجج التي احتج بها شيخ الإسلام على هذه القاعدة ؛ وشواهد أخرى توضح قوة تمسكه بالعمل بهذه القاعدة بقي أن نذكر أقسام ومراتب الذريعة عند شيخ الإسلام ، ثم أتحدث بعد ذلك عن ضابط الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهذا ما يكون في المبحث التاسع إن شاء الله ٠

أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام قال شيخ الإسلام : « الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها ، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإلا حرمها أيضا »[1]

وبتأمل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية يتضح أنه قسم الذرائع إلى **أربعة أقسام** :

١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً ٠

٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة ٠

٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة٠

٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة٠

وبالتأمل في هذه الأقسام نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قد نظر فيها إلى المآل ، فنجده قد سد الذرائع في الأقسام الثلاثة الأول ، لما كانت الذريعة تؤول إلى مفسدة ،

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج٣ / ٢٥٧ ٠

وفتح الذريعة في القسم الرابع لما آلت الذريعة إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة ٠

ولعله يجدر أن أبين أن شيخ الإسلام بهذا التقسيم قد اعتبر الذرائع التي تفضي إلى المحرم قطعاً وذلك يفهم من القسم الأول ، وهي ما يفضي إلى المحرم غالباً ، فإن كان يرى هذا القسم مما يجب سده فسد ما يوصل إلى المحرم قطعاً من باب أولى ، وهذه المرتبة قد ذكر الإمام القرافي -رحمه الله- الإجماع على اعتبارها ، وكذلك فإنه لا يعتبر الذريعة التي تفضي إلى المحرم نادراً من أقسام الذرائع التي تسد بل يعتبرها ملغاة ، ويرى وجوب فتحها ، ويفهم ذلك من القسم الرابع ، حيث أنه جعل الذرائع التي تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة مما يجب فتحه ٠

وسأذكر أمثلة لكل مرتبة من مراتب الذرائع عند شيخ الإسلام لكي يتضح الأمر ٠

مثال القسم الأول : قال شيخ الإسلام - رحمه الله- : « إن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تكبير القبور وتشريفها وأمر بتسويتها ، ونهى عن الصلاة إليها وعندها ، وعن إيقاد المصابيح عليها لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً ، وحرم ذلك على من قصد هذا ومن لم يقصد بل قصد خلافه سداً للذريعة »[١] .

مثال القسم الثاني :سئل شيخ الإسلام عن رجل أراد أن يواقع زوجته في شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالأكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ، وما على الذي يفطر من غير عذر[٢] .

فأجاب -رحمه الله - فقال : « هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك[٣]، وأحمد[٤] ، وأبي

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٩ ٠

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٥ / ص٢٦٠ - ٢٦٢ ٠

(٣)-انظر : بداية المجتهد مج ١ / ص ٣٠٢ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ١١٨ ٠

(٤)-انظر : المغني مج٣ / ص ٣٤٩ ، الوجيز في الفقه مج ١ / ص٣١٤ ، المستوعب مج ٣ / ص ٤٣٧ ٠

حنيفة[١]، وغيرهم -رحمهم الله جميعاً- ٠

الثاني : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي[٢] -رحمه الله- ٠

وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ؛ أو من الصوم الصحيح ، بجماع أو بجماع وغيره على اختلاف المذاهب ؛ كما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظورا ته ، فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه في الإحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الإمساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية فقد لزمه الإمساك عن محظورات الصيام ، فإذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه في الصوم الصحيح ، وفي كلا الموضعين عليه القضاء ٠

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضع أشد، لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين فكانت الكفارة عليه أوقد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فإنه لا يشاء أحد أن يجامع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يجامع ؛ بل ذلك أعون له على مقصوده فيكون قبل الغدا عليه كفارة ، وإذا تغذى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله[٣] .

مثال القسم الثالث :عندما سئل عن الفلوس تشتري نقداً بشيء معلوم وتباع إلى أجل بزيادة فهل يجوز ذلك ٠

فقال – رحمه الله – : « إذا اختلفت مقادير الفلوس ، صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها، وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس »[٤]

---

(١)- انظر : المبسوط للسرخسي مج ٢ / ج٣/ ص ٧٣-٧٤ ، البحر الرائق مج ٢ / ص ٢٩٧ ، وطريقة الخلاف في الفقه ص ٧٢ ، ورؤوس المسائل ص ٢٢٥ ٠

(٢) – انظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء مج ١ / ص ٣٨٠ ٠

(٣) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٥ / ص ٢٦٠-٢٦٢ ٠

(٤) – انظر : المرجع السابق مج ٢٦ / ص ٤٦٩ ٠

مثال القسم الرابع : قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « أما سائر ذوات الأسباب ، مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، ومثل ركعتي الطواف في الأوقات الثلاثة ، فاختلف كلام الإمام أحمد فيها ، والمشهور عنه النهي ، والرواية الثانية جواز جميع ذوات الأسباب[١] ، وهي اختيار أبي الخطاب[٢]، وهذا مذهب الشافعي[٣] ، وهو الراجح في هذا الباب لوجوه :

••• منها الرابع : ما قدمناه في أن النهي كان لسد ذريعة الشرك ، وذوات الأسباب فيها مصلحة راجحة ، والفاعل يفعلها لأجل السبب لا يفعلها مطلقاً فتمتنع فيه المشابهة »[٤].

المطلب الثاني: مناقشة بعض الباحثين في ذكرهم لتقسيم شيخ الإسلام للذرائع

من خلال اطلاعي على كلام الباحثين لتقسيمات الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ظهر لي أن بعضهم قد جانبه الصواب في فهم كلام شيخ الإسلام الذي قسموا من خلاله الذريعة عنده ، ولبيان الصواب في هذا •

أولاً : أعرض كلام شيخ الإسلام الذي ذكره بعض الباحثين وأخرجوا منه أقساماً للذرائع عنده•

ثانياً : أذكر الصواب من كلام شيخ الإسلام في هذا •

ثالثاً :مناقشته بعض الباحثين في تقسيمهم لسد الذرائع عند شيخ الإسلام•

أولاً : نص شيخ الإسلام الذي ذكره بعض الباحثين وأخرجوا منه أقساماً للذرائع عنده •

قال شيخ الإسلام : « ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني

---

(١) - انظر : المغني مج ٢ / ص ٥٣٣ -٥٣٤ •

(٢) - انظر : المغني مج ٢ / ص ٥١٨ •

(٣) - انظر : الأم مج ١ / ج ١ / ص ١٧٥ ، العزيز شرح الوجيز مج ١ / ص ٣٩٦ ، نهاية المحتاج مج١ / ص ٣٨٥ ، حاشية الجمل على شرح المنهج مج ٣ / ص ٩٤ •

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٩١- ١٩٦ •

يجامع الحيل بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ليست ذرائع فصارت الأقسام ثلاثة .

الأول : ما هو ذريعة وهو مما يحتال به كالجمع بين البيع والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة وبأكثر أخرى .

الثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها كسب الأوثان فإنه ذريعة إلى سب الله تعالى ، وكذلك سب الرجل والد غيره فإنه ذريعة إلى أن يسب والده ، وإن كان هذان لا يقصدهما مؤمن .

الثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ...

والغرض هنا أن الذرائع حرمها الشارع وإن لم يقصد بها المحرم خشية إفضائها إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع »[١] .

ثانياً : ذكر الصواب من هذا النص .

من خلال هذه العبارة يظهر لي ما يلي :

١ - أن مراد شيخ الإسلام من هذه العبارة هو بيان الفرق بين الذريعة والحيلة وقد أوضحت هذا المعنى فيما سبق[٢] ، وليس مقصوده ذكر مراتب وأقسام للذرائع في هذا النص ، إنما أقسام الذريعة التي وضعها شيخ الإسلام هي ما سبق ذكره في المطلب السابق .

٢ - إن قوله - يرحمه الله - : «ثم هذه الذرائع منها ما يفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضية للتوسل بها إلى المحارم فهذا القسم الثاني يجامع الحيل ... فصارت الأقسام ثلاثة»[٣] فشيخ الإسلام في هذه العبارة قد أوضح

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ .

(٢) - انظر : مطلب الفرق بين الذريعة والحيلة ص ٣٢٨

(٣) - انظر : : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ .



أن الذريعة تنقسم إلى قسمين :

الأول : أن تؤول الذريعة إلى مكروه بدون قصد الفاعل .

الثاني : أن الذريعة تكون أمراً مباحاً فتفضي إباحته إلى أن يتوسل به إلى الأمر المحرم .

ثم ذكر أن القسم الثاني هذا يجامع الحيل بحيث أنه قد تقترن الذريعة والحيلة في فعل واحد ، أو إنهما قد يفترقان ، وكذلك فإن الحيلة قد تكون بالذريعة ، وقد تكون بأسباب أخرى مباحة في الأصل ، بمعنى أنه قد تكون هناك ذريعة وحيلة في فعل واحد فيمنع اقترافه إما من باب منع التحايل إن ظهر القصد إليه ؛ أو يمنع من باب سد الذرائع لأن هذا الفعل المباح في أصله يؤول إلى محرم ؛ فالفعل ممنوع على كل حال ، ولكن علة المنع إما أن تكون للقصد أو المآل ، وقد تكون ذريعة ليس للحيلة فيها مدخل ، وكذلك قد تكون هناك حيلة ليس للذريعة فيها مدخل ، وهذا المعنى المجمل هو ما وضحه وفصله شيخ الإسلام ابن تيمية عند قوله : « فصارت الأقسام ثلاثة » ثم ذكر كل قسم من هذه الأقسام الثلاثة بأمثلته الموضحة له ، وهذه الأقسام الثلاثة متفرعة عن القسم الثاني المذكور قبلها ، فكان مراده -رحمه الله- في ذلك كله كما أوضحت هو التفريق بين الذريعة والحيلة .

ثالثاً : مناقشة بعض الباحثين في تقسيمهم لسد الذرائع عند شيخ الإسلام .

١- مناقشة فضيلة الشيخ أبو زهرة -رحمه الله- ذكر فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال : [أن شيخ الإسلام] قد قسم ذرائع المحرمات إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول : ما هو ذريعة إلى محرم ، ومما يحتال به إليه أي يقصده المتصرف لأجل المحرم ، وذلك كالعقود التي تتخذ وسيلة إلى التعامل بالربا ، فإن هذه تكون حراما لأجل الباعث ولما تؤدي إليه .

القسم الثاني : ما يكون ذريعة مؤدية إلى مآل لا يحسن ؛ وإن كانت في ذاتها من غير نظر إلى مآلها ليست قبيحة ، ويضرب لذلك مثلاً بسب الأوثان ، فإنه ذريعة إلى

سب الله تعالى ٠

القسم الثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ، وكإغلاء الثمن فراراً من الشفعة »[1]

فقد استنبط أبو زهرة -رحمه الله - هذه الأقسام من قول شيخ الإسلام من قوله : « فصارت الأقسام ثلاثة » ، وقد أوضحت أنفاً أن هذه الأقسام التي ذكرها شيخ الإسلام مراده منها هو : التفريق بين الذريعة والحيلة وليس ذكر أقسام للذريعة ٠ وكذلك نجد أن فضيلة الدكتور صالح آل منصور[2]، وفضيلة الدكتور صالح العطيشان[3]، والأستاذ الهادي شبيلي[4] عندما ذكروا أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- قد تبعوا فضيلة الشيخ أبو زهرة -رحمه الله - فيما ذكره ، والذي يظهر لي أن سبب الالتباس عند الجميع ناتج من مقولة شيخ الإسلام في نهاية نصه الذي وضح فيه الفرق بين الذريعة والحيلة فقال : « فصارت الأقسام ثلاثة » فظنوا - وفقهم الله - أن هذه الأقسام الثلاثة التي صرح بها شيخ الإسلام هي أقسام الذرائع عنده ، ولكنه أراد بذلك أن يفرق بين الذريعة والحيلة كما سبق بيانه .

٢- مناقشة الأستاذ محمد هشام البرهاني ٠ عندما عرض الأستاذ البرهاني -وفقه الله - أقسام الذرائع عند العلماء صنفها إلى ستة أنواع ، وقال : وبيان ذلك في ستة فروع ، وذكر في الفرع الرابع والخامس منها : أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام فقال : « الفرع الرابع : التقسيم بحسب قوة إفضاء الذريعة إلى المفسدة وقد ذكره ابن تيمية فقال : الأقسام ثلاثة : الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين البيع والسلف ٠٠٠٠٠٠٠ والثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، كسب الأوثان ٠٠٠٠٠ والثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة ٠٠٠ والفرع الخامس : التقسيم بحسب القصد إلى المفسدة ، ونذكر

---

(١) - انظر : ابن تيمية ، حياته وعصره - آراؤه وفقهه لأبي زهرة ص ٥٠٢ ٠

(٢)- انظر : أصول الفقه وابن تيمية مج٢ / ص ٤٩٢ ٠

(٢)- انظر : منهج ابن تيمية في الفقه ص ٧٦ ٠

(٣)- انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٤٨ ٠

فيه هذه التقسيمات : تقسيم ابن تيمية المستفاد من عبارته : " الذرائع إذا كانت تفضي إلى المحرم غالباً فإنه يحرمها ، وكذلك إن كانت تفضي وقد لا تفضي لكن الطبع متقاض لإفضائها ، وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل ، وإلا حرمها أيضا " [(١)] وحاصله أن الذرائع المفضية إلى المفاسد أربعة أقسام :

الأول : ما يفضي إلى المحرم غالباً ٠

الثاني :ما يحتمل الإفضاء وعدمه ، ولكن الطبع يميل إلى الإفضاء .

الثالث : ما يفضي أحياناً ، ومصلحته راجحة على مفسدته ٠

الرابع : ما يفضي أحياناً ، وليس فيه مصلحة راجحة على مفسدته» [(٢)] .

فالفرع الخامس تعرض فيه لأقسام الذرائع عند شيخ الإسلام والتي ذكرتها في المطلب السابق ، والظاهر لي أنها هي التي أرادها شيخ الإسلام ابن تيمية أن تكون أقساماً للذريعة ٠

أما ما ذكره في الفرع الرابع من أقسام للذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية فلا يسلم له ذلك ، حيث إنه قد وقع فيما وقع فيه غيره من الباحثين السابق ذكرهم أنفاً من جعلهم الفروق التي ذكرها شيخ الإسلام بين الذريعة والحيلة هي أقسام الذريعة ٠ والله أعلم وكذلك نجد أن الأستاذين البرهاني[(٣)] ، والهادي شبيلي[(٤)] قد انتقدا شيخ الإسلام ابن تيمية عندما قال : « فصارت الأقسام ثلاثة ٠ الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، كالجمع بين البيع والسلف ٠٠٠٠٠٠٠ والثاني : ما هو ذريعة لا يحتال بها ، كسب الأوثان ٠٠٠٠٠ والثالث : ما يحتال به من المباحات في الأصل ، كبيع النصاب في أثناء الحول فراراً من الزكاة »[(٥)] ٠ فقال الأستاذ البرهاني مناقشاً شيخ

---

(١) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ ٠

(٢) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٦ ٠

(٣) - انظر : المرجع السابق ص ١٩٣-١٩٤ ٠

(٤) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٥٢ - ٥٣ ٠

(٥) - انظر : مجموع الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٧ ٠

الإسلام في ذلك : « ٠٠ فكان ينبغي أن يكون الثالث والأول شيئاً واحداً ، لكنه ميزه عنه ، بكونه من المباحات ، في الأصل ، ومثل له ببيع النصاب في أثناء الحول ، فراراً من الزكاة ، وبإغلاء الثمن لإسقاط حق الشفعة ، وهذا القيد ، وهو كونه مباحاً في الأصل ، لا يمنع من دخوله في القسم الأول ، لأن ما ذكره من أمثلته ، وهو الاحتيال بما يؤدي إلى اجتماع بيع وسلف ، واشتراء البائع السلعة من مشتريها ، سواء أكان بأقل من الثمن ؛ أو بأكثر ، والاعتياض عن ثمن الربوي بربوي لا يباع نساء - كله من المباحات في الأصل ، فإذا أحب التمييز فعلا بين القسم الأول والثالث ، كان عليه أن يقيد الأول بكونه من الممنوعات في الأصل ، فيكون كما يلي (الأول : ما هو ذريعة ، وهو مما يحتال به ، ومن الممنوعات في الأصل) فيلزمه حينئذ التمثيل له بغير ما ذكر من الأمثلة ، مما يتفق فيه الشرطان :

١ - كونه ممنوعاً في الأصل ٠

٢ - وكونه مما يحتال به »[1]٠

أقول : لا يسلم للأستاذ البرهاني - وفقه الله - ما ذكره من جعل القسم الأول والثالث شيئاً واحداً ، حيث إن القسم الأول والثالث منفصلين ، وقد التبس عليه في ذلك **لأمرين هما** : -

الأمر الأول : أنه قد أتى بكلام شيخ الإسلام هذا على أنه أقسام للذريعة بحسب القصد إلى المفسدة ، والأمر ليس كذلك كما سبق بيانه ٠

الأمر الثاني : أنه لم يتضح له مقصود شيخ الإسلام **من القسم الأول** : حيث إن شيخ الإسلام أراد أن يوضح أن القسم الأول : هو أن يكون هناك فعل مباح في أصله يفضي إلى أمر محرم ، وهذا الإفضاء يكون بأحد أمرين ، إما بقصد الفاعل إلى المحرم ، أو بالمآل إليه دون قصد من الفاعل ٠ فمراد شيخ الإسلام : أن مثل هذا الفعل ينبغي منعه على الإطلاق ، إما لمنع الحيلة ، أو لسد الذريعة ، وضرب لذلك بعض

---

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص١٩٣-١٩٤ ٠



الأمثلة ، ومنها الجمع بين البيع والسلف وتوضيحه أن تقرضه ألفًا على أن يشتري منه سلعة تساوي ثمانمائه ألفًا وسلعة تساوي ثمانمائة ليأخذ منه ألفين وهذا هو عين الربا فبهذه الصورة وضح أن يجمع فيها بين السلف والبيع يفضي إلى الربا بدون قصد إلى الربا فلذا تمنع سدًا للذريعة أما إذا قصد بهذه الصورة الوصول إلى الربا فهذه هي الحيلة • **أما القسم الثالث** : فإن مراد شيخ الإسلام ابن تيمية فيه هو أن هناك أفعالاً مباحة في أصلها قد تمنع أحياناً إذا خالطتها الحيلة - أي قصد في فعل هذه المباحات التحايل لإسقاط واجب ، أو حل حرام ، ولا مدخل لمنع الفعل من باب سد الذرائع - حيث أن هذه المباحات لا تؤول إلى المحرم إلا بقصد الحرام ، وضرب لذلك أمثلة منها : بيع شيء من النصاب قبل تمام الحول ، فإن كان البائع مقصوده الفرار من الزكاة فإن فعله هذا يصبح محرماً وتبقى الزكاة عليه واجبة ، أما إن فعل ذلك لحاجة ؛ أو لم يقصد الفرار من الزكاة فإن فعله جائز ولا زكاة عليه . وبذلك يتضح أن القسم الأول ، والقسم الثالث بينهما فرق ، ولا يمكن دمجهما معاً ، لأن مراد شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - أن يكون لكل قسم حدود وضوابط خاصة به للتفريق بين الذريعة والحيلة ، وبهذا يتضح عدم صحة اللوازم التي الزم بها الأستاذ البرهاني شيخ الإسلام ابن تيمية • والله أعلم •

المبحث السادس

الأساس الذي بنى عليه شيخ الإسلام قاعدة سد الذرائع

من خلال عرض مراتب الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - ، وكلامه قبل ذلك في الحيل فإنه يتضح أن الذريعة المباحة التي تؤول إلى المفسدة إنما تؤول إليها بطريقتين[١] .

الأولى : أن تفضي الذريعة إلى المفسدة بقصد من المتذرع .

الثانية : أن تؤول الذريعة إلى المفسدة ولا نظر فيها إلى قصد المكلف .

قال شيخ الإسلام : « إذا كان الشيء الذي يكون ذريعة إلى الفعل المحرم إما بأن يقصد به المحرم أو بأن لا يقصد به ما يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله إذا عرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعان صاحبه عليه»[٢] وهذا يفيد ما يلي :

١ - أن ينظر إلى الذريعة بحسب قصد المتذرع .

٢ - أن ينظر إلى الذريعة بحسب مآلها .

فالنظرة الأولى التي هي بحسب القصد هي أساس تحريم الحيل ، ولقد وضحت هذا الأمر عند شيخ الإسلام ابن تيمية في مبحث الحيل .

فإذن ليست النظرة إلى القصد هي أساس بناء الذرائع وإنما تمنع الذريعة لكونها حيلة على مقصد الشارع وقد يستخدم في منع الحيل مبدأ سد الذرائع .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله - : « الفرق بين الحيل وسد الذرائع أن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع ، فهذا يجب أن يمنع سن قصده الفاسد،

---

(١) - انظر : ابن تيمية ص ٥٠٠ ، ومالك ص ٣٢٤ ، وابن حنبل ص ٢٨٤ ، كلها لأبي زهرة .

(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٦٥ .

وأما أن يفضي ذلك إلى الحيلة »[١] .

إذن فلم يبق إلا النظر إلى مآل الذريعة فإن كانت الذريعة تؤول إلى مفسدة وهذه المفسدة تفوق المصلحة أو تساويها فإنها تسد ، وإن كانت المصلحة تفوق الذريعة فإنها تفتح ، وهذه النظرة هي الأساس التي بنى عليها شيخ الإسلام ابن تيمية إعمال سد الذرائع ٠

وسيتضح جليا هذا المبدأ من خلال مبحث تعارض الذرائع حيث إنه قعّد فيه هذا الأمر بل أكاد أقول إنه أكثر من نظر إلى مسألة تعارض الذرائع وتحدث فيها حديثاً جلياً واضحاً ٠

---

(١) - انظر تفسير آيات أشكلت مج٢ / ص ٦٨١-٦٨٢ ٠

المبحث السابع

علاقة مقاصد الشريعة بسد الذرائع عند شيخ الإسلام

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا

مقاصد الشريعة الإسلامية مركب إضافي يتكون من كلمة مقاصد ؛ وكلمة الشريعة منسوبة إلى الإسلام ؛ ولذلك سوف نعرفها **باعتبارين** :

باعتبار إنها مركب إضافي • وباعتبار أنها علم على علم معين•

أولاً : باعتبار أنها مركب إضافي• ويلزم من ذلك تعريف كلمة (مقاصد) ، (الشريعة) ، (الإسلام) في اللغة وفي الاصطلاح •

١- تعريف المقاصد في اللغة المقاصد لغة : جمع مقصد ، والمقصد مصدر مأخوذ من الفعل (قصد)•

يقال : قصد يقصد قصداً ومقصداً[١]

فالقصد والمقصد بمعنى واحد • ويأتي بمعان عدة منها[٢]

الاعتماد ، والأمّ ، وإتيان الشيء ، والتوجه •

تقول : قصده ، وقصد له ، وقصد إليه إذا أمه •

ومنه أيضا أقصده السهم إذا أصابه فقتل مكانه •

٢- تعريف الشريعة في اللغة : هي الدين ، والملة ، والمنهاج ، والطريقة ، والسنة•[٣]

قال في اللسان :[٤]« الشريعة ، والشرع ، والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٥ / ص ٩٥ ، المعجم الوسيط مج ٢ / ص ٧٣٨ ، متن اللغة مج ٤ / ص ٥٧٦ •

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٥ / ص ٩٥ ، المعجم الوسيط مج ٢ / ص ٧٣٨ ، متن اللغة مج ٤ / ص ٥٧٦ ، والصحاح للجوهري مج ٢ / ص ٥٢٤ ، ولسان العرب مج ٣ / ص ٣٥٣ • مادة (قصد) ، باب الدال ، فصل القاف •

(٣) - انظر : الصحاح مج٣ / ص ١٢٣٦ ، ولسان العرب مج ٨ / ص ١٧٤ • مادة (شرع) باب العين ، فصل الشين•

(٤) - انظر : لسان العرب مج ٨ / ص ١٧٤ • مادة (شرع) باب العين ، فصل الشين •

منها •• والشرعة والشريعة في كلام العرب شرعة الماء ، وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون ، والشريعة والشرعة ، ما سن الله من الدين وأمر به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾[١]

والشريعة في الاصطلاح • قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم في كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال »[٢]

وقال أيضا - رحمه الله : « الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا»[٣]

وعرفها أيضا بقوله : « حقيقة الشريعة هي : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم »[٤]

٣- تعريف الإسلام في اللغة الإسلام في اللغة هو : الانقياد[٥]

والإسلام في الاصطلاح • هو : « الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك »

وهو دين جميع الأنبياء والمراد به هنا هو الدين المنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم وهو آخر الأديان وخاتمها »[٦]

ثانياً : تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علم على علم معين

لم أقف على تعريف فيما اطلعت عليه عند الأصوليين وغيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديماً •

حتى أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي له حديث طويل عن المقاصد في

---

(١) - سورة الجاثية : الآية (١٨) •

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٩ / ص ٣٠٦

(٣) - انظر المرجع السابق مج ١٩ / ص ٣٠٩ •

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١٩ / ص ٣٠٩ •

(٥) - انظر : القاموس المحيط مج ٤ / ص ١٣١ ، ولسان العرب مج ١٢ / ص ٢٩٣ • مادة (سلم) ، باب اللام ، فصل السين •

(٦) - انظر : الكليات لأبي البقاء مج ١ / ص ١٧٠ ، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ص ٢١ ، والأصول الثلاثة وأدلتها ص ١٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٦٨ •

كتابه « الموافقات » لم يضع للمقاصد الشرعية حد أو تعريف لأنه كان يرى أن الأمر واضح ؛ لأنه كتب كتابه « الموافقات » للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة ، وقد نبه على ذلك صراحة حيث قال : « لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد ، حتى يكون ريّان من علم الشريعة ، أصولها وفروعها ، منقولها ومعقولها ، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب ، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض وإن كان حكمة بالذات »(١)

وكذلك لم أقف على تعريف لها عند العلماء المتأخرين عنه فيما اطلعت عليه إلا إنني وقفت على تعريف لها عند العلماء المحدثين ٠

فعرفها الطاهر بن عاشور - رحمه الله - فقال : « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة »(٢)

ثم قال : « فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »(٣)

وعرف المقاصد الخاصة بقوله : « هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة ، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة »(٤)

وعرفها علال الفاسي(٥)- رحمه الله - بقوله : « المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »(٦)

---

(١) - انظر : الموافقات مج ١ / ص٨٧ ٠

(٢) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١ ٠

(٣) - انظر : نفس المرجع السابق نفس الصفحة ٠

(٤) - انظر : المرجع السابق ص ١٤٦ ٠

(٥) - هو : علال أو محمد علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن عبد الله المجذوب الفاسي ، الفهري ، ولد بفاس عام ١٣٢٦ هـ ، من مصنفاته " مقاصد الشريعة " الإسلامية ومكارمها " وغيرها ، توفي عام ١٣٩٤ هـ ، ٠ انظر ترجمته في الأعلام مج ٤ / ص ٢٤٦ ٠

(٦) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٧ ٠

وعرفها أحمد الريسوني بقوله : « إن مقاصد الشريعة : هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد »[١]

وعرفها اليوبي بقوله : « هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد »[٢]

المطلب الثاني: علاقة المقاصد بسد الذرائع عند شيخ الإسلام

من المعلوم أن شرع الله القويم مبناه على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد وهذا هو المقصد الأعظم من مقاصد الشارع الحكيم ، وهو كذلك أساس بناء قاعدة سد الذرائع ٠

فالعلاقة بين مقاصد الشارع وسد الذرائع علاقة وطيدة ؛ بل إن شيخ الإسلام في أساس تعامله مع قاعدة سد الذرائع كان يتعامل معها على أنها مقصد من مقاصد الشارع ، وذلك لأن الشارع يمنع الفساد ويسد كل طريق يفضي إليه ، ويتضح هذا عند النظر في كلام شيخ الإسلام عندما يتحدث عن الذرائع والحيل وإن لم ينص على هذا ، ولكن يفهم ذلك من خلال استدلاله على وجوب العمل بسد الذرائع فقال في الشاهد الأول والثاني من الشواهد التي استدل بها على قاعدة سد الذرائع[٣] .

الشاهد الأول: قوله سبحانه وتعالى : ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٤]

فالمولى سبحانه وتعالى حرّم سب الآلهة مع أنه عبادة لكونه ذريعة إلى سبهم لله سبحانه وتعالى لأن مصلحة تركهم سب الله راجحة على مصلحة سبنا لآلهتهم ٠

فنظرة شيخ الإسلام هنا إلي المآل ولا يلتفت إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ٠

---

(١) - انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ١٩ ٠

(٢) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧ ٠

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣ / ص ٢٥٨ ٠

(٤)- سورة الأنعام : الآية (١٠٨) ٠

الشاهد الثاني ما رواه عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللَّه - ﷺ- قَالَ : « منْ الْكَبَائِر شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْه قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » متفق عليه[١].

ولفظ البخاري -رحمه الله - عَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّه - ﷺ - : « إِنَّ منْ أَكْبَر الْكَبَائر أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالدَيْه قيلَ يَا رَسُولَ اللَّه وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالدَيْه قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُل فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ»[٢]

فقد جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل ساباً لاعناً لأبويه إذا سب سباً يجزيه الناس عليه بالسب لهما ، وإن لم يقصده .

وأيضا مما يوضح قوة علاقة سد الذرائع بالمقاصد محاربته -رحمه الله - لأهل البدع والخرافات من أصحاب القبور ، أو ممن يتضرعون عند القبور ويدعون أصحابها ويتوسلون بهم وفي هذا خرم لقصد من مقاصد الشارع ، وهو إخلالهم بجانب توحيد الألوهية ، وهو المقصد الأساس لبعثة الرسل • قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ .[٣]

فكان رحمه الله كثيراً ما يحاربهم ويسد كل ذريعة قد تفضي إلى الوصول إلى هذه المفسدة العظيمة ، ولا شك أن الدفاع عن التوحيد مقصد من مقاصد الشارع •

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « ليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابداً له دون ما سواه ، داعياً له دون ما سواه ، راجياً له خائفاً منه دون ما سواه ، يوالي فيه ، ويعادي فيه ، ويطيع رسله ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه ••• ولهذا كان من أتباع هؤلاء]أي أهل الكلام والتصوف [من يسجد للشمس والقمر والكواكب ، ويدعوها كما يدعو الله تعالى ، ويصوم لها ، وينسك لها ، ويتقرب إليها، ثم يقول : إن هذا ليس بشرك ، وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي ،

---

(١) - هذا اللفظ : لمسلم ، الحديث رقم (٩٠) •

(٢) - أخرجه : البخاري، الحديث رقم ٥٩٧٣ •

(٣) - سورة الذاريات : الآية (٥٦) •

فإذا جعلتها سبباً وواسطة لم أكن مشركاً ، ومن المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا شرك ، فهذا ونحوه من التوحيد الذي بعث به رسله ، وهم لا يدخلونه في مسمى التوحيد الذي اصطلحوا عليه »(١)

وقال أيضاً : « أن جماع الحسنات العدل ، وجماع السيئات الظلم ، وهذا أصل جامع عظيم ، وتفصيل ذلك : أن الله خلق الخلق لعبادته ، فهذا هو المقصود المطلوب لجميع الحسنات وهو إخلاص الدين كله لله ، وما لم يحصل فيه هذا المقصود فليس حسنة مطلقة مستوجبة لثواب الله في الآخرة ، وإن كان حسنة من بعض الوجوه له ثواب في الدنيا ، وكل ما نهى عنه فهو زيغ وانحراف عن الاستقامة ، ووضع للشيء في غير موضعه : فهو ظلم»(٢) .

وقال أيضاً : « وعلم أنه لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحين ولا يستشفعوا بهم ولا بعد مماتهم ولا في مغيبها»(٣)

وسلك أيضا هذا المنهج عند حديثه عن حرمة التشبه بالكافرين ، والمتصوفة ، وطرقهم ، وغير ذلك مما يفضي التساهل فيه إلى مفاسد عظيمة .

كيف وأن الشريعة مقصدها الأعظم هو تحصيل كل مصلحة وإبطال كل مفسدة ، وما قاعدة سد الذرائع إلا لتحقيق هذا المقصد الأعظم ، بل لم يبعث الرسل إلا لهذا .

قال شيخ الإسلام : « الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وإلا فجميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصاحبه به منافع ومقاصد ، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها »(٤)

وتتلخص علاقة المقاصد بسد الذرائع فيما يلي:

١- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية قد دلت

---

(١)- انظر : درء تعارض العقل والنقل مج ١ / ص ٢٢٧-٢٢٨ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج١ / ص ٨٦ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ١٦٠ .

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ٢٦٥ .

النصوص الكثيرة على اعتباره ومراعاته[١] ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٢]

فحرم الله سب آلهة المشركين - مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم - وما ذلك إلا لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وكان مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم[٣] .

٢-إن في سد الذرائع حماية لمقاصد الشريعة ، وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ذلك لأن الأمر المباح قد يؤدي الأخذ به إلى تفويت مقصد الشارع والمحافظة على مقصود الشارع أمر مطلوب لكونه أعظم مصلحة ، وأقوى أثراً فلا غرو إذن إذا منع من المباح لتأديته إلى حصول مفسدة أعظم مناقضة لمقصود الشارع إذ لو تركت وسائل الفساد وذرائعه مفتوحة لكان حصول الفساد أمراً لا مناص منه[٤] .

٣- أن سد الذرائع يرجع إلى اعتبار المآل[٥] ، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمة في الشريعة[٦]

٤- قاعدة سد الذرائع تقوم مباشرة على المقاصد والمصالح فهي تقوم على أساس أن الشارع ما شرع أحكامه إلا لتحقيق مقاصدها من جلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغير ما شرعت له ، ويتوسل بها إلى خلاف مقاصدها الحقيقية فإن الشرع لا يقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده ، ولا يجوز لأهل الشريعة أن يقفوا مكتوفي الأيدي أمام التحريف للأحكام عن مقاصدها بدعوى عدم مخالفة ظواهرها ورسومها[٧] .

---

(١) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية ص ٥٧٧ .

(٢) - سورة الأنعام : الآية (١٠٨) .

(٣) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٥٨ .

(٤) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية ص٥٧٩ .

(٥) - انظر : الموافقات مج ٤ / ص ١٩٦ .

(٦) - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقاتها بالأدلة الشرعية ص٥٨٠ .

(٧) - انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٩١ .

المبحث الثامن

منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع

المطلب الأول: تعريف التزاحم لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف التزاحم لغة: قال ابن فارس -رحمه الله- : " الزاء " ، " والحاء " ، " والميم " ، أصل يدل على انضمام في شدة • يقال زحمه يزحمه ، وازدحم الناس[1]

والزحم : أن يزحم القوم بعضهم بعضا من كثرة الزحام إذا ازدحموا• يقال : زحم القوم بعضهم بعضاً يزحمونهم زحماً وزحاما : ضايقوهم • وازدحموا وتزاحموا : تضايقوا[2] •

يقال : تزاحمت الأمواج وازدحمت : تلاطمت[3]

الفرع الثاني : تعريف التزاحم اصطلاحاً : لم اقف على تعريف للتزاحم إلا عند الأمام الزركشي الشافعي - رحمه الله - وهو الذي ذكر التزاحم في قواعده فعرفه ومثل له ببعض الفروع الفقهية •

فقال : «التزاحم هو : توارد الحقوق وازدحامها على محل واحد»[4] كتزاحم الغرماء في مال المفلس، وتزاحم الوصايا في تركة الميت ، وأشباه ذلك من الصور والمسائل التي يذكرها الفقهاء •

المطلب الثاني: منهج شيخ الإسلام عند تزاحم الذرائع

من المعلوم أن شريعة الإسلام منهجها عند ازدحام المصالح بعضها مع بعض أنها تقدم في العمل أصلحها ، وعند ازدحام المفاسد فإنها تقدم في العمل أخف المفاسد

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٤٩ •

(٢) - انظر : لسان العرب ، مادة " زحم " باب " الميم " ، فصل الزاء مج ١٢ / ص ٢٦٢ •

(٣)- انظر : المرجع السابق نفس الصفحة ، وتاج العروس نفس المادة مج ١٦/ ص ٣١٤ •

(٤) - انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ٢٨٤ •

لترك أعظمها ؛ وهذا إذا لم يستطع الجمع بين المصالح في العمل أو درء جميع المفاسد في الترك ، أما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فإن مقتضى الشرع أيضا تقديم المصلحة على المفسدة إذا رجحت عليها ، أما إذا رجحت المفسدة على المصلحة فإن درء المفسدة مقدم في الشرع على جلب المصلحة ٠

هذا هو مقتضى شرع الله تعالى في جميع الأفعال والأحوال ، ويبقى عمل المجتهدين في ذلك من ترجيح ومعرفة أصلح المصالح ، ودرء أفسد المفاسد وتقديم المصلحة على المفسدة في العمل عند رجحان المصلحة ودرء المفسدة، إذا فاقت المصلحة ، ولقد كان شيخ الإسلام - ابن تيمية رحمه الله - من أدق العلماء في بيان هذه القاعدة وأكد عليها بل عدّها من أعظم أصول الدين وفصّل فيها تفصيلاً قلّ أن يوجد مثله ويرجع ذلك **لسببين** :

الأول :سعة علمه بالنصوص الشرعية ، ودقة نظره في معانيها على منهج سلف الأمة الصالح٠

الثاني : كثرة العوارض في زمنه من ظهور أهل البدع وسطوتهم وفتنتهم لأهل السنة ٠

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام »[١]

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٨ / ص ١٢٩ ٠

هذا وقد عدّ شيخ الإسلام هذه القاعدة من القواعد التي اتفقت عليها الشرائع وجاءت بمقتضاها[١]

ولعلي في هذا المطلب أعرض باختصار منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في تزاحم الذرائع وترجيح بعضها على بعض حيث إن شيخ الإسلام تميّز بنظر واسع عند الترجيح فكان ينظر إلى المتعارضات من حيث قوتها وضعفها[٢] فهذا هو الطريق الأول، وأيضا كان ينظر إلى مدى مصلحة المكلف في ترجيحه لأي من هذه المتعارضات [٣]، وهذا هو الطريق الثاني .

فبيان الطريق الأول: هو أن ، التزاحم قد يقع بين مصلحتين لا يمكن الجمع بينهما أو بين مفسدتين لا يمكن درؤهما جميعاً ، أو بين مصلحة ومفسدة .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله - : « إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما ، فتقدم أحسنها بتفويت المرجوح ، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منها فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما ، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة »[٤].

من خلال هذا النص يتضح منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في ترجيحه عند تزاحم المصالح مع المصالح ، والمفاسد مع المفاسد ، والمفاسد مع المصالح .

فكما ذكرت آنفاً أن شيخ الإسلام - ابن تيمية - في ترجيحه عند التزاحم ، ينظر إلى المتعارضات نفسها من حيث القوة والضعف ، فإذا تعارضت مصلحة مع مصلحة كواجب مع مندوب ، أو فرض عين مع فرض كفاية ، وقد مثل لها شيخ

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٥٤ .

(٢) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مج ٢ / ص ٦٢٢ .

(٣) - انظر : الاستقامة ج ١ / ص ٤٣٦ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٥٠ .

الإسلام : « بتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع ، وعند تعارض فرض عين و فرض كفاية بتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين»[(١)].

أو مفسدة مع مفسدة ، ولا يمكن ترك المفسدة العظمى إلا بارتكاب المفسدة الدنيا، وقد مثل لها : « بتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب ، وكقتل النفس على الكفر فتقتل النفوس التي تحصل بها الفتنة عن الإيمان لأن ضرر الكفر أعظم من ضرر قتل النفس »[(٢)]

أو مصلحة مع مفسدة ، كالجهاد ففيه مصلحة نشر الدين مقابل مفسدة ذهاب النفس ، وكذلك ما ورد في الجهاد من أن قتل النساء والصبيان ممن لم يقاتلوا فقتلهم حرام ، فمتى احتيج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك[(٣)]

ولقد عدّ شيخ الإسلام أن من ترك الواجب الأقل تأكيداً لفعل الواجب الأوكد لا يعدّ تاركاً لواجب في الحقيقة ، وكذلك عند اجتماع المحرّمين ولا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة[(٤)]

أما الطريق الثاني في الترجيح عند شيخ الإسلام -ابن تيمية - عند التزاحم :

النظر إلى المكلف عند أمره بمصلحة أو نهيه عن مفسدة.

فإنه قررّ -رحمه الله - في وجوب النظر الشامل للمكلف في قدرته على فعل الحسنات وترك السيئات ، أو عجزه عن فعل الحسنة ، وترك السيئة حيث قسم حال المكلف مع الحسنات والسيئات على النحو التالي [(٥)]:

إما مقصر في فعل الحسنة علماً وعملاً ، أو متعدياً في فعل السيئة علماً وعملاً .

وكلا هذين الأمرين قد يكون بطريق الغلبة في ترك الحسنات ، أو فعل السيئات ، أو

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥١ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥١ - ٥٢ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥٢ .

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ٢٠ / ص ٥٧ .

(٥) - انظر : المرجع السابق مج ١٠ / ص ٣٦٤-٣٦٥ - ٣٦٦ .

بطريق القدرة في فعل الحسنات واقتراف السيئات .

فالحسنات إما أن يكون تركها عن عجز أو قصور في القدرة ، وقد يكون ترك الحسنات أيضا مع القدرة عليها والتمكن من فعلها ، وفعل السيئات قد يكون للحاجة، والضرورة ، وقد يكون فعل السيئة مع وجود الغنى والسعة .

وبهذا التقسيم عند شيخ الإسلام نجد أن المكلف إذا فعل حسنة ولكن يستلزم لفعل هذه الحسنة فعل سيئة لا يستطيع فعل الحسنة إلا بفعل هذه السيئة مضطراً ومجبراً عليها ، فإنه لا يجوز نهيه عن هذه السيئة لمصلحة الحسنة الراجحة .

قال شيخ الإسلام : « الفاعل الواحد الذي يعمل الحسنة والسيئة معاً وهو وإن كان التفريق بينهما ممكناً ، لكنه هو يعملهما جميعاً أو يتركهما جميعاً ، لكون محبته لأحدهما مستلزمة لمحبته للأخرى ، وبغضه لأحدهما مستلزما لبغضه للأخرى فصار لا يؤمر إلا بالحسن من الفعلين ، ولا ينهى إلا عن السيئ منهما ، وإن لزم ترك الحسنة لا ينبغي أن يأمره في مثل هذا بالحسنة المرجوحة ، فإنه يكون أمراً بالسيئة ، ولا ينهاه عن السيئة المرجوحة ، فإنه يكون نهياً عن الحسنة الراجحة ، وهكذا المعُين يعين على الحسنة الراجحة ، وعلى ترك السيئة المرجوحة »[1]

أما إذا كان يستطيع فعل الحسنة دون سيئة ولكن نفسه لا تطاوعه على فعل الحسنة إلا بارتكاب سيئة فإن كان الفاعل لذلك يمكن الإنكار عليه ونهيه وجبره على الحسنة دون السيئة فهذا أمر مطلوب أما إذا كان لا يمكن الإنكار عليه إلا بمضرة وسيئة أعظم ، وذهاب الحسنة التي يفعلها فلا ينبغي الإنكار عليه بل يعان على الحسنات ويناصح بقدر المستطاع على السيئات .

قال شيخ الإسلام : « إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة ؛ لكن بمشقة لا تطيعه نفسه عليها ، أو بكراهة من طبعه بحيث لا تطيعه نفسه إلى فعل تلك الحسنات الكبار المأمور بها إيجاباً ، أو استحباباً إن لم يبذل لنفسه ما تحبه من بعض الأمور المنهي عنها ، التي إثمها دون منفعة الحسنة فهذا القسم واقع كثيراً : في أهل الإمارة ، والسياسة

(١) - انظر : الاستقامة ج ١ / ص ٤٣٦ .

۰۰۰۰ فإن الحسنات حسنات ، والسيئات سيئات ، وهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، وحكم الشريعة أنهم لا يؤذن لهم فيما فعلوه من السيئات ، ولا يؤمرون به ، ولا يجعل حظ أنفسهم عذراً لهم في فعلهم ؛ إذا لم تكن الشريعة عذرتهم ؛ لكن يؤمرون بما فعلوه من الحسنات ، ويحضون على ذلك ؛ ويرغبون فيه ، وإن علم أنهم لا يفعلونه إلا بالسيئات المرجوحة ؛ كما يؤمر الأمراء بالجهاد ؛ وإن علم أنهم لا يجاهدون إلا بنوع من الظلم ، الذي تقل مفسدته بالنسبة إلى مصلحة الجهاد ، ثم إذا علم أنهم إذا نهوا عن تلك السيئات تركوا الحسنات الراجحة الواجبة لم ينهوا عنها ؛ لما في النهي عنها مفسدة ترك الحسنات الواجبة إلا أن يمكن الجمع بين الأمرين ، فيفعل حينئذ تمام الواجب»[١] .

إذاً نخلص أن شيخ الإسلام – ابن تيمية – يرى أن الواجب على المجتهد عند التزاحم هو :–

١ – إذا تزاحمت مصلحة مع مصلحة ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب على المجتهد اختيار الأصلح منهما من جهة قدر ثواب المصلحة ، ومن جهة صلاحها للمكلف ۰

٢ – إذا تزاحمت مفسدة مع مفسدة وجب درء المفسدة العظيمة بارتكاب المفسدة الدنيا من جانب عظم الإثم ومن جانب أثر المفسدة على المكلف ، وشيخ الإسلام يرى أن المفسدة الدنيا عند ارتكابها تسمى مصلحة ، حيث أنها الأصلح للمكلف وهذا ما يسمى بفتح الذرائع[٢]

٣ – إما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فالواجب الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، فإن كانت المصلحة أفضل من جهة ثوابها وصلاحها للمكلف وجب اختيارها وإهمال المفسدة الناتجة عنها ، وهذا ما يسمى أيضا بفتح الذرائع ، بل ذكر شيخ الإسلام : أن الأمر إذا حُرّم سداً للذريعة وعارضته مصلحة راجحة فإنه يباح للمصلحة الراجحة [٣] .

---

(١) – انظر : مجموع الفتاوى مج ٣٥ / ص ٣٠ – ٣١ ۰
(٢) – انظر : المرجع السابق مج ٢٣ / ص ١٨٦ ۰
(٣) – انظر : المرجع السابق مج ٢٣ / ص ١٨٦

٤- أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة من جانب الإثم ومن جانب أثرها على المكلف فالواجب إهمال المصلحة وسد ذريعة المفسدة •

٥- ويظهر لي من خلال مطالعتي لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية في تعارض المصالح والمفاسد أنه لا يرى التساوي بين المصلحة والمفسدة تساوياً لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض ، فهو يرى أن المجتهد ينبغي عليه النظر إلى المصالح والمفاسد من حيث الثواب والعقاب ، وصلاحية ذلك للمكلف ، فإذا دقق النظر في هذين الطريقين مع سعة علمه بالشرع ، فإنه لا بد أن يظهر له ترجيح المصلحة على المفسدة ؛ أو المفسدة على المصلحة [١] .

هذا هو منهج شيخ الإسلام - ابن تيمية - في الترجيح عند تزاحم الذرائع والله أعلم •

المطلب الثالث: بعض التطبيقات الفقهية من فتاواه عند تزاحم الذرائع

١- عندما سئل شيخ الإسلام - ابن تيمية - عن المداواة بالخمر ؟ ورده على الذين جوزوا التداوي بالمحرم ، وقاسوا ذلك على إباحة المحرمات كالميتة ، والدم للمضطر قال -رحمه الله- : « إذا كان أكل الميتة واجباً ، والتداوي ليس بواجب ، لم يجز قياس أحدهما على الآخر ، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب ، لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم ، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح ، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ، ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره ، حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق ، وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء والصبيان ، وتعمد ذلك يحرم ، ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة»[٢] .

٢- الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع ، وخلف أهل الفجور ؟ قال شيخ الإسلام : « أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن

(١) - لقد وضح ابن قيم الجوزية -رحمه الله- هذه المسألة في كتابه " مفتاح دار السعادة " بشكل مفصل ، وهو يرى عدم التساوي بين المصلحة والمفسدة بشكل لا يتمكن فيه من ترجيح إحداهما على الأخرى ، انظر : مفتاح دار السعادة ص ٣٦٧ وما بعدها •

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٤ / ص ٢٦٦ - ٢٧٠ نتصرف •

من كان مظهراً للفجور أو البدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته أما إذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته ؛ لما في ذلك من النهي عن المنكر ، لا لأجل فساد الصلاة أو اتهامه في شهادته وروايته ، فإذا أمكن لإنسان ألا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة وجب ذلك ، لكن إذا أولاه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة ، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر ، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً ، أما إذا لم يمكن منع المظهر للبدعة والفجور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته ، لم يجز ذلك ، بل يصلي خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه ، كالجمع ، والأعياد ، والجماعة ، إذا لم يكن هناك إمام غيره ، ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج[1] ، والمختار بن أبي عبيد الثقفي[2] وغيرهما الجمعة والجماعة ، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بإمام فاجر ، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره ، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة »[3].

---

(١) - هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل ، بن مسعود بن عامر بن متعب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف ، ولد ٣٩ هـ وقيل عام ٤٠هـ ن كان شجاعا ، مقداماً ، مفوهاً ، فصيحاً ، سفاكاً ، ظلوماً ، جباراً ولي الحجاز سنتين ، وخرسان عشرين سنة ، قال الذهبي : كانت سيرته سيئة ، وله أعمال كثيرة سيئة ، وقد أهلكه الله في رمضان عام ٩٥ هـ ٠ انظر ترجمته في : (مختصر تاريخ دمشق مج ٣ / ج ٦ / ص ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء مج ٤ / ص ٣٤٣ ، شذرات الذهب مج ١ / ص ٣٧٧) ٠

(٢) - هو : المختار بن أبي عبيد بن مسعود بن عمرو بن عمير بن عوف بن عقدة بن غيرة ابن عوف بن ثقيف الثقفي ، أبو إسحاق ، ولد عام الهجرة ، وليست له صحبة ، ولا رواية ، وأخباره غير حسنة ، قال الذهبي : « كان المختار من كبراء ثقيف ، ذوي الرأي ، والفصاحة ، والشجاعة ، والدهاء ، وقلة الدين ، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم -«**يكون في ثقيف كذاب ومبير** » فكان الكذاب المختار ، ادّعى أن الوحي يأتيه ، وأنه يعلم الغيب ، وكان المبير الحجاج ، قبحهما الله» [والحديث أخرجه الإمام مسلم ،الحديث رقم (٢٥٤٥)] [وقد قتل في الكوفة عام ٦٧هـ ، انظر ترجمته في : (أسد الغابة مج ٤ / ص ٣٤٦- ٣٤٧ ، سير أعلام النبلاء مج ٣ / ص ٥٣٨ وما بعدها، شذرات الذهب مج ١ / ص ٢٩٢)

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ٣٤٢ - ٣٤٣ بتصرف ٠

٣- جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي [١]• اختار شيخ الإسلام -رحمه الله - جواز صلاة جميع ذوات الأسباب مثل تحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، مثل ركعتي الطواف ، ومثل الصلاة على الجنازة ، وكالمعادة مع إمام الحي في أوقات النهي [٢]. ويفرق شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - بين النفل المطلق ، وما كان له سبب في هذا الباب • فقال : « أما النفل المطلق ، فإنه قد يفضي إلى المفسدة ، وليس الناس محتاجين إليه في أوقات النهي ، لسعة الأوقات التي تباح فيها الصلاة ، بل في النهي عن بعض الأوقات مصالح أخرى من إجمام النفوس بعض الأوقات ، من ثقل العبادة كما يجم بالنوم وغيره ، ومن تشويقها ، وتحبيب الصلاة إليها إذا منعت منها وقتا ، فإنه يكون أنشط وأرغب فيها ، فإن العبادة إذا خُصت ببعض الأوقات ، نشطت النفوس لها أعظم مما تنشط للشيء الدائم ، ومنها : أن الشيء الدائم تسأم منه ، وتمل وتضجر ، فإذا نهى عنه بعض الأوقات زال ذلك الملل ، إلى أنواع أخرى من المصالح في النهي عن التطوع المطلق ، ففي النهي دفع لمفاسد وجلب لمصالح من غير تفويت مصلحة ، وأما ما كان له سبب فمنها ما إذا نهى عنه فاتت المصلحة ، وتعطل على الناس من العبادة والطاعة وتحصيل الأجر والثواب ، والمصلحة العظيمة في دينهم ، وما لا يمكن استدراكه ، كالمعادة مع إمام الحي ، وكتحية المسجد ، وسجود التلاوة ، وصلاة الكسوف ، وركعتي الطواف »[٣]

ويستدل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أيضا على من منع ركعتي الطواف في وقت النهي • فقال : « إن النهي إنما كان لسد الذريعة ، وما كان لسد الذريعة فإنه يفعل للمصلحة الراجحة ، وذلك أن الصلاة في نفسها من أفضل الأعمال، وأعظم العبادات »[٤]•

---

(١) - انظر في هذه المسالة أيضا : بحث " أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة فيها " للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين •

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٩١ •

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٢٣ / ص ١٨٧ ، وانظر أيضا تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام مج ١ / ص ٢٦١ •

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٨٦ •

وقال في موضع آخر : « تنازع العلماء في ذوات الأسباب فسوغها كثير منهم في هذه الأوقات، وهو أظهر قولي العلماء[1]، لأن النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وفعل ذوات الأسباب يحتاج إليه في هذه الأوقات ، ويفوت إذا لم يفعل فيها فتفوت مصلحتها فأبيحت لما فيها من المصلحة الراجحة ، بخلاف ما لا سبب له فإنه يمكن فعله في غير هذا الوقت فلا تفوت بالنهي عنه مصلحة راجحة ، وفيه مفسدة توجب النهي عنه »[2]

---

(١) - للاستزادة انظر : كتاب " أوقات النهي الخمسة وحكم الصلاة ذات السبب فيها " من ص ٢١٣ وما بعدها

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٣ / ص ١٦٤ .

المبحث التاسع

ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام

من المعلوم أن ضابط كل موضوع من حيث تحديد مساره ومعالمه هو المقصود في كل بحث عن موضوع ما ، فما كان من ذكر المباحث السابقة لهذا المبحث وتفصيل الكلام فيها وبيانها إلا وسيلة لبيان ضابط "سد الذرائع عند شيخ الإسلام" ، ولعل من أكثر المباحث ارتباطاً بالضابط : هو المبحث الخامس " أقسام سد الذرائع عند شيخ الإسلام " حيث قسم فيه الذرائع إلى أربعة أقسام ، وكانت نظرته فيها إلى المآل من حيث المصلحة والمفسدة.

فالقسم الأول : وهو الذي تفضي الذريعة فيه إلى المفسدة غالباً ؛ فهذا القسم يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- إعمال الذريعة فيه .

القسم الثاني : وهو الذي يحتمل إفضاء الذريعة فيه إلى المفسدة ، وكذلك يحتمل أيضا إفضاء الذريعة فيه إلى المصلحة ، ولكن الطبع يقضي بإفضائها إلى المفسدة.

فهذا القسم أيضا يرى شيخ الإسلام إعمال سد الذرائع فيه نظراً لزيادة المفسدة فيه على المصلحة ، وهذه الزيادة راجعة إلى الطبع البشري ، وغلوب الهوى على كثير من الناس .

قال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[1]

وقد خاطب المولى سبحانه وتعالى داود عليه السلام وأمره بمخالفة الهوى.

فقال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾[2]

---

(١) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٢) - سورة ص : الآية (٢٦) .

فدل ذلك على أن من ليس له قوة إيمان مع علم بكتاب الله وسنة رسوله فقد يجره الهوى إلى كثير من المفاسد ، فهذا ما دعى شيخ الإسلام أن يقول ، ولكن الطبع متقاض إلى إفضائها إلى المفسدة [١] .

وكذلك يرى شيخ الإسلام -رحمه الله - أنه إذا عارضت هذه المفسدة - سواء أكانت من القسم الأول أو الثاني - مصلحة راجحة فإن الذريعة تفتح هنا ، وهذا ما يسمى بالضرورة ، فلو اضطر المسلم إلى الأكل من ميتة لمخمصة[٢] ، أو شرب خمر لدفع غصة[٣] فإنه يجوز له ذلك ، ولكن بحسب الحاجة الداعية لدفع هذه الضرورة[٤] .

أما القسم الثالث والرابع : وهما ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة •

وذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة •

فهذان القسمان يرى شيخ الإسلام أن رجحت المصلحة فيهما على المفسدة فإن الذريعة تفتح ولا يجوز سدها ، أما إن رجحت المفسدة على المصلحة فإنه يرى وجوب السد وحرمة الفتح •

فهذان القسمان يُرجع النظر فيهما إلى المجتهد بحيث أنه يوازن بين مصالح كل ذريعة ومفاسدها فيحكم بذلك النظر المبني على فهم مقاصد الشارع بما ينتج من اجتهاده

---

(١)- انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ص ٤٢ ، ومجموع الفتاوى مج ٢٨ / ص ١٣١ - ١٣٢ ، والاستقامة ج ٢ / ص ٢٢١ - ٢٢٢ •

(٢) - المخمصة : الجوع ، وخلاء البطن من الطعام ، والخمص ضمور البطن ، ورجل خميص • والخمصة : الجوعة ، والأخمص باطن القدم وما رق من أسفلها ويخاص في الأرض، والخماص : جمع الخميص : البطن ، وهو الضامر ، ومنه الحديث " أن الطير تعدو خماصا وتروح بطانا " ، انظر : " لسان العرب مج ٧ / ص ٢٩ ، مادة " خمص " ، باب الصاد ، فصل الخاء ، والجامع لأحكام القرآن مج ٦ / ص ٦٤ ، وفتح القدير للشوكاني مج ٢ / ص ١٢ ، وسنن الترمذي ، " كتاب الزهد " ، باب " في التوكل على الله " مج ٤ / ص ٤٩٥ ، الحديث رقم (٢٣٤٤) ، وقال عنه أبو عيسى : حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه •

(٣)الغصة : الشجا ، والجمع الغصص ، يقال : غصصت بالماء ، أغص غصصا : إذا أشرقت به ؛ أو وقف في حلقك فلم تكد تسيغه ، انظر : لسان العرب مج ٧ / ص ٦٠ ، مادة " غص " باب الصاد ، فصل الغي •ن

(٤)- انظر : مجموع الفتاوى مج ١٤ / ص ٤٧٠ - ٤٧٤ •

من السد أو الفتح ، وهذا ما أوضحته عند الحديث على تزاحم الذرائع عند شيخ الإسلام حيث كان ترجيحه عند تزاحم الذرائع يرجع إلى أمرين :-

الأمر الأول : نظرته إلى المتعارضات من حيث قوتها وضعفها •

الأمر الثاني : نظرته إلى مدى مصلحة المكلف في ترجيح إحدى هذه المتعارضات•

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : « القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ؛ أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي ، وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ، ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته •

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، قل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام»[١] .

ونستطيع أن نخلص بما يلي :

١- أن القسمين الأول والثاني من أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية تسد الذرائع فيهما إلا إذا عارضتها مصلحة أرجح منها •

٢- أما القسمين الثالث والرابع فهما الذين أرجع فيهما شيخ الإسلام النظر إلى قوة الموازنة بين المصالح ، والمفاسد لكل فعل يتذرع به•

وبهذا ينتج لنا ضابط قاعدة سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله والله أعلم •

(١) - انظر : الأمر بالمعروف ص ٤٠-٤١ ، والاستقامة ج٢ / ص ٢١٦ -٢١٧ ، ومجموع الفتاوى مج ٢٨ / ص ١٢٠



الفصل الثانى

الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه ؛ والمتأخرين عنه ؛ والمحدثين

وينتظم ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه (القرافي) ٠

المبحث الثاني : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتأخرين عنه ٠

المبحث الثالث : الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمحدثين ٠

تمهيد

رغم أن هذا البحث مخصص لسد الذرائع عند شيخ الإسلام فإنه من المفيد الحديث عن سد الذرائع قبل شيخ الإسلام وبعده وهذا تتمثل فوائده فيما يلي :

١- إعطاء مدخل تاريخي عن موضوع سد الذرائع والكشف عن قوة العمل بها ، وبيان أهميتها بصفة إجمالية ·

٢- معرفة منهج شيخ الإسلام ، ومنهج السابق عليه واللاحق له·

وبإلقاء نظرة تاريخية إلى العلماء الذين تحدثوا عن قاعدة سد الذرائع لا نجد من تحدث عنها حديثاً مفصلاً ووضع لها الضوابط والحدود ومراتب الإعمال وعدمه إلا القليل منهم على الرغم من أن الكثير من المذهبين المالكي والحنبلي يعملون هذه القاعدة ويقررونها ، ولكن ضمن المسائل الفرعية ، وإن تحدثوا عنها كان حديثهم مجملاً فلذلك سيكون المنحى الذي أنحاه في مقارنة ضابط شيخ الإسلام في الذرائع مع غيره من العلماء هو إنني سأقتصر في المقارنة على من تحدث عن هذه القاعدة حديثاً مفصلاً ووضع لها مراتب وضوابط ، وحدوداً ممن وقفت على كلامه في ذلك ، أما من تحدث حديثاً مجملاً ؛ أو قرر العمل بالقاعدة من خلال فروعه الفقهية فلن أتعرض له في المقارنة ، وذلك يرجع إلى إنني لا أستطيع أن أخرج بضوابط وحدود بينة والمسائل التي ذكروا أن حكمها مقصود به سد الذريعة لم يزيدوا عن قولهم فيها : الحكم كذا سداً للذريعة ·

المبحث الأول

الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتقدمين عليه (القرافي)

يعتبر الإمام القرافي -رحمه الله- إماماً عالماً مجتهداً، لم يقصر علمه، واجتهاده في المذهب المالكي فحسب، بل نفع الله به الأمة الإسلامية إلى وقتنا المعاصر، وهذا ظاهر بمؤلفاته الكثيرة النافعة التي أثرى فيها المباحث الأصولية والفقهية، وكان من بين المباحث الأصولية التي تكلم فيها أصل سد الذريعة، والذي يظهر لي أنه أول من قسم الذرائع أقساماً ووضع لها ضوابط لإعمال هذا الأصل في الفروع، والذين سبقوه من العلماء فيما اطلعت عليه، منهم الباجي[1]، وابن رشد[2]، وابن عقيل الحنبلي[3]، وغيرهم لم يذكروا إلا تعريفها، وأدلة إعمالها، والخلاف الواقع فيها فقط، فجاء القرافي، وفصّل القول فيها وذكر الحكمة من سدها وأقسامها وضوابطها، فعرفها بقوله: «الذريعة هي الوسيلة للشيء»[4]، وبين الحكمة من سدها بقوله: «حسم وسائل الفساد دفعاً لها»[5]، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام[6] هي:

١- قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طريق المسلمين.

٢- قسم أجمعت الأمة على عدم منعه وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر.

٣- قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا، كبيوع الآجال.

---

(١) - انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٥٦٧.

(٢) - انظر: المقدمات الممهدات مج ٢/ ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) - انظر: كتاب الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ج٢/ ص ٨٤٣، تحقيق موسى محمد القرني، وهي رسالة الدكتوراه له، جامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ.

(٤) - انظر: الفروق مج ٢/ ج٣/ ص ٢٦٦. وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨.

(٥) - انظر: الفروق مج ١/ ج٢/ ص ٣٢.

(٦) - انظر: المرجع السابق نفس المجلد والصفحة.

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد عرّف الذريعة بالمعنيين المعنى العام والخاص ، كما سبق بيانه[١] .

ثم قسم الذرائع إلى أربعة أقسام هي : -

١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً •

٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة •

٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة •

٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة •

ومن خلال عرض مراتب الذرائع عند القرافي و شيخ الإسلام -رحمهما الله - يتضح ما يلي : -

١- أن الإمام القرافي -رحمه الله- وضع أقسام الذريعة بالنظر إلى موقف العلماء منها اتفاقاً واختلافاً • أما شيخ الإسلام فقد قسم بحسب ما يراه سداً وفتحاً •

٢- إن الإمام القرافي في هذه التقسيمات حصر محل النزاع في سد الذريعة • أما شيخ الإسلام ابن تيمية فلم يتعرض لمثل هذا في تقسيماته للذريعة ، وهذا يرجع إلى اختلافهما في النظر لتقسيم الذريعة •

٣- إن القسم الذي حصر القرافي - رحمه الله - الخلاف فيه يقابله القسم الثاني ، والثالث عند شيخ الإسلام ابن تيمية •

٤- اتفقا القرافي و شيخ الإسلام - رحمهما الله - في نظرتهما إلى المآل عند سد الذريعة أو فتحها •

٥- بالنظر في كلام الإمام القرافي -رحمه الله - في الذرائع ، نجد أنه قد اهتم بالموازنة بين المصالح والمفاسد وإعطاء الوسيلة حكم المقصد مع اختلاف المرتبة في

---

(١) - انظر المبحث الأول من الفصل الثاني ص كذا •

ذلك، فقد نص -رحمه الله - إلى أن الوسيلة تتبع المقصد في حكمها في جميع الأحكام التكلفية الخمسة • وكذلك نبه على أن الوسيلة الممنوعة تفتح إذا فاقت المصلحة المفسدة التي تؤول إليها ، وهذا ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - مع الاختلاف بينهما بالتفصيل والإجمال في ذلك ، فالإمام القرافي -رحمه الله- أجمل الحديث بذكر بعض التنبهات والقواعد التي ينبغي اعتبارها في ذلك، أما شيخ الإسلام فقد فصّل الكلام في ذلك بذكر القواعد والأمثلة الكثيرة والضوابط في الترجيح بين المصلحة والمفسدة[١] .

وبهذا العرض يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يتأثر بالإمام القرافي في هذا الأصل ؛ فقد خالفه في تعريفه ؛ وفي أقسامه ، وأطال الحديث في الموازنة بين المصلحة والمفسدة ، وفي الاستدلال لهذا الأصل ، وإن كان قد اتفق معه في بعض الجوانب ، ويرجع هذا الاتفاق إلى أن أصل سد الذرائع من الأصول التي أخذوا بها وأعملوها في الفروع • والله أعلم •

---

(١) - انظر في ذلك : مبحث الموازنة عند شيخ الإسلام •

المبحث الثاني

الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمتأخرين عنه

المطلب الأول: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن القيم وشيخه ابن تيمية

يعتبر ابن القيم - رحمه الله - هو أول من جاء بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وتحدث عن هذه القاعدة ، ولا عجب في ذلك ؛ فهو يعتبر من أخص تلاميذ شيخ الإسلام -رحمه الله - وأكثرهم ملازمة له ، وأخذا عنه ، ونقلاً لكلامه حتى أنه تأثر بشيخ الإسلام في كثير من النواحي ، فطرح التقليد جانباً ، كما صنع شيخه •

كما امتاز ابن القيم -رحمه الله - بنفاذ الذهن ، وبُعد الغور ، ووفرة المحفوظ مما أفضى على فقهه رونقا خاصاً •

وابن القيم -رحمه الله - يعتبر العالم الثاني من علماء الحنابلة الذي تحدث عن قاعدة سد الذرائع حديثاً فيه نوع من التفصيل ، ولم يسبقه في الحديث عن هذه القاعدة من علماء الحنابلة إلا شيخه شيخ الإسلام الذي يعتبر أول من تحدث عنها حديثاً مفصلاً، ومن سبقه من علماء الحنابلة لم يذكروا لها ضوابط وحدوداً واكتفوا بإعمالها في الفروع الفقهية •

وجاء من بعده ابن القيم -رحمه الله - الذي أضفى بحديثه عن الذرائع ما يعتبر ثروة فقهية في المذهب الحنبلي خاصة والمكتبة الفقهية عامة • تحدث عن هذه القاعدة عند حديثه عن حرمة التحايل على شرع الله تعالى سواء في العبادات ؛ أو في المعاملات ؛ أو في العقود ، ثم أكد على أهمية القصود والنيات في العقود فإنه يجب اعتبارها «لأن العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني »[1] مناقشاً في ذلك رأي الإمام الشافعي - رحمه الله - على أخذه بظواهر العقود وعدم اعتباره للشروط المتقدمة على العقد مبينا أن هذا الرأي يتيح المجال للمتحايلين على شرع الله

(١) - انظر : المنثور في القواعد ، مج ٢ / ص ٣٧١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٠٤ ، والمدخل الفقهي العام مج ١ / ص ٢٣٥ ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٤ •

تعالى للوصول إلى أغراضهم السيئة مستدلاً على ما ذهب إليه بقاعدة سد الذرائع ، وأنه يجب العمل بها لذلك ، واعتبرها من أقوى الأصول والقواعد لإبطال الحيل وإعمال مقاصد الشرع فبدأ من خلال ذلك بعرض هذه القاعدة مبتدأ بتعريفها بمعناها العام ، ثم عرض مراتب الذرائع وما ينبغي إعماله منها ، وما ينبغي إهماله ، ثم استدل على الاحتجاج بهذه القاعدة بأدلة كثيرة لم يسبق إليها ، بل رأينا كثيراً ممن أتى بعده نقل من أدلته عليها ؛ لتوسعه فيها توسعاً كثيراً ؛ حيث أنه ذكر تسعة وتسعين وجها على وجوب الاحتجاج بهذه القاعدة بل أنه عد قاعدة سد الذرائع أحد أرباع التكليف حيث قال : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان ، أحدهما : ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فسار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين »[1]

ومن خلال هذا العرض المجمل لموقف ابن القيم -رحمه الله- من سد الذرائع أستطيع أن أخلص بمقارنة بينه وبين شيخ الإسلام - رحمهما الله - في النقاط التالية :

١- في تعريفهما للذريعة .

٢- في مراتب الذريعة عندهما .

٣- في استدلالهما على القاعدة .

أولاً : المقارنة بين تعريف ابن القيم وتعريف شيخ الإسلام - رحمهما الله -

لم يعرف ابن القيم - رحمه الله - الذرائع إلا بمعناها العام ؛ واكتفى بذلك فقال : الذريعة : « ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء »[2] .

أما شيخ الإسلام فقد عرّف الذرائع لغة ، وفي عرف الفقهاء ، واصطلاحاً كما سبق بيانه .

---

(١) - انظر : إعلام الموقعين مج ٣ / ص ٢٠٨ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٣ / ص ١٧٩ .

فابن تيمية -رحمه الله- توسع في التعريف وفصل فيه القول ، واتضح من تعريفه أن هناك ذريعة بمعنى عام توافق المعنى اللغوي ، وذريعة بمعنى خاص تختلف عن المعنى اللغوي ، وهذا ما لم يفعله ابن القيم - رحمه الله- ٠

ثانياً : المقارنة بين مراتب الذريعة عند ابن القيم و مراتبها عند شيخ الإسلام - رحمهما الله-

قسم ابن القيم -رحمه الله - الذرائع إلى أربعة مراتب[1] .

١-وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ٠

كشرب الخمر المؤدي إلى ٠ مفسدة السكر ، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب ٠

فهذه أفعال و أقوال وضعت مفضية إلى هذه المفاسد ، وليس لها ظاهر غيرها٠

٢-وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى المفسدة ٠

وذلك كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا٠

٣-وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها ٠

وذلك كالصلاة في أوقات النهي ، وسب آلهة المشركين بين ظهرانيهم ، وتزين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة٠

٤-وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى مفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ٠

ومثالها : النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر ، ونحو ذلك ٠

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قسم الذرائع إلى أربعة أقسام هي :-

---

(١) - انظر : إعلام الموقعين مج ٣ / ص ١٨٠ ٠

١ - ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً ٠

٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة ٠

٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة ٠

٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة ٠

ومن خلال عرض أقسام الذرائع عند ابن القيم و شيخ الإسلام -رحمهما الله - يتضح ما يلي : -

١ - أن ابن القيم - رحمه الله - جعل القسم الأول من الذرائع ما كان وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، وقد جعل هذا القسم ضمن أقسام الذرائع لأنه يرى أن كل وسيلة تفضي إلى مفسدة فإنها تسمى ذريعة ، وهذا جار على تعريفه حيث أنه عرف الذرائع على مفهومها العام الذي ينظر إلى كل وسيلة تفضي إلى شيء فإنها تسمى ذريعة سواء أكانت هذه الوسيلة محرمة في أصلها أم مباحة وكانت مقصداً في التحريم أو غير مقصد٠

أما شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - فلم يدرج هذا النوع في مسمى الذرائع لأنه اقتصر في حديثه على الذرائع بمعناها الخاص ويفهم هذا من خلال تعريفه الاصطلاحي للذرائع ، وكذلك قد بين شيخ الإسلام أن هذا النوع لا يسمى من الذرائع بل يسمى سبباً أو مقتضيًا[1] .

٢- أما القسم الثاني عند ابن القيم -رحمه الله - : فنظر فيها إلى قصد المتذرع فإن كان يقصد الوصول إلى المحرم عن طريق الوسيلة المباحة فإنه يمنع ذلك ويحرمه ، وذلك منعا للحيل ٠ أما شيخ الإسلام - رحمه الله - فقد منع كل ذريعة يقصد فيها التحايل على شرع الله تعالى ؛ فمنع الذريعة التي يحتال بها على الربا كالجمع بين البيع والسلف فإنها تكون ذريعة إلى الربا ، وكذلك تكون ذريعة للتحايل للوصول إلى

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة .

الربا، وكذلك منع شيخ الإسلام فعل المباح إذا قصد به الفاعل التحايل على شرع الله تعالى ؛ كمن باع شيئاً من النصاب قبل تمام الحول للهروب من الزكاة ، وهذا ظاهر في كلام ابن تيمية عندما فرق بين الذريعة والحيلة [١] .

٣- أما القسم الثالث عند ابن القيم -رحمه الله- : وهي الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المفسدة غالباً ومفسدتها أكبر من مصلحتها - فابن القيم يشير هنا إلى أن هذه الوسيلة المباحة التي تؤول إلى هذه المفسدة إن صحبها قصد الفاعل للمفسدة فإنها تصبح ذريعة وحيلة في آن واحد ، وإن كانت بلا قصد للفاعل فهي من باب الذرائع فقط ، وهذا القسم وضح ابن القيم أنه يرى فيها مآل الذريعة بحسب ما تفضي إليه من مصلحة أو مفسدة • وأما شيخ الإسلام فقد أشار إلى هذا الأمر عند ذكره القسم الأول، والثاني من أقسام الذرائع التي كانت نظرته فيه متجهة إلى المآل ، وذكر فيه أن الذريعة إذا كانت تفضي غالباً إلى مفسدة فهي تسد ، وكذلك إذا كانت قد تفضي إلى مفسدة ومصلحة ولكن الطبع متقاض على إفضائها للمفسدة فإنها تسد •

وما أشار إليه ابن القيم من أن القصد إلى التحايل إذا صاحب الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المحرم أو المفسدة فقد أوضحت رأي شيخ الإسلام في ذلك عند علاقة الذرائع بالحيل [١] .

٤- وأما القسم الرابع عند ابن القيم : فهي الوسيلة المباحة التي تفضي إلى المفسدة ولكن عند النظر يتضح أن المصلحة تفوق المفسدة فهذا القسم تفتح الذريعة فيه ولا تسد بل الشرع أتى بذلك وأمر به بحسب إفضائه إلى المصلحة ، ويشير ابن القيم -رحمه الله -في هذا القسم إلى وجوب النظر إلى الموازنة بين المصلحة والمفسدة التي يؤول إليها الفعل المباح • وأما ابن تيمية - رحمه الله - فقد ذكر في القسم الثالث والرابع أن الذريعة إذا أفضت إلى فعل يشتمل على مصلحة ومفسدة فإنه قد بيّن في القسم الثالث الذي تترجح فيه المفسدة على المصلحة بوجوب السد فيه ، وكذلك بيّن

(١) انظر المطلب السابع الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام.
(٢) انظر المطلب السابع الفرق بين الذريعة والحيلة عند شيخ الإسلام.

في القسم الرابع الذي تترجح فيه المصلحة على المفسدة بوجوب فتح الذريعة فيه • فإنه نظر إلى مقدار المصلحة أو المفسدة المتحصلة من هذه الذريعة فإن فاقت المصلحة المفسدة لم تسد هذه الذريعة وإن كانت العكس وجب سدها• وقد تحدث شيخ الإسلام عن الموازنة بين المصالح والمفاسد حديثاً مباشراً وأطال فيه ووضح فيه ضوابط هامة ولم يكتف بالإشارة إلى ذلك كما صنع ابن القيم فيما اطلعت عليه •

٥- وبإمعان النظر في أقسام الذريعة عند ابن القيم وشيخ الإسلام -رحمهما الله - يتضح أن ابن القيم كان أكثر نظره في الذرائع إلى المآل وذلك واضح في القسم الأول، والثالث ، والرابع ، ولا يعني ذلك إغفاله تماماً لجانب القصد فإنه ظاهر في كلامه في القسم الثاني • أما ابن تيمية فكانت نظرته في تقسيماته للذريعة إلى المآل ، وأما ما يتعلق بالقصد فقد وضحه في حديثه عند الفرق بين الذريعة والحيلة•

٦- يتضح أيضا أن ابن القيم وابن تيمية -رحمهما الله- كانا لهما نظرة واحدة في سد الذرائع إذا قُصد الوصول في الذريعة إلى الأمر المحرم ، وهذا الاتفاق بينهما جار على أصل اهتمامهما في منع الحيل والرد على من قال بجوازها وذكر سد الذرائع كأحد الأدلة الشرعية التي تدل على منع التحايل في شرع الله[1] .

٧- من خلال عرض أقسام ابن القيم وابن تيمية -رحمهما الله- للذرائع يتضح أن ابن القيم كان حديثه عن الذرائع وتأصيله لها فيه نوع إجمال ، ولم يفعل كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية من التفصيل والتوسع في ذكره للذرائع ، وما يخرج عنها وما يدخل فيها ، والتفريق بين الذريعة وما اشتبه بها كالسبب والحيلة •

ثالثاً : المقارنة بين استدلال ابن القيم وشيخ الإسلام - رحمهما الله- على القاعدة •

من خلال المقارنة بين الأدلة التي ساقها ابن القيم -رحمه الله - للاستدلال على وجوب العمل في هذه القاعدة ، والأدلة التي ساقها ابن تيمية -رحمه الله- لهذه القاعدة يظهر أن ابن القيم توسع في الاستدلال على هذه القاعدة حيث بلغت أدلته

(١) انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص٢٦٥ ن وإغاثة اللهفان ص ٣٦٢ـ٣٦٣ .



تسعة وتسعين دليلاً حيث قال : « ولنقتصر على هذا العدد الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ، تفاؤلا بأنه من أحصى هذه الوجوه ، وعلم أنها من الدين ومن عمل بها دخل الجنة ؛ إذ قد يكون اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه»[١] .

أما شيخ الإسلام فقد دلل عليها بثلاثين وجهاً مما حضر لديه ونص على أنها من الكتاب أو السنة أو مما اتفق عليه وأثر عن الصدر الأول وشاع عنهم[٢] .

المطلب الثاني: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند المقرئ وضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

يعتبر الإمام المقّري - رحمه الله - من العلماء المجتهدين في المذهب المالكي ، وقد تحدث عن الذرائع ، فبدأ بتعريف الذريعة بمعناها العام فقال : « الذريعة : الوسيلة إلى الشيء »[٣] ، وذكر الحكمة من سدها وهي : « حسم وسائل الفساد دفعا له »[٤] ، ثم ذكر أقسام الذريعة فقسمها إلى ثلاثة أقسام هي[٥] :-

١- الذرائع القريبة جداً ولا معارض معتبرة إجماعاً ، كحفر بئر في الطريق •

٢- الذرائع البعيدة ملغاة إجماعاً ، كزراعة العنب •

٣- الذرائع التي بين القريبة والبعيدة ، كبيوع الآجال فهي معتبرة عند مالك - رحمه الله - وملغي عند الجمهور •

وقد أشار الإمام المقّري -رحمه الله - إنه لابد من ضبط القاعدة في الجزء المختلف فيه فلا يقال : لا تخص الآجال عند المنع لعلة تهمة التوصل بها إلى الربا ، وكأنه يشير -رحمه الله - إلى اعتبار المآل ، وعدم النظر إلى القصد في مثل هذه العقود فإن كان البيع يؤول إلى الربا مُنع سواء قصد المتبايعان ذلك أو لم يقصداه[٦]

---

(١) - انظر : إعلام الموقعين مج ٣/ ص ٢٠٨ •
(٢) - انظر : الفتاوى الكبرى مج ٣/ ص ٢٦٥ •
(٣) - انظر : القواعد للمقّري مج ٢/ ص ٤٧١ •
(٤) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة •
(٥) - انظر : المرجع السابق مج ٢/ ص ٤٧٢ •
(٦) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد والصفحة •

وكذلك ذكر أن الوسيلة تتبع المقصد فإذا سقط اعتبار المقصد تسقط الوسيلة تبعا لذلك ، وكذلك ذكر أن المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة ولا تترك لها ، وكأنه -رحمه الله - يشير إلى الموازنة بين مقدار المصلحة والمفسدة التي تفضي إليها الوسيلة ، ولا اعتبار للوسيلة إلا بحسب المقصد التي تفضي إليه ، ولا اعتبار إلى المفسدة إذا رجحت عليها المصلحة(١) .

وبالنظر في كلام المقّري -رحمه الله- في الذرائع يظهر قربه من كلام القرافي -رحمه الله- ، وأنه قد أخذ عنه الكثير في حديثه عن الذرائع ، بل يعتبر كتاب " الفروق " للقرافي - رحمه الله- من أهم المصادر التي رجع إليها المقّري في تأليف كتابه " القواعد " واستفاد منه كثيراً(٢) .

وبناء على ذلك فإن ما قيل في مقارنة ضابط سد الذرائع عند القرافي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمهما الله- يكفي عن إعادة المقارنة بين ضابط سد الذرائع عند المقّري وشيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث أنه لا يظهر لي فائدة في إعادة الكلام في هذا الموضوع مرة أخرى • والله أعلم•

المطلب الثالث: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند الشاطبي وضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية

يعتبر الإمام الشاطبي - رحمه الله - من العلماء المحققين ؛ وكان له اعتناء خاص بمقاصد الشارع ، وقد فصّل الحديث عنها في كتابه الموافقات ، ولقد جاء ذكر الذرائع عنده ضمنا فيما أطلعت عليه في موضعين من هذا الكتاب •

الموضع الأول : في المسألة الخامسة من القسم الثاني ، وهي «جلب المصلحة ؛ أو دفع المفسدة إذا كان الفعل مأذوناً فيه »(٣)

والموضع الثاني : في المسألة العاشرة من القسم الخامس ، وهي «النظر في مآلات

---

(١) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ص ٢٤٢ ، ص ٢٩٤ ، ص ٣٢٩ ، ص ٣٣٠ •

(٢) - أفاد ذلك فضيلة الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد محقق كتاب القواعد للمقّري انظر القواعد للمقّري مج ١ / ص ١٥٦ •

(٣) - انظر : الموافقات مج ٢ / ص ٣٤٨ وما بعدها •

الأفعال مقصود شرعاً ؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة »[١]

فكان حديثه في الموضع الأول : عن بيان مقاصد المكلف ، وهو القسم الثاني من كتابه الموافقات ، وكانت المسألة الخامسة في هذا القسم عن جلب المصلحة ودفع المفسدة إذا كان الفعل مأذونا فيه - أي جلب المصلحة أو دفع المفسدة للمكلف ، وقسم هذه المسألة إلى ثمانية أقسام هي كالأتي : -

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٤ / ص ١٩٤ وما بعدها ٠

الفعل المأذون[١]

- فيه إضرار بالغير
  - (٢) قصد الإضرار به
  - لم يقصد به الإضرار
    - (٣) إضرار عام (كتلقي السلع)
    - إضرار خاص
      - (٤) أن يلحق المضرة بغيره ضرر بمنعه عن الإضرار ، كمن سبق إلى طعام محتاجاً إليه ، مع إضراره بمحتاج آخر
      - أن لا يلحقه ضرر
        - (٥) يؤدي إلى المفسدة قطعاً
        - (٦) يؤدي إلى المفسدة نادراً
        - (٧) يؤدي إليها كثيراً
          - (٨) يؤدي إلى المفسدة غالباً (أي في غالب الظن) كبيع السلاح في الفتنة
          - (٩) يؤدي إليها كثيراً لا غالباً كبيوع الآجال
- (١) لا إضرار فيه

---

(١) - انظر المرجع السابق مج ٢ / ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، وأيضا : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٧٠ .

وكان النظر في الأقسام الثمانية إلى الضرر الذي يقع على الغير عند الجلب أو الدفع ، واستدل على عدم جواز وقوع الضرر على الغير بأصل سد الذرائع في القسمين السابع والثامن من الأقسام التي وضعها في هذه المسألة ، وكان ذكره للذرائع كذكره لأي دليل يستدل به على جواز الجلب أو الدفع أو منع ذلك فاستدل بالمصالح ، وقاعدة الضرر يزال وغيرها ، ولم يفرد حديثاً خاصاً عن الذرائع يبين فيه أقسام الذريعة؛ أو تفصيل القول فيها ؛ أو الاستدلال عليها إنما كان الحديث عنها ضمنا وكسائر الأصول التي يستدل بها لا لها ، وما ذكر من الأدلة على أصل سد الذرائع كان من باب الاستطراد في حديثه في القسمين السابع والثامن ؛ لأنهما مما يسوغ فيه الخلاف فرأى ذكر الأدلة على وجوب العمل بهذا الأصل وبيان حجيته منه ، وليس الكلام على ما ظنه كثير من الباحثين -كالبرهاني [١] ، والدكتور صالح المنصور [٢]، والدكتور محمود حامد عثمان[٣]، والشبيلي[٤]- أن هذه الأقسام هي أقسام سد الذريعة عند الشاطبي- رحمه الله - •

حيث إن البرهاني عند ذكره لأقسام الذرائع ذكر أن الشاطبي -رحمه الله- قد قسم الذريعة إلى ثمانية أقسام • بحسب ما يلزم عنها من أضرار تلحق العامل بها ، أو غيره •

أما الدكتور صالح المنصور ، وحامد عثمان ، والشبيلي ، فإنهم أخذوا من الأقسام الثمانية التي وضعها الشاطبي السابق ذكرها ، الأقسام الأربعة الأخيرة ، وذكروا ، أن هذه الأقسام هي أقسام سد الذرائع عند الشاطبي ، ولم يوضحوا ؛ أن هذه الأقسام مأخوذة من أصل الأقسام الثمانية التي وضعها الإمام الشاطبي -رحمه الله- للفعل الذي يكون فيه مصلحة للنفس ومضرة بالغير[٥]•

---

(١) - انظر : سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص ١٨٤ - ١٨٥ •

(٢) - انظر : أصول الفقه وابن تيمية مج٢ / ص ٤٨٦ •

(٣) - انظر : قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١٠١ وما بعدها •

(٤) - انظر : سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية ص ٥٠ - ٥١ •

(٥) - انظر : الموافقات مج ٢ / ص ٣٤٨ •

والذي يظهر لي أنهم حاولوا أن يستنبطوا من كلام الشاطبي -رحمه الله- في هذا الموضع أقسام سد الذرائع عنده ، وهذا استنباط جانبه الصواب ، لأن الأمر ليس كما فهموا لأنه عند تدقيق النظر نرى أن الإمام الشاطبي -رحمه الله - كان مقصده الموازنة بين مصلحة نفع النفس ، ومفسدة مضرة الغير ، ولم يقصد فيما يظهر لي الحديث عن أصل سد الذرائع ابتداءً • ولكن ما ذكروه هو من باب الضرر الذي يجب أن يسد باب الوصول إليه ، لأن سد الذرائع أعم مما ذكره هنا ، لأن الشرع أمر بسد الذريعة في طريق كل مفسدة سواء كانت هذه المفسدة توقع الضرر بالغير ؛ أو بالنفس في جانب الدين أو الدنيا ، وهو هنا لم يقصد الحديث عن ذلك •

وأما الموضع الثاني : فكان حديثه عن المآلات في باب الاجتهاد ، وبين أن من مسائل الاجتهاد النظر في مآلات الأفعال ، فذكر أن عمل المجتهد هو النظر في الفعل الصادر عن المكلف وما يؤول إليه ذلك الفعل من المفسدة أو المصلحة ، واستدل بعد ذلك على صحة النظر إلى المآلات بالعقل والشرع بأدلة عامة وخاصة ، ثم ذكر أن هذا الأصل يبنى عليه قواعد ومنها قاعدة سد الذرائع ، فعرفها ، ومثل لها ، وحصر الخلاف مع الإمام الشافعي- رحمه الله - في هذه المسألة وحدد نوع الخلاف في ذلك : وهو أن الإمام مالك - رحمه الله - يتهم بظهور فعل اللغو ، وهو دال عنده على القصد إلى الممنوع •

أما الشافعي فإنه لا يعتبر ذلك [1].

فيظهر بهذا العرض أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- لم يتحدث عن الذرائع حديثاً مستقلاً ، وقد استنتجنا منه الأتي :-

١ - أن الإمام الشاطبي -رحمه الله- عرّف الذريعة •

٢- إن سد الذرائع عند الشاطبي يقوم اعتباره على نظرتي المآل والقصد •

٣- أن الإمام الشاطبي يرى أن الفعل المأذون به ويؤول إلى المفسدة ويكثر فعل

---

(١) - انظر : الموافقات مج ٤ / ص ١٩٨ - ٢٠٠

الناس له بمقتضى العادة ؛ أو يقصدونه لما فيه من المحرم فإنه يرى سد الذريعة في ذلك •

وبالمقارنة بينه وبين شيخ الإسلام يظهر ما يلي :-

١- أنهما اتفقا في تعريف الذريعة بالمعنى الخاص ، على اختلاف في الألفاظ والقيود•

٢- إنهما اتفقا في الأساس الذي بني عليه سد الذرائع •

٣- إن ما ذكره الإمام الشاطبي في سد الذريعة التي تؤدي إلى المفسدة كثيراً بمقتضى العادة ؛ أو بقصد المفسدة ، يقرب إلى ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في القسم الثاني وهو : ذرائع تحتمل الإفضاء وتحتمل عدم الإفضاء إلى المحرم ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المحرم •

وبذلك يتضح أن شيخ الإسلام كان حديثه عن الذرائع أشمل ، وأوسع ، وأكثر تقعيداً وضبطاً منه • والله تعالى أعلم •

المبحث الثالث: الفرق بين ضابط سد الذرائع عند ابن تيمية والمحدثين

بعد الإطلاع على كتابات المحدثين عند حديثهم على قاعدة " سد الذرائع " ظهر لي : أنهم لم يعدوا عن نقل كلام العلماء المتقدمين في هذا الموضوع ، وإخراجه باسلوب علمي حديث ، وترجيح ما يرونه راجحاً من أراء العلماء عند حديثهم عن هذا الأصل •

ولم أقف أيضا لهم على كلام جديد في هذا الموضوع كتقسيمات للذريعة ، أو تأصيل لهذا الموضوع لم يأت به أحد قبلهم ، فلذا لا أجد من المناسب عقد مقارنة بين ما نقلوه وذكروه في بحوثهم عن سد الذرائع مع ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك•

الباب الثالث

علاقة سد الذرائع بالمصلحة، والاجتهاد، والعرف، والاحتياط والضرورة، وبعض القواعد الفقهية والأصولية وفقا لضابطها عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

وينتظم فصلين

الفصل الأول : علاقة سد الذرائع بالمصلحة، والاجتهاد والعرف، والضرورة، والاحتياط.

الفصل الثاني : علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية.





المبحث الأول

علاقة سد الذرائع بالمصلحة

المطلب الأول: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف المصلحة لغة الصاد ، واللام ، والحاء ، أصل واحد يدل على خلاف الفساد [١]

يقال : صلح الشيء صلاحاً وصلوحاً[٢] .

والصلاح : ضد الفساد ، والمصلحة : الصلاح .

والمصلحة واحدة المصالح[٣] .

يقال : نظر في مصالح الناس ؛ وهم من أهل المصالح لا المفاسد[٤] .

والاستصلاح نقيض الاستفساد ؛ وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه .

يقال أصلح الدابة : أحسن إليها فصلحت . [٥]

ثانياً : تعريف المصلحة اصطلاحاً . عرفها الغزالي[٦]-رحمه الله - بقوله : المصلحة هي « المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم : دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول ، فهو مفسده ودفعها مصلحة »[٧] .

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣/ ص ٣٠٣ ، مادة صلح .

(٢) - انظر : المشوف المعلم مج ١ / ص ٤٣٢ .

(٣) -انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٦-٥١٧ ، تاج العروس مج ٤ / ص ١٢٥ ، والقاموس المحيط مج ١ / ص ٤٧٣ . مادة صلح باب الحاء فصل الصاد .

(٤) - انظر : تاج العروس مج٢ / ص ١٥٦ .

(٥) - انظر : لسان العرب مج ٢ / ص ٥١٧ .

(٦) - انظر : المستصفى مج ٢ / ص ٤٨٢ .

(٧) - وللمصلحة تعريفات أخرى :-

أ- فعرفها الخوارزمي -رحمه الله - بقوله : « المصلحة هي : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق » نقله عنه الزركشي . انظر البحر المحيط مج ٨ / ص ٨٣ . =

هذا وقد قسم العلماء المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام هي:[١].

١- قسم شهد الشرع لاعتبارها .

٢- قسم شهد الشرع لبطلانها .

٣- قسم لم يشهد الشرع لا لبطلانها ولا لاعتبارها .

والقسم الثالث هو ما يسمى بالمصالح المرسلة[٢] ، وقد أطلق علماء الأصول عليها عدة أسماء مختلفة الألفاظ متفقة الحقائق فمن الأسماء التي أطلقت عليها الاستدلال[٣]، ومنهم من أطلق عليها الاستدلال المرسل[٤] ، ومنهم من أطلق عليها الاستصلاح[٥] ، ومنهم من أطلق عليها المناسب المرسل[٦] .

تعريف المصلحة المرسلة في الاصطلاح : عرفها الشاطبي[٧]-رحمه الله- بقوله :

= ب- وعرفها الشاطبي -رحمه الله - بقوله : « المصلحة هي : ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال » ، انظر الاعتصام مج ٢ / ص ٦٠٩ .

ج- وعرفها السهروردي - رحمه الله - بقوله : « المصلحة هي : عبارة عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة»، انظر التنقيحات في أصول الفقه ص ٣١٦ .

د- وعرفها الطوفي بقوله : « هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة » . انظر المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي ص ٢١١ .

(١) - انظر : المستصفى مج ٢ / ص٤٧٨ .

(٢) - وهو من أشهر أسمائها عند الأصوليين وأكثرها بينهم تداولاً وممن أطلق عليها هذا الاسم الغزالي في المستصفى مج ٢ / ص ٤٧٨ ، والرازي في المحصول مج٥/ ص١٦٧ ، والزركشي في البحر المحيط مج ٨ / ص ٨٣ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير مج٤ / ص ١٥٢ ، وص ٤٣٢ . وغيرهم

(٣) - وممن أطلق عليها هذا الجويني . انظر : البرهان في أصول الفقه مج٢ / ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .

(٤) - وممن أطلق عليها هذا الغزالي في المنخول ص ٣٥٩ ، وابن برهان في الوصول إلى الأصول مج ٢ / ص ٢٨٦ وقد سماها الاستدلال المسترسل .

(٥) - وممن أطلق عليها هذا أمام الحرمين في البرهان مج ٢ / ص ٧٢٢ ، الفقرة ١١٣١ ، والغزالي في المستصفى مج ٢ / ص ٤٧٨ ، وابن قدامة في روضة الناظر مج ٢ / ص٥٣٧ .

(٦) -وممن أطلق عليها هذا الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام مج٢ / ج ٤ / ص١٦٠ ، والبيضاوي في المنهاج انظر : المنهاج مع شرحه السراج الوهاج في شرح المنهاج مج ٢ / ٩٩٦ .

(٧) -انظر : الاعتصام مج ٢ / ص ٦١٢ .

« أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره في الجملة بغير دليل معين»[١] .

وبالنظر إلى هذا التعريف يتضح أن أصل بناء المصلحة المرسلة مبني على دليل كلي شرعي مستقرأ من عمومات الشرع ، ولا يدخل تحت دليل بعينه بشرط أن لا تكون هذه المصلحة منافية لدليل بعينه ، ولقد أكد الإمامان القرافي و ابن دقيق العيد[٢]- رحمهما الله- أن المصلحة المرسلة لا يخلو مذهب منها ولا قضية من العمل بها في الفروع قويت فيها المناسبة أم ضعفت[٣]، وبمطالعة أقوال الأصوليين فيها ، نجد أن الخلاف جار في المذاهب في مقدار الإعمال لا في أصل الأخذ وعدمه ، فمنهم من أخذ بها بشكل واسع ، ومنهم من ضيق الأخذ بها ، ومنهم من توسط في ذلك ؛ إلا إننا نجد الظاهرية والباقلاني -رحمه الله- قد ردوا المصالح لأنها تشريع في الدين بغير دليل .

فهذا هو مجمل أراء العلماء بالأخذ بهذا الأصل ورده .

المطلب الثاني: موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من المصلحة

الفرع الأول :ذكر النصوص الدالة على أخذ شيخ الإسلام بالمصلحة المرسلة.

١- قال شيخ الإسلام -رحمه الله - مبيناً طرق الأحكام الشرعية : « أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه بإجماع المسلمين - (الأول)الكتاب

---

(١) - وقريب من هذا التعريف عرفها كل من :-

ا- الغزالي فقال : « كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يرده أصل مقطوع به ، مقدم عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين » . انظر المنخول ص ٣٦٤ .

ب- و إمام الحرمين بقوله : « هي معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي ، من غير وجدان أصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه » . انظر البرهان في أصول الفقه مج ٢ / ص ٧٢١ ، الفقرة ١١٢٧ .

(٢) - هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، تقي الدين ، أبي الفتح ، المعروف بابن دقيق العيد ، القوصي ، العالم ، الفقيه ، الأصولي ، قال ابن كثير : (أحد علماء وقته بل أجلهم وأكثرهم علما وورعا وتقشفا ومداومة للعلم ليل ونهار) المولود عام ٦٢٥ هـ ، في مياه البحر الأحمر على مقربة من ينبع ووالداه في طريقهما للحج ، أخذ العلم عن كثير من العلماء منهم العز بن عبد السلام ، له مصنفات كثيرة من أهمها (الإلمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام ، وله الاقتراح في أصول الدين وعلوم الحديث ، ومختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي) وغيرها توفي رحمه الله عام ٧٠٢ هـ . انظر ترجمته في (البداية والنهاية مج ٧ / ج ١٤ / ص ٢٨ ، تذكرة الحفاظ مج ٤ / ص ١٤٨١ ، شذرات الذهب مج ٨/ ص ١١) .

(٣) - انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، ونقله أيضا الشوكاني عنهم في إرشاده ، و إرشاد الفحول مج ٢ / ص ٢٦٥ .

. . . و(الثاني) السنة المتواترة التي لا تخالف ظاهر القرآن بل تفسره مثل أعداد الصلاة؛ وأعداد ركعاتها . . . . (الطريق الثالث) السنن المتواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ إما متلقاة بالقبول بين أهل العلم أو برواية الثقاة لها . . . . (الطريق الرابع) الإجماع .... (الطريق الخامس) القياس على النص والإجماع . . . (الطريق السادس) الاستصحاب . . . (الطريق السابع) المصالح المرسلة . . »[(١)] .

٢- وقال أيضا - رحمه الله- : « المصالح المرسلة : وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ، وليس في الشرع ما ينفيه »[(٢)] .

٣- وقال أيضا -رحمه الله- : « . . لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال ، والعبادات والزهادات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي »[(٣)] ، **وبالنظر في هذه النصوص يتضح الأتي :**

١- باطلاعي على فقه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ظهر لي كثرة إعماله للمصلحة ؛ وشدة أخذه بها ؛ وكثرة موازنته بين المصلحة وبين المفسدة في كثير من المسائل ، وكان دائماً - رحمه الله - يذكر أن الشريعة جاءت بتحصيل المصلحة وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .

٢- اعتبر شيخ الإسلام المصلحة المرسلة هي الطريق السابع من طرق الأحكام

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٣٩-٣٤٢ . ، ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج٥ / ص ١٧٢-١٧٤ .

(٢) - انظر : المراجع السابقة مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٢-٣٤٣ ، ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج٥ / ص ١٧٤- ١٧٥ .

(٣) - انظر : المراجع السابقة نفس المجلد ، ونفس الصفحة .

الشرعية ، وأكد على اعتباره للمصلحة المرسلة بوضعه تعريفاً اصطلاحياً لها .

٣- أنه أنكر على من خص المصالح المرسلة بدفع الضرر عن المقاصد الخمس ، وذكر أنها كما تعمل في دفع الضرر ، تعمل في جلب النفع ، ويدل هذا على توسعه ، وقوة تمسكه بالمصلحة المرسلة .

الفرع الثاني : أسباب عناية شيخ الإسلام بالمصلحة

اعتنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بالمصالح الشرعية عناية شديدة في بيان حدودها ، وضوابطها الشرعية التي تعمل فيها بحيث أنها إذا تعدتها خرجت عن كونها مصلحة يتشوف الشرع لإقامتها إلى كونها مفسدة ينبغي تعطيلها وتقليلها ، وهذا الاهتمام منه -رحمه الله - لأبد أن يكون له أسباب دعته إليه ، فلعلي أقف على أهم الأسباب التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية يعتني بالمصلحة هذا الاعتناء . ومن هذه الأسباب[1] :-

١- **السبب الأول** : عظم هذا الأصل الشرعي في جلب المصالح الدينية والدنيوية ودفع المضار ، وتحقيق الأهداف السامية للشريعة الإسلامية واستطاعة الفقيه المخلص إعمال عقله وفهمه لتحقيق تلك المصالح ، ولقد جسد شيخ الإسلام هذا الأصل في بحوثه وهي شاهدة على ذلك فكثيراً ما يربط ترجيحاته واختياراته واستنباطاته بما يعود بالمصلحة للإنسان ودفع المضرة عنه .

٢- **السبب الثاني** : كثرة ما رأى من تصرفات الصوفية الذين اعتمدوا على الإلهامات والأذواق معتبرين ذلك مصلحة لابد منها ، وخطورة الوقوع في مثل هذه الشبهة للتقارب بينهما - أي بين المصلحة الشرعية والمصلحة التي تدعيها الصوفية . قال شيخ الإسلام : « قريب منها أي - المصالح المرسلة - ذوق الصوفية ووجدانهم وإلهاماتهم ، فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ويذوقون طعم ثمرته ، وهذا مصلحة»[2] .

---

(١) - انظر : في ذلك أصول الفقه وابن تيمية مج ٢ / ص ٤٦٧ - ٤٦٨ ، ومنهج ابن تيمية في الفقه ص ٧٠ - ٧١ .
(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٣ . ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج ٥ / ص ١٧٥

٣- السبب الثالث : ما رآه من الشبه في بعض الوجوه بقول المعتزلة الذين يقولون أن الأمور يدرك العقل حسنها وقبحها ، ويؤدي إلى أن يشرع العبد من الدين ما لم يأذن به الله . قال شيخ الإسلام : « وهي تشبه من بعض الوجوه مسألة الاستحسان، والتحسين العقلي ، والرأي . . والحسن هو المصلحة ، فالاستحسان والاستصلاح متقاربان ، والتحسين العقلي قول : بأن العقل يدرك الحسن »[١] .

٤- السبب الرابع : ما رآه من الجرأة على العمل بالمصالح بدون تثبت مما أدى إلى فتح باب الفوضى ، والاضطراب في الدين حيث رأى كثير من الأمراء والعباد مصالح لهم فاساؤوا استعمال هذا الأصل ليحققوا عن طريقه الأهداف الخاصة والشهوات الخفية . قال شيخ الإسلام : « وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فمن جهته حصل في الدين اضطراب عظيم ، وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه ، وربما قدم على المصالح المرسلة كلاماً بخلاف النصوص ، وكثير منهم أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً بناء على أن الشرع لم يرد بها ففوت واجبات ومستحبات، أو وقع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه »[٢] وقال أيضا : « وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام ، وأهل التصوف ، وأهل الملك حسبوه منفعة ؛ أو مصلحة نافعاً ؛ وحقاً وصواباً ؛ ولم يكن كذلك . . . فإذا كان الإنسان يرى حسنا ما هو سيئ كان استحسانه أو استصلاحه قد يكون من هذا الباب »[٣] .

والمطالع لبعض نصوص وبحوث شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على من توسع بالأخذ بالمصالح المرسلة ، وذكره لخلاف العلماء فيها قد يتوهم أن شيخ الإسلام لا يأخذ بالمصالح المرسلة .

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس المجلد ص ٣٤٤ . ومجموعة الرسائل والمسائل مج ٢ / ج ٥ / ص ١٧٦

(٢) - انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة ونفس المجلد .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٥ .

والحق أن شيخ الإسلام يأخذ بهذا الأصل ، بل عده أحد طرق الأحكام الشرعية كما سبق وأن بينت ذلك .

الفرع الثالث : ضوابط المصلحة عند شيخ الإسلام.(١)

١- الضابط الأول : أن ترجع إلى أصل كلي مأخوذ معناه من مجموع أدلة الشريعة ، فلا تعارض أصلاً من أصوله ، ولا تنافي دليلاً من أدلته .

قال شيخ الإسلام : « وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ؛ وليس في الشرع ما ينفيه »(٢) .

وقال أيضا : « والقول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط ، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم النعمة ، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي - صلى الله عليه وسلم - وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك ، لكن ما اعتقده العقل مصلحة ، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له ، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر ، أو أنه ليس بمصلحة ؛ وإن اعتقده مصلحة ؛ لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة »(٣) .

٢- الضابط الثاني : اندراجها في مقاصد الشارع الخمسة بدفع الضرر عنها ؛ أو جلب النفع لها . قال شيخ الإسلام : « لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان . وليس كذلك ، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين »(٤) .

٣- الضابط الثالث : أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفسدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها . قال شيخ الإسلام : « . . وعلى الواجب

---

(١) - انظر : في ذلك ضوابط المصلحة للبوطي ص ١١٩ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته ص ٢٥٦ - ٢٦٢ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١١ / ص ٣٤٣ .

(٣) - انظر : المرجع السابق مج ١١/ ص ٣٤٤- ٣٤٥ .

(٤) - انظر : المرجع السابق مج ١١ / ص ٣٤٣ .

تحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما : هو المشروع»[١] .

٤- الضابط الرابع : أنه يشترط لقبول المصالح المرسلة ؛ أن يكون المقتضى لها حادث بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - لحاجة المسلمين من غير معصية ؛ أو يكون المقتضى لها قائماً على عهده -صلى الله عليه وسلم - ؛ ولكن تركه لمعارض قد زال بموته - صلى الله عليه وسلم - وهذا هو المسمى بالمصالح المرسلة .

مثاله : ما فعله أبو بكر -رضي الله عنه - في جمع القرآن ، وعمر رضي الله عنه - في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح[٢] .

أما إذا كان المقتضى حدث بسبب تفريط العباد ، أو كان المقتضى لفعله موجوداً والمانع منتفياً على عهده - ﷺ- ومع هذا لم يشرعه ؛ فوضعه تغيير لدين الله . وهذا هو المصلحة الملغاة ، وغريب المرسل في عرف الأصوليين . ومثال هذا الأذان ، وتقديم الخطبة في صلاة العيدين .[٣] قال شيخ الإسلام : « والضابط في هذا - والله أعلم - إن ما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي - ﷺ- من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائماً على عهد رسول الله - ﷺ- ، لكن تركه النبي - ﷺ- لمعارض زال بموته . وأما ما لم يحدث سبب يحوج ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد ، فهنا لا يجوز الإحداث ؛ فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله - ﷺ- موجوداً لو كان مصلحة ولم يفعل - يعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخلق ، فقد يكون مصلحة»[٤] .

٥- الضابط الخامس : أن تكون جارية في المناسبات المعقولة كالعادات

(١) - انظر : المرجع السابق مج ١ ٣/ ص ٢٨٤ ، وكذلك مج ٢ . / ص ٤٨ .
(٢) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مج ٢ / ص ٥٩١ / ٥٩٥ .
(٣) - انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٦٠٠ .
(٤) - انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم مج ٢ / ص ٥٩٨ .

والمعاملات والسياسات . قال شيخ الإسلام : « الأصل في العبادات أن لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلا ما حظره الله»[١] وقال أيضا : « فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى »[٢] . ولا يفهم من منع شيخ الإسلام ابن تيمية من جريان المصلحة في العبادات منع جريانها كذلك في الأسباب ، والشروط ، والموانع ؛ بل مقصوده : أن المصلحة لا تدخل في إحداث عبادة ليس لها أصل في الشرع ؛ أو مقدار ؛ أو صفة ، فإنه قد نص -رحمه الله- في كثير من فتاواه على جريان المصلحة في أسباب العبادات وشروطها وموانعها. مثال ذلك : أنه أجاز إخراج القيمة في الزكاة بدل عينها عند الحاجة في ذلك لرجحان المصلحة في ذلك ؛ ولمشقة إخراج العين[٣] ، وكذلك ما قاله في الأضحية حيث قال : « ونحن إذا قلنا في الهدي والأضحية : يستحب أن يأكل ثلثاً ويتصدق بثلث ؛ فإنما ذلك إذا لم يكن هناك سبب يوجب التفضيل ، وإلا فلو قدر كثرة الفقراء ، لاستحببنا الصدقة بأكثر من الثلث ، وكذلك إذا قدر كثرة من يهدي إليه على الفقراء ، وكذلك الأكل ؛ فحيث كان الأخذ بالحاجة ، أو المنفعة كان الاعتبار بالحاجة والمنفعة بحسب ما يقع »[٤] فهنا نرى أن شيخ الإسلام قد أعمل المصلحة في أسباب العبادات دون أن يعملها في أصل المشروعية . وبهذا تتبين الضوابط التي وضعها شيخ الإسلام ابن تيمية للعمل بالمصلحة المرسلة . والله أعلم .

المطلب الثالث: بيان علاقة سد الذرائع بالمصلحة

مما سبق بيانه نستطيع أن نخرج بأهمية العلاقة بين سد الذرائع والمصلحة فيما يلي[٥]:

١ - إن كلا الأصليين لا يشهد لاعتبارهما دليل معين من أدلة الشرع ، بل يثبت

(١) - انظر : المرجع السابق مج ٢ / ص ٥٨٥ .

(٢) - انظر : القواعد النورانية الفقهية ص ١٣٤ .

(٣) - انظر : المرجع السابق ص ١١٢ - ١١٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٩ / ص ٢٥٨ .

(٥) - انظر : في ذلك أيضا نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ص ٥١٢ ، ومالك لأبي زهرة ص ٣٣٥ ، وتعليل الأحكام ص٣٨٢ ، والأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص ٣٦٧ وما بعدها ، والاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٧٧ وما بعدها .

اعتبارهما بدليل كلي قطعي مستقرأ من عمومات الشريعة ومقاصدها .

٢- أن سد الذرائع داخل تحت أصل المصلحة المعتبرة حيث أن كل مسألة تُمنع سداً للذريعة نكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث أننا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب على المصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم تكن متطابقة .

مثال ذلك : جمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه - الناس على مصحف واحد فإذا نظرنا إلى الدليل الدال على المصلحة التي أدت إلى جمع المسلمين على مصحف واحد ؛ لم نجد نصا معينا يشهد لعين هذه المصلحة ؛ بل نجد أنها مرسلة بمعنى أنها ملائمة لتصرفات الشارع ؛ وداخلة ضمن قاعدة كلية وأصل كلي عام .

أما إذا نظرنا إلى أن عدم الجمع على مصحف واحد فعل جائز فَعَله الرسول -صلى الله عليه وسلم - وخليفتاه من بعده -رضي الله عنهما - ومنع من ذلك الخليفة الثالث -رضي الله عنه- ووافقه الصحابة - رضي الله عنهم - وجمع الأمة على مصحف واحد ، وألزمهم به سداً لذريعة اختلاف الأمة وتفرقهم ، فعلى النظر الأول : وهو البحث عن الدليل تكون من باب المصالح ؛ وعلى النظر الثاني وهو : اعتبار المنع من الفعل الجائز لما يفضي إليه من المفسدة تكون من باب سد الذرائع .

٣- تعتبر قاعدة سد الذرائع تطبيقاً للضابط الثالث من ضوابط المصلحة ، وهو : أن تكون المصلحة راجحة ، ولا تشتمل على مفسدة أعظم منها ، ولا تفوت مصلحة أرجح منها .

٤- إن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحة المرسلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشروط والموانع في العبادات .

٥- إن كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيه سد الذريعة .

المبحث الثاني

علاقة سد الذرائع بالاجتهاد

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف الاجتهاد.

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجهد ، بفتح الجيم وضمها .

قال ابن فارس -رحمه الله- : الجيم ، والهاء ، والدال ، أصله المشقة ، ثم يحمل عليه ما يقاربه .

يقال : جهدت نفسي وأجهدت ، والجهد الطاقة[1] ، وأصابه جهد : أي مشقة ، وبلغ جهده ومجهوده : أي طاقته .[2]

والاجتهاد : بذل الوسع في طلب الأمر ، وهو افتعال من الجهد[3]

ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد ، فيقال : اجتهد في حمل حجر الرحى ، ولا يقال : اجتهد في حمل خردلة .[4]

الفرع الثاني : تعريف الاجتهاد اصطلاحاً.

عرفه الآمدي - رحمه الله -فقال : « هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[5] .

وممن ارتضى هذا التعريف ابن النجار -رحمه الله- [6] .

هذا وقد ذكر العلماء للاجتهاد تعريفات أخرى[7] لا تبعد كثيراً عن تعريف الآمدي .

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة " جهد " مج ١ / ص ٤٨٦ .

(٢) - انظر : أساس البلاغة ص ١٠٦ .

(٣) - انظر : لسان العرب ، مادة " جهد " باب ، الدال ، فصل الجيم ، مج ٣ / ص ١٣٥ ، وتاج العروس نفس المادة مج ٤ / ص ٤٠٩ .

(٤) - انظر : المستصفى للغزالي مج ٤ / ص ٤ .

(٥) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج٢ /ج ٤/ ص ١٦٢ .

(٦) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٥٩ .

(٧) - من هذه التعريفات :- =

المطلب الثاني: في حكم الاجتهاد وأدلة جوازه

لا خلاف بين علماء المسلمين المعتبرين في جواز الاجتهاد في جميع العصور وقد ثبت ذلك بدلالة الكتاب والسنة بل إن الاجتهاد في العصور المتأخرة أيسر من الاجتهاد في العصور الماضية .(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- : « والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة »(٢)

أدلة جواز الاجتهاد .

١ – قول الله تعالى : **﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾**(٣)

وجه الاستدلال : قال الشنقيطي(٤)-رحمه الله - : « في هذه الآية دلالة على أن

= ١- تعرف الشيرازي- رحمه الله - فقال : « هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي » . - انظر اللمع ص ١٢٩

٢-وعرفه الباجي -رحمه الله - فقال : « هو بذل الوسع في طلب صواب الحكم » . انظر : الحدود للباجي ص ٦٤ .

٣- وعرفه الأنصاري -رحمه الله - فقال : « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل الظن بالحكم » . انظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٨٢ .

٤- وعرفه ابن الهمام -رحمه الله - بقوله : « بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني » . انظر : التحرير لابن الهمام ص ٥٢٣ .

(١) - انظر : الرسالة ص ٤٨٧ – ٤٩٤ . الفصول في الأصول ص ٦٣ ، وجامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ . إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ٣٦ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ص ٢٠٣ .

(٣) - سورة الأنبياء : الآية (٧٨ – ٧٩) .

(٤) - هو : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد نوح الجكني ، الشنقيطي ، ولد عام ١٣٠٥ هـ ، في تنبه من أعمال مديرية كيفا من القطر المسمى شنقيط ، وهي الآن تسمى موريتانيا درس الفقه المالكي في موريتانيا ، وكذا بقية الفنون ، ثم خرج منها إلى بلاد الحرمين فاستقر في المدينة النبوية ، ودرّس في المسجد النبوي ، وكان من كبار علماء عصره في الفقه والأصول واللغة ، له مصنفات كثيرة منها " شرح روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة " في أصول الفقه ، و" أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " وغيرها توفي رحمه الله يوم الخميس ١٧/ ١٢/ ١٣٩٣ هـ أثناء مرجعه من الحج ، انظر ترجمته : (في نهاية كتابه أضواء البيان لتلميذه الشيخ عطية محمد سالم . وإتحاف النبلاء بسير العلماء ص ١١٧ وما بعدها)

حكمهما كان باجتهاد لا بوحي ، وأن سليمان أصاب فاستحق الثناء باجتهاده ، وإصابته ، وأن داود لم يصب فاستحق الثناء باجتهاده ، ولم يستوجب لوماً ولا ذماً بعدم إصابته ، ودل قوله تعالى : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ على أن داود وسليمان عليهما السلام حكما في هذه الحادثة معا ، كل منهما بحكم مخالف للآخر ، ولو كان وحياً لما ساغ الخلاف ، وقوله تعالى : ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ دل على أنه لم يفهمها داود عليه السلام، ولو كان حكمه فيها بوحي لكان مفهما إياها . فقوله تعالى : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ وقوله : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحي بل باجتهاد ، وأصاب فيه سليمان دون داود بتفهيم الله إياه »[١]

٢-عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ »[٢]

وجه الاستدلال : دل هذا الحديث على أنه لا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم ،بل إذا بذل وسعه أُجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن لو أقدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم[٣] ، وأيضا فيه دليل على أن في الاجتهاد خطأ وصواباً حيث صرح بذكر الخطأ وبتفاوت الأجر .[٤]

٣-وقوع الاجتهاد منه -ﷺ- في وقائع كثيرة ، وهو دليل الجواز والوقوع منها :-

اجتهاد النبي -ﷺ- بمشاورة أصحابه في أسارى بدر[٥]، فأشار أبو بكر - رضي الله عنه - بأخذ الفداء ، وأشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - بالقتل فترجّح للنبي - صلى الله عليه وسلم ما رأى أبو بكر -رصي الله عنه - اجتهاداً منه -ﷺ- فنزل قول الله عز وجل معاتباً : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٦] .

---

(١) - انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن مج ٤ / ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .
(٢) - أخرجه : البخاري " الحديث رقم (٧٣٥٢) .
(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٣٣١ .
(٤) - انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي مج ٤ / ص ٣٩ - ٤٠ .
(٥) - أخرجه : مسلم ، الحديث رقم (١٧٦٣) .
(٦) - سورة الأنفال : الآية (٦٧) .

فدل عتاب الله عز وجل على أنه- ﷺ-كان مجتهداً ، ولم يكن وحياً ، ولو كان بطريق الوحي لما عوتب على ذلك .[١]

٤- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أذن لأصحابه - رضوان الله عليهم - بالاجتهاد ، وكان يقرهم على الصواب من اجتهاداتهم .[٢]

فمن ذلك تحكيم النبي -ﷺ- سعد بن معاذ -رضي الله عنه - في سبي بني قريظة ليحكم فيهم بما يراه صلاحاً ، فحكم بقتل الرجال وسبي ذراريهم ، فصوبه النبي -ﷺ- وقال له : « حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبع سموات »[٣] .

٥- إجماع الصحابة على جواز الاجتهاد بعد وفاته -ﷺ- بدلالة كثرة الوقائع التي اجتهدوا فيها . ومن ذلك : قول أبي بكر - رضي الله عنه في الكلالة : « أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان »[٤] . وقول عمر -رضي الله عنه - لكاتبه : « اكتب ما رآه عمر ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمن عمر »[٥]

المطلب الثالث: شروط الاجتهاد

يشترط لصحة الاجتهاد شروط ، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد ، والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها .

---

(١) - انظر : نهاية الوصول في دراية الأصول مج ٨ / ص٣٨.١ - ٢.٣٨ .

(٢) - انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧. .

(٣) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٤٣.٣) . ومسلم في صحيحه عن سَعِيد الْخُدْرِيَّ -رضي الله عنه - « قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ -رضي الله عنه - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى سَعْد فَأَتَاهُ عَلَى حمَار فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا منَ الْمَسْجِد قَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - : للأَنْصَار قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَؤُلَاء نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ قَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرُبَّمَا قَالَ قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ » . انظر صحيح مسلم مج ٣ / ص ١٣٨٨ ، الحديث رقم (١٧٦٨) .

(٤) - رواه : الدارمي في كتاب : " الفرائض" ، باب " الكلالة " انظر : سنن الدارمي المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ١٩ / ج٢ / ص ٦٦٢ ، الأثر رقم (٢٩٧٦) ، وعبد الرزاق في المصنف مج١٠ / ص ٣٠٤ . والطبري في تفسيره مج ٣ / ج ٤ / ص ١٩٢ . والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج ١ / ص ٤٩ . .

(٥) - انظر : الفصول في الأصول للجصاص ص ٧٢ . وروضة الناظر مج ٣ / ص ٩٨٧ .

الفرع الأول : الشروط اللازم توفرها في المجتهد يمكن إجمالها فيما يأتي[(١)]:

١- معرفة علم اللغة العربية ، ويكفي القدر اللازم لفهم الكلام من النحو واللغة .[(٢)]

٢-إحاطته بمدارك الأحكام المثمرة لها من كتاب وسنة وإجماع واستصحاب ، وقياس ، وغيرها ، ومعرفة الراجح منها عند ظهور التعارض وتقديم ما يجب تقديمه منها كالنص على القياس، وغيرها من الأدلة المعتبرة .[(٣)]

٣-أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة ، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام .[(٤)]

٤-أن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ ، ومواضع الإجماع والاختلاف ، ومعرفة العام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والنص والظاهر ، والمحكم والمتشابه .[(٥)]

٥-أن يستند المجتهد في اجتهاده إلى دليل ، وأن يرجع إلى أصل . وقد بوّب لذلك ابن عبد البر[(٦)] - رحمه الله - فقال : « باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم

---

(١) - للمزيد ، انظر في ذلك : الرسالة ص ٥٠٩- ٥١١ ، و إبطال الاستحسان ص ٤٠ ، جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ ، روضة الناظر مج ٣ /٦٩٠ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي مج ٤ / ص ٢٧ ، ميزان الأصول في نتائج العقول مج ٢ / ص١٤٠٩ ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار مج ٢ / ص ٣٠، تيسير التحرير مج ٤ / ص١٨٠ ، فواتح الرحموت مج ٢ / ص ٣٦٣ ، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، للصنعاني ص٦٠، رسائل الإصلاح لمحمد الخضر حسين ج٢ / ص ١١١ ، مذكرة الشنقيطي ص ٢٧٠، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ص ١٦٠ ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ ، الاجتهاد في الفقه الإسلامي ضوابطه ومستقبله ص ٤٧ وما بعدها .

(٢) - انظر : إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني ص ٦٠ ، مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠

(٣) - انظر : مذكرة الشنقيطي ص ٣٧٠، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

(٤)- انظر : مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية ص ٣٦٥ ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٧٩ .

(٥) - انظر : روضة الناظر مج ٣ / ص ٩٦١ ، ومذكرة الشنقيطي ص ٣٧ . .

(٦)- هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر ، الحافظ ، القرطبي ، أحد أعلام الأندلس ، وكبير محدثيها، كان ثقة ، متبحراً في الفقه ، والعربية ، والحديث ، والتاريخ ، ولد عام ٣٦٢هـ ، وقيل عام ٣٦٨ هـ ، له مصنفات كثيرة منها " التمهيد " و " الاستذكار " و " الاستيعاب " و " جامع بيان العلم وفضله " وغيرها توفي عام ٤٦٣هـ ، وقيل ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في (الديباج المذهب مج٢ / ص ٣٦٧ ، شذرات الذهب مج ٥/ ص ٢٦٦، شجرة النور الزكية ص ١١٩ ، تذكرة الحفاظ مج ٣ / ص ١١٢٨) .

النصوص في حين نزول النازلة »[١]

٦-أن يبذل المجتهد وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر حتى يحس بالعجز عن المزيد .

قال الشافعي - رضي الله عنه - : « وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك»[٢] .

الفرع الثاني : شروط المسائل المجتهد فيه

أما الشروط التي يلزم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها فيما يلي[٣] : -

١- أن تكون هذه المسألة لا يوجد فيها نص أصلا[٤] ؛ أو حكم مجمع عليه .

٢- أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً غير قاطع[٥] ، قابلاً للتأويل كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ** »[٦] . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- : « وما كان من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله ، كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظة ، أو فعلها في وقتها ، فلم يعنف النبي -صلى الله عليه وسلم - واحدة من الطائفتين »[٧]

٣- ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة ، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام .

---

(١) - انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٣١٣ .

(٢) - انظر : الرسالة ص ٥١١ .

(٣) - انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٤٨١ - ٤٨٤ .

(٤) - انظر : الفقيه والمتفقه مج ١ ص ٥٠٤ .

(٥) - انظر : الضروري في أصول الفقه ص ١٣٦ ، وأيضاً انظر المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية مج ٢ / ص ٢٣٤ .

(٦) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٩٤٦) و رقم (٤١١٩) .

(٧) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٣ / ٣٤٤ .

٤ - أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل ، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة .

المطلب الرابع: معنى الاجتهاد

من خلال ما سبق يتضح أن الاجتهاد هو ما يقوم به المجتهد من بذل الوسع واستفراغ الجهد في البحث والنظر في حكم المسألة الحادثة عن طريق فهم النصوص من عموم ، وخصوص ، وإطلاق ، وتقييد ، أو عن طريق القياس ، أو عن طريق المصالح ، أو الاستحسان ، أو سد الذرائع ، أو العرف ، أو غير ذلك فيخرج بعد نظره في الأدلة المختلفة واجتهاده برأي يحكم به على هذه المسألة فرأيه ناتج عن اجتهاده .

فالاجتهاد بالرأي هو : « بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير ، واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه » .

فالاجتهاد في واقعة فيها نص ظني الدلالة لتعيين المراد من النص لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهادا بالرأي ، والاجتهاد في واقعة لا نص فيها بغير الوسائل والطرق التي أرشد إليها الشرع لا يسمى في الاصطلاح الأصولي اجتهادا بالرأي .

فالرأي الذي هو أساس الاجتهاد فيما لا نص فيه هو : التفكير و بذل الوسع واستفراغ الجهد في الطرق والوسائل التي أرشد إليها الشرع ، لاستنباط حكم في المسألة الحادثة ، لأنها أقرب إلى الصواب ، وأبعد عن الزلل ، وتهدف إلى المصالح والمقاصد العامة الحقيقية ، فهذا هو الرأي المحمود وهو المراد في قول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - وقد سئل عن معنى الكلالة في قوله تعالى : ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾[1] .

قال أقول فيها برأيي فأن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمني ، الكلالة قرابة غير الولد والوالد

وهو المراد في قول معاذ بن جبل -رضي الله عنه حين سأله رسول الله - صلى

---

(١) - سورة النساء : الآية (١٢) .

الله عليه وسلم - وقد ولاه القضاء باليمن : « فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ، فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - »[١] .

أما الرأي الناتج عن الاجتهاد بغير الطرق والوسائل التي مهد لها الشرع فهذا في الغالب يكون تفكيراً بالهوى وقريبا من الزلل ، وهذا هو الرأي المذموم ، وهو المراد بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - : « إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا »[٢] .

فالرأي ناتج عن الاجتهاد[٣] ، والاجتهاد هو بذل المجتهد وسعه في استنباط الحكم الشرعي - كما تقدم - ، وسد الذرائع هو أحد تلك الأدلة التي يجتهد فيها المجتهد لاستنباط حكم شرعي[٤] . والله أعلم

المطلب الخامس: علاقة الاجتهاد بقاعدة «سد الذرائع»

من خلال ما سبق في الحديث عن سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،

---

(١) - أخرجه : الترمذي ، الحديث رقم (١٣٢٧) . وقال أبو عيسى لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وأخرجه: أبو داود في سننه ، الحديث رقم (٣٩٥٢) .
وانظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج ١ / ص ٣٩٨ ، ص ٤٧٢ . وقال رداً على من يقول : أنه لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب ؛ أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث ، وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل أن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، وقال عنه ابن كثير : هذا الحديث بإسناد جيد ، انظر : مقدمة كتابه تفسير القرآن العظيم مج ١ / ص ٤٠

(٢) - انظر : جامع بيان العلم وفضله ص ٤١٥ - ٤١٦ ، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي مج١ / ٤٥٣ .

(٣) - فرق الباجي - رحمه الله - بين الاجتهاد والرأي فقال : « الاجتهاد هو طلب الصواب ، والرأي هو معنى أدراك الصواب » فالفرق هو : أن يقال : أن الرأي المصيب ما رأيت فلا يعبرون بالرأي إلا عن كمال الاجتهاد ، أدراك الصواب ، ومقصوده أن الرأي لا يأتي إلا بعد الاجتهاد فيجتهد المجتهد فيكون الحكم الذي يدرك هو رأيه ، وهو الذي اعتقد صوابه . انظر : الحدود للباجي بتصرف ص ٦٥ .

(٤) - انظر : نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ص ٢٢ - ٢٣ بتصرف .

اتضح أن الحكم بسد ذريعة ما ناتج عن النظر إلى المآلات فإن كان مآل الوسائل الصحيحة الشرعية يفضي إلى مفسدة منعت تلك الوسيلة وسدت ذريعتها ، وإن كانت الوسيلة تؤول إلى مصلحة تركت تلك الوسيلة وفتحت فهذه النظرة الدقيقة إلى مآلات الأفعال من كونها تفضي إلى مصلحة ؛ أو مفسدة لا يستطيع أن يحقق النظر الحقيقي في مآلاتها إلا المجتهد الذي كملت عنده آلة الاجتهاد ، ومن هنا تظهر علاقة قاعدة " سد الذرائع " بالاجتهاد بشكل عام .

وتزداد هذه العلاقة أهمية وقوة فيما لو كانت تلك الذرائع تحقق مصلحة وتؤدي إلى مفسدة في آن واحد فتعظم هنا مسئولية المجتهد ويتضح عمق اجتهاده في موازنته الدقيقة بين المصلحة والمفسدة ، ونظرته الدقيقة إلى الفعل نفسه من حيث مآله ، وعلى المكلف نفسه من حيث قدرته وتحمله لما يحكم عليه بالمنع سداً للذريعة ؛ أو بالجواز فتحاً لها فقد يحكم المجتهد في زمن ما على مسألة معينة بالسد ؛ أو بالفتح ، ثم يتغير الحكم في زمن آخر على نفس المسألة بناءً على التغيرات التي حصلت ، وأيضا بناءً على ما يتحقق من المصالح والمفاسد ، فالحكم بالذرائع بعد الاجتهاد لا يكون حكماً دائماً في كل زمان بل يتغير الحكم بها بحسب ما يتحقق من مصلحة ؛ أو مفسدة ، المهم أن يجتهد في تحقيق مقصد الشارع عند إصدار الحكم في زمان ما .

والحاصل أن عمل المجتهد في الذرائع هو بالنظر إلى مآلات الأفعال في مدى تحقيقها لمقاصد الشارع فإن كان سد الذريعة يحقق المقصود للشارع حكم به ، وإن كان مقصود الشارع يتحقق بالفتح فتحت الذريعة فيوازن بين السد أو عدمه لتحقيق مقصود الشارع . والله أعلم

المبحث الثالث

علاقة قاعدة «سد الذرائع» بالعرف والعادة

المطلب الأول: تعريف العرف والعادة لغة واصطلاحًا

الفرع الأول : تعريف العرف لغة.

العُرْف : العين ، والراء ، والفاء ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض ، والآخر يدل على السكوت والطمأنينة .

فالأول : عرف الفرس ، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه .

الثاني : المعرفة ، والعرفان : تقول : عرف فلان فلاناً عرفاناً ، ومعرفة ، وهذا أمر معروف ، والعرف (المعروف) سمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه . (١)

وللعرف في اللغة معان كثيرة منها : الصبر ، والجود ، والإقرار ، والشيء المرتفع العالي ظهره .

والعرف ، والعارفة ، والمعروف واحد ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . (٢)

ثانياً : تعريف العادة في اللغة . العادة : جمعها عاد ، وعادات ، وعوائد . (٣)

مأخوذة من العود ، والعين ، والواو ، والدال ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تثنية في الأمر ، والآخر جنس من الخشب . (٤)

فالأول : العَود : وهو الرجوع ، سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها - أي يرجع إليها مرة بعد أخرى . (٥)

وقيل العادة تكرير الشيء دائماً ، أو غالباً على نهج واحد بلا علاقة عقلية . (٦)

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة ، مادة (عرف) ، مج ٤ / ص ٢٨١ .

(٢) - انظر : لسان العرب مادة (عرف) باب ، " الفاء " فصل " العين " مج ٩ / ص ١٣٨ - ٢٣٩ .

(٣) - انظر : لسان العرب مادة " عود " باب ، الدال ، فصل العين ، مج ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مج ١ / ص ٨٠٦ ، تاج العروس مج ٥ / ص ١٣٣ .

(٤) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٤ / ص ١٨١ .

(٥) ، (٦) -انظر : لسان العرب مادة " عود " باب ، الدال ، فصل العين ، مج ٣ / ص ٣١٥ وما بعدها ، المختار الصحاح ص ٤٦١ ، القاموس المحيط مج ١ / ص٦٠٨ ، تاج العروس مج ٥ / ص ١٣٣ .

الفرع الثاني : تعريف العرف والعادة اصطلاحاً .

لقد مضى بعض العلماء على التفريق بين تعريف العرف والعادة اصطلاحاً(١) مخالفين بذلك رأي كثير من العلماء الذين يرون أن العرف والعادة بمعنى واحد ، وقد نصر هذا القول أكثر المحققين المعاصرين(٢) .

فقد عرفه النسفي(٣) - رحمه الله - حيث قال : « العرف والعادة ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول . »(٤)

وعرفه الجرجاني(٥) - رحمه الله - فقال : « العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول . . وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى »(٦)

هذا وقد عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بقوله هو : «ما اعتاده

---

(١) - انظر : تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لابن الهمام مج١ / ص٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢

(٢) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٦٠ ، والعرف والعمل في المذهب المالكي ص ٤٥ ، والعرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص١٤٠ ، وأصول الفقه لخلاف ص ٨٩ .

(٣) - هو : عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات ، حافظ الدين النسفي ، نسبة إلى نسف من بلاد السغد فيما وراء النهر ، أحد الزهاد المتأخرين ، والعلماء العاملين ، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول ، منها " المستصفى في شرح المنظومة " و " المنار " في أصول الفقه ، و" منار " آخر في أصول الدين ، وغيرها انظر ترجمته في (الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية مج ٢ / ص ٢٩٤ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية مج ٤ / ص ١٥٤ ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٠١-١٠٢)

(٤) - انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ١٠ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص٥٠ نقلا عن المستصفى للنسفي .

(٥) - هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالسيد الشريف ، والسيد السند الجرجاني ، عالم نحرير قد حاز قصبات السبق في التحرير فصيح العبارة ، دقيق الإشارة ، ولد عام ٧٤٠ هـ في اكو قرب استر أباد ودرس في شيراز له تصانيف كثيرة منها التعريفات " و " الحواشي على المطول للتفتازاني " و رسالة في أصول الحديث وغيره كثير ، توفي عام ٨١٦هـ ، انظر ترجمته في (الفوائد البهية ١٢٥ وما بعدها ، والأعلام مج٥ / ص ٧) ,

(٦) - انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٤٩ .

هذا وقد عرفه أيضا ابن عابدين فقال : « العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية ، فالعادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق ، وإن اختلفا في المفهوم » . انظر : نشر العرف (رسائل ابن عابدين) مج ٢ / ص ١١٤

الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه »[١].

وهذا التعريف كما هو ظاهر تعريف للعادة إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- لا يرى فرقا بين العرف والعادة، فإنه يستخدم أحياناً كلمة العرف، ويستخدم أحياناً كلمة العادة، وأحياناً يستخدمهما معا، مما يدل على أنه لا يرى فرقا بينهما.[٢]

وعرفه بعض المحققين المعاصرين

فعرفه فضيلة الدكتور السيد صالح فقال: « العرف هو: ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه »[٣]

وعرفه فضيلة الدكتور أحمد سير مباركي فقال: « العرف هو: ما اعتاده أكثر الناس، وساروا عليه في جميع البلدان أو في بعضها، سواء أكان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين»[٤]

المطلب الثاني: أدلة حجية العـــرف

تمهيـــد: يعتبر العرف من أولويات متعلقات الأصول التي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النصوص الشرعية وبناء عليه قام كثير من الأحكام.

---

(١) - انظر: مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص١٦٠

(٢) - انظر: مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص١٦-٢٠، مج ٣٤ / ص ٨٤، مج ٣٥ / ص ٣٤٩- ٣٥٠

(٣) - انظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٥٠

(٤) - انظر: العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ٣٥٠

هذا ولقد عرفه الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - فقال: « العرف هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، والعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدى، وإن اختلف مفهومها، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات ».

انظر: مالك لأبي زهرة ص ٣٣٥.

وعرفه الشيخ محمد الخضر حسين فقال: « العرف والعادة ما يغلب على الناس من قول، أو فعل، أو ترك ». انظر رسائل الإصلاح مج ٢ / ص ١٣٧، وعرفه بنفس هذا التعريف كل من عبد الوهاب خلاف، ومال إليه الأستاذ عادل قوته. انظر: أصول الفقه لخلاف ص٨٩، والعرف وحجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة مج١ / ص٩٨.

وقد أعمل الشارع جانب العرف وجعل له اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية ، وأخذ الفقهاء بالعرف وأولوه عناية فائقة في المسائل الفقهية .

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- : « . . والغالب في كل ما ورد في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر ، وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع ، أو إلى ما يتعارفه الناس » .(١)

وقال القرافي -رحمه الله- : « . . أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها » .(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـرحمه الله - «أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع ، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه ، والأصل فيه عدم الحظر ، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى» .(٣)

وقال ابن نجيم -رحمه الله - : « واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة » .(٤)

فالعلماء استمدوا تلك العناية من عناية الشارع بما ورد من النصوص الكلية من الكتاب والسنة بقسميها القولية والتقريرية ، والإجماع .

فالعرف بذلك استند على الاستقراء الكلي لنصوص الشارع ومقاصده في الأحكام .

الفرع الأول : أدلة حجية العرف من الكتاب الكريم .

لقد وردت لفظة المعروف في الكتاب الكريم ثمان وثلاثين مرة(٥) وقد ذكر بعض

---

(١) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج ١ / ص ٥٦ .

(٢) - انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ١٦-١٧ .

(٤) - انظر : الأشباه والنظائر لابن الجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ .

(٥) - انظر : العرف وحجيته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص١٥٠ - ١٥٢ .

العلماء أن لفظ المعروف الوارد في التنزيل المراد به العرف .

قال ابن النجار -رحمه الله - : « كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت في مثل ذلك الأمر . »[١]

ثم قال : « وضابطه : كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة» .[٢]

١ - قال تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[٣]

وجه الاستدلال :إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً - صلى الله عليه وسلم - بالعرف وهو ما يتعارفه الناس ، أو يكون من عاداتهم ويتعاملون به في معاملاتهم ، فكان هذا الأمر من الله تعالى دليلاً على اعتباره في الشرع وإلا لما كان للأمر به فائدة[٤] .

وقد استدل بهذه الآية بعض العلماء[٥] على وجوب القضاء بموجب العرف تحقيقاً للأمر .

قال الأستاذ مصطفى الزرقا : « ولا يخفى أن العرف في هذه الآية واقع على معناه اللغوي ، وهو الأمر المستحسن المألوف لا على معناه الاصطلاحي الفقهي ، ولكن توجيه هذا الاستدلال هو أن العرف وإن لم يكن مراداً به في الآية المعنى الاصطلاحي يتأيد به العرف بمعناه الاصطلاحي ، لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو مما استحسنوه ، وألفته عقولهم ، والغالب أن عرف القوم دليل على حاجتهم إلى الأمر المتعارف فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة إن لم يخالف نصوص

---

(١) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ٤ / ص ٤٤٩ .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ٤ / ص ٤٥٢ .

(٣) - سورة الأعراف : الآية (١٩٩) .

(٤) - انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ص ٢٩ ، والأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ص ٤٠١ ، والعرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٠٩

(٥) - انظر : الفروق للقرافي مج٢ / ج ٣ / ص ١٤٩ ، ومعين الحكام ص١٦٠ ، أحكام القرآن لابن العربي مج ٢ / ص ٦٦٥ ، والمحرر الوجيز مج ٢ / ص ٤٩١ .

الشريعة ومقاصدها العامة »[١]

٢- قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[٢]

وجه الاستدلال: في هذه الآية الكريمة جعل المولى -سبحانه وتعالى على الأب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف ، إذا هي أرضعت ولدها ، وفي قوله تعالى : ﴿**بِالْمَعْرُوفِ**﴾دلالة على أن الواجب على قدر حال الرجل في إعساره ويساره إذ ليس من المعروف إلزام المعسر ما لا يطيقه ، ولا الموسر النزر اليسير[٣] .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « . . الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء - أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف - وليست مقدرة بالشرع ، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد ، والأزمنة ، وحال الزوجين وعادتهما»[٤]

هذا وقد ذكر فضيلة الدكتور السيد صالح أن هذه الآية أوضح من الآية الأولى في دلالتها على اعتبار العرف في التشريع باعتباره في موضوع النفقة وليس هناك محل للاعتراض على معناها ؛ أو على ما تدل عليه كلمة المعروف فيها[٥] .

الفرع الثاني : أدلة حجية العرف من السنة النبوية .

أولاً : الأدلة من السنة القولية[٦] . لقد ورد في السنةَ القولية عدة أحاديث ذكرها

---

(١) - انظر : المدخل الفقهي العام مج ١ / ص ١٣٣ . بتصرف بسيط .
(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .
(٣) - انظر : زاد المسير مج ١ / ص ٢٢٧ .
(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٣٤/ ص ٨٣ .
(٥) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٧٢ .
(١) - السنة في اللغة هي : الطريقة . يقال فلان من أهل السنة ، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحموده ، وهي مأخوذة من السنن ، وهو الطريق ، وتأتي بمعنى السيرة حسنة كانت أو قبيحة . قال تعالى : « سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً » . انظر لسان العرب مج ١٣/ ص٢٢٠ - ٢٢٩ ، مادة " سن "
وفي الاصطلاح هي : « قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وتقريره » . انظر إرشاد الفحول مج ١ / ص ١٥٥ . أما السنة القولية فهي : « أقواله - صلى الله عليه وسلم - التي نطق بها ، وقالها تبعاً لمقتضيات الأحوال » . انظر : دراسات أصولية في السنة النبوية ص ١٣ .

الفقهاء أثناء كلامهم عن العرف ؛ أو الأحكام المبنية عليه ، ومن هذه الأحاديث .

١ - عَنْ عَائِشَةَ- رَضِي اللَّهم عَنْهَا- قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّه عَلَيْـه وَسَلَّمَ-: « إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »[١]

وجه الاستدلال :هذا الحديث استدل به الإمام البخاري -رحمه الله - في " بَاب مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نياتهم وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ "[٢]

وقال النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث : « في هذا الحديث فوائد منها ... . اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي »[٣]

وقال ابن حجر -رحمه الله- : « المراد من قوله - ﷺ- « **خُذِي مِنْ مَالِهِ أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ** » فأحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي »[٤]

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة على اعتبار العرف في تقدير النفقة ، حيث لم يرد في تقديرها نص شرعي .

٢- عَن ابْنِ عُمَرَ- رَضِي اللَّه عَنْهمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ- أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ؛ أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »[٥]

وجه الاستدلال :التفرق لم ترد صفته عن الشارع ، وإنما يعود إلى أعراف الناس وعاداتهم ، فما عدوه تفرقاً فهو تفرق ينتهي به خيار المجلس ، ويلزم البيع .[٦]

---

(١)- متفق عليه ، و أخرجه: البخاري ، الحديث رقم (٢٢١١) ، والحديث رقم (٧١٨٠) .

(٢) - سبق تخريجه في الحديث السابق آنفاً .

(٣) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مج ٤ / ج ١٢ / ص ٨ .

(٤) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري مج ٤ / ص ٤٧٥ .

(٥) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٢١١٢) .

(٦) - انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون ص ١٣٨ .

قال النووي - رحمه الله - : « قال أصحابنا : والرجوع في التفرق إلى العادة ، فما عده الناس تفرقاً فهو تفرق ملزم للعقد وما لا فلا »[1]

وقال الشربيني[2]-رحمه الله- في شرحه للمنهاج : « ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد وما لا فلا ، لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف . »[3]

وقال ابن قدامة -رحمه الله- : « والمرجع في التفريق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقاً لأن الشارع علق عليه حكماً ولم يبينه ، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس كالقبض والإحراز »[4]

فمن هذه النصوص نجد أن الحديث يدل دلالة واضحة وصريحة في اعتبار العرف في معنى التفرق ، حيث لم يرد في صفتها نص شرعي .

ثانياً : السنة التقريرية[5]. من المعلوم أن النبي - ﷺ- لما هاجر إلى المدينة ،

---

(١) - انظر : المجموع مج ٩ / ص ٢١٣ .

(٢)- هو محمد بن محمد الشربيني ، القاهري ، الشافعي ، المعروف بالخطيب الشربيني ، شمس الدين ، فقيه ، مفسر ، متكلم ، نحوي ، له تصانيف كثيرة منها " شرح المنهاج " المسمى " مغني المحتاج " و " التنبيه " في الفقه ، و الفتح الرباني في حل ألفاظ تصريف عز الدين الزنجاني ، وغيرها توفي في شعبان عام ٩٧٧هـ . انظر ترجمته في (شذرات الذهب في أخبار من ذهب مج ١ . / ص ٥٦١ ، ومعجم المؤلفين مج ٤/ ج ٨ / ص ٢٦٩)

(٣) - انظر : مغني المحتاج شرح المنهاج مج ٢ / ص ٤ .٨ .

(٤) - انظر : المغني مج ٦ / ص١٢ .

(٥)- السنة التقريرية هي : « أن يسكت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن إنكار قول قيل ، أو فعل فُعل بين يديه ، أو في عصره ، وعلم به » ، انظر إرشاد الفحول مج ١ / ص ١٨٣ .

وقيل هي : « إذا رأي النبي - صلى الله عليه وسلم _فعلاً صادراً من مسلم مكلف ، آو سمع منه قولاً ، أو بلغه ذلك ولم ينكره مع فهمه له ، دل على رفع الحرج في ذلك الفعل » . انظر المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ص ١٧١ .

وقيل هي : « كف النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإنكار على ما علم به من قول أو فعل » ، انظر : أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية مج ٢ / ص٩٠ .

وقيل هي : سكوت النبي -صلى الله عليه وسلم - عند علمه بأمر ليس معتقداً لكافر ، ولا سبق له إنكاره » . انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٢ .

وقال الزركشي -رحمه الله - مبيناً نسبة السنة التقريرية إلى الشرع الشريف : « السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة ، ولهذا كان تقريره - صلى الله عليه وسلم - من شرعه » ، انظر : المنثور في القواعد مج ٢ / ص ,٢٠٥

واستقر بها وجد بها أعرافاً كثيرة ، فما كان فاسداً نهى عنه ، وما كان صحيحاً أقره ، وما اختلط فيه الفاسد والصحيح عدّله .

ومن تلك الأعراف التي أقرها عقد السلم فقد كان معروفاً لدى أهل المدينة قبل هجرته - صلى الله عليه وسلم ، وقدم -ﷺ- المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين[١]، ورخص - ﷺ- في بيع العرايا[٢] بعد نهيه عن المزابنة[٣] لأنه كان عرفاً شائعاً بينهم ، وكانت حاجتهم داعية إليه[٤] .

ومما يزيد أدلة اعتبار العرف بالسنة التقريرية قوة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل بعض ما أقرهم عليه فقد روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً ومنبراً[٥] فقد تعارفوا عقد الاستصناع ثم شاركهم النبي -ﷺ- في العمل به ، فكأنه دل على اعتبار العرف بالسنة التقريرية .[٦]

---

(١) - أخرجه : مسلم في صحيحه في كتاب " المساقاة "باب " السلم " عن ابن عباس ، ولفظه « عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رضي الله عنه - قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ **فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ** » ، انظر : صحيح مسلم مج ٣ / ص١٢٢٦ الحديث رقم (١٦٠٤) .

(٢) - العرايا وهو : أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجي إلى صاحب النخل فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مج ٣ / ص ٢٢٤

(٣) - المزابنة هي : بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، مج ٣ / ص ٢٢٤

(٤) - أخرج البخاري عدة أحاديث عن المزابنة في كتاب البيع وغيره منها ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِي اللَّه عَنْهما - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ - : « **نَهَى عَنِ المزابنة قَالَ والمزابنة أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخرصها** » ، اخرجه البخاري ، الأحاديث أرقام (٢١٧١، ٢١٧٢، ٢١٧٣) مج ٤ / ص ٤٤١ .

(٥) - أخرجه البخاري في صحيحه عَنْ سَهْلٍ -رَضِي اللَّه عَنْه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهم عَلَيْه وَسَلَّمَ - « **أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ قَالَ لَهَا مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ -قَالَ- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ فَجَاءُوا بِهِ فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ- صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ** » . انظر : صحيح البخاري ، الحديث رقم (٢٥٦٩) .

(٢) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٨٤ .

الفرع الثالث : أدلة حجية العرف من الإجماع . الإجماع الدال على اعتبار العرف إما أن يكون برؤية أهل الإجماع العرف الذي جرى عليه الناس وأقروه ولم ينكره أحد منهم من غير داع إلى عدم الإنكار ، وإما أن يكون بمشاركة أهل الإجماع للناس في العمل بالعرف الذي جرى به العمل بينهم ، وهذا هو الإجماع العملي . وأكثر ما يكون في استدلال الفقهاء على جواز دخول الحمام دون تقدير لزمان المكث فيه أو الماء المستعمل ، والاستصناع سواء كان فعل الكل أو فعل البعض[1] .

قال الكاساني- رحمه الله - في تقرير دليل الاستصناع : « . ويجوز استحسانا؛ لإجماع الناس على ذلك ؛ لأنهم يعملون ذلك في سائر الإعصار من غير نكير »[2]

قال القرافي - رحمه الله- : « الإجماع هو : اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور ، ونعني بالاتفاق الاشتراك إما في القول أو الفعل أو الاعتقاد ، وبأهل الحل والعقد : المجتهدين في الأحكام الشرعية ، وبأمر من الأمور : الشرعيات والعقليات والعرفيات »[3]

فذكر الأمور العرفية ضمن ما يقع عليه الاتفاق من أهل الاجتهاد ، وقد أشار ابن السبكي -رحمه الله - في جمع الجوامع ، والجلال المَحَلِّي -رحمه الله - في شرحه ، والبناني - رحمه الله - في حاشيته - إلى قيام الإجماع دليلاً على العوائد.

قال الجلال المحلي[4] -رحمه الله - : « . . . إن ثبت أنها " - أي العادة " حق " لجريانها في زمنه - عليه الصلاة والسلام - أو بعده من غير إنكار منه ولا من غيره - "

---

(١) - انظر : المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) - انظر بدائع الصنائع مج ٤ / ج ٥ / ص ٢-٣ .

(٣) - انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ .

(٤) - هو : جلال الدين محمد بن محمد بن إبراهيم المحلي ، الشافعي ، تفتازاني العرب ، الإمام العلامة ، ولد بمصر عام ٧٩١هـ ، له مصنفات كثيرة منها " شرح جمع الجوامع لابن السبكي " في أصول الفقه ، " وشرح المنهاج " في الفقه ، وتفسير القرآن " ولم يكمل كتب فيه من أول سورة الكهف إلى آخر القرآن ، وغيرها ، توفي في أول يوم من عام ٨٦٤ هـ انظر : ترجمته في (شذرات الذهب مج ٩ / ص٤٤٧-٤٤٨ ، والضوء اللامع م٤ / ج ٧ / ص ٣٩) .

فقد قام دليلها " من السنة والإجماع ، فيعمل بها قطعاً»[١]

وقال البناني[٢]-رحمه الله - : « قوله : " من السنة والإجماع " - أي : السنة التقريرية والإجماع التقريري »[٣]

إذن الأصل في اعتبار الإجماع في العرف هو الكتاب الكريم فإنه لما دل على اعتبار العرف جاءت السنة مبينة لما جاء به ، ولما علم الفقهاء بأن الكتاب والسنة دلاً على اعتبار العرف لم يجدوا بداً من الإجماع على اعتباره فيما ليس فيه نص شرعي من الأحكام المطلقة - كما يحكم في الوقائع والتصرفات ، ولذا قد أخذ الفقهاء من مجموع الأدلة التي قامت على اعتبار العرف في التشريع الإسلامي قاعدة فقهية كلية وفرعوا عليها أحكاماً كثيرة للأعراف الثابتة والمتغيرة على مر الأزمان واختلاف المكان وجاء في هذا قولهم : « العادة محكمة » ، والقواعد المتفرعة عليها كالمعروف عرفا كالمشروط شرطاً ، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم وغيرها[٤] .

المطلب الثالث: أقسام العرف

ينقسم العرف إلى ثلاث تقسيمات باعتبارات مختلفة ، الأول : فهو ينقسم باعتبار سببه - إلى عرف قولي ، وعرف عملي ،والثاني : باعتبار من يصدر عنه ، وشيوعه وخصوصه - إلى عرف عام ، وعرف خاص ، وعرف شرعي ، والثالث : باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها - إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

وقد تجتمع هذه الأقسام كلها في عرف واحد ، فالاستصناع مثلاً يوصف بأنه عرف عملي عام صحيح[٥] .

---

(١) - انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي مج ٢ / ص ٣٥٣ .

(٢) - هو : عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المغربي ، المالكي ، فقيه ، أصولي ، والبناني ، نسبة إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية ، من تصانيفه " حاشية على شرح المحلي " في أصول الفقه . توفي عام ١١٩٨هـ . انظر ترجمته في : (معجم المؤلفين مج ٣/ ج٥ / ص ١٣٢ ، والأعلام مج ٣/ ص٣٠٢)

(٣) - انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على شرح جمع الجوامع لابن السبكي مج ٢ / ص ٣٥٣

(٤) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٢ وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام مج ١ / ص٤٠ وما بعدها . وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٧ ، ص ١٨٨ .

(٥) - انظر في : تقسيمات العرف ، العرف والعادة في رأي الفقهاء ص٢٢ ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٩٥=

التقسيم الأول باعتبار سببه إلى عرف قولي، وعرف عملي.

١ - العرف القولي : « هو أن يتعارف عند قوم في إطلاق لفظ أراده بعض أفراده غير المعنى الموضوع له ، وصفاً أصلياً ، بحيث يتبادر ذلك المعنى المتعارف عند سماع اللفظ دون قرينة »[١]

ومثال ذلك : تعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى مع أنه في اللغة يشمل النوعين وجاء ذلك في القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**﴾[٢]، وكتعارفهم إطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها في اللغة لكل ما يدب.[٣]

٢ - العرف العملي : « ما تعارف عليه الناس في أفعالهم ، دون أقوالهم »[٤]

مثال : التوكيل في البيع المطلق فإنه يتقيد بثمن المثل وغالب نقد البلد تنزيلاً للعادة الجارية في المعاملات منزلة صريح اللفظ ، ولذا لو وكل آخر في بيع متاع ثمنه ألف ريال مثلاً فباعه بعشرة أو نحوها فإن هذا في العرف والعادة غير مراد ولا داخل تحت لفظه في الأذن.[٥]

التقسيم الثاني: باعتبار من يصدر منه، وشيوعه وخصوصه

٣- عرف عام: « وهو ما تعارف عليه الناس في جميع البلدان ، في عصر من العصور ، أو في مختلف العصور ، سواء كان قولياً أو فعلياً »[٦]

= والمدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٨٤٤ ، والعرف حجيته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج١ / ص ٢٥١ ، والشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية والعقود ص ٢٧١ .

(١) - انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفروق للقرافة مج ١ / ج١ ص ١٧١ .

(٢) - سورة النساء : الآية (١٢) .

(٣) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٢ .

(٤) - انظر : تيسير التحرير مج ١ / ص ٣١٧ ، والتقرير والتحبير مج ١ / ص ٢٨٢ ، والفروق للقرافي مج ١ / ج١ ص ١٧١ .

(٥) - انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٢٦ .

(٦) - انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٤١ .

مثال العرف العام القولي : تعارف استعمال لفظ الطلاق في إزالة الزوجية .

مثال العرف العام الفعلي : بيع المعاطاة ، وعقد الاستصناع - فكل منهما لا يكاد يخلو من التعامل به في مكان .

ومن أمثلته أيضاً: ما تعارفت عليه شركات الطيران من إعفاء الراكب لديها من رسوم وزن محدد ، وجعله مجاناً . (١)

٤- عرف خاص : « وهو ما تعارفه أهل بلد من البلدان ، أو طائفة من الطوائف »(٢)

وهذا العرف الخاص متنوعٌ متجددٌ ، كثيرةٌ صوره ، لا تقف عند حد .

ذلك : أن مصالح الناس والطرق الموصلة إلى تحقيقها ، وحوائجهم وعلائقهم متجددة أبداً .

مثال ذلك : عرف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة ، وما ليس كذلك ، وأيضا كعرفهم في بعض البلاد أن يكون ثمن بعض البضائع المبيعة بالجملة مقسطاً إلى عدد معلوم من الأقساط(٣) .

٥-عرف شرعي : « وهو اللفظ الذي استعمله الشرع مريداً به معنى خاصاً ، وهو داخل تحت أقسام العرف الخاص ، كإطلاق الشارع ألفاظ الصلاة ، والزكاة ، . . لأن هذه الألفاظ أصبحت معانيها اللغوية غير مرادة ومهجورة في عرف الشرع ، ولو أريد بها المعاني اللغوية فلا بد من قرينة تفيد هذه المعاني ، فإذا أطلق لفظ الصلاة عند الفقهاء أريد به العبادة المعهودة المعروفة شرعاً ويتبادر هذا المعنى الشرعي إلى الذهن ، ولا يفهم منها غيره ، وأصبح المعنى الأول : وهو الدعاء غير مراد لهجره في اصطلاح الشرع الذي أصبح بمثابة وضع جديد لهذه الألفاظ فأصبحت حقيقة في المعنى المتعارف

---

(١) - انظر : العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة مج ١ / ص ٢٦١ .

(٢) -انظر : الفروق للقرافي مج ١ / ج ١ / ص ١٧٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٩٥ وما بعدها ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٣٦ - ١٤١ .

(٣)- انظر : المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٨٤٨ -٨٤٩ .

شرعاً ومجازاً في غيره من المعاني » (١)

قال شيخ الإسلام : « الأسماء التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ- معلقاً بها أحكام شرعية كل اسم فلا بد له من حد ، فمنه ما يعلم حده باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ، والأرض ، ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ، وكالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، ، وما لم يكن له حد في اللغة والشرع : كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، فما سموه بيعاً فهو بيع ، وما سموه هبة فهو هبة »(٢)

التقسيم الثالث باعتبار موافقته للشريعة أو مصادمته لها إلى عرف صحيح وعرف فاسد .

٦-عرف صحيح : « وهو ما تعارفه الناس ، ولم يخالف النص الشرعي ، ولا الإجماع ؛ أو يفوت مصلحة ، ولا يجلب مفسدة كتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل البعض وهذا العرف صحيح يجب أن يراعيه المجتهد في اجتهاده والقاضي في قضائه والشرع راعى عرف العرب فوضع الدية على العاقلة واشترط الكفاءة في الزواج »(٣)

٧-عرف فاسد : « وهو المخالف لأصل شرعي فهو غير معتبر ولا يراعيه الفقيه ولا المفتي ولا القاضي ولهذا ألغى التشريع الإسلامي كثيراً من أعراف العرب الفاسدة التي تعارفوا عليها قبل الإسلام كالطواف بالبيت عراة » (٤).

المطلب الرابع: شـــروط العـــرف

بعد أن ذكرت تعريف العرف ، وحجيته ، وأقسامه بقي أن نعرف شروط العرف الذي يقع الرجوع إليه واعتباره وتحكيمه لدى الفقهاء ولو تخلف شرط منها ، أو اختل لم يصح تحكيم العرف ، ولم يكن صالحاً للاعتداد به أو البناء عليه ، ويمكن تلخيصها في أربعة شروط هي :

---

(١) -انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤١ .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج٢٩/ ص ١٥-١٦ .

(٣) -انظر : أثر العرف في التشريع الإسلامي ص ١٤٢ .

(٤)- انظر : المرجع السابق ص ١٤٢ .

١- الشــرط الأول : أن يكون العرف مطرداً ، أو غالباً ، فإن اضطرب فلا عبرة به - أي تكون العادة كلية ولا تتخلف .[١]

٢- الشرط الثاني : أن يكون العرف مقارناً - أي قائماً أثناء ورود الخطاب ، أو إنشاء التصرف ، أما إذا كان سابقاً منقطعاً ؛ أو لاحقاً طارئاً فلا عبرة به .[٢]

٣- الشــرط الثــالث : أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه ، فإن عارضه تصريح بخلافه فلا عبرة به كما لو صرح المخالف ؛ أو الواقف بخلاف مقتضى العرف ، أو صرح أحد المتعاقدين بما ينافيه[٣]

٤- الشــرط الرابع : أن لا يكون العرف مصادماً لنص شرعي ، أو لقاعدة عامة صريحة أو ضمنية .[٤]

المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بالعرف

١- بناءً على تقسيم العرف باعتبار موافقة الشرع أو مخالفته ؛ إلى عرف صحيح ، وعرف فاسد ، وضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يظهر جلياً أن العرف المراد من تحكيمه هو : إعمال مقاصد الشارع ؛ وهذا هو العرف الصحيح المبني على الشروط السابق ذكرها .

أما العرف الفاسد وهو : الذي يتصادم مع مقاصد الشرع فلا اعتبار له . وسد الذرائع كما سبق إيضاحه وبيان أن عمله الرئيسي هو تحقيق مقاصد الشرع ومنع كل ذريعة تتنافى في مقصودها مع مقصد الشارع الحكيم ، ومن هنا تظهر العلاقة الجلية بين العرف وسد الذرائع حيث إن كلا القاعدتين تسعيان لتحقيق مقاصد الشارع ، وجعل أحكام الشرع صالحة لكل زمان ومكان .

٢- أيضا نجد أن العرف المراد منه تحقيق مصالح العباد فيما لا يتنافى مع الشرع ،

---

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٥ .

(٢) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٩٣ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ٢٢٥ .

(٣) - انظر : العرف في التشريع الإسلامي ص٢٢٣ .

(٤) -انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٨٧ ، وأثر العرف في التشريع الإسلامي ص ,٢٠٥

وكذلك فإن كل ذريعة توصل إلى مصلحة لا تعارضها مفسدة راجحة فإنه يعمل بها حيث أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد.

٣- أن أعراف الناس تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة فقد يحكم بصلاح عرف معين في زمن معين ؛ ثم ينقض هذا العرف في زمن آخر ولا يحكم به نتيجة لتغير الأعراف بالأزمنة والأمكنة . كذلك الأمر بالنسبة للذرائع ؛ فإن الذريعة قد تسد في زمن وتفتح في زمن آخر ، وهذا راجع إلى المجتهد في تقديره للمصلحة والمفسدة .

٤- كذلك نجد أن سد الذريعة يقف كصمّام لتغير الأعراف بين الأزمنة و الأمكنة حيث إن العرف الصحيح المحقق لمصلحة في زمن ما من الأزمنة قد ينقلب إلى عرف فاسد ؛ أو يكون هذا العرف وسيلة إلى مفسدة . والله أعلم

المبحث الرابع
علاقة سد الذرائع بالضرورة

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة

الفرع الأول : تعريف الضرورة لغة .

الضرورة : فعولة من الضرر ، وهي في الأصل مصدر ضر . و "الضاد " و " الراء " ثلاثة أصول ؛ الأول خلاف النفع ، والثاني اجتماع الشيء ، والثالث القوة(١) .

يقال : ضره يضره ضراً ، وضّر به ، وضاره ، وضراراً ، وضرورة ، ورجل ذو ضرورة أي ذو حاجة ، وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه(٢) .

والضّر ، والضرر : ضد النفع .

قال تعالى : ﴿لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ﴾(٣) .

وأيضا يأتي بمعنى : الهزال وسوء الحال .(٤)

قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِداً أَوْ قَائِماً فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ﴾(٥)

والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطره إليه أمر ، فالضرورة اسم لمصدر الاضطرار : وهي الحاجة .(٦)

الفرع الثاني : تعريف الضرورة اصطلاحاً .

لقد عرف العلماء الضرورة في الاصطلاح بتعاريف كثيرة منها :-

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص٣٦٠ ، مادة (ضر) .

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٣ / ص ٣٦٠ ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٣ ، وتاج العروس مج ٧ / ص ١٢٢ . الكل مادة (ضر)

(٣) - سورة آل عمران : الآية (١٢٠) .

(٤) - انظر : الصحاح مج ٢ / ص ٧٢ . ، ولسان العرب مج ٤ / ص ٤٨٢ ، مادة (ضر) ، باب "الراء" ، فصل "الضاد" ، والمفردات في غريب القرآن ص ٢٩٣ .

(٥) - سورة يونس : الآية (١٢) .

(٦) - انظر المراجع السابقة نفس الصفحة والمادة ، وتاج العروس مج ٧ / ص ١٢٤ .

١- « الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً»[١] .

٢- وقيل هي : « ما نزل بالعبد مما لابد من وقوعه »[٢] .

٣- وقيل هي : « الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم ، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية »[٣] .

٤- وقيل هي : « خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس، أو الغير يقينا أو ظنا إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك ، أو الضرر الشديد »[٤] .

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متقاربة في مضمونها ، وإن اختلفت ألفاظها ، لكن التعريف الثاني أجود لأن الضرورة أمر ينزل بالإنسان لابد من وقوعه ، وهي ما عبر عنه التعريف الثالث بالحالة التي تطرأ .

أما التعبير بالخوف على النفس كما في التعريف الأول ، وخوف الهلاك كما في التعريف الرابع فهذا أثر للضرورة أو مترتب عليها .

المطلب الثاني: أدلة مراعاة الشريعة للضرورة

الفرع الأول : مراعاة الشريعة للضرورة.

تميزت الشريعة الإسلامية عن سائر الشرائع السماوية السابقة بكونها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما ، وأيضا جاءت بمبدأ اليسر ،

(١) - انظر : الشرح الكبير للدردير مج ٢/ ص ١١٥ .

(٢) - انظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص ٧٠

(٣) - انظر : رفع الحرج ليعقوب الباحسين ص ٤٣٨ .

(٤) - انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٢٨ . وللضرورة تعاريف أخرى منها :-

١-« الضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له » . انظر : التعريفات للجرجاني ص ١٣٨ .

٢- « خوف الهلاك على النفس والمال » . انظر : نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي ص ٨٠

٣-« أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر ، أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أدى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض ، أو بالعقل ، أو بالمال وتوابعها ، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع» .

نظر : نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي ص ٦٧ -٦٨ .

ورفع الحرج ، والتسهيل والتسامح والاعتدال ، وقيدت الأمور المكلف بها الإنسان بالقدرة والاستطاعة ، والوسع والطاقة ، فقال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٢) ، وقال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٣) ، وقال تعالى : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤)

والشريعة الإسلامية شريعة تهتم بالواقع البشري ، ولكونها جاءت لتحقيق مصالح الخلق لم تغفل النظر إلى حالة وقوع الضرورة باعتبارها ملازمة لهذا الواقع ، ولذا استثنت حالات الضرورة في كثير من تشريعاتها ، فهناك واجبات شرعية رخصت الشريعة في تركها ؛ أو تخفيفها عن كل شخص منعته الضرورة من أدائها ؛ أو عجز عن بعضها ، أو خففت عنه بتأخيرها عن مواقيتها ، كما أن هناك محظورات حظرتها الشريعة ، ثم رخصت في ارتكابها لمن ألجأته الضرورة إلى ذلك .

فقواعد الشرع وأحكامه واجبة الاتباع ، والاستجابة للضرورة التي تفرضها ظروف تزول بزوالها ، لأنه ينبغي استمرار ذلك في غير حال الضرورة ، لأنها حالة استثنائية طارئة ومراعاة لعجز البشر وضعفهم شرعت أحكام الضرورة الاستثنائية التي لم تشرع إلا بعد أن شرعت الأحكام الأصلية ؛ فالمضطر لم يسمح له بالفطر في رمضان إلا بعد أن وجب عليه صيامه ، ولا ينافي هذا إن مراعاة الضرورة أصل قطعي من أصول الشريعة لأن أصليتها مكتسبة من النصوص القطعية التي دلت على مراعاتها وأنها لم تشرع أحكامها كلها ابتداء .(٥)

قال الشاطبي - رحمه الله- : « وكون هذا المشروع لعذر مستثنى من أصل كلي ، يبين لك أن الرخص ليست بمشروعة ابتداء ، فلذلك لم تكن كليات في الحكم ؛ وإن

---

(١) - سورة التغابن : الآية (١٦) .

(٢) - سورة البقرة : الآية (٢٨٦) .

(٣) - سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٤) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٥) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٠ / ٤٨ وما بعدها ، والموافقات للشاطبي مج ١ / ص٣٠١ وما بعدها ، ونظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها ص ٣١ وما بعدها بتصرف .

عرض لها ذلك فبالعرض ، فإن المسافر إذا أجزنا له القصر والفطر ، فإنما كان ذلك بعد استقرار أحكام الصلاة والصوم ، هذا وإن كانت آيات الصوم نزلت دفعة واحدة ، فإن الاستثناء ثان عن استقرار حكم المستثنى منه على الجملة ، وكذلك أكل الميتة للمضطر في قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ (١)» ﴾(٢)

الفرع الثاني : أدلة مراعاة الشريعة للضرورة.

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم.

١- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٣).

٢- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٤).

٣- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٥).

٤- قال تعالى : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٦).

٥- قال تعالى : ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٧).

وجه الاستدلال في هذه الآيات(٨)

١- أن الله عز وجل ذكر في الآيات الأربع الأول جملة من الأمور المحرمة في

---

(١) - سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٢) - انظر : الموافقات للشاطبي مج١ / ص ٣٠٢ .

(٣) - سورة البقرة : الآية (١٧٣) .

(٤) - سورة المائدة : الآية (٣) .

(٥) - سورة الأنعام : الآية (١٤٥) .

(٦) - سورة النحل : الآية (١١٥) .

(٧) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .

(٨) - انظر في ذلك : جامع البيان في تفسير القرآن للطبري مج ٢/ ص٥٠ وما بعدها ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٢ / ص ٢٤٤ ، ومج ٧ / ص ٧٣ ، وزاد المسير مج ١ / ص ١٥٢ ، مج ٣ / ص ٨٦ ، والجواهر الحسان للثعالبي مج ١ / ص ١٣٤ ، وفتح القدير للشوكاني مج ١ / ص ٢٣٦ ، مج ٢ / ص ١٦٢ ، ونظرية الضرورة لوهبة الزحيلي ص ٥٧ ، ونظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٤ وما بعدها ، وفقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد ص ٣١ .

الأطعمة والذبائح ، ثم ثنى بالجواز من أكلها في حالة الاضطرار بوجود مخمصة من غير عدوان وبغي .

٢- أما الآية الخامسة فبعد أن استفهم الله عز وجل استفهام إنكار على عدم الأكل مما ذكر اسم الله عليه ، وهو ما أحله الله تعالى أخبر سبحانه وتعالى أنه قد فصل لعباده ما حرم عليهم من الأطعمة ، وأخبر بعدها على جواز الأكل مما فصله الله تعالى من الأطعمة المحرمة في حالة الاضطرار أيضا .

من خلال ذلك يتضح أن الضرورة مراعاة في شرع الله تعالى فإذا اضطر الإنسان اضطرار حاجة ؛ أو إكراه فإن الشريعة أتت برفع الأغلال والآصار ، والتيسير ، ورفع الحرج ، وقد وضحت هذه الآيات هذا المعنى أتم الوضوح ؛ فبالرغم من حرمة جملة من الأطعمة التي عدها الله سبحانه وتعالى في كتابه ؛ فإن الله تعالى يرفع الحرج عن عباده إذا اضطروا إلى الأكل منها عند وجود المخمصة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ و قوله : ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ، ولم يكن سببه معصية - هي ترك واجب ، أو فعل محرم - لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد ، وإن كان سببه معصية، كالمسافر سفر معصية اضطر فيه إلى الميتة ، والمنفق للمال في المعاصي حتى لزمته الديون ، فإنه يؤمر بالتوبة ، ويباح له ما يزيل ضرورته ، فتباح له الميتة ويقضى عنه دينه من الزكاة . »[(١)]

ثانياً : الأدلة من السنة

١- عنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما - قَال : َقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٦٤ .

وَسَلَّم - : « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(١)

٢- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: « مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْن قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاس مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لِنَفْسه فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّه فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّه»(٢)

٣- عَنْ عَمْرِو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ الثَّمَر الْمُعَلَّق فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَة غَيْرَ مُتَّخِذ خُبْنَةً(٣) فَلاَ شَيْءَ عَلَيْه»(٤).

٤- عَنْ سَعِيد بْن زَيْد -رضي الله عنه - قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه- صَلَّى اللَّهُ

---

(١) - أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والدارقطني عن ابن عباس وعبادة ابن الصامت -رضي الله عنهما - انظر : مسند الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مج ٢١ / ج ١/ ص ٣١٣ ، مج ٢٣/ ج ٥ / ص ٣٢٦ . وانظر : سنن ابن ماجة كتاب " الأحكام " ، باب " من بنى في حقه ما يضّر بجاره " مج٢ / ص٧٨٤، الحديث رقم (٢٣٤١) . وسنن الدار قطني ، كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٦ ، الحديث رقم (٤٤٩٤) وعن عائشة - رضي الله عنها - عند الدار قطني انظر سنن الدار قطني كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٥ ، الحديث رقم (٤٤٩٣) .
ورواه موصولاً من حديث أبي سعيد الخدري الدار قطني ، والبيهقي ، والحاكم . انظر سنن الدار قطني كتاب" في الأقضية و الأحكام وغير ذلك " مج ٢ / ج ٤ / ص ١٤٥ ، الحديث رقم (٤٤٩٥) .
وقال الألباني : هذا الحديث صحيح ثم ساق رواياته وخرجها وناقشها ثم قال : لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى بها الحديث وارتقى إلى درجة الصحيح ، انظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل مج٣ / ص ٤٠٨- ٤١٣ . وسلسلة الأحاديث الصحيحة مج ١ / ص ٤٤٣ ، الحديث رقم (٢٥٠) .

(٢) - متفق عليه ، أخرجه البخاري ، الحديث رقم (٣٦٥٠) ، والحديث رقم (٦١٢٦) .

(٣) - الخبنة : هي معطف الإزار وطرف الثوب - أي لا يأخذ منه في ثوبه - يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خُبنه ثوبه أو سراويله ، انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر مج ٢ / ص ٩ .

(٤) - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب " البيوع " ، باب " ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها " وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ،الحديث رقم (١٢٨٩) ، وأخرجه : النسائي في كتاب " قطع السارق " ، باب " الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين " ، انظر : سنن النسائي مج ٤ / ج ٨ / ص ٨٥ . الحديث رقم (٤٩٥٨) ، وأخرجه : أبو داود في سننه في كتاب " اللقطة " ، انظر سنن أبو داود مج ١ / ج٢ / ص ١٤ . الحديث رقم (١٧١٠) ، وأخرجه : ابن ماجه في سننه في كتاب " الحدود " ، باب " من سرق من الحرز " . ، انظر : سنن ابن ماجه مج ٢ / ص ٨٦٤ الحديث رقم (٢٥٩٦) .

عَلَيْه وَسَلَّم- يَقُول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دينه فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمه فَهُوَ شَهيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلَه فَهُوَ شَهيدٌ»[1]

٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّه- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّه: «أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالي قَالَ فَلَا تُعْطه مَالَكَ. قَال: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي قَالَ: قَاتِلْهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّار»[2]

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث[3]

١- إن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ألبته، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، ولم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم.

٢- ظاهر الحديث الثالث جواز الأكل من حائط الغير والشرب من ماشيته بعد النداء عند الحاجة، فمن باب أولى جواز الأكل حال الضرورة.

٣- وأيضاً نجد في الحديث الرابع والخامس دليلاً على جواز الدفاع عن هذه الأمور المذكورة، وهي المقصد الأعظم الذي جاءت الشريعة بحفظه، فلما جعل

---

(١) - أخرجه الترمذي بهذا اللفظ في كتاب " الديات "، باب " ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد "، انظر: سنن الترمذي مج ٤ / ص ٢٢. الحديث رقم (١٤٢١). وقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، والنسائي في كتاب " تحريم الدم "، باب " من قاتل دون دينه "، انظر: سنن النسائي مج ٤ / ج ٧ / ص ١١٦، الحديث رقم (٤٠٩٥)، وأخرجه: أبو داود في كتاب " السنة "، باب " قتال اللصوص "، انظر: سنن أبو داود مج ٢ / ج ٤ / ص ٢٤٦، الحديث رقم (٤٧٧٢)، وفي الصحيحين ذكر المال فقط أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَاله فَهُوَ شَهيدٌ»، وَفِي صَحِيحِ البُخَارِي مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٥ / ص ١٤٧، الحديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب " الإيمان "، باب " الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد "، انظر: صحيح مسلم مج ١ / ص ١٢٤- ١٢٥. الحديث رقم (٢٢٦).

(٢) - أخرجه: مسلم، الحديث رقم (٢٢٥).

(٣) - انظر في ذلك: جامع العلوم والحكم ج٢ / ٢٢٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم مج١ / ص ٣٥٣، ونيل الأوطار مج ٤ / ج٩ / ص ٢٩ وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٧٤، وغمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٧٤ وما بعدها، المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص٩٧٧ وما بعدها، نظرية الضرورة للدكتور وهبه الزحيلي ص ٦١، ونظرية الضرورة لجميل مبارك ص ٣٨.

الشرع المدافع عن نفسه ، وعرضه ، وماله ، ودينه شهيداً إن قُتل لدفع الضرر الواقع عليه ؛ وإن قتل فلا شيء عليه .

٤- أن حديث " لا ضرر ولا ضرار " خبر أُريد به النهي ولا يمكن أن يكون باقياً على الخبرية ، لأن النفي فيه يكون واقعاً على أمرين لا ثالث لهما :-

الأمـر الأول : الإمكان الفعلي ، بمعنى أنه لا يمكن في الفعل وقوع ضرر وهذا غير صحيح .

الأمر الثاني : يكون النهي واقعاً على الوقوع بالفعل ، وهذا أيضا غير صحيح ، لأن الضرر واقع كل يوم بالفعل . ولهذا لا يجوز أن يبقى الحديث على الخبرية لصدق المعصوم - صلى الله عليه وسلم - فكان خبراً أُريد به النهي . والمعنى : « لا تضـروا أنفسكم ، ولا تضروا غيركم بأي نوع من أنواع الضرر سواء كان بالنفس ، أو بالغير » .

٥- من هذه النصوص استنبط العلماء القاعدة الكلية : « لا ضرر ولا ضرار » أو « الضرر يزال » ، والتي من فروعها : « الضرورات تبيح المحظورات » ، وهذه القاعدة واسعة سعة مدلول النصوص التي أُخذت منها ؛ إذ كل ما شرعه الله ، فيه معنى إزالة الضرر عن الإنسان ، ولهذا اعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما سلف أن الشريعة مبنية على اليسر والتيسير ، ورفع الحرج ، وعلى إزالة الضرورة .[1]

المطلب الثالث: ضوابط الضرورة [2]

١ - أن تكون الضرورة متفقة مع مقاصد الشارع . فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الخلق إثباتا وإبقاء ، والضرورة مصلحة ، والمصلحة لابد لها أن تنطلق من الشرع وتتقيد بقيوده فلا التفات لمصلحة يحكم بها العقل وحده ، بل لابد أن تكون راجعة إلى حفظ مقصود من مقاصد الشارع ، فإذا ناقضتها فليست مصلحة وإن توهم متوهم أنها هي ، وهكذا الشأن في الضرورة.

٢- أن تكون الضرورة متيقنة أو مظنونة ظنا قويا ، وألا يمكن الخلاص منها بوجه

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٩ / ص ٦٤ .

(٢) - انظر : نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها " ، للأستاذ جميل مبارك من ص ٣٠٥- ٣٤٨ بتصرف

مشروع . وقد شدد المولى - عز وجل -الوعيد في اللجوء إليها ، لأنها لا تنتج إلا عن النفاق أو الجهل أو ضعف العزيمة الدينية ، وكلها تأباها الشريعة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾[1] فقولهم : ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ﴾ ضرورة وهمية ، لأنهم متمكنون من الخلاص منها بأن يهاجروا إلى أرض يقدرون فيها على عبادة الله سبحانه ، دون الخضوع لسلطة الكفرة .

٣- ألا تؤدي إزالة الضرورة إلى ضرورة أكبر منها . وهذا الضابط يرجع في معناه إلى تعارض المصلحتين والمفسدتين في الضرورتين المجتمعتين بترتيب إحداهما على الأخرى ، فترجح أعظم المصلحتين فتجلب ، وأعظم المفسدتين فتدفع ، وأيضا مما يدل على اعتبار هذا الضابط : تقسيم مراتب المصالح الضرورية إلى خمس ، فكلما تعارضت ضرورتان إحداهما تتعلق بالدين ، والأخرى تتعلق بالنفس فإن ضرورة الدين مقدمة على ضرورة النفس وهكذا في بقية المراتب .

٤- ألا يترتب عن إزالة الضرورة إلحاق مثلها على الغير . فليس لأحد أن يدفع ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بغيره ، ومثال ذلك : إذا طلب ظالم رجلا من المسلمين، وأكره آخر بالقتل على أن يدله عليه ، فإن علم أنه إن دله عليه قتله ، فلا يجوز له أن يدله عليه ؛ إذ ليس له أن يزيل ضرورة عن نفسه بإلحاق مثلها بأخيه .

٥- أن تقدر الضرورة بقدرها . أي يزول أثرها بمجرد زوالها ، فلا يجوز الاستمرار على ممارسة ما تبيحه الضرورة بعد أن تزول ، بل بمجرد زوالها يعود الحكم الأصلي .

المطلب الرابع: علاقة الضرورة بقاعدة «سد الذرائع»

بناء على ما تقدم من ضابط سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - السابق ذكرها ، و ضوابط الضرورة السابقة نستطيع أن نخلص إلى علاقة بين

---

(١) - سورة النساء : الآية (٩٧) .

الضرورة وسد الذرائع في أوجه اتفاق ، وأوجه اختلاف .

أولاً : أوجه الاتفاق :

١- كلا القاعدتين تسعيان لتحقيق المصلحة وذلك ظاهر حيث أن قاعدة سد الذرائع مبناها على جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقاعدة الضرورة عاملة على تحقيق المصلحة للمكلف عن طريق دفع الضرر عنه وفق الضوابط المذكورة آنفاً .

٢- كلا القاعدتين تحققان النظرة إلى المآل فلا يباح المحرم إلا بعد أن ينظر إلى مآل هذا الحكم فإن كان يفضي إلى مصلحة تفوق المفسدة حكمت الذرائع بالفتح ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الضرورة .

٣- كلا القاعدتين يرجع العمل فيهما وتحكيمهما بشكل صحيح موافق لمقاصد الشارع إلى دقة المجتهد وعمق نظره ، وعلمه بأسرار الشرع .

٤- تتجلى أهمية قاعدة الضرورة في إباحة المحرمات وهذا هو مرتكز هذه القاعدة فإذا كان الأمر المحرم إذا ترك يؤدي بالضرر على المكلف ، فإن الشرع قصد رفع الضرر عنه ، وهذا هو عمل الذرائع عن طريق الفتح فتفتح كل ذريعة تؤدي إلى مصلحة .

ثانيا : أوجه الاختلاف : وتفترق قاعدة الذرائع عن الضرورة في أن الذرائع أتت لإباحة المحرم عن طريق الفتح ، وفي تحريم المباح إذا كان يؤدي إلى مفسدة ومنع الواجب إذا كان يؤدي إلى منع مفسدة أكبر منه عن طريق السد ، أما الضرورة فيرتكز العمل بها على إباحة فعل المحرمات ، وبشكل مؤقت ، وفي زمن محدد ولرفع ضرر معين ، وبمقدار محدد ، فالضرورة تقدر بقدرها .

المبحث الخامس
سلاقة سد الذرائع بالاحتياط

المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الاحتياط لغة .

الاحتياط في اللغة : افتعال من (الحَوْط) .

قال ابن فارس -رحمه الله- : (الحاء) ، و (الواو) ، و (الطاء) . كلمة واحدة ، و هو الشيء يطيف بالشيء .[1]

يقال : يحوطه ، حوطاً ، وحيطة ، وحياطة : حفظه وتعهده .[2]

ويقال : احتاط الرجل لنفسه : أي أخذ بالثقة .

فالاحتياط في اللغة : الاحتراز ، والتحفظ ، والأخذ بالثقة [3] .

الفرع الثاني : تعريف الاحتياط اصطلاحاً.

لقد عرف بعض العلماء الاحتياط في الشرع بعدة تعريفات منها : -

١- عرفه الجرجاني -رحمه الله - فقال : « هو حفظ النفس عن الوقوع في المآثم »[4] .

٢- وقيل هو : « الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة ، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم _ ، وأصحابه -رضوان الله عليهم - من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط »[5]

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (حوط) مج ٢ / ص١٢٠ .

(٢) - انظر : لصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١١٢١ ، ولسان العرب مج ٧ / ص ٢٧٩ ، وتاج العروس مج١٠ / ص ٢٢٦ ، مادة (حوط) باب الطاء ، فصل الحاء .

(٣) - انظر : الصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١١٢١ ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٥٦ ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي مج ١ / ص ٣١٠

(٤) - انظر : التعريفات ص ١٢ ، وتبعه صاحب كشاف اصطلاحات الفنون مج ١ / ص ٣١٠، والبركتي في كتابه قواعد الفقه ص ١٦٢ .

(٥) - انظر : الروح ص ٣٤٤ .

٣- وقيل هو : « احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه»[١]

وبالنظر إلى هذه التعاريف نجد أنها متقاربة في مضمونها ، وإن اختلفت ألفاظها .

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الاحتياط

الفرع الأول : أدلة حجيته من الكتاب.

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[٢] .

وجه الاستدلال : قال ابن السبكي -رحمه الله- : « قد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم ، وذلك هو الاحتياط ، وهو استنباط جيد »[٣] .

فوجه الاستشهاد من هذه الآية : أن الله تعالى أمر باجتناب كثير من الظن تحرزا من الوقوع في بعضه الذي يؤدي إلى الإثم ؛ وذلك الاجتناب لأجل الاحتياط .

الفرع الثاني : أدلة حجيته من السنة.

١- عَنْ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير- رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ»[٤] .

---

(١) - انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٢ . وللاحتياط تعاريف أخرى منها :-

١-« فعل ما يتمكن به من إزالة الشك » . انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٩ ، و الكليات لأبي البقاء ص ٥٦ .

٢- « حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه ، وذلك باجتناب المشكوك فيه ، وترك بعض المباح » . انظر الوسائل وأحكامها عند الأصوليين ص ٤٠٨ .

٣- « الاحتراز من الوقوع في منهي ، أو ترك مأمور عند الاشتباه» ، انظر العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٤٨ .

(٢) - سورة الحجرات : الآية (١٢) .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص ١١٠

(٤) - سبق تخريجه .

وجه الاستدلال في هذا الحديث بين - صلى الله عليه وسلم - أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات ، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه الشبهات . ولا معنى لاتقاء الشبهات إلا الاحتياط عن طريق اجتناب ما شك في أنه من الحرام ، وفعل ما شك في أنه من الواجب .[١]

قال الصنعاني[٢]-رحمه الله - : « وفيه إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام ، وإن كانت غير محرمة ، فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه ، فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي»[٣]

٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤]

وجه الاستدلال وجه الاستدلال من هذا الحديث : « أن يده ربما تطوف على فرجه النجس ، وهو مترشح عرقاً ؛ أو على بثرة فحكها فتتلوث يده دماً فيستيقظ ولا يعلم فيغمس يده في الإناء فيتنجس الماء فهذه نجاسة موهومة ، أمرنا الاحتياط فيها ، والتحرز عنها»[٥]

وقال النووي -رحمه الله - : « وفي هذا الحديث دلائل كثيرة . . منها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها »[٦]

---

(١) - انظر : رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ١٢١ .

(٢) - هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح ، الكحلاني ، ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، المولود عام ١٠٩٩هـ بكحلان ، الإمام المجتهد المطلق ، له مصنفات كثيرة منها " سبل السلام شرح بلوغ المرام " ، و " العدة " جعلها حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد ، وغيرها كثير توفي رحمه الله عام ١١٨٢هـ ، انظر ترجمته في : (البدر الطالع مج ٢ / ص ١٣٣) .

(٣) - انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام مج ٤ / ص ٣٣٤ .

(٤) - أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٧٨) .

(٥) - انظر : التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة ص ١٦٥ -١٦٦ .

(٦) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج١ / ج ٣ / ص ١٧٩ .

٣- فعله [١] - ﷺ- الاحتياط في وقائع مشهورة منها :-

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبيِّ - ﷺ - قَالَ : « إِنِّي لأَنْقَلبُ إِلَى أَهْلي فَأَجدُ التَّمْرَةَ سَاقطَةً عَلَى فرَاشي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقيهَا»[٢]

وجه الاستدلال : في هذا الحديث نجد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة ، فإن امتناعه عن أكل التمرة التي وجدها على فراشه تورعاً خشية أن تكون من تمر الصدقة فعلقت بثوبه فوقعت على فراشه فتركها احتياطاً .

قال ابن حجر -رحمه الله- : « والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه - صلى الله عليه وسلم - ، ومع ذلك لم يأكلها ، وذلك أبلغ في الورع . . وقد روى الإمام أحمد -رحمه الله- عَنْ عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه«تَضوَّرَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - ذات ليلة ، فقيل له ما أسهركَ ؟ قالَ : إني وَجَدتَ تَمْرَةً ساقطة فَأكلتها ثُمَّ ذَكرت تمراً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك التمر أو من تمر أهلي ، فذلك أسهرني»[٣]وهو محمول على التعدد وأنه لما اتفق له أكل التمرة كما في هذا الحديث ، وأقلقه ذلك صار بعد ذلك مثلها مما

---

(١) - المراد من أفعاله - صلى الله عليه وسلم : « أفعاله من وضوء ، وصيام ، وزكاة ، وهدي ، واضطباع . . وغيرها، وفعله -صلى الله عليه وسلم- هو كل عمل يعمله - صلى الله عليه وسلم ببدنه ، فيدخل من ذلك الإشارة باليد والرأس ، . . ويدخل كذلك أحكامه - صلى الله عليه وسلم مثل : قضى بالشفعة للجار ، ورجم ماعز ، وقتل مرتداً . . ، ويدخل في أفعاله بعض كتاباته التي تشتمل على خطاب » انظر أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام . ص ٣٧- ٣٩ .

(٢) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٢٤٣٢) . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٥ / ص ١٠٣

(٣) - أخرجه : الإمام أحمد في مسنده - بلفظ : **«عن عَمْرو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبيه عَنْ جَدِّه أَنَّ رَسُولَ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - كَانَ نَائمًا فَوَجَدَ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبه فَأَخَذَهَا فَأَكَلَهَا ثُمَّ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ منْ آخر اللَّيْل وَفَزعَ لذَلكَ بَعْضُ أَزْوَاجه فَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ تَمْرَةً تَحْتَ جَنْبي فَأَكَلْتُهَا فَخَشيتُ أَنْ تَكُونَ منْ تَمْر الصَّدَقَة »** . انظر : مسند الإمام أحمد المطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها مج ٢١/ ج٢/ ص ١٨٣ . قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله موثقون . انظر : مجمع الزوائد مج ٢/ ج٣/ ص ٨٩ .

يدخل التردد تركه احتياطاً»(١)

الفرع الثالث : أدلة حجيته من فعل الصحابة

قد ورد عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ما يدّل على عملهم بالاحتياط ، وأخذهم به في مسائل كثيرة مشهورة منها :-

صوم عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- يوم الشك لأجل الاحتياط لصيام رمضان .

فعَنْ نَافع عَنْ ابْن عُمَرَ- رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- ﷺ- : «إنَّمَا الشَّهْرُ تسْعٌ وَعشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلاَ تُفْطرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدرُوا لَهُ »(٢)

قَالَ نافع : « كَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا كَانَ شَعْبَانُ تسْعًا وَعشْرينَ نَظَرَ لَهُ فَإنْ رُئيَ فَذَاكَ وَإنْ لَمْ يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَره سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَ أَصْبَحَ مُفْطرًا فَإنْ حَالَ دُونَ مَنْظَره سَحَابٌ أَوْ قَتَرَ أَصْبَحَ صَائمًا »(٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وأما صوم يوم الغيم : إذا حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً ، وكان منهم من يفطر ، ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه ، بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط ، والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك ، كما نقل عن عمر ، وعلي ، ومعاوية ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، وغيرهم -رضي الله عنهم أجمعين »(٤) .

---

(١) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ٤ / ص ٣٤٤-٣٤٥ .

(٢) - سبق تخريجه ص٢٤٥ .

(٣) - أخرجه : أبو داود ، الحديث رقم (٢٣٢ .) ، وأيضا انظر : كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩١ -٩٢ ، وزاد الميعاد مج٢/ ص ٤٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢٢/ ص ٢٨٩ ، وأيضا انظر كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية مج ١ / ص ٩٢-٩٥ ، وزاد الميعاد مج ٢/ ص ٤٥ .

المطلب الثالث: حكم الاحتياط ومدى العمل بـه

الفرع الأول : حكم العمل بالاحتياط

بعد ذكر أدلة مشروعية الاحتياط يظهر اعتبار الشرع له وأخذ العلماء به ، إلا إنه ذكر عن ابن حزم أنه لم يأخذ بالاحتياط وقد عقد بابًا رد فيه على القائلين بالاحتياط وسد الذرائع [1] ، ولكن عند النظر في كلامه يظهر أنه لم يخالف في أصل مشروعية الاحتياط وإنما الخلاف واقع في حكم الاحتياط هل هو للوجوب أو للندب ؟

فاختار أن الاحتياط مندوب إليه ، وهذا ظاهر من قوله : « وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن »[2] .

وأيضا من موقفه من النصوص التي ذكرت في مشروعية الاحتياط[3] .

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله- : « والاحتياط ضربان :-

الأول : ما يندب إليه ، ويعبر عنه بالورع ، كغسل اليدين ثلاثاً إذا قام من النوم قبل إدخالهما الإناء ، وكالخروج من خلاف العلماء عند تقارب المآخذ ، وكاجتناب كل مفسدة موهمة ، وفعل كل مصلحة موهمة .

الثـاني : ما يجب من الاحتياط لكونه وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه ، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب فالاحتياط حملها على الإيجاب كمن نسي صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة ...... وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم .. كمن اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءاً لمفسدة النجس منهما» [4] .

---

(١) - انظر : الباب الرابع والثلاثون من كتابه الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج٢ / ج ٦ / ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) - انظر : المرجع السابق مج ١ / ج١ / ص ٥٠

(٣) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم مج ٢ / ج٦ / ص ١٨٠ وما بعدها .

(٤) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ١٩٩- ٢٠٠

الفرع الثاني : مدى العمل بالاحتياط .

يرجع الأخذ بالاحتياط إلى مدى قوة الشبهة التي تكون على الحكم (الشبهة الحكمية) ، وقوة الشبهة الموضوعية (الشبهة المحلية) .

أولاً : الشبهة في الحكم . فإذا كانت الشبهة في الحكم قوية وتعارضت الأدلة فيها بحيث لا يصل المجتهد إلى ترجيح أحد الدليلين فقد ذهب العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال[١] : -

الأول : القول بترك الدليلين أو الأدلة المتعارضة ، ثم يرجع إلى دليل إن وجد أو إلى البراءة الأصلية .

الثاني: التوقف حتى يجد المرجح .

الثالث : التخيير بينهما فيأخذ بالأثقل على رأي وهو الاحوط ، والأخذ بالأخف على رأي أخر ، وهو يرجع إلى قاعدة رفع الحرج والتيسير في الشرع ومن قال : الأخذ بالأثقل ، فقد رجح ما ذهب إليه بالاحتياط ، والاحتياط كما هو معروف أصل مقرر في الشريعة . ومن قال بالأيسر فقد ركن إلى عموم يسر الشريعة[٢] ، وإلى

---

(٢) - انظر : المستصفى مج ٤ / ص ١٥٩ وما بعدها ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني مج ٢ / ص ٣٥٧ وما بعدها ، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ١٤١ ، ودراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور السيد صالح ص ١٨٦ ، ص٢٨٣ وما بعدها .

(٣) - لقد وردت نصوص كثيرة وعديدة من الشرع برفع الحرج والتيسير على الناس والتخفيف عليهم فيما شرعه الله تعالى لهم من الأحكام ورفع التكليف عما هو شاق من تلك الأحكام مما لا تطيق النفوس وليس في مقدورها ووسعها أن تتحمله ، ومن هذه النصوص :- قوله تعالى : **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»** . سورة البقرة الآية (١٨٥) . وقوله تعالى : **«لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»** . سورة البقرة الآية (٢٨٦) . وقوله تعالى : **« يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا »** . سورة النساء الآية (٢٨) .

ومن السنة : ما أخرجه البخاري في كتاب " المناقب " ، باب " صفة النبي - صلى الله عليه وسلم " **عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ »** ، انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري لابن حجر مج ٦ / ص ٦٥٤ .

القاعدة الفقهية الكلية «المشقة تجلب التيسير»[١].

ثانياً : الشبهة الموضوعية[٢]. يرجع الأخذ بالاحتياط في الشبهة الموضوعية إلى مدى قوة الشبهة على موضع ما ، فإذا اشتبهت حرمة عين ما أو حلها من اختلاط أو غيره . فلها ثلاث حالات هي :-

الحالة الأولى

١-إذا كانت الشبهة قوية بحيث يغلب جانب الحرام على جانب الحلال ، فإنه ينبغي الأخذ بالاحتياط ؛ وترك الموضع الذي صارت فيه تلك الشبهة المحرمة .

مثال : ما لو اختلطت شاة ميته بمذكاة بحيث لا تتميز المذكاة عن الميتة فإنه يترك الجميع احتياطاً لقوة الشبهة .

الحالة الثانية

٢- إذا كانت الشبهة محتملة بحيث أن الموضع يحتمل أن يكون حلالاً ويحتمل أن يكون حراماً ؛ ولم يغلّب أحد الجانبين على الآخر .

مثال : أن تختلط أموال ربوية بأموال غير ربوية ولا يستطيع الفصل بينها ؛ أو تمييز حلالها من حرامها فإن ترك هذا المال احتياطاً وتورعاً مندوب ، ولكن ليس بواجب ولا لازماً ، ولا يلزم غيره به ؛ فإن تركه فهو تورع واحتياط منه ؛ وإن أخذ به فلا شيء عليه .

---

(١) - هذه القاعدة من قواعد الفقه الإسلامي الكبرى ، وتجري في معظم أبواب الفقه إن لم يكن جميعها ، وذلك لأن أحكام الشريعة كلها مبنية على التيسير ومصالح العباد فمن جريانها في باب العبادات سقوط الواجبات العبادية سواء كانت في الطهارة ، أو الصلاة ، أو الحج على كل من لا يقدر عليها إما إلى بدل أو إلى غير بدل ، ومن جريانها في باب الجنايات مشروعية التخيير بين القصاص والدية ، وفي النكاح جواز النظر للمخطوبة ، وفي باب القضاء سقوط الإثم عن المجتهدين المخطئين وغير ذلك . انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١/ ص ٤٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦ . وما بعدها ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج١ / ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٢) - انظر : في ذلك إحياء علوم الدين مج٢ / ص ٩ . وما بعدها ، و الورع للأبياري ص ٣٤ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين ص١٢٥ وما بعدها ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور صالح بن حميد ص٣٣٧ وما بعدها .

والـورع[١] مما يندب إليه في الشريعة ، ويحمد فاعله لما فيه من الخير الكثير والاستبراء للدين فيما يكون فعله أحوط للديانة ؛ أو فيما يكون تركه فيه الحيطة عند تساوي الشبهة بالمصالح والمفاسد ، والذي ينبغي الحذر منه هو الإفراط في جانب الورع حتى لا يؤدي إلى الاحتياط المذموم المورث للوسوسة .

الحالة الثالثة

٣- إذا كانت الشبهة ضعيفة بحيث يكون الحلال أكثر من الحرام .

مثال : لو اختلط في السوق بضائع حلال ببضائع محرمة ؛ والمحرمة نادرة ولا تتميز عن الحلال فإنه يشتري من جميع البضائع دون تحر أو سؤال إلا أن يقترن به علامة على أنه من الحرام .[٢]

وكذلك لو اختلط حمام مملوك بحمام مباح لا يحصر فإنه يجوز الاصطياد في هذه الحالة .[٣]

ومن هنا يعلم أن الشبه البعيدة لا ينبغي ولا يجوز التحري فيها والحيطة لها ؛ بل الواجب إبعاد هذه الشبة ؛ لأنها من سبيل الشيطان وجالبة للاحتياط الذي يورث الوسوسة التي تفسد على الإنسان دينه وتنغص عليه حياته .

ولقد حذر العلماء من الاحتياط المذموم المورث للوسوسة ووضعوا فروقاً بين الاحتياط الصحيح الممدوح ، وبين الوسوسة المذمومة .

قال ابن القيم- رحمه الله - : « الاحتياط : الاستقصاء والمبالغة في إتباع السنة ، وما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم _ ، وأصحابه -رضوان الله عليهم -

(١) - الورع في اللغة هو : التحرج ، يقال تورع من كذا أي تحرج ، وهو أصل صحيح يدل على الكف والانقباض . انظر : معجم مقاييس اللغة مادة " ورع " مج ٦ / ص ١٠ ، والصحاح للجوهري مج ٣ / ص ١٢٩٧ ، ولسان العرب مج ٨ / ص ٣٨٨ ، والقاموس المحيط مج ٣ / ص ١٣١ . وفي الاصطلاح : عرفه الجرجاني بأنه : « اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات » . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٢٥٢ . وعرفه الأنباري بأنه : «اجتناب ما نهى الشرع عنه » ، انظر : الورع للأنباري ص ١٦ ، وعرفه القرافي بأنه : « ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس » ، انظر : الفروق للقرافي مج٢ / ج ٤ / ص ٢١٠ وعرفه المناوي بأنه : « تجنب الشبهات خوف الوقوع في محرم » انظر : التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٧٢٤ .

(٢) ، (٣)- انظر : إحياء علوم الدين مج ٢ / ص ٩٤-٩٥ .

من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ، ولا تفريط ، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله .

أما الوسوسة : فهي ابتداع ما لم تأت به السنة ، ولم يفعله رسول الله -صلى الله عليه وسلم -ولا أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - ، زاعماً أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه »(١) .

والوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة ، أو نقصان في غريزة العقل(٢)

ومن أمثلة الوسوسة : أن يغسل أعضاءه في الوضوء فوق الثلاث ، فيسرف في صب الماء في وضوئه وغسله ، وغيرها كثيراً مما اتخذه الموسوسون ديناً وزعموا أنهم يحتاطون في ذلك .

المطلب الرابع: شــروط العمل بالاحتيــاط

الشروط التي يجب مراعاتها ليصح العمل بالاحتياط (٣) .

١ - أن لا يكون في المسألة نص من الكتاب أو السنة ، فإذا وجد نص فالمرجع إليه ، ولا يقال حينئذ الاحتياط كذا وكذا ، ذلك أن العمل بالاحتياط إنما يلجأ إليه المجتهد عند فقدانه للنص ، أما مع وجوده فلا معول عليه لأنه حينئذ يعارض النص . قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « الاحتياط إنما يشرع إذا لم تتبين سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، فإذا تبيّنت السنة فاتباعها أولى » . (٤)

٢- أن لا يوقع العمل بالاحتياط المستحب الناس في الحرج والمشقة ، فإذا كان عمل المكلف بالاحتياط يؤدي إلى إيقاع الناس في حرج ومشقة لكونه محل اقتداء فإنه يستحب تركه .

---

(١) - انظر : الروح ص ٣٤٤ ، وأيضا للإمام ابن القيم كلام بديع عن الاحتياط والوسوسة في كتابه البديع القيم ، بدائع الفوائد مج ٢ / ج٣/ ص ٢٥٧ - ٢٧٥ ، وإغاثة اللهفان ص ١٣٥ - ١٥٢ .

(٢) - انظر : المجموع للنووي نقلا عن إمام الحرمين مج١ / ص ٢٥٩ .

(٣) - انظر : هذه الشروط مفصلة في " العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي " ص ٢٩١ - ٣١٢ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج٢٦ / ص٥٤ .

٣- أن لا يكون العمل بالاحتياط في مسألة من مسائل الاعتقاد .

٤- أن لا يؤدي العمل بالاحتياط إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة ، أو اقتحام مكروه .

٥- أن لا يكون للأمر الوارد عليه العمل بالاحتياط أصل من الحل أو الحرمة يرجع إليه ، فعند اجتماع الحلال والحرام ؛ أو اختلاطهما يرجع إلى الأصل فلا مدخل للاحتياط . مثال ذلك : ما تولّد بين ما فيه زكاة كالغنم ، وما لا زكاة فيه كالظباء فلا زكاة فيه ، لأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أوجبه الله عز وجل ، ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ولا يقال : الاحتياط أن يكون فيه زكاة .

٦- أن لا يصل العمل بالاحتياط إلى حد المبالغة والتنطع ، فإنه حينئذ يكون مذموماً منهياً عنه ، لدخوله في عموم النهي عن التنطع والغلو في الدين .

والآيات والأحاديث التي تحذر من الغلو في الدين كثيرة منها : قوله تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾[1] .

وقوله ـ ﷺ ـ : « **هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلاثًا** »[2] .

قال النووي - رحمه الله - : « هلك المتنطعون : أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »[3] .

المطلب الخامس: علاقة الاحتياط بقاعدة «سد الذرائع»

من خلال ما سبق تتضح قوة العلاقة بين قاعدتي " الاحتياط " وسد الذرائع " حيث إن الأدلة تكاد تكون واحدة ، والنظرة في القاعدتين منصّبة على المآل ، ولكن المنع لها إما بالاحتياط ، أو بسد الذرائع ، أو بهما معاً ، فدل ذلك على أن هناك مرتبة تتفق القاعدتان على منعها ، ومراتب أخرى كل قاعدة تعمل فيها بحسب ما حددها الشارع ، وهي ما تسمى بأوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدتين ، بمعنى أننا إذا تأملنا

---

(١) - سورة المائدة : الآية (٧٧) .

(٢) - أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٦٧٠) .

(٣) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ٦ / ج ١٦ / ص ٢٢٠ .

مراتب الذريعة التي تسد ، وما يمنع احتياطاً نجد أن الوسيلة المباحة إذا كان يشك في أنها تفضي إلى المحرّم فإنه يمنع احتياطاً وسداً للذريعة ، إما وجوباً ، أو استحباباً ، وهذا ما تتفق عليه القاعدتان .

أما أوجه الافتراق : فهو في الذريعة التي تفضي إلى المحرم يقيناً أو ظناً ، أو يكون الطبع متقاضياً على إفضائها . فهذه تمنع من باب سد الذريعة ، وليس من باب الاحتياط .

ومن الفروق أيضا أن الاحتياط يكون في الشبهات ، أو في المباحات المشكوك في إفضائها إلى المحرمات .

أما قاعدة سد الذرائع فتزيد على هذا بأنها تمنع كل ذريعة إلى أمر محرم سواء كانت مباحة ، أو مندوبة ، أو واجبة ، حيث أن هذه القاعدة تقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .



الفصل الثاني

علاقة سد الذرائع ببعض القواعد الفقهية والأصولية

وينتظم خمسة مباحث

المبحث الأول : علاقة قاعدة "سد الذرائع "بقاعدة" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

المبحث الثاني : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة "من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه "

المبحث الثالث : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة " الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة " .

المبحث الرابع : علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة " الأصل في الأبضاع التحريم " .

المبحث الخامس: علاقة قاعدة "سد الذرائع " بقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "

المبحث الأول

علاقة سد الذرائع بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»

المطلب الأول: معنى قاعدة «درء المفاسدس أولى من جلب المصالح»

الفرع الأول : في أن الشريعة الإسلامية جاءت برعاية المصالح ودرء المفاسد.

إن الله سبحانه وتعالى بعث الرسل ؛ وأنزل الكتب ؛ لتحصيل المصالح وتكميلها ودفع المفاسد وتقليلها ، وكان الدين الإسلامي هو خاتم الأديان وأكملها وأتمها بمراعاة مصالح الخلق ، "فقد أمر الله تعالى بإقامة مصالح متجانسة ، وأخرج بعضها عن الأمر ، إما لمشقة ملابستها وإما لمفسدة تعارضها ، وزجر عن مفاسد متماثلة ، وأخرج بعضها عن الزجر إما لمشقة اجتنابها ، وإما لمصلحة تعارضها ، ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر ، والنفع والضر ، والحسنات والسيئات ، لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات ، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات ، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد." [(١)] قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾[(٢)]

ومعظم مقاصد القرآن باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها ، فكل مأمور به فيه مصلحة الدارين أو أحدهما وكل منهي عنه فيه مفسدة فيهما أو في أحدهما فما كان من الاكتساب محصلاً لأحسن المصالح فهو أفضل الأعمال ، وما كان منها محصلاً لأقبح المفاسد فهو أرذل الأعمال فلا سعادة أصلح من الإيمان وطاعة الرحمن ، ولا شقاوة أقبح من الجهل بالديان والكفر والفسوق والعصيان[(٣)]

---

(١) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٦ .

(٢) - سورة هود : الآية (١١٤) .

(٣) - انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٤ - ٥١٥ ، وترتيب الفروق واختصارها مج ١ / ص ٣٩ وما بعدها ، والقواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص ٣١ وما بعدها .

الفرع الثاني : شرح مفردات القاعدة .

الدرء : في اللغة والاصطلاح .

١- الدرء : في اللغة : الدفع والمنع . درأه يدرؤه درءاً ودرأه : دفعه ، وكل من دفعته عنك فقد درأته(١)

وفي الحديث : أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يدرأها - أي يدفعها(٢)

الدرء : في الاصطلاح . أيضا معناه الدفع ، والفقهاء يستعملونه بهذا المعنى ، كقولهم : الحدود تدرأ بالشبهات . (٣)

٢-المفاسد : جمع مفسدة ، مفعلة من فسد أي بطل واضمحل ، والمفسدة ضد المصلحة . (٤)

والمراد بدرء المفسدة : رفعها ، وإزالتها . (٥) أي - دفعها وإزالتها إذا وقعت ، ومنع وقوعها إذا لم تكن قد وقعت في حالة ما إذا تيقن أو ظن أنها ستقع .

٣- جلب . الجلب : أصل الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع آخر . (٦)

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة.

لقد أورد العلماء هذه القاعدة بصيغ مختلفة فمنهم من أوردها بلفظ : « درء المفاسد

---

(١) - انظر : لسان العرب " مادة " درأ " باب ، الهمزة ، فصل الدال ، مج ١ / ص ٧١ .

(٢) - أخرجه : أبو داود في سننه عن مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ، هشَامُ بْنُ الْغَازِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : « **هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ** » . انظر سنن أبي داود، " الحديث رقم (٧٠٨) .

(٣) - انظر : الموسوعة الفقهية مج ٢١ / ص ٥- ٦ ، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ٥١٩ .

(٤) - انظر : تاج العروس ، مادة " فسد " باب الدال ، فصل الفاء ، مج ٥ / ص ١٦٤ ، ولسان العرب نفس المادة ، مج ٣ / ص ٣٣٥ .

(٥) - انظر : منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق ص ٣١٩ .

(٦) - انظر : لسان العرب ، مادة " جلب " ، باب " الباء" ، فصل " الجيم " مج ١ / ص ٢٦٨ ، ومعجم مقاييس اللغة، مادة جلب ، مج ١ / ص ٤٦٩ .

أولى من جلب المصالح »[1]

وقيد السيوطي - رحمه الله - درء المفسدة بقوله : غالباً ، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .

ومنهم من أوردها بلفظ : « إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع »[2]

ومنهم من أوردها بلفظ : « إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو المبيح والمحرم غلّب الحرام »[3]

ومنهم من أوردها بلفظ : « دفع المضار مقدم على جلب المنافع »[4]

فهذه القواعد ترجع إلى قاعدة : « الضـرر يزال » وهي إحدى القواعد الكلية الخمسة الكبرى .

فقاعدة : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » مبنية على أنه إذا اجتمع في أمر من الأمور مفسدة ومصلحة ؛ فإن دفع المفسدة أولى من تحصيل المصلحة لأن المفسدة منهي عنها ، والمصلحة مأمور بها ، وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات ، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي لقوله- ﷺ - : « دَعُوني مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[5]

فهنا نجد المصطفى - صلوات الله وسلامه عليه - قيد الأوامر بالاستطاعة[6] .

وقيد النواهي بالاجتناب فمن لم يجتنب شيئاً منها يكون مخالفاً للأمر باجتنابها ، وهذا يدل على أن درء المفاسد مقدم على جَلب المصالح .

---

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن الجيم مج ١ / ص ٢٩٠ ، ومنافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣١٩ ، وإيضاح المسالك القاعدة (٣٤) ص

(٢) - انظر : لمنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ٣٤٨ .

(٣) - انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٢٥ ، منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق للخادمي ص ٣٠٧

(٤) - انظر : أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٠٨ .

(٥) - أخرجه : البخاري ، الحديث رقم (٧٢٨٨) ، ومسلم ، " الحديث رقم (١٣٣٧) .

(٦) - وهذا له شاهد في القرآن الكريم كقوله تعالى في سورة آل عمران الآية (٩٧) : «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

أما قاعدة : « إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع » فالمراد بالمانع هنا المفسدة ، والمراد بالمقتضى الأمر الطالب للفعل لتضمنه المصلحة فوجود المانع يمنع من الفعل إلا إذا كانت المصلحة أعظم ، وهذا من باب تغليب جانب الحرمة على جانب الحلال بناء على القاعدة « إذا اجتمع الحلال والحرام ، أو المبيح والمحرم غلّب الحرام » لأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة وتقديم المانع ، ومن ثم إذا تعارض دليل يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة قدم دليل التحريم في الأصح تغليبا للتحريم ودرءاً للمفسدة .[١]

المطلب الثاني: أدلة حجية هذه القاعـــدة

الفرع الأول: أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم.

١-قوله تعالى : ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[٢]

وجه الاستدلال .إن في سب الكفار مصلحة وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه وتعالى ، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة ، وهي مقابلتهم السبّ بسبّ الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة .[٣]

قال القرطبي - رحمه الله - : « قال العلماء : حكمها باق في هذه الأمة على كل حال ؛ فمتى كان الكافر في مَنَعة وخيف أن يَسُبّ الإسلام ، أو النبي - عليه السلام - أو الله - عز وجل- ، فلا يحل لمسلم أن يَسبّ صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك ؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية»[٤]

---

(١) - انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٢٥ ، ص ٣٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٩، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص٢٩٠، ومنافع الدقائق ص ٣٠٧، ص ٣١٩ ، والوجيز للبرنو ص ٢٠٨-٢٠٩

(٢) - سورة الانعام : الآية (١٠٨) .

(٣) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢٨ .

(٤) - انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي مج ٧ / ص٦١ .

٢ -قولة تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[١]

وجه الاستدلال . في هذه الآية الكريمة بين الله أن في الخمر والميسر إثما كبير وهو مفسدة وفيهما مصالح ، ولكن لما كانت مفسدتها أكبر من نفعها حرمها الله تعالى من أجل دفع تلك المفسدة الراجحة التي وضحّ بعضها[٢] بقوله : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٣]

قال محمد رشيد رضا[٤] - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[٥] : وهذا القول إرشاد للمؤمنين إلى طريق الاستدلال فكان عليهم أن يهتدوا منه إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام : « قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » و « قاعدة ترجيح ارتكاب أخف الضررين إذا كان لابد من أحدهما» .[٦]

الفرع الثاني :أدلة حجية القاعدة من السنة.

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي- ﷺ -قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا

---

(١) - سورة البقرة : الآية (٢١٩) .

(٢) - انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٧٤ ، وأضواء البيان مج ٣ / ٣. ٥ وما بعدها ، وتيسير الكريم الرحمن مج ١ / ص ٢٧١ .

(٣) - سورة المائدة : الآية (٩١) .

(٤) - هو : محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بن علي القلموني ، شمس الدين ، البغدادي الأصل ، الحسيني النسب، محدث ، مفسر ، مؤرخ ، أديب ، سياسي ، ولد في قلمون من أعمال طرابلس الشام عام ١٢٨٢هـ ، ثم رحل إلى مصر عام ١٣١٥ هـ ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له ، له مؤلفات كثيرة منها : " تفسير القرآن الكريم لم يكمل " و " الخلافة والإمامة العظمى " و محاورات المصلح والمقلد " وغيرها توفي -رحمه الله عام ١٣٥٤ هـ. انظر ترجمته في: (الأعلام مج ٦ / ص ١٢٦ ، ومعجم المؤلفين مج ٥/ ج٩/ ص ١٣٠)

(٥) - سورة البقرة : الآية (٢١٩) .

(٦) - انظر : تفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا مج ٢ / ص ٣٢٢ .

أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »[١]

وجه الاستدلال. قال النووي-رحمه الله - : « هذا الحديث من جوامع الكلم ، وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام[٢]»

وقال ابن حجر -رحمه الله - : واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات وقيد في المأمورات بقدر الطاقة»[٣]

وأيضا لأن « للمفاسد سرياناً وتوسعاً كالوباء والحريق ؛ فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخر لها ؛. . . فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ، ودواع تقتضي تسويغه يرجح منعه ؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[٤]

٢-عن أبي هُرَيْرَةَ قَال : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِد فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ - : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »[٥]

وجه الاستدلال. قال النووي -رحمه الله - : « وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوه » ، قال العلماء : كان قوله - صلى الله عليه وسلم - : « دعوه » لمصلحتين :

أحدهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

الثانية : أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله

---

(١) - سبق تخريجه .

(٢) - انظر : شرح النووي على صحيح مسلم مج ٣/ ج ٩ / ص ١٠١ .

(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٢٧٦ .

(٤) - انظر : المدخل الفقهي العام مج ٢ / ص ٩٨٥ - ٩٨٦ .

(٥) - أخرجه : الشيخان بعدة ألفاظ . انظر صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري كتاب " الوضوء " ، باب " صب الماء على البول في المسجد " الحديث رقم (٢٢٠) ، مج ١/ ص ٣٨٦ . وانظر : صحيح مسلم كتاب " الطهارة" ، باب " وجوب إزالة النجاسة إذا حصلت في المسجد " الحديث رقم (٢٨٤) ، مج ١ / ص ٢٣٦ .

لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع في المسجد »[١]

٣- قصة صلح الحديبية[٢] حيث صالح النبي - ﷺ - المشركين على أن يرجع عن مكة ذلك العام ، وعلى أن لا يأتيه أحد من قريش إلا رده عليهم - وإن كان مسلماً - وعلى أن من أتى قريشاً ممن مع رسول الله - ﷺ - لم يردوه عليه . . . إلخ شروط هذا الصلح . [٣]

وجه الاستدلال . في شروط هذا الصلح دليل على احتمال أهون الضررين ، وهو ما دخل على نفوس بعض الصحابة لما في ظاهر شروط ذلك الصلح من كونها لمصلحة المشركين في مقابل دفع ضرر أكبر ، وهو إيذاء المستضعفين بمكة ، وتحقيق مصلحة أكبر وهي مصلحة الدعوة ، وانتشار الدين فكان كما قال الله تعالى : ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾[٤] ,وقد ذكر عدد من الفقهاء أن هذا الصلح يعتبر أصلاً لهذه القاعدة[٥] .

المطلب الثالث: بعض الأمثلة على القاعدة وتطبيقاتها على درء المفاسد

لقد أرجع العز بن عبد السلام -رحمه الله - أحكام الفقه كلها إلى « اعتبار المصالح ودرء المفاسد» .[٦]

فإذا علمنا أنه لا مصلحة محضة ، ولا مفسدة محضة فيما يقع في الحياة الدنيا ؛ علمنا أن الجميع يأخذون بهذه القاعدة ، لأنه إنما يطلق على عمل ما أنه مصلحة ، أو

---

(١) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ١ / ج٣/ ص ١٩١ .

(٢) - الحديبية هي : موضع يقع غرب مكة المكرمة على بعد ٢٢ كيلو متر ، وهي الآن ما يسمى بالشميسي ، وحددت بعض المراجع المتقدمة المسافة بينه وبين مكة بمرحلة أو نحوها ، واختلف العلماء هل هي من الحل أو من الحرم ، فمنهم من قال هي من الحل ، ومنهم من قال هي من الحرم . انظر : (معجم البلدان مج ٢ / ص ٢٢٩ ، زاد الميعاد مج ٣ / ص٣٨٠ ، الأرج المسكي في التاريخ المكي ص ٥٥ ، ومرويات غزوة الحديبية ص ١٩) .

(٣) - أخرج : البخاري قصة " صلح الحديبية " في كتاب " الشروط " ، باب "الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط " الحديث رقم (٢٧٣١) ، (٢٧٣٢) . انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري مج ٥ / ص٣٨٨ .

(٤) - سورة الفتح : الآية (١) .

(٥) - انظر : شرح صحيح مسلم للنووي مج ٤ / ج ١٢ / ص ١٣٥ ، زاد الميعاد مج ٣ / ص ٣٠٦، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٥ .

(٦) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج١ / ص١٢ .

مفسدة باعتبار الغالب ، ولقد طبق بعض العلماء الذين أوردوا هذه القاعدة في كثير من الفروع منها .

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة ، وتكره بالنسبة للصائم ، لأن المبالغة فيها مصلحة ؛ ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونها مظنة لدخول الماء الناقض للصوم[١] .

٢- تخليل الشعر سنة في الطهارة ويكره للمحرم [٢] . فإن تخليل الشعر مصلحة ، ولكن عارضها مفسدة راجحة ، وهي كونه مظنة إسقاط الشعر المنهي عنه .

المطلب الرابع: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»

بعد أن عرفنا فيما سبق معنى قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح »، ومعنى قاعدة « سـد الذرائع» عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، نجد أن هناك علاقة بين القاعدتين من حيث :-

١- كلا القاعدتين تعملان على درء المفاسد وتقليلها حيث إن قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» كما هو واضح من معناها : دفع المفاسد إذا فاقت المصالح ، وقاعدة « سد الذرائع » معناها : حسم وسائل الفساد دفعا لها .

٢- كلا القاعدتين تقدمان إعمال المصلحة إذا فاقت على المفسدة ، وذلك متضح من معنى قاعدة « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» حيث إن المصلحة إذا فاقت على المفسدة المتعارضة معها فإن المصلحة مقدمة ولا عبرة بالمفسدة وهذا هو معنى فتح الذرائع .

٣- تكمن أهمية علاقة قاعدة « سد الذرائع » بقاعدة « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » عند تعارض ذريعتين ، أو إرادة الموازنة بينهما ، فإن كانت المفسدة تفوق على المصلحة فإنه لا عبرة بتلك المصلحة إذا فاقتها المفسدة ، وإذا كانت المصلحة تفوق المفسدة فإنه لا عبرة بتلك المفسدة ، كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند الحديث عن تزاحم الذرائع مع بعضها .

---

(١) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٢٩٢ .

(٢) - انظر : المراجع السابقة نفس الصفحة

المبحث الثاني

علاقة سد الذرائع بقاعدة «من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه»

المطلب الأول: الإطلاقات التي أطلقها العلماء على هذه القاعدة

اختلفت تعبيرات الفقهاء عند ذكرهم لهذه القاعدة ؛ ولكنها مهما اختلفت فمعناها واحد .

فالأحناف أوردوها بلفظ : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»(١)

وقالوا أيضا : « من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده»(٢)

والمالكية أوردوها بلفظ : « الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد »(٣)

وقالوا أيضا : « من استعجل الشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه»(٤)

والشافعية أوردوها بلفظ : « المعارضة بنقيض المقصود»(٥)

وقالوا أيضا : « المناقضة بنقيض المقصود(٦)»(٧)

وقالوا أيضا : « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»(٨)

---

(١) - انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٢) -انظر : درر الأحكام مج ١ / ص ٨٧ .

(٣) - انظر : إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٣١٥ .

(٤) - انظر : المرجع السابق ص ٢٣٠ .

(٥) - انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ٣ / ص ١٨٣ .

(٦) - انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل مج ١ / ص ٣٥٠ .

(٧) - يظهر من هذين الاطلاقين - وهما إطلاق الزركشي ، وابن الوكيل - رحمهما الله - على هذه القاعدة اعتبار القصد في المعاملات ، وضرورة النظر إليه ، فإن كان محرماً نقض هذا القصد على صاحبه فهذا يخالف ما ذهب = إليه الإمام الشافعي -رحمه الله - بوجوب الأخذ بالظواهر ، وعدم النظر إلى المقاصد والنيات .
وبتأمل الفروع التي ذكرها فقهاء الشافعية على هذه القاعدة يظهر ندرة المسائل التي أدرجوها تحت هذه القاعدة ؛ بل إن الإمام السيوطي - رحمه الله - ذكر أنه قد لا يدخل تحت هذه القاعدة إلا مسألة من قتل مورثة لاستعجال إرثه فظهر بذلك بقاء أصل ما ذهب إليه الإمام الشافعي ، وهو النظر إلى الظواهر ، وإغفال المقاصد ما لم تدل عليهما قرائن بينة . انظر : الأم مج ٤ / ج٧ / ص ٣١٢ وما بعدها . ، والمنثور للزركشي مج ٣ / ص ١٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ - ٢٨٥ .

(٨) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ .

الحنابلة أيضا أوردوها بلفظ : « من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل ؛ أو يسقط الواجبات على وجه محرّم - وكان مما تدعو النفوس إليه - ألغي ذلك السبب ، وصار وجوده كالعدم ، ولم يترتب عليه أحكامه »[١]

وقالوا أيضا : « من تعجل حقه ؛ أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه»[٢]

المطلب الثاني: مكانة ومعنى هذه القاعدة

بعد أن عرفنا أن للقاعدة إطلاقات كثيرة في كتب القواعد الفقهية ، وأن هذه الإطلاقات تصب في معنى واحد ، وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى « الأمور بمقاصدها »[٣]حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده - وهذا سيتضح من خلال بعض الأمثلة التي سأوردها في المطلب اللاحق - من أن مقصد الفاعل من فعله كان تحايلاً على الشرع من جانب ؛ أو استعجالاً لأمر مستحق ؛ أو مباح من جانب آخر بفعل أمر محرم ؛ ولذلك أهمل قصد الفاعل ، وعومل بنقيض ما قصد عقوبة له وزجراً لغيره ، إضافة إلى تلك العقوبة المستحقة على هذا الفعل نفسه ، فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب السياسة الشرعية في القمع ، وسد الذرائع لحفظ مقاصد الشارع[٤].

المطلب الثالث: بعض الأمثلة على هذه القاعدة من الفروع الفقهية

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - إذا قتل الوارث مورثه الذي يرث منه عمداً مستعجلاً الإرث ، فإنه يجازي

---

(١) -انظر : القواعد الفقهية لابن رجب القاعدة (١٠٢) ص ,٢٤٦

(٢) - انظر : المرجع السابق ص ,٢٤٧

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي مج ١ / ص٥٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٩٧ .

(٤) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٩٦ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان ص ١٠٥ ، ونظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ص ١٥٠

بالحرمان من الإرث(١).

٢- إذا قتل الموصى له الموصي فهو يحرم من الوصية بالإجماع(٢).

المطلب الرابع: علاقة قاعدة سد الذرائع بهذه القاعدة

١-إن قاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " وقاعدة " سد الذرائع " متفقتان على منع الذرائع المستخدمة في غير مكانها الصحيح للوصول إلى المقصود الفاسد .

٢- كلا القاعدتين متفقتان على حرمان المكلف من مقصوده الذي تذرع إليه بالذرائع الممنوعة شرعاً .

٣-وتفترق كل من قاعدة "سد الذرائع " وقاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " أن قاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " قاصرة على من استحق مقصوداً معيناً ، ولكنه استخدم في الوصول إلى ما استحقه وسيلة ممنوعة ، أما قاعدة " سد الذرائع " فهي أعم وأشمل من ذلك فتدخل فيها هذه الصورة وغيرها من الصور كما سبق بيانه عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٣).

٤- من خلال ما سبق يتضح أن قاعدة " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه " ما هي إلا تطبيق لقاعدة " سد الذرائع " فهي تعامل المكلف بنقيض قصده إذا استعجله وحاول الوصول إليه قبل أوانه ، وما هذا إلا إعمال لقاعدة " سد الذرائع " حيث أن أحد مقاصد هذه القاعدة هو قفل وسد الباب الذي ينشأ عن استخدامه الوسائل التي تفضي إلى مفاسد عظمى . والله أعلم

---

(١) – انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم مج ١ / ص ٤٥١ ، وقواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ .

(٢) – انظر : قواعد الفقه لابن رجب ص ٢٤٦ .

(٣) – انظر ص ٣٣٧ . أقسام الذرائع عند شيخ الإسلام .

المبحث الثالث

علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

عندما ذكر الأصوليون قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم " اختلفت تعبيراتهم لها ، فبعض العلماء أوردها بهذا اللفظ[١]، وبعضهم أوردها بلفظ : " أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي المضار المنع "[٢]، وبعضهم أوردها بلفظ : " الأصل في الأشياء الإباحة ، حتى يدل الدليل على التحريم "[٣] .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد أوردها بلفظ : " أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها "[٤] وقد ساق كثيراً من الأدلة على ذلك .

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات مضمون واحد وهو : « إن الأشياء

---

(١) - انظر : قواعد الحصني مج ١ / ص ٤٧٨ ، و المنهاج مع شرحه معراج المنهاج مج ٢ / ص ٢٢١ ، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين ص ٣٩٣ - ٤٠٥

(٢) - انظر : المحصول للرازي مج ٦ / ص ٩٧ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٥١ ، والإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ج ٣ / ص ١٧٧ .

(٣) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ .

وللعلماء إطلاقات أخرى لهذه القاعدة منها :-

١- " الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على عدم الإباحة " ، انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٣ .

٢- " هل الأصل في الأشياء الإباحة ، أو الحرمة " ، انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٢٩ .

٣- " الأصل في الأشياء الإباحة " ، انظر : قواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ .

٤- " الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة إلا أن دل للحظر دليل فيعمل به " ، انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٢٦ .

٥- " الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف " ، انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص١٧٦ .

٦- " أصول الأشياء أهي على الحظر أم الإباحة " ، انظر : سلاسل الذهب ص ٤٢٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٥ .

غير الضارة من الأعيان والمنافع والمعاملات القاعدة فيها هي الإباحة ؛ إلا إن دّل الدليل على تحريم شيء بعينه فإنه يكون محرماً »

هذا وقد أطلق بعض العلماء لفظ الأشياء في هذه القاعدة ، والظاهر أنها ليست متعلقة بجميع الأشياء بل تتعلق بالأشياء غير الضارة أما الأشياء الضارة فالأصل فيها التحريم .

الفرع الأول : تعريف الإباحة لغة واصطلاحاً.

أولاً : تعريف الإباحة لغة . قال ابن فارس - رحمه الله - : (الباء) ، و (الواو)، و(الحاء) أصل واحد ، وهو سعة الشيء ، وبروزه وظهوره .[1]

فالبوح : ظهور الشيء ، يقال : باح بسره : أي أظهره ، وأبحتك الشيء : أحللته لك ، وأباح الشيء : أطلقه .

والمباح : خلاف المحظور .

والإباحة شبه النهبى ، وقد استباحه أي انتهبه[2] .

فالإباحة : يطلق ويراد بها : الظهور ، والإطلاق ، والإذن .

يقال : أباح الأكل من بستانه : أي أذن بالأكل منه .

ثانياً : تعريف الإباحة اصطلاحاً .

١- عرفها الباجي - رحمه الله - بقوله : « ما ثبت من جهة الشرع أن لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما »[3] .

٢-عرفها ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : « ما أذن الله في فعله، وتركه غير مقترن بذم فاعله ، وتاركه ، ولا مدحه»[4] .

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ١ / ٣١٥ .

(٢) - انظر : الصحاح ، مادة " بوح " باب " الحاء ، فصل الباء ، مج ١ / ص ٣٥٧ ، ولسان العرب نفس المادة ، مج ٢ / ص ٤١٦ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ١ / ص ٤٤٤ .

(٣) - انظر : الحدود ص ٥٥ - ٥٦ .

(٤) - انظر : روضة الناظر مج ١ / ص ١٩٤ .

٣- وعرفها الآمدي -رحمه الله- بقوله : « ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل »(١) .

الفرع الثاني : تعريف التحريم لغة واصطلاحاً.

أولاً : تعريف التحريم لغة .

قال ابن فارس -رحمه الله- : (الحاء) ، و (الراء) ، و (الميم) أصل واحد : وهو المنع ، والتشديد . فالحرام ضد الحلال (٢).

والمحرّم : الحرام . والحرام : ما حرم الله .

والتحريم : خلاف التحليل . فالإحرام والتحريم بمعنى(٣).

فالتحريم في اللغة : المنع والتشديد .

يقال : حرمه الشيء يحرمه حرماً : إذا منعه إياه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾(٤)

ومنه قولهم : « أحرم الرجل بالحج » ، لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل ، من النساء وغير ذلك .(٥)

ثانياً : تعريف التحريم اصطلاحاً .

١- عرفه البيضاوي(٦) -رحمه الله- بقوله : « ما يذم شرعاً فاعله»(٧) .

---

(١) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام مج ١ / ج١ / ص ١٢٣ .

(٢) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٢ / ص ٤٥ .

(٣) - انظر : الصحاح مادة (حرم) باب الميم ، فصل الحاء ، مج ٥ / ص ١٨٩٥ ، ولسان العرب مج ١٢ / ص ١١٩ وما بعدها ، نفس المادة ، والقاموس المحيط مج ٤ / ص ١٣١ . نفس المادة .

(٤) - سورة القصص : الآية (١٢) .

(٥) - انظر : المراجع السابقة ونفس الصفحات .

(٦) - هو : عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، ناصر الدين البيضاوي ، الشافعي ، كان إماماً علامة ، عارفاً بالفقه ، والتفسير ، والأصول ، والعربية ، والمنطق ، نظاراً ، صالحاً ، له مصنفات كثيرة منها " مختصر الكشاف " في التفسير ، و " المنهاج " في أصول الفقه و " شرح الكافية " لابن الحاجب ، وغيرها توفي عام ٦٨٥ هـ .
انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية لابن السبكي مج ٨ / ص ١٥٧ ، وشذرات الذهب مج ٧ / ص ٦٨٥) .

(٧) - انظر : المنهاج للبيضاوي مع شرحه معراج المنهاج مج ١ / ص ٥٥ .

٢- عرفه الآمدي-رحمه الله- بقوله : « ما ينتهض فعله سببا للذم شرعاً بوجه ما حيث هو فعل له »[١] .

٣- وعرفه الطوفي -رحمه الله- بقوله : « الحرام ضد الواجب . وهو ما ذم فاعله شرعاً »[٢]

الفرع الثالث : المعنى الإجمالي للقاعدة .

هذه القاعدة أصل عظيم في بيان ما أحل وما حرّم ، فالله سبحانه وتعالى برحمته لعباده أباح لهم أشياء ، وحرّم عليهم أشياء ، فما أباحه سبحانه فإنما أباحه لمصلحة عباده ومنفعتهم ، وما حرمه فإنما حرمه لدرء مفسدة عن عباده ودفع المضار عنهم ، فما أحله الله فهو الحلال ، وما حرمه فهو الحرام ، وهناك أشياء سكت سبحانه وتعالى عنها فاختلف العلماء فيها فمنهم من جعلها على الإباحة[٣]، ومنهم من جعلها على التحريم[٤]، ومنهم من توقف في ذلك[٥]، ولكن لما دلت الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم ، فبناءً على هذا تكون الأشياء التي سكت الله سبحانه وتعالى عنها ما ثبت نفعه منها فهو المباح ، وما ثبت ضرره فهو الحرام ، فكل منفعة ، الأصل فيها الإباحة ، وكل مضرة أو مفسدة الأصل فيها التحريم والمنع[٦]

المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة

الفرع الأول : أدلة حجية القاعدة من القرآن الكريم .

١- قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٧]

---

(١) - انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ / ص ١١٣ .

(٢) - انظر : شرح مختصر الروضة مج ١ / ص ٣٥٩ .

(٣) - انظر : المحصول للرازي مج ٦ / ٩٧ وما بعدها ، المنثور في القواعد مج ٢ / ص ٧٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣ ، غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٣ - ٢٢٤ ،

(٤) - انظر : روضة الناظر مج ١ / ص ١٩٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣

(٥) - انظر : العدة في أصول الفقه لطوسي : مج٢ / ٧٤٢ ، قواطع الأدلة للسمعاني مج٣ / ص ٤١٩ ، و المستصفى مج ١ / ص ٢٠٩

(٦) - انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ٢٤

(٧) - سورة البقرة : الآية (٢٩) .

وجه الاستدلال : وجه الاستدلال بالآية ينتظم أمورا ثلاثة : -

١- أن ما في قوله تعالى : ﴿ مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ للعموم وقد أكد هذا العموم بقوله جميعاً.

٢- إن اللام في قوله تعالى : ﴿ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ موضوعة للاختصاص على جهة النفع للمخاطبين ، كما نقول الثوب لزيد - أي أنه مختص بنفعه

٣- أن الآية سيقت مساق الامتنان من الله تعالى على عباده ، ولا يمتن الله على عباده إلا بما فيه نفع لهم ؛ فالانتفاع به جائز .

فدلت هذه الوجوه على أن الانتفاع بجميع المخلوقات مأذون فيه شرعاً وهو المطلوب ما لم يخص شيء منها بدليل . وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية .[١]

٢- قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]

وجه الاستدلال : وجه الدلالة في هذه الآية من وجهين[٣] : -

الوجه الأول : أن المولى - سبحانه وتعالى - وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم يكن ذلك .

الوجه الثاني : أن المولى - سبحانه وتعالى - قال : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾والتفصيل التبيين ، فبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم .

وما ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام .

ولقد دل الكتاب على هذا الأصل المحيط في مواضع آخر .

الفرع الثاني : أدلة حجية القاعدة من السنة.

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « إِنَّ أَعْظَمَ

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٥ - ٥٣٦ .
(٢) - سورة الأنعام : الآية (١١٩) .
(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٦ .

الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِه »(١)

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : « هذا الحديث يدل على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة ، وهو المقصود »(٢)

وقال ابن حجر - رحمه الله - : « في هذا الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك »(٣)

الفرع الثالث : أدلة حجية القاعدة من الإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « لا أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كاليقين »(٤)

الفرع الرابع : أدلة حجية القاعدة من القياس .

١- أن الله -سبحانه وتعالى - خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان متاعاً ومنفعة ، ومنها ما قد يضطر إليه وهو سبحانه جواد ماجد كريم ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .(٥)

٢- أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا يكون . والأول صواب ، والثاني باطل بالاتفاق . وإذا كان لها حكم فالوجوب ، والكراهة والاستحباب معلومة البطلان بالكلية ؛ لم يبق إلا الحل ، والحرمة باطلة لانتفاء دليلها نصاً واستنباطاً لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .(٥)

---

(١) - متفق عليه ، فأخرجه البخاري في كتاب " الاعتصام بالكتاب والسنة " ، " بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَتَكَلُّفِ مَا لا يَعْنِيه وَقَوْلُهُ تَعَالَى (**لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**) " الحديث رقم (٧٢٨٩) .

(٢) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٧ .

(٣) - انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر مج ١٣ / ص ٢٨٣ .

(٤) - انظر : مجموع الفتاوى مج ٢١ / ص ٥٣٨ .

(٥) و (٥) - انظر : المرجع السابق مج ٢١ / ص٥٤٠-٥٤١ .

المطلب الرابع: أمثلة للقاعدة وتطبيقها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها :-

١- لو دخل حمام برجه وشك هل هو مباح أو مملوك فهو أولى به ، وله التصرف فيه [١].

٢- لو شك في كبر الضَّبَّة في الإناء المضبب فالأصل الإباحة. [٢]

٣ -حل أكل الزرافة لأن ليس لها ناب كاسر. [٣]

و يتخرج على هذا الأصل كثير من الأطعمة والأشربة من النباتات والفواكه والحبوب التي ترد إلينا من بلاد بعيدة ولا نعرف أسماءها ولم يثبت ضررها ، وأيضا كثير من أنواع الفرش ، والأثاث ، والآلات المستخدمة فيما لا يندرج تحت النهي[٤]

المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بهذه القاعدة

١-كلتا القاعدتين تمنعان كل شيء فيه مضرة حتى لو تضمن مصلحة في نفسه وهذه المصلحة أقل من المفسدة.

٢- تفترق القاعدتان في أن قاعدة أن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم فهي تبيح أو تمنع الشيء إذا ثبت في نفسه نفع أو ضرر ، أما قاعدة الذرائع ؛ فهي تمنع كل شيء يفضي إلى مضرة .

٣-تظهر أهمية علاقة قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم " بقاعدة " سد الذرائع " أن كل وسيلة لم يدل الدليل الشرعي على منعها ثبتت منفعتها ؛ فهي على الأصل بالإباحة إلا إذا أفضت إلى مضرة تفوق منفعتها فتمنع لما فيها من الضرر ، وهذا هو إعمال قاعدة " سد الذرائع " كما وضح ذلك عند الحديث عليها عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

(١) -انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٤

(٢) - انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٣) - انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) - انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ١٣٦ .

المبحث الرابع

علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «الأصل في الأبضاع التحريم»[١]

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

الفرع الأول : تعريف الأبضاع في اللغة.

الأبضاع : جمع بضع . وهو في اللغة له معان كثيرة ، والمعنى هنا هو الفروج ، والمراد الاستمتاع بالمنافع المستباحة بعقد النكاح [٢]

يقال ملك فلان بضع فلانه إذا ملك عقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغشيان .

والمباضعة : المجامعة ؛ وقيل المباشرة[٣]، وهو : مفاعلة من المتعة به

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة

إن الأصل في النكاح الحرمة والحظر وأبيح لضرورة حفظ النسل ، ولذلك لم يبحه الله سبحانه وتعالى إلا بإحدى طريقتين هما : العقد ، وملك اليمين ، وما عداهما فهو محظور ، وعبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل .

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع .[٤]

---

(١) - انظر : المنثور في القواعد للزركشي مج ١ / ص ١٧٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر لابن الجيم مع شرحه غمز عيون البصائر مج ١ / ص ٢٢٥ ، وقواعد الفقه للبركتي ص ٥٩ .

(٢) - انظر : الواضح في أصول الفقه ص ١٠٦

(٣) - انظر : لسان العرب مادة " بضع " باب ، العين ، فصل الباء مج ٨ / ص ١٤ ، والقاموس المحيط نفس المادة مج ٣ / ص ٩ ، وأساس البلاغة ص ٤٢ ، والقاموس الفقهي ص ٣٨ .

(٤) - انظر : موسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٧ .

فإذا تكون القاعدة : الأصل في الابضاع التحريم إلا بعقد شرعي ، أو ملك يمين .

واستثني هذا من القاعدة السابقة « الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»

المطلب الثاني: وجه استثنائها من قاعدة « إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم»

إن النكاح يعتبر من المنافع فكان لابد من إباحته ولكن لما كان الشارع الحكيم يقصد إلى حفظ النسل ؛ وبحفظه تحفظ الأعراض كان لابد من الاحتراز في مسائل الفروج حيث أن الرجل لو أراد أن ينكح امرأة من بين نساء محدودات وكان ضمن هؤلاء النساء محرمية له لا يعرفها بعينها ؛ فإذا أجزنا له أن ينكح منهن فقد تكون محرميته هي المنكوحة فصار من اللازم أن تحمى الأبضاع من مثل هذه الصورة وأشباهها ، فاستثنيت هذه القاعدة

من قاعدة " إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم " وجُعل أصل كل بضع على التحريم حتى يتيقن من حله .

المطلب الثالث: أدلة حجية القاعدة

قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[1]

وجه الاستدلال . فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ أي ممسكون لها بالعفاف عما لا يحل لهم ، والاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ من نفي الإرسال المفهوم من الحفظ - أي لا يرسلونها على أحد إلا على أزواجهم أو مملكاتهم - ، والمعنى : أنهم يلامون في إطلاق ما حظر عليهم فأمروا بحفظه إلا على أزواجهم ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فإنهم لا يلامون[2] ، كما أنها تستند إلى أصل عظيم اتفقت عليه جميع الشرائع السماوية وهو : حفظ النسل ؛ لأن سلامة النسل وحفظ الكرامة

(١) - سورة المؤمنون : الآيات (٥، ٦، ٧).

(٢) - انظر : زاد المسير في علم التفسير مج ٥ / ص ٣٣٥ ، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير مج ٣ / ص ٤٧٢ .

يجعلان المجتمع قويا نقيا منسجما لا شذوذ فيه ولا أحقاد ولا شحناء في ربوعه[(١)]

المطلب الرابع: أمثلة للقاعدة وتطبيقها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - لو علم الإنسان أن له محرمية ولكنه لا يعرف عينها وهي مختلطة بنساء قرية محصورات ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهن بناء على اجتهاده في أنها ليست محرمه لأن قاعدة الأصل في الأبضاع التحريم تقتضي في هذه المسألة أن الإنسان لا يجوز له أن يعقد على امرأة إلا إذا تيقن أنها ليست محرماً له ؛ بل أجنبية ولم يحصل هذا اليقين هنا[(٢)] .

٢ - إذا طلق رجل إحدى نسائه بعينها ثم نسيها فلم يدر أيتهن طلق فلا يجوز له أن يتحرى أو يجتهد في الوطء ؛ إذ يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن حتى يتبين المطلقة من غيرها ، كما لا يسع الحاكم أن يخلي بينهن وبينه حتى يبين ، وهذا عند الجميع غير أن أحمد بن حنبل -رحمه الله- في رواية يرى أنه يعين المطلقة بالقرعة ويحل له البواقي[(٣)]

المطلب الخامس: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بهذه القاعدة

١ - إن قاعدة « الأصل في الأبضاع التحريم » مبناها على حفظ النسل وهو أحد مقاصد الشارع وأن قاعدة «سد الذرائع » مبناها على إغلاق باب المفاسد وسده ، والتساهل في حفظ الأبضاع وعدم الاحتياط لها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وضياع الأعراض وهذه من أكبر المفاسد التي تعنى بسدها قاعدة الذرائع فتحقق بذلك مقصد الشارع في حفظ النسل .

---

(١) - انظر : القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها ص ١٣٧ .

(٢) - انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٦ ، والمنثور في القواعد مج ١ / ص ١٧٧ .

(٣) - انظر : القواعد لابن رجب القاعدة (١٦٠) ص ٣٨٥ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٧ - ١٣٨ ، وموسوعة القواعد الفقهية مج ٢ / ص ١١٨ .

٢- قاعدة: « الأصل في الابضاع التحريم » مبناها على حرمة كل بضع إلا إذا تيقن بحله أما مبنى قاعدة « سد الذرائع » فهو على الموازنة بين الذريعة وما تفضي إليه من المصلحة أو المفسدة .

٣- تكمن أهمية علاقة قاعدة « الأصل في الأبضاع التحريم » بقاعدة « سد الذرائع » في عدم التيقن من حل النكاح فيفضي إلى اختلاط الأنساب فكلا القاعدتين قامتا لحفظ مقصد الشارع في حفظ النسل والعرض فغلّبت قاعدة « الأصل في الأبضاع التحريم » جانب الحرمة في الأبضاع ، وقامت قاعدة « سد الذرائع » بسد كل ذريعة تفضي إلى مخالفة مقصد الشارع ، أو التحايل بها على مقصد الشارع . والله أعلم .

المبحث الخامس

علاقة قاعدة «سد الذرائع» بقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»

المطلب الأول: معنى هذه القاعدة

عندما ذكر الأصوليون هذه القاعدة اختلفت تعبيراتهم لها فبعض العلماء أوردها بلفظ : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[(١)]، وبعضهم أوردها بلفظ : « ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به »[(٢)].

أما شيخ الإسلام - ابن تيمية - فقد أوردها بعدة ألفاظ وهي : « الأمر بالشيء نهي عن ضده و اضداده ، والنهي عنه أمر بضده أو بأحد اضداده . من جنس قولنا : الأمر بالشيء أمر بلوازمه ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به »[(٣)]

فهذه القاعدة مهما اختلفت صيغها فهي ذات معنى واحد ، بل كل من عبر عنها بالتعبير السابق قال بعد ذلك : وهي بمعنى «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب »[(٤)]،

---

(١) - انظر : العدة في أصول الفقه مج ٢ / ص ٤١٩ ، المسودة لآل تيمية ص ٦٠ ، شرح الروضة مج ١ / ص ٣٣٥ ، المستصفى مج ١ / ص ٢٣١ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ / ص ١١٠ ، الفائق في أصول الفقه مج ١ / ص ٣٨٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول مج ١ / ص٥٧٥ ، مناهج العقول مج ١ / ص ١٢٨ ، حاشية التفتازاني ج١ / ص٢٤٤ ، شرح العضد على المختصر ج١ / ص ٢٤٤ ، بيان المختصر للأصفهاني مج / ص ٣٦٨ ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت مج ١ / ص ٩٥

(٢) - انظر : شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٦٠ هذا وقد أطلق عليها العلماء إطلاقات أخرى فمنها :-

١ - « الأمر بالشيء هل يكون أمراً بما لا يتم ذلك الشيء إلا به ، وهو المسمى بالمقدمة ، أم لا يكون أمراً به» ، انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٣ .

٢ - « أن الأمر بالشيء ، هل يقتضي وسيلة المأمور به ، أو لا يقتضيها » . انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص ٣٣ .

٣ - « ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب » . انظر حاشية منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح ج ١ / ص ٤٥٨ .

٤ - « أن الأمر بالشيء لا يكون أمرا بأسبابه صيغة » ، انظر قواطع الأدلة في الأصول ص ١٦٤ .

(٣) - انظر : مجموع الفتاوى مج ١٠ / ص ٥٣١ ، مج / ٢٠ ص ١٥٩ .

(٤) - انظر مجموع الفتاوى مج ١ . / ص ٥٣١ ، مج ٢ . / ص ١٥٩ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٨٣ ، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٣٣ ، شرح الكوكب المنير مج ١ / ص٣٦٠ .

ولذا سأمضي على ما مضى عليه أكثر العلماء وهو التعبير عن القاعدة بقولهم : «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » لمعرفة مدى العلاقة وأهميتها بين هذه القاعدة ، وقاعدة "سد الذرائع " على هذا التعبير إنشاء الله .

الفرع الأول : تعريف الواجب لغة واصطلاحاً .

أولاً : تعريف الواجب لغة. قال ابن فارس : (الواو) ، (والجيم) ، (والباء)، أصل واحد ، يدل على سقوط الشيء ووقوعه ، ثم يتفرع .

ووجب البيع وجوباً : حق ووقع . ووجب الميت : سقط »[١]

والواجب : الساقط ، يقال : " وجب الحائط " أي : سقط[٢]

قال تعالى : « فإذا وجبت جنوبها »[٣] أي : سقطت على الأرض .

والوجوب : هو السقوط ، والوقوع ، والثبوت [٤].

ويأتي الواجب بمعنى اللازم ، يقال : " وجب الشيء " أي لزم [٥]

ثانياً : تعريف الواجب اصطلاحاً عرفه ابن قدامة - رحمه الله - بقوله : هو : «ما يعاقب على تركه»[٦] .

هذا ولقد عرف الأصوليون الواجب بتعاريف أخرى[٧] متقاربة من حيث المعنى .

---

(١) - انظر : معجم مقاييس اللغة مج ٦ / ص٨٩ مادة " وجب "

(٢) - انظر : المصباح المنير مج ٢ / ص ٦٤٨ .

(٣) - سورة الحج : الآية (٣٦) .

(٤) - انظر : لسان العرب مادة " وجب " باب ، " الباء " ، فصل الواو " مج ١ / ص ٧٩٤ ، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص ٥١٢ .

(٥) - انظر : الصحاح مج ١ / ص ٢٣١ ، باب " الباء " ، فصل الواو .

(٦) - انظر : وروضة الناظر مج ١ / ص١٥٠ ، وأيضا المستصفى مج١ / ص٢١١ ، والتحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ص ٢٣٩ .

(٧) - من هذه التعاريف :-

١- « ما لا يجوز تركه من غير عزم على فعله » انظر : العدة في أصول الفقه مج ١ / ص ١٥٩ . =

الفرع الثاني : المعنى الإجمالي للقاعدة .

إن ما لا يتحقق الواجب المقصود إلا بوجوده فيكون واجباً وجوب لزوم لا وجوب قصد ، حيث أن كل أمر يقصد فعله لابد لتحقيقه أن تتحقق لوازمه تبعاً ؛ فإن اللوازم أصبحت واجبة وجوباً عقلياً ، ولا بد أن نفرق بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجبًا على المكلف ؛ أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للمكلف فإن الفعل يصبح واجباً ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجبا وهذا ما اختاره القاضي - أبو يعلى[(١)]- ، وأبو البركات[(٢)] - ابن تيمية - والقرافي ؛ وشيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمهم الله- خلافا لبعض الأصوليين[(٣)] حيث قالوا : « أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » ينقسم إلى قسمين :

= ٢- « الذي في فعله ثواب ، وفي تركه عقاب » . انظر : المحصول لابن العربي ص١٦٢ ، العدة في أصول الفقه لأبي يعلى مج ١ / ص ١٥٩ ، التمهيد لأبي الخطاب مج ١ / ص٦٤ .

٣- « ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه » . انظر : المحصول للرازي مج ١ / ص ٩٥ ، نهاية الوصول في دراية الأصول مج ١ / ص ٥١٤ .

٤- « ما يذم شرعاً تاركه » . انظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن مج١ / ص ٢٣٩ .

(١) - هو : محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى ، الفراء ، الحنبلي ، القاضي ، كان عالم زمانه وفريد عصره ، إماما في الأصول ، والفروع ، عارفاً بالقرآن وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفتاوى ، والجدل ، مع الزهد والورع ، والعفة ، والقناعة ، ولد عام ٣٨. هـ ، له تصانيف كثيرة ففي أصول الفقه " العدة " و " ومختصر العدة " و " الكفاية " و " مختصر الكفاية " و " المعتمد " وله " أحكام القرآن " و " عيون المسائل " و " الأحكام السلطانية " و " شرح الخرقي " وغيرها توفي -رحمه الله- عام ٤٥٨هـ . انظر : ترجمته في (طبقات الحنابلة مج ٢ / ص ١٩٣ -٢٣٠ ، والمنهج الأحمد مج ٢ / ص ٣٥٤ ، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد مج ٢ / ص ٣٩٥)

(٢) - هو : عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، الحراني الحنبلي ، أبو البركات ، مجد الدين ، الإمام المقرئ ، المحدث ، المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، النحوي ، المولود عام ٥٩ .هـ ، صاحب " المحرر " في الفقه و " المنتقى من أحاديث الأحكام " و " المسودة " في أصول الفقه التي زاد فيها ولده عبد الحليم ، ثم حفيده تقي الدين أحمد ، توفي -رحمه الله - سنة ٦٥٢هـ ، انظر ترجمته في : (الذيل على طبقات الحنابلة مج ٤ / ص٢٤٩ ، و المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد مج ٢ / ص١٦٢ ، شذرات الذهب مج ٧ / ص ٤٤٣)

(٣) - انظر : المستصفى مج ١ / ص ٢٣١ ، روضة الناظر مج ١ / ص١٨٠ ، شرح الكوكب المنير مج ١ / ص ٣٥٧ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي مج ١ / ج ١ / ص ١١٠ .

الأول : غير مقدور للمكلف ، كالقدرة والأعضاء وفعل غيره - كالإمام، والعدد في الجمعة فلا يكون واجباً .

الثاني : ما يكون مقدوراً للمكلف كالطهارة ، وقطع المسافة إلى صلاة الجمعة ، والحج فيكون واجباً .

وقد رأى شيخ الإسلام - ابن تيمية - خطأ هذا التقسيم .

فـقـال : « وهذا التـقسيم خطأ فـإن هذه الأمور التي ذكروها هي شـروط في الوجوب ، فلا يتم الواجب إلا بها ، وما لا يتم الواجب إلا به يجب على العبـد فعله باتفـاق المسلمين ، سـواء كـان مـقدوراً عليه أو لا ، كـالاسـتطاعة في الحج واكتسـاب نصـاب الزكـاة ؛ فإن العبد إذا كـان مستطيعاً للحج وجب عليه الحج ، وإذا كـان مـالكاً لنصـاب الزكاة وجبت عليه الزكاة فـالوجوب لا يتم إلا بذلك ، فلا يجب عليه تحصيل استطاعة الحج ولا ملك النصاب »[١]

المطلب الثاني: أمثلة للقاعدة وتطبيقها

لقد أورد العلماء مسائل كثيرة على هذه القاعدة منها .

١ - غسل جزء من الرأس والرقبة ونحوها ليتيقن غسل الوجه ، فإنه واجب .[٢]

٢ - إذا نسي صلاة من خمس ، ولم يعرف عينها ، لزمه الخمس وينوي بالكل الفرض .[٣]

٣- إذا اشتبهت زوجته بأجنبية فيجب الكف عن الجميع .[٤]

---

(١) - انظر : مجموع الفتاوى مج / ٢٠ ص ١٦٠ .

(٢) - انظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٣) - انظر : كتاب القواعد للحصني مج ٢ / ص ٤١ ، والقواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

(٤) - انظر : القواعد لابن اللحام ص ١٣٨ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص ٨٥ .

المطلب الثالث: علاقة قاعدة «سد الذرائع» بهذه القاعدة

بعد عرض قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، ومعرفة موقف شيخ الإسلام من قاعدة " سد الذرائع " يمكن أن نخرج بالعلاقة بين قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، قاعدة " سد الذرائع " على النحو التالي :

أولا : من حيث الوفاق : تشترك كل من قاعدة "سد الذرائع " وقاعدة " أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في بعض الأمور :-

١- إن مقدمة الواجب ولوازمه تعتبر واجبة تبعا للواجب المقصود وهذا ما يسمى بفتح الذرائع .

٢- إن مقدمة المحرم ولوازم وجود المحرم حرمتها تبعا لنفس المحرم ، وهذا يناسب أن الذريعة المفضية إلى الأمر المحرم تحرم .

ثانيا : من حيث الافتراق : وتفترق كل من قاعدة "سد الذرائع " و قاعدة " أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في بعض الأمور :-

١- أن دليل إيجاب اللوازم ، أو تحريمها راجع إلى دليل الإيجاب نفسه أو تحريم المحرم نفسه ، أما الذرائع فإنه قد تفتح الذريعة ويجب فعلها ، أو تسد ويحرم فعلها بدليل مختلف عن حرمة أو إيجاب ما تفضي إليه الذريعة .

٢- إن لوازم الواجب أو لوازم المحرم لا يتحقق الواجب أو المحرم إلا بفعل لوازمه ، أما الذرائع فإن ما تفضي إليه الذريعة قد يتحقق بهذه الوسيلة أو بغيرها - بمعنى إن إيجاد الواجب أو إيجاد المحرم ليس متوقفاً على هذه الوسيلة فحسب .

٣- أن فعل مقدمات الواجب ولوازمه يثاب عليه عند فعل الواجب ، أما لو ترك فعل الواجب فإنه يعاقب ويذم على تركه للواجب ولا يعاقب ويذم على تركه للمقدمات واللوازم ، أما الذريعة فإنه يثاب إذا فعل الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، أو ترك الوسائل التي تفضي إلى المحرم وكذلك فإنه يعاقب على تركه الوسائل التي تفضي إلى الواجب ، ويعاقب أيضا على فعله للوسائل التي تفضي إلى الأمر المحرم .

هذا وترجع أهمية علاقة قاعدة " سد الذرائع " بقاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " إلى أن مقدمة الواجب ، أو المحرم توافق الوسيلة التي تفضي قطعاً إلى المحرم - أي أن بين قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وقاعدة " سد الذرائع " عموم وخصوص ، فقاعدة " سد الذرائع " أعم من قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " حيث أن قاعدة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " محصورة في المقدمة التي لا يتأتى فعل الواجب إلا بوجودها وترك المحرم لا يتأتى تركه إلا بعدم مقدمته ولوازمه .

أما قاعدة " سد الذرائع " ففيها هذا النوع وهو ما يسمى الوسيلة التي تفضي إلى المحرم قطعاً ، وفيها غيره كالوسيلة التي تفضي إلى المحرم ظناً أو كثيراً . والله أعلم



الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات ، وأشكره على أن وفقني على إتمام هذا الجهد العلمي المبارك ، والذي أتاح لي أن أعيش في سويداء المكتبة التيمية قرابة أربع سنوات ، ولقد تمكنت ولله الحمد والمنة من قراءة كتب شيخ الإسلام بعضها قراءة دقيقة وبتمعن ، وبعضها قراءة استطلاع ونظر ، وكنت حريصاً على تدوين كل ما أجده يخدم البحث ولو من بعيد فجمعت نصوصاً كثيرة لشيخ الإسلام تكلم فيها عن الذرائع .

وكان من أعظم ثمرات هذا الوقت في المكتبة التيمية أنني خرجت بتصور كبير ينشرح له الصدر عن الذرائع ما يسد منها وما يفتح ، وما هو ذريعة وما هو سبب أو مقتضى ، ومتى تجتمع الذريعة والحيلة ، ومتى يفترقان وغير ذلك مما له صلة بالذرائع .

وما من بحث إلا ويكون له نتائج وتوصيات ولله الحمد والمنة قد وقفت في بعض النتائج والتوصيات في هذا البحث .

أولاً : نتائج عامة من قراءة كتب شيخ الإسلام[1] .

١- ظهر شيخ الإسلام في عصر كثرت فيه الطوائف المنحرفة فدافع عن عقيدة السلف مما عرضه إلى محن كثيرة بسبب ذلك وكان لمناظراته مع هذه الطوائف أثر في بيان شخصيته العلمية وقدرته على الاحتجاج ورد الشبه المثارة .

٢- قضي شيخ الإسلام حياته كلها مشغولاً بالعلم والدروس والتدريس والإفتاء والدعوة والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد .

٣- إن لشيخ الإسلام شخصية علمية قوية في مجال البحث والترجيح ووضوح

---

(١) - للاستزادة في ذلك ، انظر : الرسائل التي عملت على علم وفقه شيخ الإسلام ومنها : -
أ- موقف شيخ الإسلام من الأشاعرة للدكتور / عبد الرحمن بن صالح المحمود . مج ٣/ ص ١٣٨٤ .
ب- شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه . للدكتور / عبد الرحمن الفريوائي . مج٤/ ص٥٦١ .
ج- منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة . للدكتور / عبد الله الحوشاني . مج ٢ / ص ٧٩٥ وما بعدها .
د- منهج ابن تيمية في الفقه . للدكتور / سعود العطيشان . ص ٥١٧ .

الفكرة ذات تأثير قوي منه على من حضر دروسه ، أو اطلع على مؤلفاته ، أو عايش فكره وفقهه وعلمه .

٤- إن شيخ الإسلام ابن تيمية كان إماماً في بيان عقيدة السلف الخالصة النقية وإماماً في التفسير ، و إماماً في علوم الحديث ، و إماماً في الفقه وأصوله .

٥- جعل شيخ الإسلام ابن تيمية من فقهه مجالاً للدعوة والتوجيه ، فلقد تخلل فقهه جوانب هامة في العقيدة والتربية جعل منها وسيلة وأداة لإصلاح أحوال الناس بدلا مما هو متعارف عليه عند بعض الفقهاء من تقديم الفقه على شكل مادة علمية مستقلة .

٦- قيام فقه شيخ الإسلام على جانب الإصلاح ورعاية المصالح ، فهو حريص على مراعاة ذلك في فتاواه الفقهية دون إخلال بتعاليم الشريعة وهو ليس بدعاً في هذا ؛ فقد صنع العز بن عبد السلام ذلك في كتابه قواعد الأحكام حيث رد الأحكام الشرعية كلها إلى قاعدة رعاية المصلحة .

ثانياً : النتائج الخاصة بالبحث .

١- نتائج الباب الأول

١- صحة إطلاق مصطلح الأصل ، والدليل ، والقاعدة على سد الذرائع ، وأنه أقرب ما يكون إلى القاعدة الأصولية .

٢- إن عدم التزام علماء الأصول الذين تحدثوا عن سد الذريعة أثناء كلامهم عنها بإطلاق واحد فتارة أطلقوا عليها أصلاً ، وتارة أطلقوا عليها دليلاً ، وتارة أطلقوا عليها قاعدة ، فهذا ناتج من اعتبارهم أن هذه معاني مترادفة . في بعض المواطن

٣- إن قاعدة سد الذائع معمول بها عند جميع المذاهب ، عدا الظاهرية فإنهم يمنعون العمل بالذرائع .

٤- أن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة قطعاً يجب سدها بالإجماع ، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً ملغاة بالإجماع .

٥- إن الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالباً ، أو كثيراً فقد قال بسدها المالكية والحنابلة ، وخالفهم فيها الحنفية والشافعية فالعمل بسد هذا القسم منوط بنظر المجتهد العالم بأصول الشريعة ومقاصدها ، وأحوال عصره ، وزمانه ، وعادة الناس فيه ؛ فإن كان الفعل الذي عليه الناس يؤدي إلى المفسدة كثيراً أو غالباً في ذلك العصر الذي يفعل فيه ، فإن المالكية يمنعون هذا الفعل مع إباحته في أصله ، وذلك لأنهم نظروا إلى مآل هذا الفعل وأنه يؤدي إلى المفسدة ، ونظروا أيضاً إلى كثرة وقوعه ؛ فيمنعونه سداً للذريعة حتى لا يتوصل بهذا الفعل المباح إلى أمر محرم .

٦- أن أقوى المذاهب إعمالاً لسد الذرائع المؤدية إلى الفساد هم المالكية ، فهم في أعلى درجات الأخذ بسد هذه الذرائع ، والشافعية في أدنى درجات الأخذ بها ، والحنابلة أقرب للمالكية ، والحنفية أقرب للشافعية .

٧- أن بعض المسائل الفرعية التي حكم بمنعها بعض المذاهب أرجع ذلك لسد الذرائع و نجد أن بعض المذاهب الأخرى حكمت عليها بالسد من باب أخر كالاستحسان ؛ أو المصالح ؛ أو غيرها - أي منعها استحسانا وسدها من باب المصلحة .

٨- إن الإمام الشافعي - رحمه الله - يقول بسد الذرائع إذا كان الفعل المتذرع به لازم لحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة ، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يعمل هذه القاعدة ، فهو يحكم على هذا الفعل أنه حرام ديانة ، ويصححه قضاء إذا كانت النية إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودة حال العقد وأخفوها .

٩- إن أكثر علماء الشافعية إيضاحاً لموقف الإمام الشافعي - رحمه الله - لقاعدة سد الذرائع ، هو الإمام تقي الدين السبكي - رحمه الله - وذلك في إكماله كتاب المجموع للنووي .

١٠- تبين أن الإمام ابن الرفعة - رحمه الله - ليس له تقسيمات للذريعة كما ذكر الإمام الشوكاني -رحمه الله - وتبعه في ذلك كثير من الباحثين ،
إنما كلامه على بعض المسائل الفرعية وتخريجات في المذهب ؛ ولم يزد على أن ذكر أن

للإمام الشافعي قولين في قاعدة سد الذرائع بناءً على نصه في إحياء الأرض الموات .

٢- نتائج الباب الثاني .

١- الاهتمام الكبير لشيخ الإسلام بسد الذرائع .

٢- إن من أقوى الدوافع التي جعلت شيخ الإسلام ابن تيمية يتمسك بقاعدة سد الذرائع .

أ- كثرة الأهواء والبدع في عصره .

ب- كثرة وجرد الحيل .

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٣- يرى شيخ الإسلام -رحمه الله -أن من أهم الأسباب التي أوقعت الناس في الحيل هي : -

١- ظلم الناس لأنفسهم بارتكاب المحرمات وترك الواجبات .

٢- الجهل في دين الله تعالى مما جعلهم يحرمون ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله .

٣- شيوع الفقه الافتراضي في عصره في مسائل الحيل وكيفية الخروج منها بأي طريق .

٤- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن من أقوى الفروق بين الذريعة والحيلة هو : جانب القصد ، فإن الذريعة قد تفضي إلى الأمر المحرم ، ولكن دون قصد من المكلف ، أما الحيلة ، فإن المكلف قصد من وجودها الوصول إلى الأمر المحرم .

٥- يرى شيخ الإسلام أن الحيل أعم من الذرائع ، أي أن الحيل تكون بالذريعة ، وتكون بأسباب أخرى .

٦- يرى شيخ الإسلام أن سد الذرائع حماية لمقاصد الشارع ، وتوثيق للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وحماية مقصد

الشارع من أعظم المقاصد .

٧- قسم شيخ الإسلام الذرائع إلى أربعة أقسام هي : -

١- ذرائع تفضي إلى المفسدة غالباً .

٢- ذرائع تحتمل الإفضاء إلى المفسدة وتحتمل عدم الإفضاء إلى المفسدة ، ولكن الطبع متقاض لإفضائها إلى المفسدة .

٣- ذرائع تفضي إلى مفسدة راجحة على ما فيها من مصلحة .

٤- ذرائع تفضي إلى مصلحة راجحة على ما فيها من مفسدة .

٨- نظر شيخ الإسلام في إعماله لسد الذرائع إلى المآل الذي تؤول إليه الذريعة

٩- تبين من خلال البحث خطأ بعض الباحثين في جعلهم الفرق الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين الذريعة والحيلة أقساماً للذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية .

١٠- إن منهج شيخ الإسلام -رحمه الله - عند تزاحم الذرائع هو : -

١- النظر إلى المتعارضات من حيث قوتها ، وضعفها .

٢-مدى مصلحة المكلف في ترجيحه لأي من هذه المتعارضات .

١١- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الواجب على المجتهد عند وجود التزاحم هو : -

١- إذا تزاحمت مصلحة مع مصلحة ولا يمكن الجمع بينهما فالواجب على المجتهد اختيار الأصلح منهما من جهة قدر ثواب المصلحة ، ومن جهة صلاحها للمكلف .

٢- إذا تزاحمت مفسدة مع مفسدة وجب درء المفسدة العظيمة بارتكاب المفسدة الدنيا من جانب عظم الإثم ومن جانب أثر المفسدة على المكلف ، وشيخ الإسلام يرى أن المفسدة الدنيا عند ارتكابها تسمى مصلحة ، حيث أنها

الأصلح للمكلف بتركها المفسدة الأشد ، وهذا يسمى بفتح الذرائع .

٣- أما إذا ازدحمت مصلحة مع مفسدة فالواجب الموازنة بين المصلحة والمفسدة، فإن كانت المصلحة أفضل من جهة ثوابها وصلاحها للمكلف وجب اختيارها وإهمال المفسدة الناتجة عنها ، وهذا ما يسمى أيضا بفتح الذرائع ، بل ذكر شيخ الإسلام : أن الأمر إذا حُرِّم سداً للذريعة وعارضته مصلحة راجحة فإنه يباح للمصلحة الراجحة .

٤- أما إذا كانت المفسدة راجحة على المصلحة من جانب الإثم ومن جانب أثرها على المكلف فالواجب إهمال المصلحة وسد ذريعة المفسدة .

١٢- ظهر لي أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لا يرى التساوي بين المصلحة والمفسدة تساويا لا يمكن فيه ترجيح بعضها على بعض ، فهو يرى أن المجتهد ينبغي عليه النظر إلى المصالح والمفاسد من حيث الثواب والعقاب ، وصلاحية ذلك للمكلف ، فإذا دقق النظر في هذين الطريقين مع سعة علمه بالشرع وعلمه بمقاصده ، فإنه لابد أن يظهر له ترجيح المصلحة على المفسدة ؛ أو المفسدة على المصلحة .

١٣- يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الفعل الذي يمنع سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة .

١٤- ظهر لي أن شيخ الإسلام هو أكثر العلماء توضيحاً وتأصيلاً لقاعدة سد الذرائع على من أتى بعده .

١٥- ظهر لي خطأ بعض الباحثين الذين وضعوا أقساماً للذريعة عند الإمام الشاطبي ، وإن ما ذكروه في الحقيقة هي أقسام للفعل المأذون فيه المؤدي إلى ضرر .

٣- نتائج الباب الثالث .

١- أن سد الذرائع داخل تحت اعتبار المصلحة حيث إن كل مسألة تُمنع سداً للذريعة نكون بذلك أعملنا المصلحة . فالعمل بسد الذرائع يفضي إلى المحافظة على المصالح حيث إننا إذا أغلقنا الباب أمام كل مفسدة نكون بذلك فتحنا الباب للمصلحة وأعملناها . فلذلك نجد أن الأمثلة التي تضرب للمصلحة ، وسد الذرائع متقاربة إن لم

تكن متطابقة .

٢- أن مجال سد الذرائع أعم وأشمل عند تطبيقه من المصالح المرسلة ؛ حيث إن سد الذرائع داخل في العبادات والمعاملات ، أما المصلحة المرسلة فإنها عامة في المعاملات وقاصرة على الأسباب والشروط والموانع في العبادات .

٣- إن كل فعل تسد فيه الذريعة يكون فيه مصلحة ، وليس كل مصلحة يكون فيه سد الذريعة .

٤- إن من أقر العمل بالاحتياط يلزمه العمل بسد الذرائع ، وذلك لقوة العلاقة بين القاعدتين .

٥- فرق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بين ما لا يتم الوجوب إلا به ، وما لا يتم الواجب إلا به ، فإن ما لا يتم الوجوب إلا به ليس بواجب ، حيث إن الوجوب لا يتحقق على المكلف إلا بوجود الشروط والأسباب ، وتحصيل الشروط والأسباب ليس واجبًا على المكلف ، أما إذا تحقق الوجوب باكتمال الأسباب والشروط للمكلف فإن الفعل يصبح واجباً ، وكل ما يلزم لتحقيق هذا الواجب يكون واجباً . وهذا الضابط الذي خرج به شيخ الإسلام ابن تيمية وإن خالف فيه البعض .

ثالثاً : التوصيات .

١- عمل دراسة علمية مفصلة وشاملة عن موقف الأحناف والشافعية من قاعدة سد الذرائع وتكون الدراسة مستوعبة ومفصلة وممحصة لكل ما ذكروه في ذلك لأهميته .

٢- عمل دراسة علمية عن المقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث أنه أولاها اهتماما واسعا في فقهه بل أن كثيراً من تقريراته ، واختياراته كانت النظرة فيها منصبة على مقاصد الشارع .

٣- تبني الجامعات والمراكز العلمية عمل دراسات علمية عن الأصول التي لم تبحث عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، وذلك لأهميته العلمية ، ولاختياراته التي ينفرد بها أحياناً عن كثير من العلماء ، ولبسطه الموسّع للمسائل والأصول التي يبحثها مما

يحتاج إلى جمع وترتيب ومقارنة رأيه مع رأي غيره من سائر العلماء حتى يبّرز فقه هذا العالم الفذ ، ويظهر علمه واختياراته بشكل موسع . والله أعلم

وفي الختام أختم بحثي بالحمد لله كما بدأته ببسم الله ، فهذا جهد المقل أقدمه ، فما كان فيه من صواب فمن الله وهو المحمود على توفيقه ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله منه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

الفهـــارس

أولاً : فهرس المصادر والمراجع .

ثانيًا: فهرس الموضوعات .





أولاً: فهرس المصادر والمراجع

«أ»

١- **إبطال الحيل**، ابن بطه ، أبو عبد الله ، عبد الله بن محمد بن بطة ت ٣٨٧هـ . تحقيق الدكتور / سليمان عبدالله العمير ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٢- **إبطال الاستحسان** .، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، استخرجه من كتاب الأم / علي بن محمد بن سنان ، دار القلم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٣- **ابن تيمية** ، الدكتور / محمد يوسف موسى ، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .

٤- **ابن تيمية بطل الإصلاح الديني** ، الاستانبولي ، محمود مهدي ، دار الحياة دمشق .

٥- **ابن تيمية . حياته وعصره - آراؤه وفقهه**، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .

٦- **ابن تيمية . مصادره ومنهجه في تحليلها** ، الدكتور / رزق يوسف الشامي . مطبوع مع مجلة معهد المخطوطات العربية - القاهرة - ١٩٩٤ م المجلد ٣٨ ، الجزآن (١-٢) .

٧- **ابن حزم . حياته وعصره - آراؤه وفقهه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .

٨- **ابن حنبل . حياته وعصره - آراؤه وفقهه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى .

٩- **الإبهاج في شرح المنهاج** ، السبكي الأب ، علي بن عبد الكافي ، ت٧٥٦ هـ . وولده ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي . ت ٧٧١هـ . تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٠هـ . مجلد في ٣ أجزاء.

١٠- **إتحاف النبلاء بسير العلماء** ، راشد عثمان أحمد الزهراني ، دار الصميعي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١١- **الإتقان في علوم القرآن** ، السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن ، المكتبة الثقافية - بيروت ، الطبعة بدون ١٩٧٣م ، مجلد في جزأين.

١٢- **آثار البلاد و أخبار العباد** ، القزوي ، زكريا محمد بن محمود ، دار صادر .

١٣- **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي** ، الدكتور / مصطفى ديب البغا . دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

١٤- **أثر العرف في التشريع الإسلامي** ، الدكتور / السيد صالح عوض النجار . دار الكتاب الجامعي - القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

١٥- **الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، ضوابطه ومستقبله.** عبد السلام السليماني . وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية - المغرب ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

١٦- **أحكام القرآن** ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ . تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

١٧- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** ، الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ، تحقيق / الدكتور عبد الله الجبوري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ .

١٨- **الإحكام في أصول الأحكام** ، الآمدي ، علي بن محمد ت ٦٣١ هـ . تعليق / عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ ، مجلدان في ٤أجزاء .

١٩- **الإحكام في أصول الأحكام** ، ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد بن غالب ت ٤٥٦هـ . تحقيق لجنة بإشراف الناشر ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، مجلدان في ٨ أجزاء .

٢٠- **إحياء علوم الدين** ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ . دار العلم - بيروت ، الطبعة الأولى بدون ، ٥ مجلدات .

٢١- **أخبار عمر ، وأخبار عبد الله بن عمر**، علي الطنطاوي - ناجي الطنطاوي . المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٠٣هـ .

٢٢- **اختلاف العلماء** ، المروزي ، أبو عبد الله ، محمد بن نصر . ت ٢٩٤ هـ . تحقيق / السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ .

٢٣- **اختيارات ابن تيمية الفقهية** ، البعلي ، علاء الدين ، علي بن محمد بن عباس ت ٨٠٣هـ . مكتبة السداوي - القاهرة ، الطبعة بدون .

٢٤- **الاختيار لتعليل المختار** ، الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ت ٦٨٣هـ .تعليق / محمود أبو دقيقة ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .

٢٥- **الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي** ، الدكتور / عبد الحميد أبو المكارم إسماعيل ، دار المسلم - القاهرة .

٢٦- **الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين** ، الدكتور / خليفة بابكر الحسن ،مكتبة وهبة - الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ.

٢٧- **الأرج المسكي في التاريخ المكي** ،الطبري ، علي بن عبد القادر، ت ١٠٧٠هـ . المكتبة التجارية الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ

٢٨- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، الشوكاني ، محمد بن علي ت ١٢٥٠هـ . تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ، مجلدان .

٢٩- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد** ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. ت ١١٨٢هـ. ضبط وتخريج أحاديثه / محمد صبحي حسن حلاق مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ .

٣٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** . الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، ٩ مجلدات .

٣١- **أساس البلاغة ، الزمخشري** ، جار الله ، أبو القاسم ، محمود بن عمر ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٣٢- **أسباب النزول** ، الواحدي ، أبو الحسن ، علي بن أحمد ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون .

٣٣- **الاستدلال عند الأصوليين** ، الدكتور ، علي بن عبد العزيز العمريني . مكتبة الثوبة ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .

٣٤- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣هـ . تحقيق الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة - دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ٣. مجلد .

٣٥- **الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ضوابطه وتطبيقاته، حامد جابر السلمي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مركز الدراسات المسائية ، ١٤١٠هـ .

٣٦- **الاستغاثة في الرد على البكري** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ . تحقيق / عبد الله بن دجين السهلي ، دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، مجلدان .

٣٧- **الاستقامة** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ. تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم ، توزيع مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ، ١٤ .٩هـ ، مجلد في جزأين .

٣٨- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** ، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله . ت ٤٦٣هـ. تحقيق / علي محمد معوض و عادل عبد الموجود . مكتبة الباز - مكة ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .

٣٩- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**. ابن الأثير ، أبو الحسن ، علي بن محمد الجزري ت٦٣٠هـ . دار الفكر - الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .

٤٠- **أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ. تحقيق الدكتور / صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد - بيروت ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٣هـ .

٤١- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل الباجي** ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ ، تحقيق / محمد علي فركوس ، المكتبة المكية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٤٢- **الأشباه والنظائر** ، ابن الوكيل ، محمد بن عمر بن مكي . ت ٧١٦هـ . تحقيق الدكتور / أحمد محمد الصقري ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ . مجلدان

٤٣- **الأشباه والنظائر** ، السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي ت ٧٧١هـ . تحقيق / عادل عبد

الموجود ، وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٤٤- **الأشباه والنظائر** ، ابن الملقن ، أبو حفص ، عمر بن أحمد . ت ٨٠٤هـ. تحقيق / حمد بن عبد العزيز أحمد الخضيري ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ . مجلدان .
٤٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.** السيوطي ، جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبو بكر ت ٩١١هـ . تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ .
٤٦- **الأشباه والنظائر** ، ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم، ت ٧٩٠هـ . مطبوع مع شرحه غمز عيون البصائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ٤ مجلدات .
٤٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ . تحقيق / علي معوض ، و عادل عبد الموجود ، مكتبة الباز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ . ٨مجلدات .
٤٨- **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي** ، وأبو حنيفة، السمعاني ، أبو المظفر ، منصور بن محمد ت ٤٨٩هـ . تحقيق الدكتور / نايف نافع العمري دار المنار - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، الجزء الثالث ، والرابع ، ربع المعاملات .
٤٩- **أصول البزدوي** = كنز الوصول إلى معرفة الأصول . البزدوي ، فخر الإسلام، علي بن محمد ، ت ٤٨٣هـ. مير محمد ، كتب خانة .
٥٠- **أصول التشريع الإسلامي** ، علي حسب الله ، دار المعارف - مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٣٩٦ هـ .
٥١- **الأصول التي أشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها** . الدكتور / محمد فاتح زقلام . الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م .
٥٢- **الأصول الثلاثة وأدلتها** ، محمد بن عبد الوهاب، ت ١٢٠٦هـ، دار الوطن - الرياض .
٥٣- **أصول الشاشي** ، لأبي علي الشاشي ، ت ٣٤٤هـ. دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة بدون ،١٤٠٢هـ .
٥٤- **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل.** الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ت ١١٨٢هـ . تحقيق / حسين أحمد السباعي ، و الدكتور / حسن الأهدل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
٥٥- **أصول الفقه** ، الماتريدي ، أبو الثناء ، محمود بن زيد اللامشي، تحقيق / عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م .
٥٦- **أصول الفقه** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، الطبعة بدون .
٥٧- **أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية - شباب الأزهر ، الطبعة الثامنة، ١٩٤٧م

٥٨- **أصول الفقه** ، الدكتور / محمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع - ١٩٨٥م .

٥٩- **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور / محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية - بيروت ، ١٤٠٦هـ .

٦٠- **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور / أحمد فراج حسين ، والدكتور / عبد الودود السريتي . مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية ، ١٤١٠هـ .

٦١- **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ، مجلدان .

٦٢- **أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .

٦٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . ت ١٣٩٣هـ. دار الباز - مكة ، الطبعة بدون ، ١٠مجلدات .

٦٤- **أطلس تاريخ الإسلام** ، الدكتور / حسين مؤنس ، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة ، الطبعة الأولى ،١٤٠٧هـ .

٦٥- **أطلس العالم** ، محمد سيد نصر ، و مصطفى الحاج إبراهيم ، و أنور الرفاعي . ونقولا زيادة، و شفيق حجاب ، وداود صليبا ، مكتبة لبنان - بيروت .

٦٦- **الاعتصام** ، الشاطبي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى ت ٧٩٠هـ . تحقيق / سليم عيد الهلالي ، دار ابن عفان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، مجلدان .

٦٧- **الأعلام** ، الزركلي ، خير الدين ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م ، ٨ مجلدات

٦٨- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** ، الخطابي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد ، ت ٣٨٦هـ . تحقيق الدكتور / محمد بن سعد آل سعود ، جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ ، ٤ مجلدات .

٦٩- **أعلام الكرد** ، مير بصري ، إرياض الريس للكتب والنشر - لندن ، الطبعة الأولى ١٩٩١م .

٧٠- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ. تحقيق الشيخ / عبد الرحمن الوكيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٧١- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ. تحقيق / مجدي فتحي السيد ، دار الحديث - الأزهر - القاهرة .

٧٢- **أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام الشرعية** . الدكتور / محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، مجلدان .

٧٣- **أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام**، الدكتور / محمد العروسي عبد القادر ، دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ

٧٤- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ . تحقيق الدكتور / ناصر بن عبد الكريم العقل . مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ . مجلدان.

٧٥- **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم** ، الأبي ، محمد بن خليفة الوشتاني . ت ٨٢٧هـ ، ضبط وتصحيح / محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ٩ مجلدات

٧٦- **الأم** ، **الشافعي** ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠هـ ، ٤ مجلدات .

٧٧- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ ، تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي ، مطبعة المدني .

٧٨- **أمة في رجل الإمام المجدد ابن تيمية**، الدكتور / محمد أحمد الصالح، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ.

٧٩- **الانحرافات العقدية والعلمية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين وآثارها في حياة الأمة**، علي بن بخيت الزهراني ، دار الرسالة للنشر - مكة .

٨٠- **الأنساب** ، السمعاني ، عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي . ت ٥٢٦هـ. تقديم وتعليق / عبد الله عمر البارودي ، مكتبة المؤيد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ٥ مجلدات .

٨١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.** المردوي ، علاء الدين ، علي بن سليمان . ت ٨٨٥هـ . تحقيق / محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة بدون ، ١٢ مجلد .

٨٢- **أوقات النهي الخمسة ، وحكم الصلاة ذات السبب فيها**، الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، دار عالم الفوائد - مكة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

٨٣- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك** ، الونشريسي ، أبو العباس ، أحمد بن يحيى ، ت ٩١٤هـ . تحقيق / أحمد الخطابي ، مطبعة فضالة - المحمدية ، المغرب ١٤٠هـ .

« ب »

٨٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ابن نجيم ، زين العابدين إبراهيم ، ت ٩٧٠هـ . دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣هـ ، ٨مجلدات .

٨٥- **البحر المحيط** ، الزركشي ، بد الدين ، محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤هـ . تحقيق / نخبة من علماء الأزهر، دار الكتبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ، ٨ مجلدات.

٨٦- **بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين**، الدكتور / محمد السعيد على عبد ربه ، دار الكتاب الجامعي - الطبعة بدون ، ١٤١١هـ .

٨٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الكاساني ، علاء الدين ، ابو بكر بن مسعود. ت ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥مجلدات في ٧ أجزاء .

٨٨- **بدائع الفوائد** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ. دار الكتاب العربي - بيروت .

٨٩- **بداية المبتدي**، المرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر ت ٥٩٣هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن همام ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية .

٩٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد ت ٥٩٥هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٩١- **البداية والنهاية**، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤هـ . تحقيق الدكتور / أحمد أبو ملحم ، والدكتور / علي نجيب عطوي ، وفؤاد السيد ، و مهدي ناصر الدين ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٨ مجلدات .

٩٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** . الشوكاني ، محمد بن علي . ت١٢٥٠هـ . دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، مجلدان .

٩٣- **البدع والنهي عنها**، محمد بن وضاح القرطبي ، ت ٢٨٧هـ . تحقيق / عمرو عبد المنعم سليم ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ .

٩٤- **البرهان في أصول الفقه** ، الجويني ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله ت ٤٧٨هـ، تحقيق الدكتور / عبد العظيم الديب ، دار الوفاء - الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ ، مجلدان .

٩٥- **البرهان في علوم القرآن** ، الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، الطبعة بدون، ٤ مجلدات .

٩٦- **بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس** ، العيني ، أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة ت ٥٩٩هـ . طبع دار الكتاب العربي - القاهرة ١٩٦٧م .

٩٧- **بلغة الساغب وبغية الراغب** ، ابن تيمية ، محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ت٦٢٢ هـ . تحقيق / بكر أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٩٨- **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، الشيخ / أحمد الصاوي ، ضبط وتنقيح / محمد عبد السلام شاهين ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، ٤ مجلدات .

٩٩- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، الفيروز آبادي ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب ت ٨١٧هـ، تحقيق / محمد المصري ، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

١٠٠- **بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها ، شرح مختصر البخاري** . أبو جمرة الأندلسي، أبو محمد عبد الله ، ت ٦٩٩ هـ . دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدين في ٤ أجزاء

١٠١- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة** . ابن رشد ، ابو الوليد ، محمد بن احمد ت٥٢٠هـ . تحقيق الدكتور / محمد حجي ، وسعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ ، ١٩ مجلد .

١٠٢- **بيان الدليل على بطلان التحليل** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ.
تحقيق الدكتور / فيحان شالي عتيق المطيري ، مكتبة لينة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ .

« ت »

١٠٣- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، الزبيدي ، محب الدين ، أبو الفيض ، السيد محمد مرتضى الحسيني. تحقيق / علي شيري ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٢. مجلد .

١٠٥- **تاريخ ابن خلدون** ، ابن خلدون ، عبد الرحمن محمد بن خلدون ت ٨٠٨ هـ. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٣٩١هـ ، ٧مجلدات .

١٠٥- **تاريخ الأدب العربي** ، كارل بروكمان ، أشرف على الترجمة العربية الدكتور / محمود فهمي حجازي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . ١٩٩٣م

١٠٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (عهد الخلفاء الراشدين)**. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ . تحقيق الدكتور / عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٠٧- **تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري** ، الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت٣١٠ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٥هـ٦ مجلدات .

١٠٨- **تاريخ بغداد** ، الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي ت ٤٦٣هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠٩- **تاريخ الثقات** ، العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ت ٢٦١هـ . ترتيب الهيثمي ت ٨٠٧هـ ، تحقيق الدكتور / عبد المعطي قلعجي ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١١٠- **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية** ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .

١١١- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ابن فرحون ، برهان الدين، إبراهيم بن محمد ت ٧٩٩هـ. تعليق / جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

١١٢- **التبصرة في أصول الفقه** ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، دار الفكر - الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م .

١١٣- **التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة** ، الجويني ، أبو محمد ، عبد الله بن يوسف ت ٤٣٨ هـ ، تحقيق الدكتور / محمد عبد العزيز السديس، مؤسسة قرطبة - مكة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١١٤- **التحرير في أصول الفقه** ، ابن الهمام ، كمال الدين ، محمد بن عبد الواحد ت ٨٦١ هـ . طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥١ هـ .



١١٥- **تحذير الساجد من إتخاذ القبور مساجد** ، الألباني ، محمد ناصر الدين . المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ،١٤٠٣هـ .
١١٦- **التحصيل من المحصول** ، الأرموي ، سراج الدين ، محمود بن أبي بكر . ت ٦٨٢هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ، مجلدان .
١١٧- **التحقيق في أحاديث الخلاف**، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي ت ٥٧٩ هـ . تحقيق / مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ مجلدان
١١٨- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٧هـ .
١١٩- **تخريج الفروع على الأصول** ، الزنجاني ، شهاب الدين ، محمود بن أحمد ت ٦٥٦هـ . تحقيق الدكتور / محمد أديب صالح ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ، ١٤٠٤هـ
١٢٠- **تذكرة الحفاظ** ، الذهبي ، أبو عبد الله ، محمد بن احمد بن عثمان. ت ٧٤٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت ، ٥ مجلدات .
١٢١- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة = اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة** ، الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤هـ ، تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
١٢٢- **ترتيب الفروق واختصارها** ، البقوري ، محمد بن إبراهيم ت ٧٠٧ هـ . تحقيق / عمر بن عباد ، وزارة الأوقاف والشئون الأسلامية بالمغرب - ١٤١٤ هـ .
١٢٣- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ، القاضي عياض ، أبو الفضل ، عياض بن موسى ت ٥٤٤هـ ، تحقيق الدكتور / أحمد بكير محمود . منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت .
١٢٤- **التصريح على التوضيح** ، خالد بن عبد الله الأزهري ، دار الفكر - بيروت .
١٢٥- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ. تحقيق الدكتور / إكرام الله إمداد الحق ، دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.
١٢٦- **التعريفات** ، الجرجاني ، الشريف ، محمد بن علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،١٤٠٨هـ .
١٢٧- **تعليل الأحكام** ، الدكتور / محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤١٠هـ .
١٢٨- **التفريع** ، ابن الجلاب ، أبو القاسم ، عبيد الله بن الحسين ت ٣٧٨هـ . تحقيق الدكتور / حسين سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مجلدان .
١٢٩- **تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول**

الصواب بل لا يوجد فيها إلا القول الخطأ ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ . تحقيق / عبد العزيز محمد الخليفة . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .

١٣٠- **تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن .** الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ت ١٣٠هـ. دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٠ مجلدات في ٣. جزء .

١٣١- **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار** ، محمد رشيد رضا ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية .

١٣٢- **تفسير القرآن العظيم** ، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن كثير ت ٧٧٤ هـ . المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٤ مجلدات

١٣٣- **التقريب والإرشاد (الصغير)** ، الباقلاني ، أبو بكر ، محمد بن الطيب ت ٤٠٣هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد بن علي أبو زنيد . مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

١٣٤- **تقريب التهذيب** ،ابن حجر ، الحافظ ، ، أحمد بن علي ت ٨٥٢ هـ . تحقيق / محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا ، الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ .

١٣٥- **التقريب لفقه ابن قيم الجوزية** ، بكر أبو زيد ، الطبعة بدون ، مجلدان .

١٣٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** ، ابن جزي ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ت ٧٤١هـ. تحقيق الدكتور / محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

١٣٧- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ . شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ .

١٣٨- **التلخيص في أصول الفقه** ، الجويني ، أبو المعالي ، عبد الملك بن عبد الله ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله جولم ، و شبير أحمد العمري ،دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٣٩- **التلويح على التوضيح** ، التفتازاني ، سعد الدين ، مسعود بن عمر ت ٧٩٢ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٤٠- **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام أحمد**، أبو الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء . ت ٥٢٦هـ . تحقيق الدكتوران / عبد الله الطيار - عبد العزيز محمد المد الله ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، مجلدان .

١٤١- **التمهيد في أصول الفقه** ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، ت ٥١٠هـ . تحقيق الدكتور / محمد علي إبراهيم ، و مفيد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ

١٤٢- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن ت ٧٧٢هـ . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ.

١٤٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣هـ ، تحقيق / سعيد أحمد أعراب ، توزيع المكتبة التجارية -مكة ، ١٣٩٦هـ ، ٢٦ مجلد .

١٤٤- التنقيحات في أصول الفقه ، السهروردي ، شهاب الدين ، يحيى بن حبش ت ٥٨٧هـ ، تحقيق الدكتور / عياض نامي السلمي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .

١٤٥- التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، محمد عبد الرؤوف ت ١٠٣١هـ . تحقيق الدكتور / محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٠هـ .

١٤٦- تهذيب الأسماء واللغات، النووي ، أبو زكريا ، محيي الدين ، بن شرف . ت ٦٧٦هـ إدارة الطباعة - المنيرية - مصر ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت

١٤٧- تهذيب التهذيب ، ابن حجر ، الحافظ ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ . تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ، ١٢ مجلد

١٤٨- تهذيب تهذيب الكمال ، الخزرجي ، صفي الدين ، أحمد بن عبد الله . تحقيق / محمود عبد الوهاب فايد ، مكتب القاهرة - القاهرة - مصر .

١٤٩- تهذيب الفروق والقواعد السنية . مطبوع مع الفروق للقرافي ، ابن حسين المكي ، محمد علي المالكي ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون .

١٥٠- تيسير التحرير ، أمير بادشاه ، محمد أمين الحسيني الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

١٥١- تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، الدكتور / أحمد موافي ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ،٣ مجلدات

١٥٢- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدني ، عبد الرحمن بن ناصر، ت ١٣٧٦هـ، تحقيق / محمد زهري النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤١٠ هـ ، ٧ مجلدات .

« ج »

١٥٣- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي . الكاكي ، محمد بن محمد بن أحمد ، ت ٧٤٩هـ. تحقيق الدكتور / فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني . مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ٥ مجلدات

١٥٤- جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر ، يوسف بن عبد البر القرطبي . ت ٤٦٣هـ . تحقيق / أبو الأشبال الزهري، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

١٥٥- جامع البيان في تفسير القرآن = تفسير الطبري . الطبري ، أبو جعفر ، محمد بن جرير ، ت ١٣٠هـ ، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ ، ١٠ مجلدات في ٣٠جزء .

١٥٦- جامع العلوم الملقب بدستور العلماء ، للقاضي ، عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، مطبعة مير محمد كتب خانة .

١٥٧- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن بن شهاب، ت ٧٩٥هـ. تحقيق / شعيب الأرناؤوط - وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .

١٥٨- **الجامع لأحكام القرآن** ، القرطبي ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد ت ٦٧١هـ. دار الفكر ن الطبعة بدون ، ٢٢ مجلد .

١٥٩- **جامع المسانيد والسنن** ، الهادي لأقوم سنن ، ابن كثير ، عماد الدين ، إسماعيل بن عمر ، ت ٧٧٤هـ ضبط الدكتور / عبد المعطي أمين قلعجي . المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة بدون ١٤١٥هـ ، ٣٧ مجلد .

١٦٠- **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، ابن الألوسي ، السيد نعمان خير الدين . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .

١٦١- **جماع العلم** ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ تحقيق / أحمد محمد شاكر ، مطبعة المعارف ومكتبتها بمصر ، الطبعة بدون ، ١٣٥٩هـ .

١٦٢- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم ، ت ٧٢٨هـ تحقيق الدكتور / علي حسن ناصر - والدكتور / عبد العزيز العسكر - والدكتور / حمدان محمد الحمدان ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٦ مجلدات.

١٦٣- **جواهر الإكليل** ، شرح مختصر خليل ، الأبي ، صالح عبد السميع الأزهري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ، الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ.

١٦٤- **الجواهر الحسان في تفسير القرآن** ، الثعالبي ، سيدي عبد الرحمن، ت ٨٧٥هـ. تحقيق / أبو محمد ، الغماري الإدريسي الحسني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٣مجلدات

١٦٥- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، أبو الوفاء / محيي الدين ، عبد القادر بن محمد. ت ٧٧٥هـ . تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ٥ مجلدات .

«ح»

١٦٦- **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع** . البناني ، عبد الرحمن بن جاد الله ، ت ١١٩٨هـ دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

١٦٧- **حاشية التفتازاني** ، سعد الدين التفتازاني ، ت ٧٩١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ .

١٦٨- **حاشية الجمل على شرح المنهج** ، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور ت ١٤٠٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

١٦٩- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي ، ت ١٢٣٠هـ . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ٤ مجلدات .

١٧٠- حاشية رد المختار على الدر المختار = شرح تنوير الأبصار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، ت ١٢٥٢هـ . المكتبة التجارية - مكة .

١٧١- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، بن قاسم ، عبد الرحمن بن محمد . ت ١٣٩٢هـ. الطبعة الثالثة ، ١٤٠٥هـ ، ٧ مجلدات .

١٧٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع حسن العطار . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٧٣- الحاصل من المحصول في أصول الفقه، الأرموي ، تاج الدين ، محمد ، بن الحسين . ت ٦٥٣هـ . تحقيق الدكتور / عبد السلام محمود أبو ناجي . منشورات جامعة قار يونس - بنغازي - ليبيا ، ١٩٩٤م ، مجلدان

١٧٤- الحافظ أحمد بن تيمية ، أبو الحسن ، علي الحسني الندوي، دار القلم - سوريا، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ .

١٧٥- الحاوي الكبير ، الماوردي ، ابو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب . ت ٤٥٠هـ تحقيق الدكتور / ياسين الخطيب - وعبد الرحمن الأهدل - و أحمد حاج محمد، المكتبة التجارية - الباز ، الطبعة بدون ، ٢٤ مجلد .

١٧٦- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، الأنصاري ، زكريا محمد ، ت ٩٢٦هـ ، تحقيق الدكتور / مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

١٧٧- الحدود في الأصول ، الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ . تحقيق الدكتور / نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي - لبنان

١٧٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، ت ٤٣ . هـ . مطبعة السعادة - مصر ١٣٤٩هـ .

١٧٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، الشاشي ، أبو بكر محمد بن أحمد . تحقيق / سعيد عبد الفتاح - فتحي عطية محمد، مكتبة نزار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ٣ مجلدات .

١٨٠- الحوادث والبدع ، الطرطوشي ، أبو بكر ، محمد بن الوليد ابن رندقة. ت٥٢٠هـ تحقيق / بشير محمد عون ، مكتبة المؤيد - الطائف .

١٨١- حياة سيد العرب ، وتاريخ النهضة الإسلامية ، مع العلم والمدنية ، حسين عبد الله باسلامة ، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ ، ٤ مجلدات .

١٨٢- الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، محمد بن إبراهيم ، الدار العربية للكتاب ١٩٨٣م .

« خ »

١٨٣- الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله. دار الكتاب الإسلامي فحياء نشر التراث الإسلامي - القاهرة.

١٨٤- خطط الشام، محمد كرد علي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

« د »

١٨٥- دراسات أصولية في السنة النبوية. الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي. دار الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨٦- الدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي. ت ٩٢٧هـ. تحقيق / جعفر الحسني. مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ١٩٨٨م.

١٨٧- دراسات في التعارض والترجيح عند الأصوليين. الدكتور / السيد صالح عوض النجار. دار الطباعة المحمدية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٨٨- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام. علي حيدر. تعريب المحامي / فهمي الحسيني. منشورات مكتبة النهضة - بيروت، الطبعة بدون، ٤ مجلدات.

١٨٩- الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة. عبد القادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري، دار اليمامة للبحث والنشر - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ

١٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. مطبعة المدني - القاهرة ١٣٨٧هـ.

١٩١- درر نحور العين، لطف الله بن أحمد بن لطف الله جحاف. ت ١٢٤٣هـ. مطبوع مع كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره، للدكتور حسين عبدالله العمري. دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٩٢- درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ. تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الطبعة بدون، ١١ مجلد.

١٩٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي. ت ٧٩٩هـ تحقيق الدكتور / محمد الأحمدي أبو النور. طبع دار التراث للطبع والنشر - القاهرة سنة ١٣٩٤هـ.

« ذ »

١٩٤- الذخيرة، القرافي، شهاب الدين، أحمد بن إدريس. ت ٦٨٤هـ. تحقيق الدكتور / محمد حجي - ومحمد بو خبزة - سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٤م، ١٤ مجلد.

١٩٥- ذم الكلام وأهله، الهروي، عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري. ت ٤٨١هـ. تحقيق



الدكتور / سميح دغيم ، دار الفكر اللبناني - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .
١٩٦- **الذيل على طبقات الحنابلة،** ابن رجب ، ابو الفرج ، عبد الرحمن بن أحمد. ت ٧٩٥هـ . دار المعرفة ، الطبعة بدون ، مجلدان .
١٩٧- **ذيل ميزان الاعتدال** ، العراقي ، أبو الفضل ، عبد الرحيم بن الحسين. ت ٨٠٦هـ. تحقيق الدكتور / عبد القيوم عبد رب النبي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

« ر »

١٩٨- **الرأي وأثره في مدرسة المدينة** ، الدكتور / أبو بكر إسماعيل ميقا ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى١٤٠٥هـ .
١٩٩- **الرد على الجهمية** ، الدارمي ، أبو سعيد عثمان بن سعيد . ت٢٨٠هـ ، تعليق / بد الدين عبد الله البدر ، دار ابن الأثير - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
٢٠٢- **الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافر،** ابن ناصر الدين الدمشقي، تحقيق / زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٢.٢- **الرسالة** ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
٢٠٣- **رسائل الإصلاح** . محمد الخضر حسين . دار الإصلاح - الدمام .
٢٠٤- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . الدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين . دار النشر الدولي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
٢٠٥- **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية** . الدكتور / صالح بن عبد الله بن حميد . دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ .
٢٠٦- **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب** . بن ضويان ، إبراهيم بن محمد سالم. ت ١٣٥٣هـ . تحقيق / محب الدين ، أبو سعيد ، عمر بن غرامة العمروي . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .
٢٠٧- **رؤوس المسائل (المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية) الزمخشري** ، جار الله ، أبو القاسم، محمود عمر . ت ٥٣٨هـ تحقيق / عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٢٠٨- **الروح** . ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر ت ٧٥١هـ المكتبة الفيصلية - مكة .
٢٠٩- **روضة الطالبين وعمدة المتقين** ، النووي ، محي الدين ، يحيى بن زكريا ، ت ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ . ١٢ مجلد .

٢١٠- **روضة المحبين** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١هـ دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١١- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، ابن قدامة ، موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن . ت ٦٢٠ هـ تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٣ مجلدات

« ز »

٢١٢- **زاد المسير في علم التفسير**، ابن الجوزي ، ابو الفرج ، عبد الرحمن بن علي . ت ٥٩٧هـ تحقيق / أحمد شمس الدين ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ٨ مجلدات .

٢١٣- **زاد الميعاد في هدي خير العباد** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ، محمد بن أبو بكر . ت ٧٥١هـ تحقيق / شعيب الأرناؤوط - وعبد القادر الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة والعشرون ، ١٤١٢هـ .

« س »

٢١٤- **السبب عند الأصوليين** ، الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة . مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ١٣٩٩هـ ، ٣ مجلدات .

٢١٥- **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ، الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير . ت ١١٨٢هـ . تصحيح وتعليق / فواز أحمد زمرلي - و إبراهيم محمد الجمل . دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ٤ ، مجلدات .

٢١٦- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة** ، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي . ت ١٢٩٥هـ . تحقيق / بكر أبو زيد - والدكتور / عبد الرحمن العثيمين . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ٣ مجلدات

٢١٧- **السراج الوهاج في شرح المنهاج** ، الجاربردي ، فخر الدين ، أحمد بن حسن . ت ٧٤٦هـ . تحقيق الدكتور / إكرام محمد حسن أورزيقان ، دار المعارج الدولية للنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مجلدان .

٢١٨- **سد الذرائع وأثره في الشريعة الإسلامية** ، البرهاني ، محمد هشام . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢١٩- **سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية** ، الهادي بن الحسن شبيلي ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ١٤١٠هـ .

٢٢٠- **سد الذرائع** ، الدكتور / وهبة مصطفى الزحيلي، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .

٢٢١- **سد الذرائع** ، الدكتور / إبراهيم فاضل الدبو ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ،

الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .
٢٢٢- **سد الذرائع** ، الدكتور / أحمد محمد المقري ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .
٢٢٣- **سد الذرائع** ، مجاهد الإسلام القاسمي ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .
٢٢٤- **سد الذرائع عند الأصوليين والفقهاء** ، الدكتور / خليفة بابكر الحسن ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .
٢٢٥- **سد الذرائع** ، خليل محيي الدين الميس ، مطبوع في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة التاسعة ، العدد التاسع ، الجزء الثالث ، ١٤١٧هـ .
٢٢٦- **سلاسل الذهب** ، الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن عبد الله بهادر . ت ٧٩٤هـ تحقيق الدكتور/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
٢٢٧- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** ، وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني ، محمد ناصر الدين ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ ، ٦ مجلدات
٢٢٨- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** ، الألباني ، محمد ناصر الدين . مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ، والمكتب الإسلامي للمجلد الأول ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ، ٥ مجلدات
٢٢٩- **السلوك لمعرفة دول الملوك** ، المقريزي ، تقي الدين ، أحمد بن علي ، قام بنشره / محمد مصطفى زيادة .
٢٣٠- **سنن ابن ماجه** ، ابن ماجه ، أبو عبد الله / محمد بن يزيد ت ٢٧٥هـ تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢مجلد
٢٣١- **سنن أبو داود** ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥هـ دار الحديث - القاهرة ، الطبعة بدون ، ٢مجلد في أربعة أجزاء .
٢٣٢- **سنن الترمذي** ، الترمذي ، أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة . ت ٢٩٧هـ دار الحديث - القاهرة ، ٥ مجلدات .
٢٣٣- **سنن الدار قطني** ، الدار قطني ، علي بن عمر ، ت ٣٨٥هـ تحقيق / مجدي منصور سيد الشورى ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ٢مجلد .
٢٣٤- **سنن الدارمي**، الدارمي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام . ت ٢٥٥هـ تحقيق / السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، مطبوع مع موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها المجلد رقم (١٩). دار سحنون الطبعة الثانية ١٩٩٢م .
٢٣٥- **سنن سعيد بن منصور** ، سعيد بن منصور ، الدار السلفية - الهند ، الطبعة الأولى
٢٣٦- **السنن الكبرى** ، البيهقي ، أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي . ت ٤٥٨هـ. تحقيق محمد

عبد القادر عطا ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٠مجلدات .
٢٣٧- **سنن النسائي** ، ترقيم الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ٥مجلدات ، في ٩ أجزاء .
٢٣٨- **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، ، محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ . تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ ، ٢٥ مجلد .
٢٣٩- **سيرة النبي لابن هشام** ، ابن هشام ، أبو محمد ، عبد الملك بن هشام . تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات.
٢٤٠ - **السيرة النبوية دروس وعبر** ، الدكتور / مصطفى السباعي ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثامنة ، ١٤٠٥هـ .
٢٤١- **السيرة النبوية من المصادر الأصلية** ، الدكتور م مهدي رزق الله أحمد . مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

« ش »

٢٤٢- **الشافعي** - حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، أبو زهرة ، محمد بن أحمد . ت ١٣٩٤هـ . دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٣٦٧هـ .
٢٤٣- **شجرة النور الزكية** ، محمد بن محمد مخلوف ، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ .
٢٤٤- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، ابن العماد ، شهاب الدين ، عبد الحي بن أحمد . ت ١٠٨٩هـ تحقيق / عبد القادر الأرناؤوط - محمود الأرناؤوط . دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى١٤٠٦ ، ١٠مجلدات.
٢٤٥- **شرائع الإسلام في منهج ابن تيمية**، الكتاب الأول : " ابن تيمية عصره ونشأته، هنري لاوست . ترجمة وإعداد/ محمد عبد العظيم علي، نقد ودراسة وتعليق / الدكتور مصطفى محمد حلمي ، دار الدعوة - الإسكندرية - مصر الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ .
٢٤٦- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك = منهج السالك إلى ألفية بن مالك**، الأشموني / أبو الحسن ، علي بن محمد . ت ٩٠هـ . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه - مصر.
٢٤٧- **شرح الأصول الخمسة** ، عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد . ت ٤١٥هـ . تحقيق / عبد الكريم عثمان ، مطبعة الاستقلال الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .
٢٤٨- **شرح شرح تنقيح الفصول** ، ابن حلولو الزليطي القيروني المالكي، ت ٨٩٨هـ.
٢٤٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** . القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس . ت ٦٨٤هـ . تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، الطبعة بدون .

٢٥٠- **شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، المحلي، شمس الدين، محمد أحمد. ت ٨٦٤ هـ. دار الفكر ١٤٠٢هـ.
٢٥١- **شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية**، الرصاع، أبو عبد الله، محمد الأنصاري. ت ٨٩٤ هـ. تحقيق / محمد أبو الأجفان - والطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.
٢٥٢- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الزركشي، شمس الدين، محمد بن عبد الله الحنبلي. ت ٧٧٢هـ تحقيق / عبد الله عبد الرحمن بن الجبرين. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٧ مجلدات
٢٥٣- **شرح سنن ابن ماجه**، الدهلوي، عبد الغني المجددي، الطبعة الهندية.
٢٥٤- **شرح صحيح مسلم**، النووي، أبو زكريا، محيي الدين بن شرف. ت ٦٧٦هـ. دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ٦ مجلدات، في ١٨ جزء.
٢٥٥- **شرح الشافية للاستراباذي**، تحقيق / مجموعة من المحققين، دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥هـ.
٢٥٦- **شرح العمدة كتاب الصلاة**، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ت ٧٢٨هـ تحقيق / خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٢٥٧- **شرح العمدة في الفقه كتاب الطهارة**، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ تحقيق الدكتور / سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٥٨- **شرح العمدة كتاب مناسك الحج والعمرة**، ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ تحقيق الدكتور / صالح بن محمد الحسن. مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٥٩- **شرح العضد**، القاضي، عضد الملة والدين. ت ٧٥٦هـ. مطبوع مع حاشية التفتازاني، والجرجاني. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٢٦٠- **شرح العقيدة الطحاوية**، ابن أبو العز الحنفي، تحقيق مجموعة من العلماء. المكتب الإسلامي، الطبعة التاسعة ١٤٠٨هـ.
٢٦١- **شرح فتح القدير**، ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد. ت ٨٦١هـ دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٠ مجلدات.
٢٦٢- **شرح القواعد الفقهية**، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، تصحيح وتعليق / ولده مصطفى الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ,١٤٠٩
٢٦٤- **الشرح الكبير**، أبو البركات، سيدي أحمد الدردير. ت ١٢٠١هـ. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٤مجلدات
٢٦٥- **الشرح الكبير المعروف بالعزيز شرح الوجيز**، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ت

٦٢٣هـ . تحقيق / عادل عبد الموجود . - و علي معوض . دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٤ مجلد

٢٦٦- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز ، ت ٩٧٢ هـ تحقيق الدكتور / محمد الزحيلي - والدكتور / نزيه حماد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى، الطبعة ١٤٠٨هـ ، ٤ مجلدات .

٢٦٧- **شرح اللمع** ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦هـ. تحقيق / عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، مجلدان .

٢٦٨- **شرح معاني الآثار** ، الطحاوي ، أبو جعفر ، أحمد بن سلامة. ت ٣٢١هـ . تحقيق / محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ، ١٦ مجلد .

٢٦٩- **شرح مختصر الروضة** ، الطوفي ، نجم الدين ، سليمان بن عبد القوي . ت ٧١٦هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٣مجلد .

٢٧٠- **شرح منتهى الإرادات** ، المسمى فائق أولى النهى لشرح المنتهى، البهوتي ، منصور بن يونس، ت١٠١٥هـ . عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ .

٢٧١- **شرح المنهاج للبيضاوي، الأصفهاني** ، شمس الدين ، محمود بن عبد الرحمن. ت ٧٤٩هـ تحقيق الدكتور / عبد الكريم علي النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، مجلدان .

٢٧٢- **شرح الموافقات** ، عبد الله دراز ، مطبوع مع الموافقات . دار المعرفة - بيروت .

٢٧٣- **الشريعة الإسلامية تاريخها** ، ونظرية الملكية والعقود ، الدكتور / بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية .

٢٧٤- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي** . أبو عمير ، مجدي بن محمد الأثري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

٢٧٥- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** ، الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد. ت ٥٠٥هـ . تحقيق الدكتور / حمد الكبيسي ، مطبعة الرشاد - بغداد ١٣٩٠هـ .

٢٧٦- **شهاب الدين القرافي - حياته وآراؤه الأصولية**، الدكتور / عياض نامي السلمي ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٢٧٧- **الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية** ، مرعي بن يوسف الكرمي . ت ١٠٣٣هـ . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

٢٧٨- **شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين** . صلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٦م .

٢٧٩- **شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه.** الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٤مجلدات.

« ص »

٢٨٠- **الصحاح** ، تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري ، إسماعيل بن حماد . ت ٣٩٣هـ . تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار ، مطابع الكتاب العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية١٤٠٢هـ .

٢٨١- **صحيح البخاري** ، البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل . ت ٢٥٦هـ، ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح / محب الدين الخطيب . مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، ١٣ مجلد .

٢٨٢- **صحيح مسلم ، أبو الحسين** ، مسلم بن حجاج القشيري . ت ٢٦١هـ . ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٥ مجلدات .

٢٨٣- **صفحات من حياة علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي .** الدكتور / عبد الله محمد الطيار ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٨٤- **صيانة الإنسان عن وسوسة دحلان** ، محمد السهسواني الهندي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٠هـ .

« ض »

٢٨٥- **الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى .** ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن رشد و ت ٥٩٥هـ . تحقيق / جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢٨٦- **الضعفاء الصغير و البخاري ، أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل. ت ٢٥٦هـ** . مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاريو إدارة ترجمان السنة - لاهور ، ١٤٠٢هـ .

٢٨٧- **الضعفاء والمتروكين** ، النسائي ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعث . ت ٣٠٣هـ . مطبوع مع كتاب التاريخ الصغير للبخاري، إدارة ترجمان السنة - لاهور ، ١٤٠٢هـ .

٢٨٨- **ضعيف سنن ابن ماجه** ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

٢٨٩- **ضعيف سنن أبو داود** ، الألباني ، محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٩٠- **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه** . حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطي . ت ٨٩٨هـ . تحقيق الدكتور / عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٩١- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** ، الدكتور / محمد سعيد البوطي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٩٢- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.** السخاوي ، شمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن . ت٩٠٢هـ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت ، ٦ مجلدات في ١٢ جزء .

« ط »

٢٩٣- **طبقات الحفاظ** ، السيوطي ، جلال الدين بن عبد الرحمن، ت ٩١١هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

٢٩٤- **طبقات الحنابلة** ، أبو الحسين ، محمد بن أبي يعلى، ت ٥٢٩هـ . دار المعرفة - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان .

٢٩٥- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** ، القري ، تقي الدين ، عبد القادر التميمي . ت ١٠٠٥هـ، تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ، ٤ أجزاء .

٢٩٦- **طبقات الشافعية** ، الإسنوي ، جمال الدين ، عبد الرحيم ، ت ٧٧٢هـ . تحقيق الدكتور / عبد الله الجبوري ، مطبعة الرشاد - بغداد ، الطبعة الأولى ١٠٣٩هـ .

٢٩٧- **طبقات الشافعية** ، ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، ت ٨٥١هـ . اعتناء الدكتور / الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ، مجلدان .

٢٩٨- **طبقات الشافعية الكبرى**، ابن السبكي ، تاج الدين ، عبد الوهاب بن علي . ت ٧٧١هـ تحقيق الدكتور / عبد الفتاح الحلو - ومحمود الطناحي ، طبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣هـ .

٢٩٩- **طبقات الفقهاء الشافعية** ، ابن الصلاح ، عثمان عبد الرحمن الشهرزوري. ت ٦٤٣هـ ، تحقيق / محيي الدين علي نجيب ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٠٠- **الطبقات الكبرى** ، محمد بن سعد بن منيع البصري، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

٣٠١- **طبقات المعتزلة** ، ابن المرتضي ، أحمد بن يحيى ، تحقيق / سوسنة ديفليد ، منشورات مكتبة دار الحياة - بيروت .

٣٠٢- **طبقات المفسرين** ، الداودي ، شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد. ت ٩٤٥هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان.

٣٠٣- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** ، ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله ،محمد بن أبي بكر ت ٧٥١هـ. تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي ، دار المدني - القاهرة .

٣٠٤- **طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف** ، الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد، ت ٥٥٢هـ . تحقيق / علي محمد معوض - وعادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية - بيروت ثن الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٠٥- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، النسفي ، نجم الدين ، بن حفص النسفي . ت٥٣٧هـ. تحقيق / خليل الميس ، دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

« ع »

٣٠٦- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ . دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٧ مجلدات ، في ١٣ جزء .

٣٠٧- **العدة في أصول الفقه** ، أبو يعلى ، محمد بن الحسن الفراء . ت ١٤١٥هـ . تحقيق الدكتور / أحمد علي سير المباركي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ ، ٥ مجلدات .

٣٠٨- **العدة في أصول الفقه** ، الطوسي ، أبو جعفر ، محمد بن الحسن . ت ٤٦٠هـ. تحقيق / محمد رضا الأنصاري القمي، ستارة - قم - إيران ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ . مجلدان .

٣٠٩- **العرف وأثره في الشريعة والقانون** ، الدكتور / أحمد علي سير المباركي . الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٣١٠- **العرف** - حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، عادل بن عبد القادر قوته ، المكتبة المكية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ . مجلدان .

٣١١- **العرف والعادة في رأي الفقهاء** ، الدكتور / أحمد فهمي أبو سنة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٣١٢- **العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)** . الدكتور / حسنين محمود حسنين ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣١٣- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب** ، عمر بن عبد الكريم الجيدي، اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي - المغرب ١٤٠٤هـ .

٣١٤- **العزيز شرح الوجيز = الشرح الكبير**، الرافعي / عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، ت ٦٢٣هـ. تحقيق / عادل عبد الموجود - وعلي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٤ مجلد

٣١٥- **العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية**، ابن عبد الهادي ، محمد بن أحمد بن عبد الهادي . ت ٧٤٤هـ. تحقيق / محمد حامد الفقي، مكتبة المؤيد - الطبعة بدون .

٣١٦- **علامة الشام عبد القادر بن بدران الدمشقي حياته وآثاره**، محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣١٧- **العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج** ، الدكتور / عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

٣١٨- علماء نجد خلال ثمانية قرون ، آل بسام ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ .

٣١٩- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، منيب محمود شاكر، دار النفائس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٣٢٠- **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، أبو الطيب ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٧ مجلدات في ١٤ جزء .

٣٢١- العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين، محمد بن محمود. ت ٧٨٦ هـ مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام - دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

« غ »

٣٢٢- غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى، زكريا الأنصاري، مكتبة مصطفى البابي - مصر ١٣٦٠هـ.

٣٢٣- غريب الحديث، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، ت ٢٢٤هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ مجلدان.

٣٢٤- غريب الحديث، ابن قتيبة، أبو محمد، عبد الله بن مسلم. ت ٢٧٦ هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ مجلدان.

٣٢٥- غزوة الأحزاب، محمد أحمد باشميل، دار الفكر - الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ.

٢٦٣- الغيث الهامع في شرح جَمع الجوامع، لولي الدين، أبو زرعة المعروف بابن العراقي. ت ٨٢٦هـ تحقيق / محمود فرج السيد سليمان، رسالة دكتوارة، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون ١٣٩٨هـ

« ف »

٣٢٧- الفائق في أصول الفقه، الأرموي، صفي الدين، محمد بن عبد الرحيم، ت ٧١٥هـ تحقيق الدكتور / علي عبد العزيز العمريني، طبعة ١٤١١هـ.

٣٢٨- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام و ابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ. تقديم / حسين محمد مخلوف و، دار المعرفة - بيروت، ٥ مجلدات.

٣٢٩- الفتاوى الهندية (الفتاوى العالميرية)، فخر الدين، حسن بن منصور الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

٣٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن شهاب الدين. ت ٧٩٥هـ تحقيق / محمود شعبان عبد المقصود - مجدي عبد الخالق الشافعي - صبري عبد الخالق الشافعي، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٠ مجلدات.

٣٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ. مراجعة وتصحيح / قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٣ مجلد

٣٣٣- فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان، دار الفكر العربي - الطبعة بدون، ١٠ مجلدات.

٣٣٤- فتح القدير الجامع ما بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني، محمد بن علي.

ت ١٢٥٠هـ . تحقيق الدكتور / عبد الرحمن عميرة ، دار الوفاء - المنصورة - ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٦ مجلدات .

٣٣٥- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** ، عبد الله مصطفى المراغي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ ، مجلد في ثلاثة أجزاء .

٣٣٦- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** ، عبد الرحمن حسن آل الشيخ ، ت ١٢٥٨هـ. مؤسسة قرطبة - مصر .

٣٣٧- **الفَرق بين الفِرق** ، وبيان الفرقة الناجية منهم ، عبد القادر بن طاهر البغدادي . ت ٤٢٩هـ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م .

٣٣٨- **الفروق، القرافي** ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس ، ت ٦٨٤هـ . عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون ، مجلدان في أربعة أجزاء .

٣٣٩- **الفروق لابن القيم الجوزية** ، جمع / يوسف الصالح ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .

٣٤٠- **الفصول في الأصول (أبواب على الاجتهاد والقياس)**، الجصاص ، أبو بكر ، أحمد بن علي . ت٣٧٠هـ ، المكتبة العلمية - لاهور ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .

٣٤١- **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الدكتور / وهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ ، ٨ مجلدات .

٣٤٢- **فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد** ، الدكتور / عبد الوهاب أبو سليمان ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية - جدة، طبعة ١٤١٤هـ .

٣٤٣- **الفقيه والمتفقه** ، الخطيب البغدادي ، أبو بكر ، أحمد بن علي . ت ٤٦٢هـ . تحقيق / عادل يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مجلدان .

٣٤٤- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، عبد العلي محمد نظام الدين، دار العلوم الحديثة - بيروت .

٣٤٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** ، اللكنوي ، أبو الحسنات ، محمد عبد الحي . ت١٤٠٤هـ ، مكتبة خبر كثير - لآرام باغ كراجي .

٣٤٦- **الفوائد في مختصر القواعد (القواعد الصغرى)**، العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين، ت ٦٦٠هـ تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .

٣٤٧- **فهرست اللبلي** ، الفهري ، أحمد بن يوسف بن يعقوب. ت ٦٩١هـ . تحقيق / ياسين يوسف عياش - عواد عبد ربه أبوزنية . دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٨هـ .

« ق »

٣٤٨- **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي**، الدكتور / محمود حامد عثمان، دار الحديث -

القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣٤٩- **القاموس الفقهي** ، سعدي ابو حبيب ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
٣٥٠- **القاموس المحيط** ، الفيروز آبادي ، مجد الدين ، محمد بن يعقوب . ت ٨١٧هـ. دار إحياء التراث - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٤ مجلدات
٣٥١- **القبس في شرح موطأ مالك = كتاب القبس،** ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله ، ت ٥٤٣هـ .
٣٥٢- **تحقيق الدكتور** / محمد عبدالله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٢م ، ٣ مجلدات
٣٥٣- **القطع والظن عند الأصوليين ،** الدكتور / سعد بن ناصر الشثري ، دار الحبيب - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ . مجلدان .
٣٥٤- **قواطع الأدلة في الأصول** ، أبو مظفر السمعاني ، منصور بن محمد . ت ٤٨٩هـ . تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣٥٥- **القواعد** ، المقرّي ، أبو عبد الله ، محمد بن محمد بن أحمد. ت ٧٥٨هـ . تحقيق الدكتور / أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، مجلدان .
٣٥٦- **القواعد** ، ابن اللحام ، علاء الدين ، علي بن عباس ،البعلي. ت ٨٠٣هـ تحقيق / أيمن صالح شعبان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٣٥٧- **القواعد = كتاب القواعد** ، الحصني ، أبو بكر بن محمد عبد المؤمن . ت ٨٢٩هـ. تحقيق الدكتور / عبد الرحمن الشعلان ، مكتب الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٤ مجلدات
٣٥٨- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين. ت ٦٦٠هـ مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٠هـ .
٣٥٩- **القواعد الصغرى (الفوائد في مختصر القواعد) .** العز بن عبد السلام ، أبو محمد ، عز الدين . ت٦٦٠هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ .
٣٦٠- **قواعد الفقه ،** البركتي ، المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي . الصدف ببلشرز - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
٣٦١- **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي ، دار القلم - دمشق - الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .
٣٦٢- **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها** ، الدكتور / صالح غانم السدلان . دار بلنسية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٣٦٣- **القواعد في الفقه الإسلامي** ، ابن رجب ، زين الدين ، عبد الرحمن شهاب الدين. ت ٧٩٥هـ مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الثانية١٤٠٨هـ .
٣٦٤- **القواعد النورانية الفقهية** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .

٣٦٥- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، السعدي ، عبد الرحمن ناصر ، ت ١٣٧٦هـ . الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٣٦٦- **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية** ،الميمان ، ناصر بن عبد الله . مركز البحوث العلمية ، وإحياء التراث - جامعة أم القرى ١٤١٦هـ

٣٦٧- **قواعد وضوابط التيسير في الشريعة**، عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم العبد اللطيف ، رسالة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤١٥هـ .

٣٦٨- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بن جزي ، محمد بن احمد، تحقيق / عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

« ك »

٣٦٩- **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل** ، الرازي ، محمد بن عمر بن حسين ، ت ٦٠٦هـ. تحقيق الدكتور / أحمد حجازي السقا .

٣٧٠- **الكافية في الجدل** ، الجويني ، أمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله . ت٤٧٨هـ. تحقيق الدكتورة / فوقية حسين محمود ، طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ، ١٣٩٩هـ .

٣٧١- **الكامل في التاريخ** ، ابن الأثير ، عز الدين ، علي بن أبي الكرم الشيباني . ت ٣٦٠هـ تحقيق مكتب التراث ، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٤هـ ، ٩ مجلدات .

٣٧٢- **الكبائر** ، الذهبي ، شمس الدين ، محمد بن عثمان ، ت ٧٤٨هـ. دار الندوة الجديدة - بيروت ، الطبعة بدون .

٣٧٣- **الكتاب (مختصر القدوري)** ، القدوري ، أحمد بن محمد بن حمدان ، ت ٤٢٨هـ. مطبوع مع شرحه اللباب للغنيمي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٧٤- **كتاب الصيام من شرح العمدة** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ. تحقيق / زائد بن أحمد النشيري ، دار الأنصاري - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٧٥- **كشاف اصطلاحات الفنون الإسلامية** ، التهانوي ، محمد أعلى بن علي . دار صادر - بيروت - الطبعة بدون ، ٣ مجلدات .

٣٧٦- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، البهوتي ، منصور بن إدريس ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة بدون ، ٦ مجلدات .

٣٧٧- **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة الهيثمي** ، نور الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٨٠٧هـ . تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .

٣٧٨- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** . البخاري ، علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد . ت ٣٧٠هـ.

٣٧٩- **تحقيق** / محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ٤ مجلدات .

٣٨٠- **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار** . النسفي ، أبو البركات ، عبد الله بن أحمد . ت٧١٠هـ. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ، مجلدان .

٣٨١- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، الجراحي ، إسماعيل بن محمد العجلوني ، ت ١١٦٢هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ مجلد في جزئين

٣٨٢- **كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون** ، حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله الرومي، ت ١٠٧٦هـ دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٣هـ ، ٧ مجلدات .

٣٨٣- **الكليات** ، أبو البقاء ، أيوب موسى الحسيني، ت ١٠٩٤هـ. تحقيق الدكتور / عدنان درويش - ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .

٣٨٤- **كنوز الأجداد** ، محمد علي كرد ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٣٨٥- **الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية**، الكرمي ، مرعي بن يوسف الحنبلي، ت١٠٣٣هـ. تحقيق / نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

« ل »

٣٨٦- **اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشتهرة** ، الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر . ت ٧٩٤هـ ، تحقيق الدكتور / محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

٣٨٧- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ، المنجي ، أبو محمد ، علي بن زكريا . ت ٦٨٦هـ . تحقيق الدكتور / محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ، مجلدان .

٣٨٨- **اللباب في شرح الكتاب** ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، ت١٢٩٨هـ . تعليق / عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـن مجلد في ٣ أجزاء .

٣٨٩- **لسان العرب** ، ابن منظور ، جمال الدين ، محمد بن مكرم . ت ٧١١ هـ. دار صادر - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٥ مجلد .

٣٩٠- **لسان الميزان** ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، ت ٨٥٢هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، ٧ مجلدات

٣٩١- **اللمع في أصول الفقه** ، الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي . ت ٤٧٦هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

٣٩٢- **اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع** . القاوقجي ، أبو المحاسن، محمد بن

خليل، ت١٣٠٥هـ. تحقيق / فواز أحمد زمرلي ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

« م »

٣٩٣- **مالك - حياته وعصره ، آراؤه وفقهه**، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٥٢م .

٣٩٤- **مالك** ، أمين الخولي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٠هـ .

٣٩٥- **المبسوط** ، شمس الدين السرخسي ، ت ٤٩٠هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، ١٥ مجلد في ٣٠ جزء .

٣٩٦- **متن اللغة** ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٧٩هـ .

٣٩٧- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الهيثمي ، نور الدين ، علي بن أبو بكر . دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

٣٩٨- **المجموع شرح المهذب**، النووي ، ابو زكريا ، محيي الدين بن شرف النووي . ت ٦٧٦هـ . تحقيق / محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد - جدة ، الطبعة بدون، ٢٣ مجلد ، من ١- ٩ للنووي ، و١٠-١١ للسبكي ، ١٢-٢٣ للمطيعي المحقق .

٣٩٩- **مجموعة الرسائل والمسائل** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، مجلدان في ٥ أجزاء .

٤٠٠- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم. ت ٧٢٨هـ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، وولده محمد ، مطبعة الطويجي ، ٣٧ مجلد .

٤٠١- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، ابن عطية ، أبو محمد ، عبد الحق بن غالب، ت ٥٤٦هـ. تحقيق / عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ٦ مجلدات

٤٠٢- **المحصول في علم الأصول** ، ابن العربي ، أبو بكر ، محمد بن عبد الله، ت ٥٤٣هـ . تحقيق / عبد اللطيف بن أحمد الحمد ، رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٩هـ .

٤٠٣- **المحصول في علم أصول الفقه** ، الرازي ، فخر الدين ، محمد بن عمر . ت ٦٠٦هـ .

٤٠٤- **تحقيق الدكتور** / طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ، ٦ مجلدات .

٤٠٥- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول** ، أبو شامة ، شهاب الدين، عبد الرحمن بن إسماعيل . ت ٦٦٥هـ تحقيق / أحمد الكويتي ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الثانية ، ١٤١٠هـ .

٤٠٦- **المحلى** ، ابن حزم ، أبو محمد ، علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ . تحقيق / أحمد محمد شاكر ، دار التراث - القاهرة . ٨ مجلدات في ١١ جزء .

٤٠٧- **المخارج في الحيل** ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩هـ . مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .
٤٠٨- **مختار الصحاح** ، زين الدين ، محمد بن أبو بكر الرازي. ت ٦٦٦هـ. ترتيب / محمود خاطر، تحقيق / حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة بدون ، ١٤١٣هـ .
٤٠٩- **مختصر اختلاف العلماء** ، الرازي ، أبو بكر، أحمد بن علي الجصاص. ت٣٧٠ هـ . تحقيق الدكتور / عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٥ مجلدات .
٤١٠- **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** ، ابن منظور ، محمد بن مكرم ، ت ٧١١هـ.
تحقيق / محمد مطيع حافظ - و نزار أباظة - وروحية النحاس ، وآخرون ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٥ مجلد في ٢٩ جزء
٤١١- **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة** . ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتوحي، ت ٩٧٢هـ. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٤١٢- **مختصر خليل** ، خليل ابن إسحاق المالكي، ضبط أحمد علي حركات، دار الفكر - ١٤١٥هـ.
٤١٣- **مختصر طبقات الفقهاء** ، النووي ، محيي الدين ، أبو زكريا ، يحي بن شرف . ت ٦٧٦هـ.
تحقيق / عادل عبد الموجود - وعلي معوض ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .
٤١٤- **مختصر الطحاوي** ،الطحاوي ، أبو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة . ت٣٢١ هـ. تحقيق وتعليق / أبو الوفاء الأفغان ، لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند .
٤١٥- **مختصر كتاب البلدان** ، ابن الفقيه ، أبو بكر ، أحمد بن محمد الهمذاني. دار صادر - طبع في مدينة ليدن١٣٠٢هـ .
٤١٦- **مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي** ، ابن خطيب الدهشة ، نور الدين، بن أحمد الحموي، تحقيق الدكتور / مصطفى محمود البيجويني ، مطبعة الجمهورية - الموصل- العراق ، الطبعة بدون ، ١٩٨٤م
٤١٧- **مختصر المزني** ، المزني ، إسماعيل بن يحي المزني ، مطبوع مع كتاب الأم للشافعي في المجلد الرابع بعد الجزء الثامن، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
٤١٨- **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، أبو الفيض ، أحمد بن محمد الصديق الغماري. ت ١٣٨٠هـ دار الكتبي - القاهرة ، الطبعة الأولى .
٤١٩- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، عبد القادر بن بدران الدمشقي . تحقيق الدكتور / عبد الله عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١هـ .
٤٢٠- **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى أحمد الزرقا ، دار الفكر - الطبعة التاسعة ١٩٦٧م ، ٣ مجلدات .
٤٢١- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .
٤٢٢- **المدخل لدراسة الشريعة** . الدكتور / عبد الكريم زيدان. مكتبة القدس- مؤسسة الرسالة ،



الطبعة السادسة ١٩٦٩م .

٤٢٣- المدونة الكبرى رواية سحنون عن الإمام مالك. مالك ابن أنس الأصبحي . ت ١٧٩هـ .
ضبط وتصحيح / أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٤٢٤- مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار . ت١٣٩٣هـ. مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، الطبعة الأولى١٤٠٩هـ .

٤٢٥- مرويات غزوة الحديبية ، الحكمي / حافظ بن محمد بن عبد الله . إحياء التراث - المجلس العلمي - الجامعة الإسلامية .

٤٢٦- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق الدكتور / علي سليمان المهنا ، مكتبة الدار -المدينة المنورة ، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ ،٣مجلدات .

٤٢٧- المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله . ت ٤٠٥هـ تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى١٤١١ هـ ، ٥مجلدات

٤٢٨- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع / محمد بن عبد الرحمن محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، ٥ مجلدات .

٤٢٩- المستصفى من علم الأص، زالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، ت ٥٠٥ هـ. تحقيق الدكتور / حمزة بن زهير حافظ ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

٤٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل. ت ٢٤١هـ ، مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها . دار سحنون ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، ٢٣ مجلد .

٤٣١- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ابن حنبل ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل. ت ٢٤١هـ ، تحقيق / أحمد شاكر . ولم يكمله ، دار المعارف - مصر ١٣٦٨هـ .

٤٣٢- مسند الإمام الشافعي = شفاء العي ، الشافعي ، محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤هـ ، تحقيق / مجدي بن محمد الأثري ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة ن الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، مجلدان.

٤٣٣- المستوعب ، السامري ، محمد بن عبد الله ، ت ٦١٦هـ . تحقيق / مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، ٤ مجلدات

٤٣٤- المسودة في أصول الفقه ،لآل تيمية
١- مجد الدين ، عبد السلام بن عبد الله . ت ٦٥٢هـ.
٢- شهاب الدين ، عبد الحليم بن عبد السلام. ت ٦٨٢هـ .
٣- شيخ الإسلام ، أحمد بن عبد الحليم . ت ٧٢٨هـ . جمع وتبيض / أحمد بن محمد بن عبد الغني. ت ٧٤٥ هـ. تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٣٥- مشاهير علماء نجد وغيرهم ، آل الشيخ ، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله، دار اليمامة للبحث والترجمة ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .

٤٣٦- **مشكاة المصابيح** ، التبريزي ، محمد عبد الله الخطيب ، ت ٧٣٧هـ تحقيق / محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، ٣مجلدات .
٤٣٧- **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** ، أبو البقاء ، عبد الله بن الحسين العكبري . ت ٦١٦هـ. تحقيق / ياسين السواس ، دار الفكر _دمشق، الطبعة بدون ، ١٤٠٣هـ ، مجلدان .
٤٣٨- **مصادر التشريع فيما لا نص فيه** ، عبد الوهاب خلاف ، طبعة ١٩٥٥م .
٤٣٩- **المصباح المنير**، احمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العلمية - بيروت .
٤٤٠- **المصلحة في التشريع الإسلامي**، الدكتور / مصطفى زيد ، دار الفكر العربي - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.
٤٤١- **مصنف ابن أبي شيبة** ، عبد الله بن أبي شيبة ، الدار السلفية - الهند .
٤٤٢- **المصنف** ، أبو بكر ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت ٢١١هـ . تحقيق / حبيب الله الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ١٢مجلد
٤٤٣- **مطالب أولى النهى وشرح غاية المنتهى** ، الرحيباني ، مصطفى السيوطي . الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، ٦ مجلدات .
٤٤٤- **المطلع على أبواب المقنع** ، البعلي ، شمس الدين ، محمد بن أبي الفتح . ت ٧٠٩هـ. المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة بدون١٤٠١هـ .
٤٤٥- **معالم السنن شرح سنن أبي داود** ، الخطابي ، أبو سليمان ، حمد بن محمد البستي . ت ٣٨٨هـ. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى١٤١١ هـ، ٤مجلد
٤٤٦- **المعتزلة** ، زهدي جاد الله ، مطبعة مصر - القاهرة ١٣٦٦هـ .
٤٤٧- **المعتمد في أصول الفقه** ، أبو الحسن ، ، محمد بن علي بن الطيب . ت ٤٣٦هـ. ضبط / خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٤٤٨- **معجم الأدباء** ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي . ت ٦٢٦هـ. دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأخيرة ، ١٠مجلدات في ٢٠ جزء .
٤٤٩- **المعجم الأوسط للطبراني**،تحقيق الدكتور / محمود الطحان ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .
٤٥٠- **معجم البلدان** ، أبو عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦هـ. دار صادر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٩٥م ، ٥ مجلدات .
٤٥١- **المعجم الوسيط ومجمع اللغة** ، قام بإخراجه الدكتور / إبراهيم أنيس ، وآخرون ، مطابع دار المعارف - مصر ، الطبعة الثانية .
٤٥٢- **معجم لغة الفقهاء** ، الدكتور / محمد رواس قلعجي - والدكتور/ حامد صادق. دار النفائس - بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٨هـ .
٤٥٣- **معجم مقاييس اللغة** ، أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، ت ٣٩٥هـ . تحقيق / عبد السلام

هارون ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ، ٦مجلدات .
٤٥٤- **معراج المنهاج**، محمد يوسف الجزري ، تحقيق الدكتور / شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ، مجلدان .
٤٥٥- **معرفة الثقات** ، العجلي ، أحمد بن عبد الله بن صالح ، ت ٢٦١هـ . ترتيب ، السبكي الأب . ت ٧٥٦هـ ، والهيثمي ، ت ٨٠٧هـ .
تحقيق / عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٤٥٦- **المعتزلة وأصولهم الخمسة ، وموقف أهل السنة منها**، عواد عبد الله المعتق . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
٤٥٧- **المعونة على مذهب عالم المدينة** ، القاضي ، عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الدكتور / حميش عبد الحق ، دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٣ مجلدات .
٤٥٨- **معين الحكام** ، علاء الدين الطرابلسي ، المطبعة الميمنية - مصر .
٤٥٩- **المغازي للواقدي** ، بن واقد ، محمد بن عمر ، ت٢٠٧هـ . تحقيق الدكتور / مارسدن جوسن، عالم الكتب - بيروت ، ٣ مجلدات .
٤٦٠- **المغني ، موفق الدين** ،أبو عبد الله ، محمد بن قدامة . ت ٦٢٠هـ ، تحقيق الدكتور / عبد الله التركي - والدكتور / عبد الفتاح الحلو . هجر للطباعة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ١٥ مجلد .
٤٦١- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، الشربيني ، شمس الدين ، محمد بن محمد الخطيب، تحقيق / علي محمد معوض - و عادل أحمد عبد الموجود . دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٦ مجلدات.
٤٦٢- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة** . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر . ت ٧٥١هـ ، تحقيق / سيد إبراهيم . علي محمد، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، مجلد في جزآن .
٤٦٣- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، التلمساني ، محمد بن أحمد المالكي ، ت ٧٧١هـ. تحقيق / عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة ١٤٠٣هـ
٤٦٤- **المفردات في غريب القرآن** ، الحسين محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. ت ٥٠٢هـ ، تحقيق / محمد سيد الكلاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٤٦٥- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، أبو العباس ، أحمد بن عمر القرطبي ، ت ٦٥٦هـ. تحقيق / محي الدين مستو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ٧مجلدات.
٤٦٦- **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الطاهر بن عاشور ، ت ١٣٩٣هـ، الشركة التونسية للتوزيع .
٤٦٧- **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، الدكتور / محمد سعد اليوبي . دار الهجرة -

المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
٤٦٨- **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٩٩٣م.
٤٦٩- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، ابن رشد ، أبو الوليد ، محمد بن أحمد ، ت ٥٢٠هـ. تحقيق / سعيد أحمد أعراب ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، ٣مجلدات
٤٧٠- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ، ت ٨٨٤هـ. تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ٣مجلدات.
٤٧١- **المقنع** ، موفق الدين ،أبو عبد الله ، محمد بن قدامة. ت ٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة بدون .
٤٧٢- **ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل**، ابن جزم ، علي بن أحمد ، تحقيق / سعيد الأفغاني ، مطبعة جامعة دمشق ١٣٧٩هـ .
٤٧٣- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** ، أبو زهرة ، محمد أحمد ، دار الفكر العربي .
٤٧٤- **الملل والنحل** ، للشهرستاني ، أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم. ت ٥٤٨هـ، تصحيح وتعليق / أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٤٧٥- **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال** ، الآثار الدمشقية والمعاهد العلمية ، عبد القادر بن بدران الدمشقي، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية١٤٠٥هـ .
٤٧٦- **منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق** ، أبو سعيد ، محمد الخادمي، طبع أولمنشدر .
٤٧٧- **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي ، ت ٥٩٧هـ تحقيق الدكتورة / زينب إبراهيم القاروط ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.
٤٧٨- **منال الطالب في شرح طوال الغرائب** ، ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد. ت ٦٠٦هـ تحقيق الدكتور / محمود محمد الطناحي ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى .
٤٧٩- **مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية**، الدكتور / محمد سلام مدكور ، جامعة الكويت ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ .
٤٨٠- **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري** . الدكتور / محمد بلتاجي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - لجنة البحوث والتأليف والنشر ١٣٩٧هـ.
٤٨١- **مناهج العقول = شرح البدخشي** ، البدخشي ، محمد بن الحسن ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٤٨٢- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، ابن الجوزي ، أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي. ت ٥٩٧هـ

حيدر آباد - الدكن - الهند ، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
٤٨٣- **المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس** ، الباجي ، أبو الوليد ، سليمان بن خلف . ت ٤٧٤هـ. مطبعة السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ ، والطبعة الثانية دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، ٧ مجلدات .
٤٨٤- **منتقى النقول في سيرة أعظم رسول**،حامد محمود محمد منصور ، رابطة العالم الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .
٤٨٥- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** . ابن الحاجب ، جمال الدين ، عمر بن أبو بكر. ت ٦٤٦هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
٤٨٦- **المنثور في القواعد** ، الزركشي ، بدر الدين ، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ. تحقيق الدكتور / تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الأولى ،١٤٠٢هـ.
٤٨٧- **المنخول من تعليقات الأصول**، الغزالي ، ابو حامد، محمد بن محمد بن محمد. ت ٥٠٥هـ. تحقيق الدكتور / محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ.
٤٨٨- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** ، العلمي ، مجد الدين ، عبد الرحمن بن محمد . ت ٩٢٨هـ، تحقيق / محمود الأرناؤوط - و عبد القادر الأرناؤوط ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، ٦ مجلدات .
٤٨٩- **منهج ابن تيمية في الفقه** ، سعود بن صالح العطيشان ، رسالة دكتوراة في الفقه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، ١٤٠٧هـ.
٤٩٠- **منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الدعوة**، الدكتور / عبد الله بن رشيد الحوشاني ، مركز الدراسات والإعلام - دار إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، مجلدان .
٤٩١- **منهج التحقيق والتوضيح لحل غوامض التنقيح** ، محمد جعيط ، ت ١٣٣٧هـ. مطبعة النهضة - نهج الجزيرة ، الطبعة الأولى١٣٤٠هـ .
٤٩٢- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، جمال الدين ، يوسف بن تغري بردي الأتابكي. ت ٨٧٤هـ. طبعة دار الكتب المصرية - بالقاهرة ١٣٧٥هـ .
٤٩٣- **المهذب** ،الشيرازي ، أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي ، ت٤٧٦هـ. ضبط وتصحيح / زكريا عميرات ،دار الباز - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٣ مجلدات .
٤٩٤- **الموافقات في أصول الشريعة** ، الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي . ت ٧٩٠هـ. شرح وتخريج / عبد الله دراز ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة بدون ، ٤مجلدات .
٤٩٥- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** ، الدكتور / عبد الرحمن صالح المحمود .مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٣مجلدات.
٤٩٦- **موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية** ، الدكتور / أحمد محمد بناني . جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين ، الطبعة الثانية ن ١٤١٣هـ .
٤٩٧- **موسوعة رجال الكتب التسعة** ، الدكتور / عبد الغفار سليمان البنداري - وسيد كردي حسن.

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٤٩٨- **موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها** ، شعبان قورت ، دار سحنون - الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ ، ٢٣ مجلد .
٤٩٩- **موسوعة السياسة** ، عبد الوهاب كبالي ، وآخرون، المؤسسة العلمية للدراسات والنشر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .
٥٠٠- **الموسوعة الفقهية** ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت . ذات السلاسل - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ .
٥٠١- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** ، الدورة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ
٥٠٢- **الموطأ** ، مالك ابن أنس الأصبحي، ت ١٧٩هـ . مطبوع مع موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، دار سحنون ، الطبعة الثانية ، ٢٣ مجلد .
٥٠٣- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه** . علاء الدين ، أبو بكر ، محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور / عبد الملك عبد الرحمن السعدي . وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، لجنة إحياء التراث العربي الإسلامي . الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ . مجلدان .
٥٠٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الذهبي ، محمد بن احمد بن عثمان . ت ٧٤٨هـ . تحقيق / علي محمد البجاوي ، دار المعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة بدون ، ٤ مجلدات .

« ن »

٥٠٥- **النبذ في أصول الفقه** ، ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري ، تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
٥٠٦- **نثر الورود على مراقي السعود** ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . تحقيق وإكمال الدكتور / محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . دار المنارة - جده ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، مجلدان .
٥٠٧- **نزهة الأنام في محاسن الشام** ، أبو البناء ، عبد الله بن محمد البدري . المكتبة السلفية - القاهرة ١٣٤١هـ .
٥٠٨- **نشر البنود على مراقي السعود** ، الشنقيطي ، سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
٥٠٩- **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف (ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين ، ابن عابدين**، محمد أمين ، ت ١٢٥٢هـ، لاهور - مطابع ايركرين بريس - سهيل أكيديمي ١٣٩٦هـ.
٥١٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الزيلعي ، جمال الدين ، عبد الله بن يوسف. ت ٧٦٢هـ. اعتناء / أيمن صالح شعبان ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، ٧ مجلدات .
٥١١- **نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي ، وصلتها بالمصلحة المرسلة** . الدكتور / محمد عبد

اللطيف صالح الفرفور . دار دمشق - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٨٧م .
٥١٢- **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ١٤١٤هـ
٥١٣- **نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها**، جميل محمد مبارك ، دار الوفاء - المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
٥١٤- **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي** الدكتور / وهبة الزحيلي . مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .
٥١٥- **نظرية الضرورة في الفقه جنائي الإسلامي والقانون الوضعي** ، الدكتور / يوسف قاسم ، مكتبة النهضة العربية - القاهرة .
٥١٦- **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ
٥١٧- **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، الدكتور / حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٨١م .
٥١٨- **نفائس الأصول في شرح المحصول** ، القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود . - علي محمد معوض، مكتب نزار الباز- مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٩مجلدات .
٥١٩- **نفحات العنبر بفضلاء اليمن في القرن الثاني عشر** ، إبراهيم بن عبد الله الحوشي، ت ١٢٢٣هـ . مطبوع مع كتاب الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره - للدكتور حسين عبد الله العمري ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
٥٢٠- **نهاية السول في شرح المنهاج** ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد بن الحسن . ت ٧٧٢هـ مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير لابن أمير الحاج . دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، ٣مجلدات .
٥٢١- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ابن الأثير ، مجد الدين ، المبارك بن محمد. ت ٦٠٦هـ . تحقيق / محمود محمد الطناحي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة بدون ، ٥مجلدات .
٥٢٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، الشافعي الصغير ، محمد بن أبي العباس الرملي . ت ١٠٠٤هـ . مكتبة الباز - مكة ، ١٤١٤ هـ ، ٨ مجلدات .
٥٢٣- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، الأرموي ، صفي الدين ، محمد بن عبد الرحيم. ت ٧١٥هـ . تحقيق الدكتوران / صالح سليمان اليوسف - سعد سالم الشويع ، المكتبة التجارية - مكة ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، ٩ مجلدات.
٥٢٤- **النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين** ، الدكتور / محمد رجب البيومي ، دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، مجلدان .
٥٢٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، الشوكاني ، محمد بن علي، ت ١٢٥٠هـ. دار الفكر -

بيروت ، الطبعة الثانية ،١٤٠٣هـ ، ٤ مجلدات في ٩ أجزاء .

« هـ »

٥٢٦- **هجر العلم ومعاقله في اليمن** ، القاضي ، إسماعيل بن علي الأكوع . دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ، ٥ مجلدات .

٥٢٧- **الهداية شرح المبتدي** ، المرغيناني ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر . ت ٥٩٣هـ . مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر - بيروت .

« و »

٥٢٨- **الواضح في أصول الفقه** ، ابن عقيل ، أبو الوفاء ، علي بن عقيل . ت ٥١٣هـ . تحقيق الدكتور / موسى محمد القرني ، رسالة دكتوراة - جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ١٤٠٤هـ .

٥٢٩- **الوجيز** ، الغزالي ، أبو حامد ، محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ . تحقيق / عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض ، مطبوع مع شرحه المسمى بالعزيز شرح الوجيز للرافعي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ، ١٤ مجلد .

٥٣٠- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** . الدكتور / محمد صدقي أحمد البورنو ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

٥٣١- **الوجيز في الفقه** ،سراج الدين ، الحسين بن يوسف ابن أبي السري . ت ٧٣٢هـ تحقيق الدكتور / عبد الرحمن بن سعد الحربي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مجلدان .

٥٣٢- **الورع** ، **الإبياري** ، شمس الدين ، علي بن إسماعيل ، ت ٦١٦هـ . تحقيق الدكتور / فاروق حماده ، دار الآفاق الجديدة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٥٣٣- **الوسائل وأحكامها عند الأصوليين** ، الدكتور / مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، رسالة دكتوراة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الدراسات العليا - شعبة أصول الفقه .

٥٣٤- **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي** ، الدكتور / وهبه الزحيلي ، المطبعة العلمية - دمشق . الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ .

٥٣٥- **الوصول إلى الأصول** ، ابن برهان ، أبو الفتح ، أحمد بن علي . ت ٥١٨هـ . تحقيق الدكتور / عبد الحميد علي أبو زنيد ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، مجلدان .

٥٣٦- **وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان** ، ابن خلكان ، أبو العباس ، أحمد بن محمد . ت ٦٨١هـ. تحقيق الدكتور / إحسان عباس ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ٨ مجلدات .

عاشراً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة